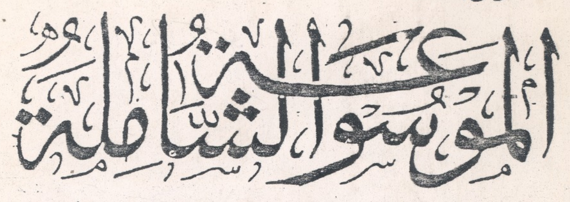
مستشار
عبد المنعم الشيربيني
المحامي بالنقض



الموسوعة الشاملة

لأحكام محكمة النقض

الدوائر المدنية والتجارية والعمال والأحوال الشخصية
والايجارات

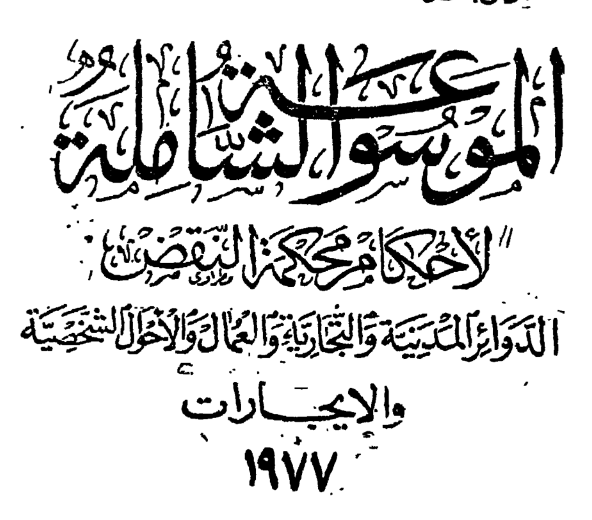
١٩٧٧

الجزء الثاني

من إبريل حتى ديسمبر

السنة الثامنة والعشرون

مستشار
عبد المنعم الشربيني
المحامي بالنقض



الجزء الثاني

من إبريل حتى ديسمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة الجزء الثانى

سبق ان نوهت فى مقدمة الجزء الأول من هذه الموسوعة على إن احـكام محكمة النقض لا زالت تحتل مكانة الصدارة فى دراسة القانون وتعميق مسائله وارساء قواعده وتذليل صعابه والقضاء على مشكلاته وتوحيد الرأى فيه ، وهو الأمر الذى دعانى الى ان أوافى بها المشتغلين بالقانون من قضاة ومحامين ومؤلفين لتكون الرصيد الذهب لمن يعمل فى هذا الحقل الذى لا غنى عنه لأى منهم •

وما ان ظهر الجزء الأول من هذه الموسوعة متضمنا جميع الأحـكام التى صدرت من يناير حتى مارس سنة ١٩٧٧ حتى قوبل بمزيد من الاعجاب حتى ان بعض من لمسوا الثروة القانونية التى تضمنتها واستعجالا منهم للمزيد منها قد اشاروا على بان اكتفى بنشر المبادىء فقط تعجلا منهم للوصول الى آخر الأحكام التى صدرت فى اقصر وقت ممكن •

ولكن الواقع هو ان المبادىء لا تغنى ابدا عن نشر الأحكام كاملة ذلك ان الحكم ووقائعه هو الأصل الذى لا يستغنى عنه الفرع وانه وان كانت هناك بعض المؤلفات التى صدرت متضمنة المبادىء فقط فى بعض فروع القانون ــ كالعمال والايجارات والضرائب ــ الا ان تلك المبادىء المنشورة فى تلك المؤلفات وان كانت تسعف الباحث المتعجل الا انها لا تغنى عن الرجوع الى اصل الأحـــكام فى هذه الموسوعة التى رايت ان احتفظ لها بطابعها الخاص لتكون المرجع الأم فى

هذا الخصوص - ومن ينشد من الكمال غايته يجب ان لا يتعجل الوقت او يضن بالجهد •

الا انه لما كانت هناك بعض الاحكام التى تتضمن مبادىء اجرائية يمكن ان تقوم مستقلة عن الأحكام التى صدرت بشأنها فقد رايت فى هـــذا الجزء والأجزاء التالية الاكتفاء بنشر المبادىء بدون الأحكام توفيرا للوقت والجهد دون ان يخل ذلك بالطابع الاصلى لهذه الموسوعة •

« والله ولى التوفيق والسداد »

المؤلف

جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس ، صلاح الدين يونس ، ابراهيم على صالح .

---

(١٢٣)

الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٤٣ ق

لجان طعن الضرائب : لقراراتها حجية الأحكام .

ـــ من المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ وان كانت هيئات ادارية الا ان المشرع اعطاها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى اصبحت غير قابلة للطعن فاذا فصلت فى أسباب قرارها المرتبطة بالمنطوق فى موضوع شكل المنشاة واعتبرتها شركة تضامن وأصبح قرارها فى هذا الخصوص نهائيا فذلك مانع من العودة الى المناقشة فى شكل المنشأة سواء من جانب مصلحة الضرائب او من جانب المطعون ضده . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بقرار اللجنة سالف البيان ورفض اعتبار المنشأة شركة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جلال عبد الرحيم عثمان والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب نجع حمادى قدرت أرباح المطعون ضده من نشاطه فى المقاولات فى السنوات من ١٩٦٣ الى ١٩٦٦ بالمبالغ الآتية : ٣٤٠، ٩٨٨ ، ٢٤٩٥ ، ٣٤٣٤ر٨٨٠ جم على التوالى واذ اعترض واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٦٩/٥/١٣ بتخفيض ارباحه الى مبلغ ٣٧ فى الفترة من ١٩٦٤/١/١ الى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومبلغ ٢٧٤ ج فى الفترة من ١/٧/ ١٩٦٤ ، الى ١٩٦٥/٦/٣٠ ومبلغ ١١٦٣ ج فى االفترة من ١٦٥/٧/١ الى ١٩٦٥/١٢/٣١ ومبلغ ٢١٤٦ فى سنة ١٩٦٦ ، فقد طعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٩ تجارى قنا الابتدائية ، كما طعنت فيه مصلحة الضرائب بالدعوى رقم ١٣٥ سنة ١٩٦٩ تجارى قنا الابتدائية وقد أمرت المحكمة بضم الدعويين ، وقضت فى ١٩٧٠/١٢/١٦ بندب مكتب الخبراء لفحص نشاط الممول وتقدير صافى أرباحه فى سنى النزاع •

وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٧٢/٤/١٩ أولا باثبات ترك مصلحة الضرائب للخصومة فى الطعن رقم ١٣٥ سنة ١٩٦٠. ثانيا : وفى الطعن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٩ باعتبار صافى ارباح الممول فى سنة ١٩٦٣ مبلغ ٦٢ جنيه واتخاذ ارباح هذه السنة اساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٦ • استانفت مصلحة الضرائب هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧ سنة ٤٧ ق قنا • وفى ١٩٧٣/٦/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستانف • طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم • وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت إنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة صممت النيابة على رأيها •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يعتد بالشركة القائمة بين المطعون ضده واخرين فى الفترة من ١٩٦٤/٧/١ حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ ، فى حين ان لجنة الطعن اعتمدت هذه الشركة بناء على العقد المقدم من المطعون ضده ، وحاز قرارها فى هذا الشأن حجية تحول دون العودة الى المجادلة فيه من الطرفين ، وقد ترتب على رفض الحكم اعتبار الشركة قائمة فى تلك الفترة بان طبق قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على أرباح المطعون ضده فى السنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٦ مع أنه لا محل لتطبيق هذه القاعدة طبقا لحكم المادة الرابعة من هذا القانون – اذا تغير الشكل القانونى للمنشأة مما كان عليه فى سنة الأساس ٠

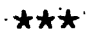
وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ وان كانت هيئات ادارية الا انه اعطاها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى اصبحت غير قابلة للطعن ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن لجنة الطعن فصلت فى اسباب قرارها المرتبطة بالمنطوق فى موضوع شكل المنشأة فى الفترة من ١٩٦٤/٧/١ الى ١٩٦٥/٦/٣٠ واعتبرتها شركة تضامن طبقا لمطالبة المطعون ضده وما قدمه من مستندات وأصبح قرارها فى هذا الخصوص نهائيا مانعا من العودة الى المناقشة فيه سواء من جانب مصلحة الضرائب التى تركت الخصومة فى طعنها امام المحكمة الابتدائية وقبلت المحكمة هذا الترك او من جانب المطعون ضده الذى صدر هذا القرار وفقا لطلبه ، وكان من مقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ انه اذا تغير الكيان القانونى للمنشأة عما كان عليه فى سنة الأساس فلا تسرى ارباح هذه السنة على السنة التى تم فيها التغيير ولا باقى السنوات المقيسة التالية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بقرار اللجنة سالف البيان ورفض اعتبار المنشأة شركة فى تلك الفترة ورتب على

ذلك اتخاذ ارباح المطعون ضده فى سنة ١٩٦٣ اساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٦ ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للسنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٦ واحالت القضية فى هذا الخصوص الى محكمة استئناف اسيوط ، والزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة



جلسة ٤ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد صالح ابو راس ، وعضوية السادة المستشارين حافظ رفقى ، جميل الزينى ، سعد العيسوى ، محمد حمدى عبد العزيز ..

---

(١٢٤)

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٣ ق

دفـــــوع :

- المحكمة غير ملزمة بالفصل فى الدفوع الاجرائية على استقلال .

- لما كان مفاد اعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع هو ضم الدفع بالبطلان للموضوع فلا على المحكمة اذن ان هى قضت فيهما معا بحكم واحد ولا وجه هنا للقياس على اجراءات تحقيق الخطوط لأن لكل من الأمرين اجراءاته التى نظمها القانون فضلا عن عدم اتحاد حكمة التشريع فى كليهما .

بيع الحقوق المتنازع عليها :

شرطه ان يكون قد رفعت به دعوى او قام بشأنه نزاع جدى والا يكون داخلا ضمن مجموعة اموال بيعت جزافا بثمن واحد .

- لما كانت المادة « ٤٦٩ » من القانون المدنى تنص على انه اذا كان الحق متنازعا فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل الى شخص آخر فللمتنازل ضده ان يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن وقت البيع ويعتبر الحق متنــازعا فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى او قام بشأنه نزاع جدى كما

تنص المادة « ٤٧٠ » مدنى على عدم سريان المادة السابقة اذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن اموال بيعت جزافا بثمن واحد ـ لما كان ذلك وكان الدين المطالب به على ما ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه ناشئا عن توريد مواد بترولية للطاعن عليه سداد ثمنهـــا ولم يثبت قيام نزاع جدى فى الثمن فضلا عن انه لم يثبت ان بيع شركة « سب » تم لقاء ثمن محدد لكل عنصر من عناصرها وانما تم على مجموع اموالها شاملا ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بثمن واحد فلا محل لاعمال حكم المادة ٤٦٩ مدنى ٠ ـ

المحــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جميل الزينى والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٧١ ك شمال القاهرة بعد رفض طلب الأداء الزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ١٦٧ر١٠٤١٢جم تأسيسا على أنه بموجب عقدين مؤرخين ١٩٥٤/١/١ ، ١٩٥٤/١٠/١٧ عهدت اليه ببيع منتجاتها البترولية فى منطقتى الحواتكة واسيوط ، واذ غادر الطاعن البلاد الى الجزائر فى اول سنة ١٩٦٣ ، فقد اناب عنه شقيقه فى ادارة اعماله واصبح ممثلا له فى بيع المنتجات البترولية والتوقيع نيابة عنه فيما يلزم للادارة ، واتضح عند مراجعة حسابات الشركة قبله فى ٦٣/٨/٣١ ان رصيده مدين بمبلغ ٧٤٨ر١٣١١٩ جم عن توكيـــــل الحواتكة ، وبمبلغ ٣١٢ر٨٩٢٩٢ جم عن توكيل منطقة اسيوط ولدى نظر الدعوى قضت محكمة اول درجة بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين فقدم تقريرا اظهر فيه ان الطاعن مدين للمطعون ضدها بمبلغ ٥٩٥ر٨٤٦٣٦ جم حتى تاريخ انتهاء التعاقد فى ١٩٦٦/١٢/٣١ وابان الخبير فى تقريره انه لا يدخل ضمن هــذا

الرصيد العمولات الاستثنائية والمساعدات اعتبارا من ٧٩/١٠/٣١ حتى نهاية التعاقد لكونها موضوع تسوية مستقلة بين الطرفين وبتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦ قضت المحكمة بالزام الطاعن بان يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٥٩٥ر٨٤٦٣٦جم استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٥ لسنة ٨٩ ق طالبا القضاء بوقف النفاذ المعجل وببطلان الحكم المستانف وفى الموضوع بالغائه .وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة ببطلان الحكم المستانف وبالزام الطاعن بان يدفع للمطعون ضدها مبلغ ٥٩٥ر٤٦٣٦ طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن - وعرض الموضوع على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره . وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم وقد قضى ببطلان الحكم المستانف وفى الموضوع يكون قد خالف القانون اذ كان يتعين عليه بعد الحكم بالبطلان ان يعيد الدعوى للمرافعة لسماع دفاع الطرفين فى موضوعها ، اذ ليس من المقبول ان يقضى بالبطلان وفى الموضوع بحكم واحد ، وذلك اسوة بالاجراءات المتبعة فى تحقيق الخطوط اذ المعول عليه فيها انه اذا قضى الحكم بعدم قبول دعوى انكار التوقيع ان يعيد الدعوى للمرافعة فى موضوعها والا كان معيبا خصوصا وقد استبعدت مذكرة الطاعن المشتملة على دفاعه بما يكون الحكم معه قد خالف القانون .

وحيث ان النعى مردود فى شقه الأول بان الثابت من صحيفة الاستئناف ان الطاعن نعى على الحكم المستانف بالبطلان . وطلب بصفة مستعجلة وقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم ، فلما حجز الاستئناف للحكم فى الطلب المستعجل ، وقضى برفضه اعيد للمرافعة فى الموضوع ، مما مفاده ان المحكمة اتاحت الفرصة للخصوم للتكلم فى الموضوع دون الاقتصار على الدفع بالبطلان ،

واذ نصت المادة ١٠٨ من قانون المرافعات على أن الدفوع المتعلقة بالاجراءات ومنها الدفع بالبطلان يجب ابداؤها قبل ابداء اى طلب او دفاع فى موضوع الدعوى ، وعلى انه يحكم فى هذه الدفوع على استقلال ، ما لم تامر المحكمة بضمها للموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل منها على حدة وكان مفاد اعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع هو ضم الدفع بالبطلان للموضوع فلا على المحكمة اذن ان هى قضت فيهما معا بحكم واحد ، ولا وجه هنا للقياس على اجراءات تحقيق الخطوط سواء فى الانكار او الادعاء بالتزوير التى تقضى بعدم جواز القضاء فى ايهما مع الموضوع بحكم واحد لأن لكل من الأمرين اجراءاته التى نظمها القانون ، فضلا عن عدم اتحاد حكمه التشريع فى كليهما . والنعى مردود فى شقه الثانى ، بأنه لما كان الثابت ان الطاعن قدم منكرته بعد الميعاد، فلا جناح على المحكمة ان استبعدتها أو لم ترد عليها ، ما دام ان الطاعن هو الذى تراخى فى تقديمها .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى انه أقام قضاءه على أن المطعون ضدها قدمت كشف حساب المدة المنتهية فى ١٩٧٣/٦/٣٠ ويبين منه أن رصيد الطاعن المدين حتى ذلك التاريخ بلغ ٧٣٠ر ٩٤٦٩٦ وقد وافق الطاعن على ما جاء بالكشف فيما عدا اعتراضه على ثلاثة امور وهى ... الخ . فى حين إنه انكر الدين امام الخبير وانكر كشف الحساب الذى قدمته المطعون ضدها وتمسك بضرورة الإطلاع على دفاترها ولم يحقق الخبير شيئا من ذلك وبذا يكون ما قرره الحكم نقلا عنه لا اصل له فى الأوراق ، خصوصا وانه كان يعترض - سنة بسنة - على كشوف الحساب التى كانت ترسل اليه من المطعون ضدها . وطالبها بتقديم إخطارات شحن البضاعة المرصودة فى كشف الحساب فلم تقدم للخبير شيئا منها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد اطمأن

- فى حدود سلطته الموضوعية - الى تقرير الخبير المعين فى الدعوى لتصفية الحساب بين الطرفين لسلامة أبحاثه ، وصحة نتيجته واعتبره مكملا لاسبابه ، فانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر جزءا من الحكم، لما كان ذلك وكان الثابت من تتابع محاضر اعمال الخبير أن فحص حساب معاملات الطاعن لدى المطعون ضدها انقسم الى فترتين · الأولى تبدأ من ١٩٥٦/١/١ حتى ١٩٦٣/٦/٣٠ وفيها قدمت المطعون ضدها للخبير المستندات وكشوف الحساب الخاصة بها وقد علق عليها وكيل الطاعن وهو المحاسب الذى عهدت اليه بمتابعة أعمال الخبير - بقوله ان هذه الكشوف ليست حجة على موكله · ثم ما لبث أن قدم مذكرة بمحضر أعمال جلسة ١٩٧١/١٠/١٥ تمسك فيها بثلاثة إعتراضات هى :

١ - وجود أخطاء فى الأسعار ·

٢ - اغفال المطعون ضدها خصم مبلغين لصالحه الأول ٢٥٠٠٠ر١١٤جم والثانى ٩٨٩٦ر٣٤٧ جم ·

٣ - طلب تفصيلات حساب المدفوعات والمساعدات البالغ قدرها ٣٤٤٨٩٦ر٦١٨ جم ·

وأما حساب الفترة الثانية التى تبدأ من ١٩٦٣/٧/١ حتى تاريخ نهاية التعامل فقد انحصرت اعتراضات وكيل الطاعن عليه فى الاعتراض على الفاتورتين ١٢٩١ ، ٦٦/٦٣ بمقولة ان البضاعة الخاصة بها لم تصله والاعتراض على بند المساعدات ، التى أوقفت المطعون ضدها صرفها للطاعن وهى موضوع دعوى مستقلة ، وقد خلص الخبير الى اعتبار هذه الاعتراضات منتهية بتسليم وكيل الطاعن بصحة الفاتورتين فى محضر جلسة ١٩٧١/١/٢٧ وعدم الفصل فى الدعوى الخاصة بالمساعدات الموقوفة ، ويبين من ذلك التفصيل ان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعن وافق على كشف الحساب · عدا ثلاثة امور.

انما يعنى بتقريره كشف حساب المدة الأولى التى تبدا من ١٩٥٦/١/١ حتى ١٩٦٣/٦/٣٠ وفق البيان السابق الذى حصله من تقرير الخبير ومحاضر اعماله ويكون النعى عليه بقيامه على واقعة ليس لها سند من الأوراق على غير اساس ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون وقصوره فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه عيب لمحكمة الموضوع تقرير الخبير لعدم اطلاعه على الدفاتر والمستندات التى لا يغنى عنه تقديم كشوف الحساب التى لم يوقعها وقد أطرح الحكم دفاعه وانتهى الى ثبوت مديونيته اخذا بذلك التقرير المعيب ، مقررا انه يقع على الطاعن عبء اثبات انقضاء الدين مع انه لم يثبت بطريق صحيح ٠ فخالف الحكم بذلك القانون وشابه قصور يستوجبان نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ، انه وقد صح ما قرره الحكم فى شأن موافقة الطاعن على مستندات الحساب عدا التحفظات الثلاثة التى ابداها بخصوص المدة السابقة على ٦٣/٦/٣٠ ، وكان الحكم قد استجاب له ؛ واخذ بوجهة نظره فى حدود الملاحظتين الأولى والثانية من حساب الفترة الأولى وعدل اسعار المواد البترولية واحتسب لصالحه المبالغ التى اغفلتها الشركة على ما سلف البيان ، فلم تكن ثمة حاجة الى مراجعة دفاتر الشركة ومطابقة المستندات عليها ، الا فيما هو خاص بالاعتراض الثالث وهو طلبه تفصيلات مبلغ الـ ٦١٨ر٣٤٤٩٦ وهو قيمة ما رصد فى جانب حساب الدائن وحصته المطعون ضدها لصالحه ورد فى مدونات الحكم المطعون فيه انه عبارة عن مدفوعات ومساعدات مستحقة لم يقدم الطاعن ما يدل على انه سدد ما زاد عنه وهو ما عناه الحكم بقوله انه يقع على عاتقه اثبات انقضاء الدين ، وهذا الذى قرره الحكم لا ينطوى على خطأ فى القانون ٠

وحيث ان حاصل السبب الرابع القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك

يقول الطاعن انه تمسك أمام الخبير بضرورة بيان اصل حقوق شركة الغاز المصرية (سيب) قبله ، وهى الشركة التى تعاقدت معه عند تقييمها بمناسبة بيع اصولها للمطعون ضدها باعتبار ان دينه يمثل جزءا من أصول تلك الشركة قبل بيعها ، ليدفع للمطعون ضدها - المشترية - ما دفعته مقابل هذا الحق وفقا لنص المادة ٤٦٩ من التقنين المدنى فى شأن بيع الحقوق المتنازع عليها - واذ لم يعن الحكم المطعون فيه بالرد على هذا الدفاع أو الاشارة اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان المادة ٤٦٩ من التقنين المدنى اذ نصت على انه « اذا كان الحق المتنازع فيه ، قد نزل عنه صاحبه بمقابل الى شخص آخر فللمتنازل ضده ، ان يتخلص من المطالبة ، اذا هو رد الى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن وقت البيع - ويعتبر الحق متنازعا فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى او قام بشأنه نزاع جدى » كما نصت المادة ٤٧٠ - منه - على انه « لا تسرى احكام المادة السابقة فى الأحوال الاتية :

(أ) اذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة اموال بيعت جزافا بثمن واحد . » فان مفادهما انه لكى يكون للطاعن الحق فى ان يدفع للمطعون ضدها . بما دفعته الشركة (سيب) مقابل هذا الحق فانه يجب ان يكون الحق المبيع متنازعا فيه وان يقوم النزاع الى اليوم الذى يتم فيه التنازل . والا يكون هذا الحق داخلا فى مجموعة اموال بيعت جزافا بثمن واحد - .

لما كان ذلك وكان الدين المطالب به - على ما ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه - ناشئا عن توريد مواد بترولية للطاعن عليه سداد ثمنها ولم يثبت من تلك المدونات قيام نزاع جدى فى الثمن فضلا عن أن الطاعن ، لم يؤيد دفاعه امام محكمة الموضوع بدليل على أن بيع شركة (سيب) تم لقاء ثمن محدد لكل

عنصر من عناصرها لا على مجموع أموالها ، شاملا ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بثمن واحد ، حتى يفيد من حكم المادة ٤٦٩ سالفة الذكر فمن ثم لا يعتبر ما أثاره فى هذا الصدد دفاعا جوهريا ، مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وتلتزم المحكمة بالرد عليه ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله •

وحيث انه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها

أمين السر   نائب رئيس المحكمة



جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى البشبيشى ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٢٥)

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧

ترك الخصومة فى موضوع غير قابل للتجزئة من المورث الطاعن لا يحول دون ان يطعن ورثته فى الحكم منضمين لباقى الطاعنين فى طلباتهم والا امرت المحكمة الطاعنين المذكورين بادخال الورثة فى الطعن .

ـــ لما كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لانه يدور حول صحة عقد البيع او بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد اذ لا يتصور ان يكون هذا التصرف باطلا بالنسبة لمن يتمسك ببطلانه ويكون فى نفس الوقت صحيحا بالنسبة لمن ترك الخصومة فى الطعن لما يترتب على الترك فى هذه الحالة من صيرورة الحكم النهائى بصحة العقد باتا واستهداء بما اورده المشرع فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات يدل على ان المشرع خروجا على مبدأ الاثر المترتب على اجراءات المرافعات اراد ان يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها المادة المذكورة فان هو قعد عن استعمال هذه الرخصة امرت المحكمــة الطاعن باختصامه فى الطعن مما مفاده ان ترك الخصومة من الطاعن الثانى لا يحول دون ان يطعن ورثته فى الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعن الأول والثالثة فى طلباتهما والا امرت المحكمة للطاعنين المذكورين بادخالهم فى الطعن .

بطلان التصرفات للعته قبل تسجيل قرار الحجر ـ يكفى أن تكون حالة العته شائعة أو يكون المتصرف اليه على بينة منها ـ يكفى ثبوت أحد الأمرين

ـ لما كانت الفقرة الثانية م ن المادة ١١٤ من القانون المدنى تنص على انه اذا صدر التصرف ـ قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو ان يكون المتصرف اليه على بينة منها وثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لابطال التصرف فاذا اشترط الحكم المطعون عليه لابطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر ان يكون المتصرف اليه على بينة بحالة عته شائعة وقت التعاقد فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جمال الدين عبد اللطيف والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون عليه الأول اقام الدعوى رقم ٧٣٥ سنة ١٩٧٠ مدنى سوهاج الابتدائية ضد المرحوم راغب ميخائيل عبد السيد الهوى الشهير بالدكتور راغب الهوى ـ مورث الطاعنين ـ طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٨/١٢/١٥ المتضمن بيعه له اطيانا مساحتها ١٢ ط و ٣ ف مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والنفقد مقابل ثمن مقبوض قدره ١٤٠٠ ج وبجلسة ١٩٧٠/١١/٧ تدخل الطاعن الأول خصما منضما للمدعى عليه وهو شقيقه طالبا رفض الدعوى تأسيسا على أن المطعون عليه الأول استغل اختلال القوى العقلية للمدعى عليه واستصدر منه عدة عقود بيع عرفية اقام بشأنها دعاوى صحة تعاقد ، كما طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى الطلب المقدم منه بتوقيع الحجر عليه وبتاريخ ١٩٧١/١/١٦ حكمت المحكمة بعدم قبول تدخل الطاعن الأول خصما فى الدعوى وقضت للمطعون عليه الأول بطلباته • استانف

مورث الطاعنين هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٣٦ سنة ٤٦ ق « مأمورية سوهاج » وانكر توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى. وبتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠ حكمت المحكمة بندب قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة توقيع مورث الطاعنين بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٢/١٥ على توقيعاته بورقة الاستكتاب والاوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها . وفى ١٩٧١/١٠/٢٠ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة مورث الطاعنين ثم استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليه الأول الذى اختصم الطاعنين والمطعون عليها الثانية . قدم المطعون عليه الأول اقرارا مصدقا عليه بمكتب توثيق الشهر العقارى بسوهاج بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ اقر فيه مورث الطاعنين بصحة توقيعه على عقد البيع وبتنازله عن الطعن بالانكار وعن الاستئناف رقم ٣٦ سنة ٤٦ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٧٢/١١/١٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص السببين الثالث والرابع ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها ، وقدم المطعون عليه الأول اقرارا من الطاعن الثانى بترك الخصومة فى الطعن مصدقا عليه فى ١٩٧٤/٤/٢٨ بمكتب توثيق جرجا وأعلنه به فى ١٩٧٤/٥/١٦ ورد وكيل الطاعنين بأن الطاعن الثانى توفى بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٧ وان ورثته ينكرون حصول الترك من مورثهم ، وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية أبدت فيها الرأى بعدم قبول طلب الترك .

وحيث انه فى خصوص طلب ترك الخصومة من الطاعن الثانى فانه لما كان الثابت أن مورث الطاعنين انكر توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى ، ولما استأنفت الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة بوفاته دفع الطاعنان الأول والثانى ببطلان ذلك العقد لصدوره من مورثهما وهو فى حالة عته شائعة

ويعلمها المطعون عليه الأول وكان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد البيع او بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد اذ لا يتصور ان يكون هذا التصرف باطلا بالنسبة لمن يتمسك ببطلانه ويكون فى نفس الوقت صحيحا بالنسبة لمن ترك الخصومة فى الطعن لما يترتب على الترك فى هذه الحالة من صيرورة الحكم النهائى بصحة العقد باتا ، وكان النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات الواردة فى باب الأحكام العامة فى طرق الطعن فى الأحكام على انه اذ كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . يدل على ان المشرع أجاز خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على اجراءات المرافعات ان يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها المادة المذكورة ، فأجاز المشرع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم او لمن لم يطعن عليه فى الميعاد أن يطعن فى الحكم اثناء نظر الطعن المقام فى الميعاد من احد المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضما اليه فى طلباته فان هو قعد عن استعمال هذه الرخصة أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن مما مفاده أن ترك الخصومة من الطاعن الثانى بفرض صحته لا يحول دون ان يطعن ورثته فى الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعنين الأول والثالثة فى طلباتهما والا أمرت المحكمة الطاعنين المذكورين بادخالهم فى الطعن ، ومن ثم فلا تكون هناك مصلحة للمطعون عليه فى التمسك بطلب قبول الترك من الطاعنين الثانى ويصبح هذا الطلب ولا جدوى منه .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على خمسة اسباب ينعى الطاعنون باولها على

الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان الدعوى رفعت بصحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث الطاعنين الى المطعون عليه الأول ونص فى العقد على ان ملكية البائع آلت اليه استحقاقا فى وقف أهلى باسم ميخائيل عبد السيد الهوى ، وهذه الدعوى غير مقبولة بحالتها لأن الاجراءات لم تتخذ لشهر الاستحقاق فى هذا الوقت حتى يمكن تسجيل الحكم بصحة ونفاذ العقد ونقل الملكية الى المشترى ، وقد حكم بذلك فى الدعوى رقم ٧٧ سنه ١٩٧٠ مدنى سوهاج الابتدائية بشأن عقد بيع آخر بين نفس الخصوم عن جزء من أطيان الوقف المذكور ، وهذا الحكم له حجية فى الدعوى الحالية لأنه فصل فى مسألة كلية شاملة بين الخصوم أنفسهم واضاف الطاعنون ان هـــذا السبب متعلق بالنظام العام عملا بقاعدة قوة الأمر المقضى ومن حقهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

وحيث ان هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من انه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام ان يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه فاذا تبين أن هذه العناصر تنقصها فلا سبيل للتمسك لهذا السبب ، ولما كان الثابت ان أوراق الدعوى قد خلت من الاشارة الى سبق رفع الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى سوهاج الابتدائية بين نفس الخصـــوم ولم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينها فان هذا السبب يكون غير مقبول •

وحيث ان مبنى النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك ان مورث الطاعنين أنكر توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى لاجراء المضاهاة بين التوقيع الوارد بعقد البيع وبين التوقيعات الصحيحة للطاعن ، غير ان المطعون عليه الأول قدم بعد وفاة مورث الطاعنين اقرارا مصدقا عليه فى الشهر العقـــارى بتاريخ

١٩٧١/٦/٢٤ يتضمن تنازل مورثهم عن الطعن بالانكار لأن توقيعه على العقد صحيح وبتنازله عن الاستئناف ورغم تمسكهم بأن هـــذا الاقرار مزور على مورثهم وان آخر انتحل شخصيته أمام الموثق ووقع على الاقرار واستندوا فى ذلك الى عدة قرائن الا أن الحكم المطعون فيه اعتد بهذا الاقرار واعتبره صحيحا وصادرا من مورثهم بمحض اختياره مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان مبنى النعى غير سديد ، ذلك ان توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الرسمية فتكون لها حجية فى الاثبات حتى يطعن فيها بالتزوير ، لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسلكوا سبيـــل الادعاء بالتزوير على التوقيع المنسوب لمورثهم والمصدق عليه فى الشهر العقارى بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ فان الحكم اذ اعتبر هذا الاقرار صحيحا وصادرا ممن وقعه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه فساد فى الاستدلال ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث أن مبنى النعى بالأسباب الثالث والرابع والخامس ان الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأنه مع التسليم بأن مورثهم قد وقع على العقد فانه عقد باطل لصدوره منه وهو فى حالة عتـــه شائعه وكان المطعون عليه الأول على بينة منها بحكم اقامته معه فى سكن واحد واستدلوا على ذلك بالطلب المقدم من الطاعن الأول والمسجل فى ١٩٧٠/٧/٢٩ لتوقيع الحجر على مورثهم وهو شقيقهم وبالتحقيق الذى أجرته نيـــابة الأحوال الشخصية وناقشت فيه المطلوب الحجر عليه ، وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن حالته وبما انتهت اليه مذكرة النيابة من طلب توقيع الحجـــر للعته الشيخوخى كما أنهم طلبوا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الحالة ، غير

أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد على المستندات التي قدموها على سند أنه قول مرسل لم يقم عليه أي دليل وانه لا ينال من صحة عقد البيع تسجيل قرار الحجر لان هذا البيع تم قبل التسجيل بسنتين من أن حالة العته ثابتة من المستندات سالفة الذكر ولا يمتد بتاريخ عقد البيع لأنه عقد عرفي ويمكن اصطناعه ، هذا الى أن الحكم اغفل الرد على طلبهم باحالة الدعوى الى التحقيق وهو ما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

وحيث ان هذا النعي صحيح ذلك انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني تنص على انه « اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الاخر على بينة منها » . وكان مفاد هذا النص انه يكفي لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ان تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف اليه على بينة منها ثبوت أحد هذين الامرين يكفي لابطال التصرف . وكان يبين من الاطلاع على المذكرة المقدمة من الطاعنين الأول والثاني لجلسة ١٩٧٢/١١/١٥ أمام محكمة الاستئناف انهما تمسكا ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لأنه صدر من مورثهما وهو في حالة عته شائعة وبعلمها المطعون عليه الأول وان هذه الحالة ثابتة من التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة ومن تقرير الطبيب الشرعي بعد الكشف على مورثهما وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الدفاع ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها في الدفاع المذكور لأنه دفاع جوهري لو صح يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفاع سالف الذكر تأسيسا على ان طلب الحجر على مورث الطاعنين قد سجل في ١٩٧٠/٧/٢٩ بعد عقد البيع بحوالي سنتين دون ان يصدر قرار بتوقيع الحجر ، هذا اذا كانت حالة العته شائعة ومعروفة للعامة فان الأمر يتوقف على علم المشتري وهو مالم يثبت في الأوراق ولم يقل به احد وكان هذا الذي قرره الحكم فيه مخالفة للقانون لأنه اشترط لابطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجز أن يكون المتصرف

اليه على بينة بحالة العته الشائعة مع انه يكفى على ما ذكره أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد علاوة عما شابه من قصور بعــدم رده على طلب الطاعنين احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعهما ولانه لم يتحدث بشيء عن المستندات التى تمسكا بدلالتها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وعابه قصور يبطله .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم فى خصوص الأسباب الثالث والرابع والخامس .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الثالث والرابع والخامس من اسباب الطعن واحالت القضية الى محكمة استئناف اسيوط فى هذا الخصوص ورفضت الطعن فيما عدا ذلك والزمت المطعون عليــه الأول بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة : احمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٢٦)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق

طعن بالنقض :

١ - لا يبطل الطعن اذا رفع بتقرير بدلا من صحيفة متى اشتمل التقرير على البيانات المطلوبة - كما لا يبطله خلوه من بيان المحكمة التى قدم اليها او تاريخ الطعن واسم الموظف الذى حصل التقرير امامه .

- انه وان كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ الذى رفع الطعن فى ظله تنص على ان يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه الا ان هذا التعديل الذى ادخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر انما قصد به تيسير الاجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة « يرفع الطعن بصحيفة تودع » بدلا من عبارة « يرفع الطعن بتقرير يودع » منعا لكل لبس هذا الى ان العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن ان هو اودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات لان الغاية من

هذا الاجراء تكون قد تحققت . وخلو صورة التقرير المعلنة للمطعون عليه من بيان تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم اليها واسم الموظف الذى حصل التقرير امامه هو مما لا يبطل الطعن .

٢ - الدفع ببطلان الاعلان يجب أن يتمسك به الدافع صراحة فى صحيفة الاستئناف .

- لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يتمسكوا صراحة فى صحيفة الاستئناف ببطلان الاعلانات التى وجهت الى بعضهم ويبينوا وجه العيب فيها وهو أمر غير متعلق بالنظام العام بل اقتصروا على الدفع بعدم اعلانهم بتعجيل الدعوى فى ميعاد سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة وقرر الحكم ان هذا لا يعتبر دفعا ببطلان الاعلان حتى تبحثه المحكمة ورتب على ذلك سقوط حق الطاعنين فى الدفع ببطلان هذه الاعلانات واعتبرها اجراء صحيحا يقطع المدة فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الحميد المرصفاوى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٨٤٤ سنة ١٩٦٤ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المرحوم محمود عبد الفتاح يونس مورث الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٦/٤/٨ المتضمن بيعه له ١٧ س ٢٠ ط المبينة بصحيفة الدعوى والزامه بان يدفع له مبلغ ٦٨٨ جنيه و ٥٠٠ مليم ، وقال بيانا لدعواه انه بموجب العقد سالف الذكر باع له المدعى أرضا زراعية مساحتها ١٧ س ٢٠ ط مبينة الحدود بالعقد نظير ثمن قدره

٦٩٨ر٥٠٠ جم ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى حدد الحد الأقصى للملكية الزراعية للفرد بما لا يزيد عن مائة فدان وقد قدم البائع وهو من الملاك الخاضعين له اقرارا للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولم يحتفظ فيه بالأرض المبيعة ضمن ما سمح له القانون الاحتفاظ به ، فقامت الهيئة المذكورة بالاستيلاء عليها ، واعترض المطعون عليه على هذا الاستيلاء أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالاعتراض رقم ١٠١١ سنة ١٩٦٣ غير أنه قضى فى ١٩٦٥/٤/٤ برفض الاعتراض واذ يعد استيلاء الحكومة على الأرض المبيعة بمثـــابة استحقاق لها يخوله طلب فسخ العقد واسترداد الثمن الذى دفعه فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته وبتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٦٨ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه ، واستأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليه مختصما الطاعنين وآخرين بوصفهم ورثة البائع طالبا الحكم بفســخ العقد والزامهم برد الثمن من تركة مورثهم · وبتاريخ ١٩٧١/١/٤ حكمت المحكمة للمطعون عليه بطلباته ·

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصـــورة بالاستئناف رقم ٧٠ سنة ٢٣ مدنى دفعوا بسقوط الخصومة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف تأسيسا على أنهم لم يعلنوا جميعا بالتعجيل بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط الخصومة وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعـــن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيهـــا ببطلان الطعن وبعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفعين وفى الموضوع برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها ·

وحيث أن مبنى الدفع ببطلان الطعن أنه رفع بتقرير بينما كان يتعين

رفعه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وان صورته المعلنة خلت من بيان تاريخ التقرير بالطعن والمحكمة التى قدم اليها واسم الموظف الذى تلقاه مما يترتب عليه بطلان الطعن عملا بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك انه وان كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى رفع الطعن فى ظله تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، الا ان هذا التعديل الذى ادخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر انما قصد به تيسير الاجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال « عبارة يرفع الطعن بصحيفة تودع » – « بدلا من عبارة » يرفع الطعن بتقرير يودع » منعا لكل لبس ، هذا الى أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن ان هو اودع قلم الكتاب تقرير توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد تحققت ، ولما كان تقرير الطعن الذى تلاه قدمه الطاعن قد اشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، وكان خلو صورة التقرير المعلنة للمطعون عليه من بيان تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم اليها واسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه لا يبطل الطعن فان الدفع بالبطلان يكون فى غير محله .

وحيث أن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن شكلا انه وقد خلت صورة التقرير المعلنة للمطعون عليه من تاريخ ايداعه قلم الكتاب فانه يكون من حقه الا يعتد بغير تاريخ الاعلان الحاصل له فى ٣ مارس سنة ١٩٧٣ واذ انتهى ميعاد الطعن فى ١٩٧٣/٢/٢١ فانه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد .

وحيث أن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك انه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه فان الطعن يكون مرفوعا فى تاريخ هذا الايداع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٧٢/١٢/٢٣ وكان الثابت من محضر الايداع أن تقرير الطعن أودع فى ١٩٧٣/٢/٢٠ قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة التى اصدرت الحكم فان الطعن يكون قد رفع فى الميعاد ويكون الدفع بعدم قبوله قائما على غير اساس ٠

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، ويقولون فى بيان ذلك أن الحكم أسس قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة فى الدعوى الابتدائية على انهم اكتفوا بالدفع بعدم اعلانهم بالتعجيل فى ميعاد سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون أن يتمسكوا صراحة ببطلان الاعلانات التى تمت او يبينوا وجه العيب منها وان تلك الاعلانات تكون منتجة لاثارها فى قطع مدة السقوط لأن الأمر لا يتعلق بالنظام العام وانه لا يغير من ذلك ان محكمة الدرجة الأولى امرت باعلانهم اعلانا صحيحا طبقا للمادة ٨٥ من قانون المرافعات بعد أن ارتأت عيبا فى تلك الاعلانات ، فى حين ان محكمة أول درجة تبينت أن اعلان هؤلاء الطاعنين كان باطلا لأنهم أعلنوا فى مواجهة النيابة دون اجراء أية تحريات فكلفت المطعون عليه باعلانهم إعلانا صحيحا طبقا لنص المادة سالفة الذكر وتم اعلانهم لأول مرة فى محال اقامتهم بتاريخ ١١/٢٢ ، ١٩٧٠/١٢/٧ بعد أن كانت الخصومة قد سقطت ، واذ لم يحضروا امام محكمة أول درجة فقد تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بسقوط الخصومة لعدم اعلانهم بصحيفة التعجيل وهذا القول يحمل معنى للدفع ببطلان الاعلانات التى تمت فى النيابة علاوة على أن المادة ٨٥ من قانون المرافعات سالفة الذكر توجب على المحكمة

بحث أوجه العيب فى الاعلان ولو من تلقاء نفسها واذ اعتبر الحكم هذه الاعلانات الباطلة قائمة ومنتجة لآثارها فانه يكون فوق تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة الا تتخذ خلال السنة التى تسقط الخصومة بانقضائها أى اجراء يقصد به موالاة السير فيها على أن يكون هذا الاجراء صحيحا أو يصبح صحيحا ، لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب ، وكانت المادة ١٠٨ من قانون المرافعات تنص على ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى ... والدفع بالبطلان وسائر الدفوع بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى.أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن مما مؤداه أن الاجراء يعتبر صحيحا رغم ما قد يعتوره من أوجه البطلان غير المتعلقة بالنظام العام طالما أن الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه فى الوقت الذى حدده القانون وكان بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة امام محكمة أول درجة على قوله « ان الدعوى المستأنفة قد قضى بانقطاع سير الخصومة فيها بتاريخ ١٠/٢٣/ ١٩٦٨ لوفاة المدعى عليه - مورث الطاعنين - وكان ذلك اخر اجراء صحيح فيها فبدأت منه مدة السقوط ... ثم قام المدعى اصـــلا - المطعون عليه - بتعجيلها ضد ورثة المتوفى المستأنفين - الطاعنين - بالاعلان المؤرخ ٢٢ ، ٢٤، ١٩٦٩/٣/٣٠ لجلسة ١٩٦٩/٤/٣٠ وفيها أجلت الدعوى لاعلان من لم يعلن بصحيفة التعجيل فقام المدعى باعلان من لم يعلن بالاعلان السابق وهمـــا

المستأنفان الثالثة والتاسعة ـ الطاعنتان الثالثة والسابعة ـ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٩ لجلسة ١١/٦/١٩٦٩ واذ لم يتمسك المستأنفون ببطلان تلك الاعلانات صراحة ولم يبينوا وجه العيب فيها وكان الأمر فى هـــذا الشأن غير متعلق بالنظام العام فان تلك الإعلانات تقوم منتجة لاثارها صحيحة اذ ارتأت عيبا فى ذلك الاعلان اعمالا لنص المادة ٨٥ من قانون المرافعات ، ذلك انه يتعين على المستأنفين فى استئنافهم ان يتمسكوا بالبطلان صراحة وان يبينوا وجه العيب فيها ان كان ثمة عيب او بطلان حتى يطرحها للبحث والا فلا تتعرض لهما هذه المحكمة من تلقاء نفسها واذ لم يفعلوا وقصروا القول على انهم لم يعلنوا عدا الأولين فانه يتعين اعتبار تلك الاعلانات قائمة منتجة لآثارها فى قطع مدة السقوط المنصوص عليها فى تلك المادة اذ حصلت قبل انقضائها ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع الذى يتعين على المحكمة أن تجيب عنه بأسباب خاصة هو ذلك الذى يقدم اليها صريحا معينا على صورة دفع جازم واضح المعالم تكشف عن المقصود منه ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يتمسكوا صراحة فى صحيفة الاستئناف ببطلان الاعلانات التى وجهت الى بعضهم ويبينوا وجه العيب فيها وهو أمر غير متعلق بالنظام العام بل اقتصروا على الدفع بعدم اعلانهم بتعجيل الدعوى فى ميعاد سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة وقرر الحكم ان هذا لا يعتبر دفعا ببطلان الاعلان حتى تبحثه المحكمة ، واذ رتب الحكم على ذلك سقوط حق الطاعنين فى الدفع ببطلان هذه الاعلانات واعتبرها اجراء صحيحا بقطع المدة وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة ، فانه يكون طبقا لما تقدم ذكره قد التـــزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم قضى بمسئولية مورثهم عن رد ثمن العقار المبيع للمطعون عليه استنادا الى أن عقد البيـــع

انفسخ من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استيلاء الاصلاح الزراعى على هذا العقار واستحالة تنفيذ المورث لالتزامة بنقل الملكية، وانه يترتب على الانفساخ عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيلتزم البائع برد الثمن لأنه هو المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه ويتحمل تبعة هذه الاستحالة ؛ فى حين أن المطعون عليه بوصفه مشتريا هو الملزم باتخاذ اجراءات التسجيل وقد تراخى فى ذلك وفى اثبات تاريخ عقده مدة خمس سنوات فيكون هو المسئول عن استيلاء الاصلاح الزراعى على العقار المبيع ، كما انه ترتب على هذا الاستيلاء هلاك العين المبيعة تحت يد المطعون عليه فيتحمل هو تبعة الهلاك هذا الى أن مقتضى اعمال حكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن يكون من حق البائع استرداد المبيع وهو متعـــذر بسبب الاستيلاء عليه نتيجة اهمال المشترى علاوة على أن المطعون عليه أقام دعواه طبقا لأحكام ضمان الاستحقاق ورد الطاعنون على ذلك بأن الاصلاح الزراعى لم يكن له وقت البيع اى حق على هذه العين حتى تطبيق الأحكام المذكورة ، غير أن الحكم اعتبر الدعوى دعوى فسخ لاستحالة تنفيذ التزام البائع ، وبذلك تكون المحكمة قد غيرت سبب الدعوى وهو أمر لا تملكه ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جهة الاصلاح الزراعى ، انها تستمد حقها فى الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانونا من البائع نفسه اذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الاصلاح الزراعى عن هذا القدر وأن الاستيلاء الذى قامت به جهة الاصلاح الزراعى انما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانونا لما كان ذلك وكان عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام احد المتعاقدين بسبب أجنبى ،

ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين وكان الحكم قد اثبت ان التزام مورث الطاعنين بنقل ملكية العقار المبيع للمطعون عليه قد صار مستحيلا بسبب استيلاء جهة الاصلاح الزراعى عليه تنفيذا لحكم القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ، فانه يكون بذلك قد اثبت ان استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع لسبب اجنبى ، واذ كان وقوع الاستحالة لهذا السبب لا يعفى البائع - مورث الطاعنين - من رد الثمن الذى قبضه من المشترى - المطعون عليه - ، بل ان هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على مورث الطاعنين نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه ، ولا يجدى فى ذلك دفاع الطاعنين بان المطعون عليه اهمل فى تسجيل العقد او اثبات تاريخه ، واذ كان الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى هو زوال الشىء المبيع بمقوماته الطبيعية ولا يعد استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة بعد البيع هلاكا لها تجرى عليه احكام الهلاك فى البيع ، وكان تطبيق احكام ضمان الاستحقاق لا يكون الا حيث يرجع المشترى على البائع بهذا الضمان على أساس قيام عقد البيع اما اذا اختار المشترى سبيل المطالبة بفسخ العقد فانه لا مجال لتطبيق هذه الأحكام ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان المطعون عليه رفع دعواه بطلب فسخ عقد البيع بسبب استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة وقضى على الأساس السالف ذكره بالـزام الطاعنين برد الثمن الذى قبضه مورثهم من المطعون عليه ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون لا يغير من ذلك قول المطعون عليه فى صحيفة دعواه أن الاستيلاء يكون بمثابة استحقاق يخول طلب الفسخ ورد الثمن ، ذلك أن محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد

فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اسس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة •

امين السر نائب رئيس المحكمة

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار ، جمال الدين عبد اللطيف وجلال الدين رافع ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٢٧)

الطعـن رقم ١٥١ لسـنة ٤٢ ق

١) - اجانب - اصلاح زراعى - اختصاص اللجنة القضائيه للاصلاح الزراعى قاصر على المنازعات التى تنشا عن استيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب .

ـــ طبقا للمادة التاسعة م نالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالمنازعات التى تنشا عن اســـتيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب اما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشان تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها فيكون الاختصاص لجهة القضاء العادى حتى ولو تم اختصام جهة الاصلاح الزراعى فى الدعوى طالما انها لم تثر اية منازعة بشان ملكية الطاعنة للاطيان التى قامت فعلا بالاستيلاء عليها .

٢) حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية يسرى على الجمعيات الخيرية .

ـــ لما كان نص القانون بالنسبة للاشخاص الاعتباريين قد جاء عاما ومطلقا فانة يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع استثناء هـذه الجمعيات من تطبيق احكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعـــل بالنسبة للفلسطينيين .

٣) ـ اسناد التفسير التشريعى للجنة العليا للاصلاح الزراعى لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون •

ـ لما كان النص فى المادة ٢ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ على ان للجنة العليا للاصلاح الزراعى تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشان تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية فهذا النص لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور وكل ما عناه المشرع من النص المذكور هو ان ما تصدره اللجنة المشار اليها من تفسيرات لاحكام هذا القانون تعتبر تفسيرا تشريعيا يتعين على المحاكم أن تلتزمه فيما تصدره من احكام •

٤) ـ استحقاق التعويض ـ يجب ان يكون للمالك بعقد مسجل •

ـ لما كان الثابت ان المطعون عليه الأول لم يسجل عقد البيع الصادر اليه من الطاعنة فانه لا يكون مالكا ولا يستحق ثمة تعويض من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقـــرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جلال الدين رافع والمرافعة وبعد المداولة •

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول بصفته وليا على أولاده نفصر محمد ومصطفى وحسين واشرف اقام الدعوى رقم ٤٩٥٤ سنة ١٩٦٦ مدنى القاهرة الابتدائية طالبا الحكم ضد المدرسة العبيدية ـ الطاعنة ـ وفى مواجهة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ المطعون عليها الثانية ـ بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢/٥/٩٦٢ والمتضمن بيع الطاعنة له اطيانا زراعية مبينة الحـــدود والمعالم بالعقد والصحيفة وبالزامها برد مبلغ ٨١٥ جنيها السابق دفعه عنـد

التوقيع على العقد وبان تدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من عدم تنفيذ العقد ، وقال شرحا لدعواه انه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٢/٥/٢ باعته الطاعنة اطيانا زراعيــة مساحتها ٢١ س ١٨ ط ٩ ف موضحة الحدود والمعالم بالعقد وبالصحيفة بمقابل ٢٥٠ جنيه للفدان وبثمن اجمالى قدره ٢٤٤٦ر٦٠٠ جم ودفع منه وقت التعاقد مبلغ ٨١٥ جنيه واتفق على سداد الباقى على قسطين ثم استولى الاصلاح الزراعى على الأطيان سالفة الذكر تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الأجانب للارض الزراعية اذ ان الطاعنة جمعية خيرية يونانية ، فانذرها فى ١٩٦٦/٤/٩ بفسخ العقد وطلب اليها رد ما دفعه من الثمن وقدره ٨١٥ ج والتعويض ، غير أنها لم تستجب له فاقام دعواه بالطلبات سالفة البيان . أقامت الطاعنة دعوى فرعية ضد المطعون عليها الثانيه طالبة الحكم اصليــا بالزامها بطلبات المطعون عليه الأول واحتياطيا الحكم عليها بما عسى ان يحكم به على الطاعنة وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١٨ قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٥/٢ وبالزام الطاعنة برد مبلغ ٨١٥ جنيــه الى المطعون عليه الأول وبرفض طلب التعويض وفى الدعوى الفرعية برفضها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢١٤٠ سنة ٨٧ ق مدنى القاهرة وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبرفض الدفع بطلب وقف الدعوى وفى الدعويين الأصلية والفرعية برفض الاستئناف موضوعا وتاييدا الحكم المستانف . طعنت الطاعنة فى هذا الحــــكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على خمسة أسباب ، تنعى الطاعنــة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان فى الاجراءات وفى بيان ذلك تقول ان

المطعون عليه الأول اقام الدعوى بصفته وليا على اولاده القصر محمد ومصطفى وحسين وأشرف ورغم ان احد القصر وهو محمد بلغ سن الرشد فى ٢٢/٥/١٩٦٧ اى اثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وقبل ان تتهيأ الدعوى للحكم فيها فان محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية لم تقض بانقطاع سير الخصومة طبقا لنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الأمر الذى يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن البطلان المترتب . على فقدان احد الخصوم صفته فى الدعوى بطلان نسبى مقرر لصالح من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد اهليته أو زالت صفته اذ لا شأن لهذا البطلان بالنظام العام ، لما كان ذلك فانه لا يكون للطاعنة أن تحتج ببطلان الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ا نمبنى النعى بالسببين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة انها دفعت بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر النزاع وباختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظره ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع تاسيسا على ان المستفاد من نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ان اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تختص بنظره، غير ان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع تاسيسا على ان المستفاد من نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ان اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها ، وبالتالى فان الملاك هم الذين يلجأون الى تلك اللجان دون المشترين بعقود غير مسجلة كما هو الحال بالنسبة للمطعون عليه الأول ، فى حين انه

يكفى ان يكون النزاع متعلقا بملكية الأطيان المستولى عليها حتى يتعين عرضه على اللجان المذكورة سواء كان رافع الطعن مالكا ام غير مالك ، هذا الى أن المطعون عليه الأول رفع اعتراضا امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف ان تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لأنه كان يتعين على المطعون عليه الأول أن ينتظر حتى يصدر قرار الاعتراض المرفوع منه ، أو أن تقضى المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى هذا الاعتراض واذ هى فصلت فى الموضوع ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على ان « تختص اللجنة القضائيه للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون . واستثناء من احكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات تلك اللجنة القضائية أو التعويض عنها » فقد أفاد هذا النص أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى انما تختص بالمنازعات التى تنشأ عن استيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها فانه لا اختصاص اللجنة بنظرها وانمـــا يكون الاختصاص لجهة القضاء العـــادى صاحبـــة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ، ولما كان النزاع الحالى فى الدعوى قائما بين الطاعنة والمطعون عليه الأول بشأن ما ادعاه هذا الأخير من استحالة تنفيذ الطاعنة لالتزامها بنقل ملكية الأطيان المبيعة اليه ، وطلب فسخ التعاقد بينهما لهذا السبب وكان هذا النزاع بذاته لا تعتبر جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيه بل يدور حول تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين طرفى

العقد وحدهما دون جهة الاصلاح الزراعى ، وهو نزاع مما تختص به جهة القضاء العادى بنظره ويخرج عن نطاق اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ولا يقدح فى ذلك اختصام جهة الاصلاح الزراعى فى الدعوى ذلك انه علاوة على ان المطعون عليه الأول لم يوجه اليها ثمة طلبات فانها لم تثر اية منازعة بشأن ملكية الطاعنة للاطيان التى قامت فعلا بالاستيلاء عليها ٠ ولما كان وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستشفه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها او عدم جديتها ٠

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة وقضى برفض الدفوع التى اثارتها الطاعنة بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبولها وبوقف السير فيها ، فان تعييبه فيما قرره من ان الالتجاء الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصـــور على الملاك دون المشترين بعقود عرفية أيا كان وجه الرأى فيه ٠ يكون غير منتج ، ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله ٠

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الرابع ٠ ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم طبق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على واقعة الدعوى وقضى بفسخ العقد الصادر منها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ الى المطعون عليه الأول فى حين أنها جمعية خيرية وقد أجازت لها المادة ٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التصرف فى الأطيان الزائدة عن الحد القانونى خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى أى حتى ١٩٦٢/٩/٨ ، أما القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فقد نص على ابطـال التصرفات اللاحقة على تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٣ ، ومن ثم فلا يسرى على الطاعنة ولا يعد ناسخا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لأن القانون اللاحق لا ينسخ قانونا سابقا الا بنص ولا يكفى وجود التعارض بين القانونين يؤيد هـذا

النظر ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ جعل الحد الأقصى لملكية الأطيان الزراعية مائة فدان بدلا من مائتين ومع ذلك ظلت الطاعنة محتفظة بالمائتى فدان تطبيقا للقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، كما أن عبـــارة الأشــخاص الإعتباريين الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ لا يقصد بها الجمعيات الخيرية وانما الشركات والجمعيات غير الخيرية ، ومن ناحية أخرى فليس من اختصاص المحكمة تفسير قوانين الاصلاح الزراعى لأن هذا من اختصاص الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ينص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على ان « يحظر على الاجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزراعية أو ما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ... ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق هذا القانون مؤقتا وينص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية على ان « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بمـــا عليها من المنشآت والالات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى . المخصصة لخدمتها ، ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنســـية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١١/٢٣ ومفاد هذين النصين انه يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين ام اعتباريين أن يتملكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية ولا يعتد بتصرفات الأجنبى الصادرة الى أحد المصريين الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ ، واذ

جاء النص بالنسبة للاشخاص الاعتباريين عاما مطلقا فانه - يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع استثناء هذه الجمعيات من تطبيق احكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين ، يؤيد هذا النظر ان المشرع استثنى بعد ذلك هذه الجمعيات من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشروط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الاستمرار فى القيام بنشاطها فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على انه « استثناء من احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضى البور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لهما التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية ، ويبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعنة لم تدع انها افادت من هذا القانون ، وكان لا وجه لاستناد الطاعنة فى عدم سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ عليها الى أن المادة ٢٥ - هـ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اجازت للجمعيات الخيرية التصرف فى القدر الزائد عن المائتى فدان فى خلال عشر سنوات تنتهى فى ١٩٦٢/٩/٨ ، ذلك أن هذه الفقرة تعتبر ملغاة بما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ من الغاء كل نص يخالف احكامه ، هذا مع مراعاة الاستثناء الذى قرره المشرع بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على ما سلف البيان ، والثابت ان التصرف موضوع الدعوى صدر من الطاعنة الى المطعون عليه فى ١٩٦٢/٥/٢ ولم يكن ثابت التاريخ وكان النص فى المادة ١٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن « للجنة العليا للاصلاح الزراعى تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية ، هذا النص لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور وكل ما عناه المشرع من النص المذكور هو أن ما تصدره اللجنة المشار اليها من

تفسيرات لأحكام هذا القانون تعتبر تفسيرا تشريعيا يتعين على المحاكم ان تلتزمه فيما تصدره من احكام لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون غير سـديد •

وحيث ان النعى بالسبب الخامس يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك انه أقام قضاءه برفض الدعوى الفرعية التى رفعتها الطاعنة على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تاسيسا على أن التعويض عن الأطيان المستولى عليها لا يكون الا لمالك تلك الأطيان وان الملكية لم تنتقل بعد الى المطعون عليه الأول لعدم تسجيل عقده فلا يكون مستحقا للتعويض بل يستحق هذا التعويض للطاعنة ، فى حين ان قانون الاصلاح الزراعى لا يستلزم فى المستحق للتعويض ان يكون مالكا للاطيان المستولى عليها بل يكفى ان يكون واضعا اليد عليها بصفته مالكا وهو ما يتوافر فى المطعون عليه الأول ، ومن ثم فلا محل للحكم بفسخ العقد والزامها برد مقدم الثمن لأن الاستيلاء تم تحت يد المطعون عليه الأول صاحب الحق فى التعويض عن الأطيان المستولى عليها ، الأمر الذى يعيب الحكم فيه بمخالفة القانون •

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما اكن يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وما اضافه الحكم الأخير انه استند فى رفض الدعوى الفرعية التى رفعتها الطاعنة على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى انه ليس للطاعنة الحق فى الرجوع على الهيئة المذكورة بمقدم الثمن الذى قضى به للمطعون عليه الأول لأن الاستيلاء على الأرض التى اشتراها المذكور تم تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وان الطاعنة بوصفها مالكة للارض المبيعة هى التى تستحق التعويض مقابل الاستيلاء عليها دون المطعون عليه الأول لأنه ليس مالكا ، ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ قد نصت على ان يؤدى الى ملاك الأراضى التى آلت ملكيتها الى الدولة تطبيقا لهذا القانون تعويض يقدر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم

بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبمراعاة الضريبة السارية فى ١٩٥٢/٩/٩ وكان الثابت أن المطعون عليه الأول لم يسجل عقد البيع الصادر اليه من الطاعنة فانه لا يكون مالكا ولا يستحق ثمة تعويض من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليها الثانية وحكمت بمصادرة الكفالة •

نطقت بهذا الحكم الدائرة المؤلفة من السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى أعضاء

أما السيد المستشار محمد جلال الدين رافع الذى حضر المرافعة واشترك فى المداولة فقد وقع على مسودة الحكم •

أمين السر نائب رئيس المحكمة

جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٢٨)

الطعن رقم ١٩٩ سنة ٤٣ ق

اصلاح زراعى ـ استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على المبيع باعتباره قدرا زائدا تسرى عليه احكام استحالة تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي ولا تسرى عليه احكام هلاك المبيع فيلتزم البائع برد الثمن حتى ولو ثبت اهمال المشترى فى تسجيل العقد أو اثبات تاريخه .

ـ لما كانت جهة الاصلاح الزراعى وهى تستولى على القدر الزائد عن النصاب المسموح به انما تستهدف البائع للحد من ملكيته فان عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ويرتب الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين فيلزم البائع برد الثمن بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ مدنى ويقع عليه الغرم نتيجة التبعة ولا يجدى فى ذلك اهمال المشترى فى تسجيل العقد أو اثبات تاريخه .

ـ الهلاك المنصوص عنه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى هو زوال الشىء المبيع بمقوماته الطبيعية ولا يعتبر استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الاطيان المبيعة بعد البيع هلاكا لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الحميد المرصفاوى والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحـــكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٨٤٤سنة ١٩٦٦ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المرحوم محمود عبد الفتاح يونس مورث الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٦/٤/٨ المتضمن بيعه له ١٧ س ٢٠ ط المبينة بصحيفة الدعوى والزامه بان يدفع له مبلغ ٥٠٠ر٦٨٨جم، وقال بيانا لدعواه انه بموجب العقد سالف الذكر باع له المدعى عليه ارضـا زراعية مساحتها ١٧ س ٢٠ ط مبينة الحدود بالعقد مقابل ثمن مدفوع قدره ٥٠٠ر٦٨٨ جم ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى حدد الحـــد الأقصى للملكية الزراعية للفرد بما لا يزيد عن مائة فدان وقدم البائع وهو من الملاك الخاضعين له اقرارا للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولم يحتفظ بالأرض المبيعة ضمن ما سمح له القانون الاحتفاظ به ، فقامت الهيئة المذكورة المذكورة بالاستيلاء عليها ، واعترض المطعون عليه على هذا الاستيلاء امام اللجنـــة القضائية للاصلاح الزراعى بالاعتراض رقم ١٠١١ سنة ١٩٦٣ غير انه قضى فى ١٩٦٥/٤/٤ برفض الاعتراض واذ بعد استيلاء الحكومة على الأرض المبيعة بمثابة استحقاق لها يخوله طلب فسخ العقد واسترداد الثمن الذى دفعه فقد اقام دعواه للحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٣ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه ، واستأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليه مختصما الطاعنين وآخرين بوصفهم ورثة البائع طالبا الحكم بفسخ العقد والزامهم برد الثمن من تركة مورثهم ٠ وبتاريخ ١٩٧١/١/٤ حكمت المحكمة للمطعون عليه بطلباته ٠

استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٧٠ سنة ٢٣ مدنى ودفعوا بسقوط الخصومة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف تأسيسا على انهم لم يعلنوا جميعا بالتعجيل بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط الخصومة وبرفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيهـا ببطلان الطعن وبعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الدفعين وفى الموضوع برفض الطعن وعرض الطعن على هذ ه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع ببطلان الطعن انه رفع بتقرير بينما كان يتعين رفعه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وان صورته المعلنة خلت من بيان تاريخ التقرير بالطعن والمحكمة التى قدم اليها واسم الموظف الذى تلقاه مما يترتب عليه بطلان الطعن بالمادة ٢٠٤ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك انه وان كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى رفع الطعن فى ظله تنص على ان يرفـع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، الا ان هذا التعديل الذى ادخله المشرع على طريقـة رفع الطعن بتقرير حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر انما قصد به تيسير الاجراءات وحتى لا يجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحق المشرع عبارة « يرفع الطعن بصحيفة تودع » ـ بدل من عبارة « يرفع الطعن بتقرير يودع » منعا لكل لبس ، هذا الى ان العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون.

فى ورقة الطعن بحيث لا تترتب على الطاعن ان هو أودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد تحققت ، ولما كان تقرير الطعن الذى تلاه تدمه الطاعن قد اشتمل على كافة البيانات المنصوص عليه من بيان تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم اليها واسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه هو مما لا يبطل الطعن فان الدفع بالبطلان يكون فى غير محله ٠

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن شكلا انه وقد خلت صورة التقرير المعلنة للمطعون عليه من تاريخ ايداعه قلم الكتاب فانه يكون من حقه ألا يعتبر بغير تاريخ الاعلان الحاصل له فى ٣ مارس سنة ١٩٧٣ واذ انتهى ميعـــاد الطعن فى ١٩٧٣/٢/٢١ فانه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد ٠

وحيث ان هذا الدفع ف غير محله ، ذلك انه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فان الطعن يكون مرفوعا فى تاريخ هذا الايداع ،ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٢/١٢/٢٣ وكان الثابت من محضر الايداع أن تقرير الطعن أودع فى ١٩٧٣/٢/٢٠ قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة التى أصدرت الحكم فان الطعن يكون قد رفع فى الميعاد ويكون الدفع بعدم قبوله قائما على غير أساس ٠

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، ويقولون فى بيان ذلك ان الحكم اسس قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة فى الدعوى الابتدائية على انهم اكتفوا بالدفع بعدم اعلانهم بالتعجيل فى ميعاد سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون أن يتمسكوا صراحة ببطلان الاعلانات التى تمت

أو بينوا وجه العيب فيها وانه لا يغير من ذلك أن محكمة الدرجة الأولى امرت باعلانهم اعلانا صحيحا طبقا للمادة ٨٥ من قانون المرافعات بعد أن ارتأت عيبا فى تلك الاعلانات ، فى حين أن محكمة اول درجة تبينت ان اعلان هؤلاء الطاعنين كان باطلا لأنهم اعلنوا فى مواجهة النيابة دون اجـــراء اية تحريات فكلفت المطعون عليه باعلانهم لأول مرة فى محال اقامتهم بتاريخ ١١/٢٢ ، ١٢/٧ سنة ١٩٧٠ بعد أن كانت الخصومة قد سقطت ، واذ لم يحضروا امام محكمة أول درجة فقد تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بسقوط الخصومة لعدم اعلانهم بصحيفة التعجيل وهذا القول يحمل معنى الدفع ببطلان الاعلانات التى تمت فى النيابة علاوة على أن المادة ٨٥ من قانون المرافعات سالفة الذكر توجب على المحكمة بحث أوجه العيب فى الاعلان ولو من تلقاء نفسها واذ اعتبر الحكم هذه الاعلانات الباطلة قائمة ومنتجة لآثارها فانه يكون فوق تناقضه قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة الا تتخذ خلال السنة التى تسقط الخصومة بانقضائها أى اجراء يقصد به موالاة السير فيها على أن يكون هذا الاجراء صحيحا أو يصبح صحيحا ، لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب ، وكانت المادة ١٠٨ من قانون المرافعات تنص على أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى ... والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب او دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن ، مما مؤداه أن الاجراء يعتبر صحيحا رغم ما قد يعتوره من أوجه البطلان غير المتعلقـــة بالنظام العام طالما ان الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلـــحة فيه فى الوقت الذى حدده القانون وكان بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو بطلان نسبى مقـــرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام وبالتالى فلا يجوز للمحكمة

ان تقضى به من تلقاء نفسها وانما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة أمام محكمة اول درجة على قوله « ان الدعوى المستانفة قد قضى بانقطاع سير الخصومة فيها بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٣ لوفاة المدعى عليه - مورث الطاعنين - وكان ذلك اخر اجراء صحيح فيها فبدأت منه مدة السقوط ... ثم قام المدعى اصلا - المطعون عليه - بتعجيلها ضد ورثة المتوفى المستانفين - الطاعنين - بالاعلان المؤرخ ٢٢ ، ٢٤ ، ١٩٦٩/٣/٣٠ لجلسة ١٩٦٩/٤/٣٠ وفيها أجلت الدعوى لاعلان من لم يعلن بصحيفة التعجيل فقام المدعى باعلان من لم يعلن بالاعلان السابق وهما المستانفان الثالثة والتاسعة - الطاعنان الثالثة والسابعة - بتاريخ ١٩٦٩/٥/١١ لجلسة١٩٦٩/٦/١١ واذ لم يتمسك المستانفون ببطلان تلك الاعلانات صراحة ولم يبينوا لاثارها ولا يغير من ذلك أن محكمة الدرجة الأولى قد أمرت من بعد ذلك وفى غيبة بعض المستانفين باعلانهم اعلانا صحيحا اذ ارتأت عيبا فى ذلك الاعلان اعمالا لنص المادة ٨٥ من قانون المرافعات ، ذلك أنه يتعين على المستانفين فى استئنافهم أن يتمسكوا بالبطلان صراحة وان يبينوا وجه العيب فيها أن كان ثمة عيب أو بطلان حتى يطرحها للبحث والا فلا تتعرض لهما هذه المحكمة من تلقاء نفسها واذ لم يفعلوا وقصروا القول على انهم لم يعلنوا عدا الأولين فانه يتعين اعتبار تلك الاعلانات قائمة منتجة لاثارها فى قطع مدة السقوط المنصوص عليها فى تلك المادة اذ حصلت قبل انقضائها » وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع الذى يتعين على المحكمة أن تجيب عنه باسباب خاصة هو ذلك الذى يقدم اليها صريحا معينا على صورة دفع جازم واضح المعالم تكشف عن المقصود منه ، وكان يبين مما اورده الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يتمسكوا صراحة فى صحيفة الاستئناف ببطلان الاعلانات التى وجهت الى بعضهم ويبينوا وجه العيب فيها وهو أمر غير متعلق بالنظام العام بل اقتصروا على الدفع بعدم اعلانهم بتعجيل الدعوى فى ميعاد سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة وقرر الحكم أن هذا لا

يعتبر دفعا ببطلان الاعلان حتى تبحثه المحكمة ، وإذ رتب الحكم على ذلك سقوط حق الطاعنين فى الدفع ببطلان هذه الاعلانات واعتبرها اجراء صحيحا يقطع المدة وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة ، فانه يكون طبقا لما تقدم ذكره قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان الحكم قضى بمسئولية مورثهم عن رد ثمن العقار المبيع للمطعون عليه استنادا الى ان عقد البيع انفسخ من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استيلاء الاصلاح الزراعي على هذا العقار واستحالة تنفيذ المورث لالتزامه بنقل الملكية ، وانه يترتب على الانفساخ عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيلتزم البائع برد الثمن لأنه هو المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه ويتحمل تبعة هذه الاستحالة ، فى حين ان المطعون عليه بوصفه مشتريا هـــو الملزم باتخاذ اجراءات التسجيل وقد تراخى فى ذلك وفى اثبات تاريخ عقده مدة خمس سنوات فيكون هو المسئول عن استيلاء الاصلاح الزراعى على العقار المبيع ، كما انه ترتب على هذا الاستيلاء هلاك العين المبيعة تحت يد المطعون عليه فيتحمل هو تبعة الهلاك هذا الى ان مقتضى اعمال حكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى ان يكون من حق البائع استرداد المبيع وهو متعذر بسبب الاستيلاء عليـــه نتيجة اهمال المشترى علاوة على ان المطعون عليه اقام دعواه طبقا لأحـــكام ضمان الاستحقاق ورد الطاعنون على ذلك بان الاصلاح الزراعى لم يكن له وقت البيع اى حق على هذه العين حتى تطبيق الأحكام المذكورة ، غير ان الحكم اعتبر الدعوى دعوى فسخ لاستحالة تنفيذ التزام البائع ، وبذلك تكون المحكمة قد غيرت سبب الدعوى وهو أمر لا تملكه ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان

جهة الاصلاح الزراعي ، انها تستمد حقها في الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح لتمليكه قانونا من البائع نفسه اذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي ،وذلك على اساس ان البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الاصلاح الزراعي عن هذا القدر وان الاستلاء الذى قامت به جهة الاصلاح الزراعى انما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانونا. لما كان ذلك وكان عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام احد المتعاقدين بسبب اجنبى، ويترتب الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدا تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين وكان الحكم قد اثبت ان التزام مورث الطاعنين بنقل ملكية العقار المبيع للمطعون عليه قد صار مستحيلا بسبب استيلاء جهة الاصلاح الزراعى عليه تنفيذا لحكم القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ، فانه يكون بذلك قـــد اثبت ان استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع لسبب اجنبى ، واذ كان وقوع الاستحالة لهذا السبب لا يعفى البائع - مورث الطاعنين - من رد الثمن الذى قبضـــه من المشترى - المطعون عليه - ، بل ان هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد او ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على مورث الطاعنين نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء النزاهة الذى استحال عليه تنفيذه ، ولا يجدى فى ذلك دفاع الطاعنين بان المطعون عليه اهمل فى تسجيل العقد او اثبات تاريخه ، واذ كان الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى هو زوال الشىء المبيع بمقوماته الطبيعية ولا يعد استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة بعد البيع هلاكا لها تجرى عليه احكام الهلاك فى البيع ، وكان تطبيق احكام ضمان الاستحقاق لا يكون الا حيث يرجع المشترى على البائع بهذا الضمان على اساس قيام عقد البيع اما اذا اختار المشترى سبيل المطالبة بفسخ العقد فانه لا مجال

لتطبيق هذه الأحكام . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان المطعون عليه رفع دعواه بطلب فسخ عقد البيع بسبب استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الاطيان المبيعة وقضى على الاساس السالف ذكره بالزام الطاعنين برد الثمن الذى قبضه مورثهم من المطعون عليه ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون لا يغير من ذلك قول المطعون عليه فى صحيفة دعواه ان الاستيلاء يكون بمثابة استحقاق يخول طلب الفسخ ورد الثمن ، ذلك ان محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون ان تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنيـــن بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٧

حجز ـ الدعوى بطلب الغاء الحجز وبراءة الذمة من الدين المحجوز من اجله هى فى جميع الأحوال اشكال موضوعى فى التنفيذ لا تختص بنظره المحكمة الابتدائية .

ـــ دعوى رفع الحجز هى تلك الدعوى التى يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضا على الحجز طالبا الغاءه لاى سبب من الأسباب المبطلة له موضوعية كانت ام شكلية وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسلم المال المحجوز من المحجوز لديه وهذه الدعوى هى اشكال موضوعى فى التنفيذ عملا بالمادة ٣٣٥ من قانون المرافعات لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه الحكم ببراءة ذمته من الدين المحجوز من اجله ذلك ان هذا الطلب هو اساس الدعوى ومدار النزاع فيها اذ لا يجاب الى طلبه بالغاء الحجز الا بثبوت براءة ذمته من الدين ولما كان اختصاص قاضى التنفيذ اختصاص ولائى من النظام العام فيتعين على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز ابداءه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى .

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٣٠)

الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٤٣ ق

تقادم :

التقادم القصير بالنسبة لاسترداد ما دفع بغير حق شرطه الا يكون الدين مستحقا عند الوفاء به والا خضع للتقادم العادى .

— لما كانت المادة ١٨٧ من القانون المدنى تنص على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ العقوبة فيكون الدافع تنفيذا للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقا عند الوفاء به ويكون المبلغ المحكوم به وقت ان حصلت النيابة العامة قد حصل بحق لكن بقاءه تحت يدها اصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه لمدد التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ مدنى .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الحميد المرصفاوى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل - فى ان المطعون عليهم اقاموا الدعوى رقم ٢٩٢٦ سنة ١٩٧١ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد وزير العدل بصفته الطاعن وآخرين طلبوا فيها الحكم باحقيتهم فى صرف مبلغ ٦٩٥ر٣٤٠ جم قيمة الغرامة المدفوعة مورثهم فى قضية الجنحة رقم ١٩ سنة ١٩٦٢ أمن دولة الدنيا والمقرر بوقف تنفيذها . وقالوا بيانا لدعواهم ان النيابة العامة اتهمت مورثهم المرحـــوم حسنين محمد عبد الدايم فى قضية الجنحة سالفة الذكر بانه فى يوم ٤/١٦ سنة ١٩٥٨ استعمل العملة المفرج عنها وقدرها ٤٣٧ر٦٧٠ جم فى غير الأغراض المخصصة لها بان استورد بضائع اخرى ، بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٤ حكمت محكمة امن الدولة بتغريمه ٦٩٥ر٣٤٠ جم والمصادرة ، وبعد ان قامت النيابة العامة بتحصيل الغرامة المحكوم بها وعرضت القضية على مكتب شئون امن الدولة للتصديق على الحكم صدر قرار رئيس الجمهـــورية فى ١٩٦٣/٩/٢٤ بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وحذف عقوبة المصادرة ، واضاف المطعون عليهم إن مورثهم توفى فى ١٩٦٣/٨/١٢ وادرجت مصلحة الضرائب هذا المبلغ ضمن عناصر التركة وحصلوا فى ١٩٦٨/٩/٢٨ على شهادة بالافراج عن المبالغ النقدية التى خلفها المورث ومن بينها مبلغ الغرامة سالف الذكر وبتاريخ ١٩٦٩/٩/١٢ قدموا طلبا لرئيس نيابة غرب الاسكندرية لصرف المبلغ فوافق على ذلك ، الا ان كاتب اول محكمة المنشية بالاسكندرية امتنع عن الصرف استنادا الى سقوط حقهم فيه لمضى خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق فى ١٩٦٣/٩/٢٤ ، واذ يستحيل

عليهم المطالبة بهذا المبلغ لتوقيع الحجز من مصلحة الضرائب وهو امر من شانه وقف سريان التقادم الى ان حصلوا على شهادة بالافراج عنه ، فقد اقاموا دعواهم للحكم لهم بطلباتهم . وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بان يدفع للمطعون عليهم المبلغ موضوع الدعوى . استانف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩١٩ سنة ٢٨ ق مدنى طالبا الغاءه والقضاء بسقوط حق المطعون عليهم فى استرداد المبلغ المذكور طبقا لحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى لمضى ثلاث سنوات من ١٩٦٣/٩/٢٤ تاريخ علمهم بحقهم فى استرداده وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رايها .

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد حاصله ان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليهم فى استرداد المبلغ موضوع الدعوى بالتقادم وباحقيتهم فى صرفه قد اخطا فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق من وجهين (الأول) انه اقام قضاءه على ان المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات والمادة ٤٣ من لائحته التنفيذية ان أموال التركة تعتبر محبوسة من وقت الوفاة حتى يتم سداد رسم الأيلولة وضريبة التركات او يثبت انه غير مستحق عليها شىء من ذلك وبالتالى فلا يجوز للورثة قبل صدور شهادة الافراج ولم يمنع هؤلاء الاخيرين من المطالبة بحقوق التركة وصيانتها من التقادم مما مقتضاه ان التقادم لا يقف طوال الفترة من تاريخ الوفاة حتى صدور الشهادة المذكورة (والثانى) انه مع التسليم بوقف التقادم حتى تاريخ صدور شهادة الافراج فى ١٩٦٨/٩/١٨ ، فان مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى تكون قد انقضت من هذا

للتاريخ حتى رفع الدعوى في ٢١/١٠/١٩٧١ مما كان يتعين معه القضاء بسقوطها بالتقادم .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك انه لما كانت المادة ١٨٧ من القانون المدني تنص على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامة قضى بها على مورث المطعون عليهم في الجنحة رقم ١٩ سنة ١٩٦٢ أمن دولة المنيا ، وانه بعد ان قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية في ٢٤/٩/١٩٦٣ بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حيث دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر في تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقا عند الوفاء به ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه ان يزيل الحكم الجنائي الذي قضى بالغرامة بل كان من اثره ان صار للمطعون عليهم وهم ورثة المحكوم عليه الحق في استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح ان يواجهوا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدني سالفة الذكر ، ذلك ان المبلغ المحكوم به وقت ان حصلته النيابة العامة قد حصل بحق ، لكن بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها في المادة ١٩٧٤ من القانون المدني ، ولما كان الثابت في الدعوى ان هذه المدة وهي خمسة عشر سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية في ٢٤/٩/١٩٦٣ حتى رفع الدعوى في ٢١/١٠/١٩٧١ فان الحق في المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة وقضى بإلزام الطاعن برد المبلغ المذكور الى المطعون عليهم ، فان النعي عليه بالخطأ في الأسباب التي اقام عليها قضاءه يكون غير منتج ما دام منطوقه جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بصفته بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة للمطعون عليهم عن الثانية الى السادسة .

امين السر　　　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٣١)

الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٣ ق

حجية — الحكم الصادر برفض الدعوى بالحالة التى هى عليها تكون له حجية موقوتة .

— لما كان الحكم برفض الدعوى بالحالة التى هى عليها تكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها اول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها — فاذا كان الثابت من ظروف الدعوى ان المطعون عليه اقام دعواه الماثلة على مورث الطاعنين بذات الطلبات فى الدعوى الأولى دون ان يطرأ تغيير على ظروف الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تاسيسا على مجرد القول بان الحكم السابق ليست له حجية فى الدعوى الحالية لانه لم يفصل فى موضوعها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

محامى — عدم توقيع المحامى على العقود التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠ ج لا يبطل العقد .

— قصد المشرع بالنص فى المادة ٨٨ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ منع جهات الشهر العقارى والتوثيق وغيرها من الجهات التى تقوم بهذا العمل من تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠ ج أو التصديق او التاشير عليها باى اجراء ما لم تكن موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية على الأقل ومن ثم فان هذا النص لا يسرى على المحاكم وهى تنظر الدعاوى المرفوعة بصحة ونفاذ هذه العقود .

جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين جلال عبد الرحيم عثمان ومحمد كمال عباس وصلاح الدين يونس والفى بقطر حبشى ..

---

(١٣٢)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٤ ق

دعـوى ـ ضم دعوى الى اخرى لا يفقد كل دعوى استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها بشرط ان تختلف احداهما عن الأخرى موضوعا وسببا •

ـ انه وان كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة فى الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها الا ان الامر يختلف اذا كان الموضوع والسبب والخصوم فى احدى القضيتين هى بذاتها فى القضية الأخرى •• فالحكم ينصرف الى الفصل فى الدعويين معا باعتبار انهما طلب واحد مرفوع بطريقتين مختلفتين قد تم الاندماج بينهما وفقدا استقلالهما •

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الفى بقطر حبشى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان مأمورية الضرائب المختصة اخضعت المبالغ التى تقاضاها المطعون ضده - الذى يعمل خبير اقطان بالشركة الشرقية للاقطان - من هيئة التحكيم واختبارات القطن ومن اتحاد مصدرى الاقطان فى سنة ١٩٦٩ للضريبة على المرتبات ، واذ اعترض المطعون ضده واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى اصدرت بتاريخ ١٩٧٢/١/٣ قرارا بخضوع هذه المبالغ للضريبة على المهن غير التجارية ، فقد اقامت الطاعنة الدعوى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٢ فى تجـــارى الاسكندرية الابتدائية بطريق الايداع والدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٢ تجـارى الاسكندرية الابتدائية بطريق التكليف بالحضور طعنا فى هذا القرار طالبة الحكم بخضوع المبالغ المذكورة للضريبة على المرتبات . وبالجلسة قررت المحكمة ضم هذين الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد وبتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ حكمت بعدم قبول الدعوى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٢ لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وبقبول الدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٢ شكلا بالغاء قرار لجنة الطعن وبعدم اختصاص تلك اللجنة بنظر النزاع ، استانف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤ سنة ٢٩ ق تجارى استئناف الاسكندرية طالبا الغاء الحكم المستانف وتاييد قرار لجنة الطعن . وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف الصادر فى الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٢ تجارى الاسكندرية الابتدائية وبعدم قبوله شكلا لرفعه بغير الطريق القانونى - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم المطعون به وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشـــورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث وان كانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه استنادا على ان الحكم اقام قضاءه فى الدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٢ تجارى الاسكندرية الابتدائية على ان طريق الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة الابتدائية يتحدد بحسب نوع الضريبة الذى استقر عليه قرار

اللجنة واذ كانت الضريبة المتنازع على استحقاقها تعد ضريبة كسب عمل فلا تختص لجنة الطعن بنظرها ويكون الطعن فى تقدير المأمورية امام المحكمـــة الابتدائية مباشرة الا انه لما كان من المستقر فى قضاء هذه المحكمة انه ولن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة فى الأخرى بحيث لا تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها الا ان الأمر يختلف اذا كان الموضوع والسبب والخصوم فى احدى القضيتين هى بذاتها فى القضية الأخرى فانه فى هذه الحالة تندمج الدعويان بضمها بحيث تفقد كل منهما استقلالها • لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المحكمة الابتدائية قررت ضم الدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٢ تجـــارى الاسكندرية الابتدائية المرفوعة بتكليف بالحضور الى الدعوى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٢ تجارى الاسكندرية الابتدائية المقامة بصحيفة اودعت قلم الكتاب ليصدر فيهما حكم واحد ثم قضت بعدم قبول الدعوى الأولى شكلا لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وفى موضوع الدعوى الثانية بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه وبعـــدم اختصاصها بنظر النزاع ، فان الحكم المستانف ينصرف الى الفصل فى الدعويين معا باعتبار انهما طلب واحد مرفوع بطريقتين مختلفتين قد تم الاندماج بينهما وفقدا استقلالهما — واذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر وأغفل الحكم فى الدعوى رقم ٤٥٤ سنة ١٩٧٢ تجارى الاسكندرية الابتدائية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية والزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

امين السر　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة : مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، الفى بقطر

---

(١٣٢)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق

ضرائب : اجراءات ربط الضريبية من النظام العام على المحكمة ان تتصدى لها من تلقاء نفسها ولا يجوز التنازل عنها •

ـــ لما كانت اجراءات ربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها او التنازل عنها وهى اجراءات ومواعيد حتمية الزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ومن ثم يتحتم على محكمة الموضوع فى اية مرحلة من مراحل الدعوى بما فيها المرحلة الاستئنافية ان تقضى ومن تلقاء نفسها ببطلان اجراءات ربط الضريبة فى حالة عدم مطابقتها للقانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الاجراءات ، دون ان يتمسك المطعون ضده بذلك فى صحيفته فانه لا يكون قد خالف حجية الأمر المقضى او اخطأ فى تطبيق القانون •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر صلاح الدين يونس والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى أن مأمورية ضرائب محرم بك قدرت ايراد المطعون ضده الخاضع للضريبة العامة بمبلغ ٣٢٣٥ ج عن سنة ١٩٦٥ وبمبلغ ٣٠٠٠ ج عن سنة ١٩٦٦ واذ اعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى اصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢ بتأييد تقديرات المأمورية فقد أقام الدعوى رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧١ تجارى الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بتعديل قرار اللجنة وتحديد ايراده من عقاراته بمبلغ ١٨٩ر٢٤٠ جم عن كل من سنتى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ - بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩ حكمت برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق استئناف الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥ قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبالغاء قرار لجنة الطعن وبطلان اجراءات ربط الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للمستأنف (المطعون ضده) عن السنتين ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ .

طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من ثلاثة أوجه أولها ان الحكم المطعون فيه قضى ببطلان اجراءات ربط الضريبة العامة عن سنتى النزاع رغم ان البطلان مفروض تحققه اقتصر على النموذج رقم ٥ دون ما تلاه من اجراءات ورغم ماقررته المادة ٢٤ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المنطبق على واقعة الدعوى من حصر البطلان فى موضع العيب دون أن يمتد الى الاجراءات السابقة أو اللاحقة عليه . وثانيها ان الحكم عرض لاجراءات ربط الضريبة بعد صيرورة القضاء فيها نهائيا ، ذلك ان لجنة الطعن أيدت تقديرات المأمورية المطعون ضدها كما أيد حكم محكمة أول درجة قرار لجنة الطعن مما يتضمن قضاء ضمنيا بصحة اجراءات ربط الضريبة وقد خلت صحيفة استئناف المطعون ضده من النعى على ذلك .

القضاء الضمنى بما يجعله نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى التى تسمو على اعتبارات النظام العام . وثالثها ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن مصلحة الضرائب اخطرت المطعون ضده بعناصر ربط الضريبة على النموذج « د » « ضريبة عامة دون أن يبين ما اذا كان هذا الاخطار قد تم بالطريق الذى حدده القانون وهو أن يكون بكتاب موصى عليه مع علم الوصول عملا بالمادة ٢٠ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ودون بيان ما اذا كان هذا الاخطار قد وصل الى علم الممول من عدمه سيما وان الملف الفردى جاء خاليا من النموذج رقم (٥) ضريبة عامة ومن دليل على اخطار الممول به .

وحيث ان النعى فى وجهيه الأول والثانى مردود بأن لجراءات ربط الضريبة تخضع فى تنظيمها لتشريعات ضريبية خاصة وليس لقانون المرافعات فلا مجال لتطبيق المادة ٢٤ من قانون المرافعات السابق عليها وان هذه التشريعات الخاصة بتنظيم لجراءات معينة لربط الضريبة هى وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهى أجراءات ومواعيد حتمية الزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى ابة مرحلة من مراحل الدعوى بما فيها المرحلة الاستئنافية أن تقضى ومن تلقاء نفسها ببطلان لجراءات ربط الضريبة فى حالة عدم مطابقتها للقانون ، ولذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الاجراءات دون ان يتمسك المطعون ضده بذلك فى صحيفته فان لا يكون قد خالف حجية الأمر المقضى او اخطأ فى تطبيق القانون . كما ان النعى فى وجهه الثالث مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان اجراءات الربط على أن مصلحة الضرائب أرسلت النموذجين «٥» ، «٦» بدلا من النموذج «٨» « ضريبة عامة » والخاص بتقدير عناصر التركة والواجب ارساله فى حالة عدم تقديم الممول اقراره ومن ثم يكون تعييب الحكم بعدم بيانه ما اذا كان النموذجيين ٥ ، ٦ قد تم

ارسالهما للمطعون ضده بكتاب موصى عليه مع علم الوصول من عدمه غير منتج ٠

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير اساس ٠

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

امين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار احمد ميكل نائب رئيس المحكمة .... رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين محمد صدقي العصار ، رافت عبد الرحيم ، زكي الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف .... اعضاء ،

---

(١٣٤)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ ق

تنظيم – تعويض عن عدم تعلية •

صدور قرار المحافظ بمنع التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم يعطي صاحب الشان الحق في التعويض اذا تحقق موجبة •

– لما كان مؤدى نص المادة (١٢)من القانون رقم (٤٥) لسنة ٦٢ والتي تقابلها المادة (١٣) من القانون الحالي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ هو الزام الادارة بتعويض ذوي الشان تعويضا عادلا في حالة الحظر من البناء او التعلية لما كان ذلك يكون للطاعنين وفقا للاساس المتقدم ذكره الحق في المطالبة بالتعويض عن منعهما من اجراء اعمال التعلية في العقارين المملوكين لهما وذلك اذا تحقق موجبه لا يغير من هذا النظر استنادهما خطأ الي قانون نزع الملكية رقم «٥٥٧» لسنة ١٩٥٤ ذلك ان لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطا وان ترده الى الأساس القانوني السليم – واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض تاسيسا على عدم حصول استيلاء فعلى على العقارين المملوكين للطاعنين فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جمال الدين عبد اللطيف والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنين اقاما الدعوى رقم ٧٦٤١ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم بصحيفة قالوا فيهـــا انهمـــا يمتلكان العمارتين رقمى ٧٧ ، ٧٧ أ شارع رمسيس بالقاهرة وكانا يقومان باتمام الدور السبيع بالعمارة الأولى والدورين الخامس والسادس بالعمـــارة الثانية ثم توقف نشاطهما بسبب فرض الحراسة عليها . ولما رفعت الحراسة عنها فى ١٩٧١/٣/١ رفضت مصلحة التنظيم الترخيص لهما باستكمال هذه المبانى تأسيسا على وجود مشروع لتوسيع شارع رمسيس فطلبا من مراقب هندسة القاهرة فى ١٩٧١/١٢/١٣ ان يمنحهما الترخيص مع موافقتها على ازالة البناء عند توسيع الشارع غير انه لم يرد على طلبهما ، واذ يعد منعهما من اتمام البناء على هذا النحو نزعا لملكيتهما بدون اجراءات الأمر الذى يخالف الدستور وأحكام القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ فقد اقاما هذه الدعوى للحكم بتحديد التعويض المستحق لهما عن المساحة التى منعا من البناء عليها وقدرها ٦٦٨ مترا مربعا بواقع ٢٥ جنيه للمتر عن نزع الملكية وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٩٩ سنة ٨٩ ق . مدنى . وبتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى عدم قبول الدعوى طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر

وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رايها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم اقام قضاءه برفض استحقاقهما للتعويض تأسيسا على عدم حصول استيلاء على العقارين المملوكين لهما فى حين ان منعهما من حق العلو بالبناء هو نزع للملكية يخولهما الحق فى التعويض طبقا للدستور والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك انه لما كان الطاعنان قد اقاما الدعوى لطالبة المطعون عليهم بالتعويض تأسيسا على ان مصلحة التنظيم رفضت الترخيص لهما باجراء اعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهما الكائنين بشارع رمسيس بالقاهرة بسبب وجود مشروع لتوسيع هذا الشارع ، وكانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ — وتقابلها المادة ١٣ من القانون الحالى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — تنص على ان « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص — ومع عدم الاخلال باحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار اجراء اعمال البناء او التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا . أما اعمال الترميم لازالة الخلل واعمال البياض فيجوز القيام بها » مما مفاده انه اذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فانه يحظر على اصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار اجراء اعمال البناء او التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم غير انه حماية لحقوق الافراد — حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون — فقد نص المشرع على التزام الادارة بتعويض اولى الشأن تعويضا عادلا فى حالة الحظر من البناء او التعلية ، لما كان ذلك فانه يكون للطاعنين وفقا للاساس المتقدم ذكره الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعهما من اجراء اعمال

التعلية ، فى العقارين المملوكين لهما وذلك اذا تحقق موجبه ، لا يغير من هذا النظر استنادهما خطأ الى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ذلك ان لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وان ترده الى الأساس القانونى السليم ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بالتعويض تاسيسا على عدم حصول استيلاء فعلى على العقارين المملوكين للطاعنين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

لذلك

نقضت المحكمة لحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليهم بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

امين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٦ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس محكمة النقض اديب قصبجى ... « رئيسا »

وعضوية السادة المستشارين محمد فاضل المرجوشى ، وممدوح عطية ، محمد عبد العظيم

عيد ، احمد شوقى المليجى .... « اعضاء »

---

(١٣٥)

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٤ ق

تامينات اجتماعية – قانون التامينات رقم «٦٣» لسنة ٦٤ يسرى على عمال المقاولات منذ صدوره .

– لما كان قانون التامينات الاجتماعية رقم «٦٣» لسنة ٦٤ قد امتد نطاق تطبيقه الى فئات العاملين الذين يستخدمون فى اعمال عرضية ومؤقتة بالنسبة لكافة انواع التامينات عدا تامين البطالة واذ كانت المادة «١٢» من هذا القانون قد فوضت وزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ان يحدد طريقة حساب الأجور التى يجرى على اساسها اداء تلك الاشتراكات وعملا بهذا التفويض صدر القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ٦٤ نص فى مادته الاولى على قواعد تحصيل واداء الاشتراكات المستحقة وفقــا لأحكام قانون التامينات ونص على استثناء العمال المؤقتين والعرضيين على ان يصدر فى شان تنظيم الاجراءات الخاصة باشتراكهم قرار وزارى اخر ولما كان نص هذه المادة لا يتادى منه ارجاء سريان قانون التامينات الاجتماعية المشار اليه على هؤلاء العمال وانما يعنى انه ترك تحديد طريقة حساب اجورهم لقرار لاحق وليس من شأن ذلك ان يمنعهم من اعمال احكام القانون عليهم فى هذا الصدد فى غيبة هذا القرار .

جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة انور خلف .... « رئيسا »

وعضوية السادة المستشارين محمد مصطفى المنفلوطى ، الدكتور بشرى رزق فتيان ، رأفت عبد الرحيم ، محمد حسب الله .... (اعضاء)

---

(١٣٦)

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق

تامينات اجتماعية — تعويض عن اصابة عمل يجب أن تتم وفقا لمعايير محددة .

— لما كانت المواد « ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ » من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية قد حددت ما يستحق فى حالة اصابة العمل التى ينشا عنها عجز جزئى مستديم معاشا كان ام تعويضا وفقا لأسس ومعايير محددة تدور مع الأجر ونسبة العجز واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان المطعون ضده قد اصيب باصابة عمل ورتب على ذلك استحقاقه لتعويض قدره الف جنيه دون ان يبين الأسس التى استند اليها فى استحقاق وتقدير هذا التعويض الأمر الذى يجعله معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد حسب الله والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٧ سنة ١٩٦٨ مدنى جزئى ميت غمر التى قيدت برقم ٦٤٢ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى المنصورة بعد احالتها الى المحكمة الابتدائية بطلب الزام الطاعن بصفته بان يؤدى تعويضا قيمته خمسة آلاف جنيه ، وقال تبيانا للدعوى انه اثناء توجهه فى طريقه المعتاد الى مقر عمله كمحضر بمحكمة ميت غمر الجزئية صباح يوم ١٩٦٥/٣/٢٥ أصابه مجهول بحجر فى عينه اليسرى اودى بابصارها كلية وبالتطبيق لأحكام المادة الثالثة من قانون التأمينات الاجتماعيـــة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يكون الطاعن بصفته مسئولا عن تعويض الضرر اللاحق به من هذه الاصابة الذى يقدره بالمبلغ سالف الذكر ولذلك فقد اقام دعواه الماثلة لطلبه • ومحكمة الدرجة الأولى حكمت فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٠ برفض الدعوى - استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف المنصورة باستئنافه المقيد برقم ١٢٦ سنة ٢٢ ق • مدنى • وبتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى موضوعه باحالته الى التحقيق لاثبات ونفى عناصره على النهج المدون بمنطوق الحكم ، ثم قضت فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ - بعد اجراء التحقيق - بالغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن بصفته بان يدفع الى المطعون ضده تعويضا عن اصابته المشار اليها قيمته الف جنيه • طعن الطاعن بصفته على هذا الحكم بطريق النقض • وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هـــذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها اصرت النيـــابة على رايهـــا •

وحيث انه مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك ان الحكم قضى للمطعون ضده بتعويض جزافى عن اصابته ولم يبين الأسباب الواقعية التى اسس عليها قضاءه باستحقاقه لهذا التعويض فى حين ان المواد ٣٠/٢٩/٢٨ من قانون التامينات الاجتماعية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حددت معايير معينة لما يستحق فى حالة اصابة العمل التى ينشأ عنها عجز مستديم سواءا كان معاشا أم تعويضا .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية يجرى نصها بأن (تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب) وكانت المواد ٢٨/٢٩/٣٠ الواردة فى الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التامينات الاجتماعية المشار اليه قد حددت ما يستحق فى حالة اصابة العمل التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم معاشا كان أم تعويضا - وفقا لأسس ومعايير محددة تدور مع الأجر ونسبة العجز ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان المطعون ضده قد أصيب باصابة عمل ، ورتب على ذلك استحقاقه لتعويض قدره بمبلغ الف جنيه دون ان يبين الأسس والمعايير القانونية التى استند اليها فى أستحقاق وتقدير هذا التعويض ، وهو ما من شأنه ان يجهل بالأسباب التى اقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف المنصورة والزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض .. « رئيسا »
وعضوية السادة المستشارين محمد صدقي العصار ، رافت عبد الرحيم ، زكي الصاوي صالح ،
جمال الدين عبد اللطيف .... « اعضاء » .

---

(١٣٧)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق ،

تقـــادم ــ مسؤولية أمناء المخازن وجميع ارباب العهد عما في عهـــدتهم هي مسؤولية تنسب الى القانون ولا تخضع للتقادم الثلاثي الوارد بالمادة « ١٧٢ » مدني .

ــــ مسؤولية امناء المخازن وجميع ارباب العهد عما في عهدتهم لا تنسب الى العمل غير المشروع بل تنسب الى القانون الذي انشاها ــ ولما كان التقادم الثلاثي المنصوص عنه في المادة « ١٧٢ » من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وانما يسري في شأن هذه الالتزامات التقادم العادي المنصوص عليه في المادة « ٣٧٤ » من القانون المدني .

جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، الفى بقطر جبشى .

---

(١٣٨)

الطعن رقم ٩٣ سنة ٤٣ ق

حكم ـ لا يبطل الحكم عدم صدوره باسم الأمة او اسم الشعب كما لا يبطله عدم ذكر اسم وكيل النيابة .

ـ النص على ان تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن ان هذا الصدور فى ذاته امر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب اى عمل ايجابى من احد وأنه لا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادة ١٧٨ مرافعات وعلى ذلك فان ابراز اسم الأمة او الشعب بورقة الحكم ليس الا عملا ماديا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .

ـ بيان اسم عضو النيابة الذى ابدى رايه فى الدعوى ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم .

جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى ...... رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس ، صلاح الدين يونس ، الفى بقطر حبشى .... اعضاء .

---

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق

ضرائب — اجراءات اعلان الممول بربط الضريبة تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

المشرع وضع اجراءات خاصة لاعلان الممول بربط الضريبة وهى اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات بان جعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول لاخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ ان يتقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات ما دام الاخطار قد تم وفقا لتعليمات الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الفى بقطر حبشى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - تخسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مامورية ضرائب فاقوس قدرت ايرادات الطاعن الخاضعة للضريبة العامة فى كل من السنوات من ١٩٥٦ الى ١٩٦٤ بمبغ ٢٥٠٠ ج واخطرته بالربط الخاص بالسبوات ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ على النموذج رقم ٦ ضريبة عامة دكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالربط الخاص بسنتى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ على النموذج رقم ٧ ضريبة عامة بكتاب موصى عليه بعبلم الوصول ، وتسلم « ابراهيم محمد يوسف » الكتاب الأول فى ١٩٦٥/٨/٥ والثانى بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣ ووقع على علمى الوصول بامضائه ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٦ انذرت المامورية الطاعن بالحجز عن السنوات من ١٩٥٦ الى ١٩٦٤ ، واذ اعترض عن السنوات من ١٩٦٠ الى ١٩٦٤ وبتاريخ ٧٠/٥/١٦ واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى اصدرت قرارها فى ١٩٧١/٢/١٣ بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فقد اقام الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٧١ تجارى الزقازيق الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا الغاءه والحكم بقبول الطعن شكلا واعادة الأوراق الى اللجنة للفصل فى الموضوع - وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الطعن وتاييد القرار المطعون فيه ، استانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣ سنة ١٥ ق تجارى استئناف المنصورة ، وفى ١٩٧٣/١١/١٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رات فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه استند على الكتابيين الموصى عليهما بعلم الوصول فى حين أن مظروفيهما وعلمى الوصول خلو من بيان محل اقامة الطاعن والقسم والشارع ورقم العقار فيكون محـــل الاقامة مجهلا ، هذا الى أن علمى الوصول تضمنا بصمة ختم ابراهيم محمد

يوسف دون بيان صلته بالطاعن حسبما ينص البند ٢٥٨ من مجموعة التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة سنة ١٩٦٣ ، كما انه تمسك بصحيفة الاستئناف بأن ابراهيم محمد يوسف ليس تابعا له فاقتصر الحكم المطعون فيه ردا على ذلك بقوله انه هو الذى تسلم الاخطارات السابقة على سنة ١٩٦٠ التى قدم الطاعن طعنه عنها فى الميعاد وان الاخطارين ارسلا للطاعن فى محل اقامته وان الذى تسلمهما قال انه تابع للطاعن مما يشوب الحكم بالقصـــور فى التسبيب •

وحيث أن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع بتجهيل محل الاقامة فى كتابى اخطاره بالربط وهو سبب جديد يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز للطاعن ان يثيره لأول مرة امام محكمة النقض • هذا الى أن المشرع وضع اجراءات خاصة لاعلان الممول بربط الضريبة وهى اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات بأن جعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول لاخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه بعلم وصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيده باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعـــات والنص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات المسجلة تتم بموجب ايصال الى المرسل اليهم أو الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فتنطبق عليهـا التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ والنص فى البند ٢٥٨ على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم انفسهم وفى حالة عدم وجـــود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه و اصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم وذلك تمشيا مع قانون المرافعات ، يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم •

لما كان ذلك وكان تقدير القرائن القضائية مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ما دام الاستخلاص سائغا وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه الذى اعتمد اسبابه قوله « ان ابراهيم محمد يوسف هو الذى تسلم اخطارات الفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٥٩ التى قبل الطعن عنها شكلا لرفعه فى الميعاد بالنسبة لها فانه ليس على المحضر ان يتحقق من صحة صفة من يتقدم اليه فى موطن المعلن اليه لتسلم الورقة واذ كان ذلك وكان الثابت ان المستأنف ـ الطاعن قد وجهت اليه الاخطارات فى محل اقامته والذى تسلمها قال انه تابع له فان الحكم المستأنف يكون لذلك فى محله ويتعين تاييده » وهى اسباب سائغة تكفى لحمله وبذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس ويتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى ...... « رئيسا »

وعضوية السادة المستشارين جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس ، صلاح الدين يونس ، الفى بقطر حبشى .... « اعضاء » .

---

(١٤٠)

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٣ ق

ضرائب ـ استئناف الأحكام المتعلقة بالقانون رقم « ١٤٢ » لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات يكون وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات

ـــ لما كان من المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون رقم «١٤٢» لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات يكون وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لما كان ذلك وكان من المقرر وفقا للمادتين «٢١٣ ، ٢٢٧» من قانون المرافعات ان ميعاد الاستئناف اربعون يوما من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك فاذا كان الثابت ان الحكم المستانف صدر بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٤ وان صحيفة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٦ فيكون الاستئناف قد تم بعد الميعاد .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص الى القضاء برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف تاسيسا على ان ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

جلسة ٢٣ ابريل لسنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى .... « رئيسا »

وعضوية السادة المستشارين جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، الفى بقطر حبشى .... « اعضاء » .

---

(١٤١)

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٣ ق

ضرائب ـ استغلال السيارة استغلالا تجارياً يسرى عليها حكم المادتين « ٥٨، ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ـــ لما كان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ان السيارة التى تستغل استغلالا تجاريا تعتبر فى حكم القانون رقم « ١٤ » لسنة ١٩٣٩ منشاة يسرى عليها حكم المادتين « ٥٨ ، ٥٩ » منه فانه كان يتعين على المطعون ضده ان يبلغ مصلحة الضرائب عن بيع السيارتين المشار اليهما فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله باعتباره تنازلا كليا والا التزم بالضريبة عن سنة كاملة واذ خالف الحكم المطعون منه هذا النظر وجرى فى قضائه على محاسبة المطعون ضده عن ارباحه عن هاتين السيارتين حتى تاريخ بيعها فى ١٩٦٠/٦/٣٠ لا عن سنة كاملة بالرغم من عدم الاخطار عن هذا البيع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٢٣ ابريل لسنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، الدكتور ابراهيم على صالح •

---

(١٤٢)

الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٤٢ ق

ابراء من الدين ـ الابراء يتم بارادة الدائن المنفردة وللمدين أن يرده •

ـ النص فى المادة ٣٧١ من القانون المدنى على ان الالتـــزام ينقضى اذا ابرا الدائن مدينة مختارا ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ويرتد برده يدل على ان الابراء يتم بارادة الدائن المنفـــردة وللمدين ان يرده فاذا رفض الحكم المطعون فيه ابراء الشركة الدائنة لحصة قدرها ٤٠٪ من دينها المستحق على الشركة المدينة بدعوى ان هذا الابراء ما زال محل دراسة جدية من الشركة المدينة واستخلاصه من ذلك ان دراسة الشركة المدينة لهذا الابراء يعنى ردها له هو استدلال غير سائغ يشوب الحكم بالقصور •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـار المقرر محمد كمال عباس ، والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعة الشكلية •

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان مأمورية ضرائب للشركات المساهمة قدرت ارباح الشركة الطاعنة بمبلغ ٢٨٩ر٤٨١٢٥ جنها وفوائد الديون بمبلغ ٤٣٢ر٢٧٣٣٨ جنيهـــا عن ١٩٦٣/١٩٦٢ ومبلغ ٨٦٠ر١٠٩٦ جنيها أرباحا ومبلغ ٤٠٨ر١٧٦٩ جنيها فوائد الديون عن ١٩٦٤/١٩٦٣ ولذا اعترضت واحيل الخلاف الى لجنة الطعن اصدرت قرارها فى ١٩٦٧/٤/٢٤ بتعديله الى مبلغ ٨٢٣ر٧٩٧٨جنيهــا عن ١٩٦٤/١٩٦٣ فقد طعنت عليه بالدعوى رقم ١٢٤٦سنة١٩٦٧ تجارى ضرائب الاسكندرية الابتدائية وبتاريخ ١٩٦٨/٣/١٩ حكمت المحكمة بنـــدب خبير لتقدير أرباح وفوائد ديون للطاعنين وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٦ بتعديل قرار اللجنة الى مبلغ ٥٠٣ر٤٧٥٥٩ جنيها ربحا عن ١٩٦٣/١٩٦٢ ومبلغ ٠٢٧ر٧٦٦ جنيها خسارة عن ١٩٦٤/١٩٦٣ ٠ استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٠ سنة ٢٦ ق تجارى الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤ حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستانف ٠ طعنت الطاعنة بالنقض ٠ وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها ٠

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم رفض لقرار الطاعنة بابراء الشركة الجمهورية من ٤٠٪ من قيمة دينها البالغ ٧٩٧ر٢٢٥١٥٧ جنيها باعتبار ان هذا الإبراء محل دراسة جدية من الشركة المدينة ، ولما كان الابراء يتم بارادة الدائن وحده طالما ان المدين لم يرده ، فان رفض الحكم لهذا الابراء استنادا الى انه محل دراسة جدية يكون معيبا ٠

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك ان النص فى المادة ٣٧١ من القانون المدنى على ان « ينقضى الالتزام اذا ابرأ الدائن مدينه مختارا ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ويرتد برده » يدل على ان الابراء يتم بارادة الدائن المنفردة

وللمدين ان يرده ، واذ رفض الحكم المطعون فيه ابراء الشركة الطاعنة لحصة قدرها ٤٠٪ من دينها المستحق على الشركة الجعفرية استنادا لما قرره من ان الظاهر من هذا الخطاب المؤرخ ١٩٧٢/٣/١٢ المرسل من الشركة المدينة الى الشركة المستانفة - الطاعنة - ان موضوع الابراء ما زال محل دراسة جدية من جانب الشركة المدينة ••• وهذا يدل بجلاء على ان الادعاء بان موضوع الابراء قد تم غير صحيح ، وهي أسباب قاصرة عن حمل الحكم فيما انتهى اليه ذلك ان ما استخلصه من ان دراسة الشركة المدينة لهذا الابراء يعنى ردها له هو استدلال غير سائغ يشوب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية والزمت المطعون ضدها المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة

امين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، الدكتور ابراهيم على صالح .

---

(١٤٣)

الطعن رقم ١١٣ سنة ٤٤ ق

ضرائب : اجراءات ومواعيد رفع الطعن - ما ورد منها بالمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قاصر على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولا يتعداها الى غيرها .

- لما كانت مواد القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد خلت من بيان القواعد والاجراءات المتعلقة برفع الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على التركات امام المحكمة الابتدائية ومن ثم فانه يرجع فى شانها الى القواعد العامة والاجراءات المقررة لرفع سائر الدعاوى فى قانون المرافعات ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بحكم المادة ٥٤ مكررا من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ اذ هى وعلى ما يبدو من سياقها استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات وقد وردت ضمن مواد الكتا بالثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيقتصر اثرها على طرق واجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجاريه والصناعية ولا يتعداها الى غيرها من انواع الضرائب الأخرى الا بنص خاص فى القانون.

جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجى وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، ممدوح عطية وشرف الدين خيرى ، احمد شوقى المليجى .

---

(١٤٤)

الطعن رقم ٩٥ سنة ٤٤ ق

طعن بالنقض - وجوب ايداع صورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد احال اليه والا كان الطعن باطلا .

- لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ التى تحكم اجراءات هذا الطعن قد اوجبت على الطاعن ان يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن صورة من الحكم الابتدائى ان كان الحكم المطعون فيه احال اليه فى اسبابه وهو اجراء يترتب على اغفاله .وعلى ما نصت عليه تلك المادة - بطلان الطعن فاذا كان الثابت من محضر الايداع ان الطاعن لم يودع مع صحيفة الطعن صورة من الحكم الابتدائى فانه يتعين القضاء ببطلان الطعن .

جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، الدكتور ابراهيم على صالح .

---

(١٤٥)

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ ق

رسوم — فى شركات التضامن يقدر رسم مستقل عن كل شريك باعتباره ممولا فرداً .

— طبقا للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ اذا كانت الدعوى ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده واذ كان مقصود الشرع بالسند فى معنى هذه المادة هو السبب القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء كان عقدا ام اراده منفردة أم فعلا غير مشروع او اثراء بلا سبب او نصا فى القانون . ولما كان الشريك فى شركة التضامن لا ينبغى التزامه بتقديم الاقرار على عقد الشركة وانما السبب فى التزامه هو القانون الذى حمله فى الأصل عبء تقديم الاقرار واوجب توجيه الاجراءات اليه شخصيا وافرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن الشريك الاخر فيقدر الرسم بالطلبات المعلومة القيمة لكل شريك على حدة .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار محمد كمال عباس والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان وديد الياس اومان ويولند اميل صبحانى الشريكين المتضامنين فى شركة حكيم لتجارة الخردوات ومحمود حلمى عبد السلام (المطعون ضده) المشترى لهذه الشركة اقاموا الدعوى رقم ١١٩٣ سنة ١٩٦٢ ضرائب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن - الذى قدر ارباح الشريكين واعتبر المشترى مسئولا عن الضريبة المستحقة - وتمسكوا بالاقرارات المقدمة لأمورية الضرائب عن سنوات النزاع من ٥٩/١٩٦٠ الى ١٩٦٢/٦١ وباعتبار المتنازل اليه غير مسئول عن الضرائب المستحقة ، كما اقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١١٩١ سنة ١٩٦٢ ضرائب القاهرة الابتدائية طعنا على نفس القرار ، وبعد ان قررت المحكمة ضم الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٥ بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار ارباح الشريكين فى سنوات النزاع المبالغ التالية :- ٢٨٠ جنيها ، ٦٢٠ جنيها ، ٣٦٣ جنيها . استانف الشريكان والمتنازل اليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٧ سنة ٨٥ق القاهرة ، واستانفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ٣٥٨ سنة ٨٥ ق القاهرة وبتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الأول وفى الاستئناف الثانى بتعديل الحكم المستانف واعتبار ارباح سنة ١٩٦٢/١٩٦١ مبلغ ٧٨٤ر٢٧٩ جم .

وبتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٥ استصدر قلم كتاب محكمة الاستئناف قائمة بتقدير مبلغ ٣٨ر٢١٠ جم باقى الرسوم المستحقة على الاستئناف رقم ٣٥٧ سنة ٨٥ ق القاهرة ومبلغ ٦ر٢٤٠ جم الرسوم المستحقة لما حكم به فى الاستئناف ٣٥٨ سنة ٨٥ ق القاهرة . عارض المطعون ضده فى هذه القائمة وبتاريخ ١٩٧٢/٦/١٩ حكمت المحكمة بتعديل القائمة المعارض فيها الى مبلغ ٦ر٢٢٠ جنيها .

طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الراى بنقض الحكم • وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه بتعديل قائمة الرسوم على اساس ان طلبات الشريكين المتضامنين ناشئة عن سند واحد هو عقد شركة التضامن وبالتالى يقدر رسم واحد لما تحققه الشركة من ربح فى حين أن سبب التزام كل شريك متضامن باعتباره ممولا فردا يختلف عن سبب التزام الشريك الاخر فيتعدد الرسم بتعدد الشركاء •

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك ان الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ نصت على ان اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة ، واذ كان مقصود المشرع بالسند فى معنى هذه المادة هو السبب القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء كان عقدا ام ارادة منفردة ام فعلا غيرمشروع أو اثراء بلا سبب او نصا فى القانون ، وكان مؤدى نص المادتين ١/٣٤ ، ٣٩ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ ان ضريبة الأرباح التجارية لم تفرض على ما تحققه شركات التضامن من أرباح وانما فرضت على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل حصته فيها مما مقتضاه ان الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة، ومفاد ذلك ان قانون الضرائب لا يعتد بعقد شركة التضامن كسبب قانونى لالتزام الشريك المتضامن بالضريبة وانما السبب فى التزامه هو القانون الذى حمله - فى الأصل - عبء تقديم الاقرار واوجب توجيه الاجراءات اليه شخصيا وافرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن الشريك الاخر فيقدر الرسم بالطلبات المعلومة القيمة لكل شريك على حدة ، واذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وجرى على تقدير رسم واحد لما تحققه شركة التضامن من ربح فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

لذلك ,

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وإحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون فيه المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٤٦)

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٢ ق

١ - اثبات - مناط الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يكون مصدر المبلغ المطالب به تصرفا قانونيا وليس واقعة مادية .

- لما كان الثابت ان المبلغ الذى طلبته المطعون عليها يمثل قيمة ريع اطيان حصلها مورث الطاعنين من المستاجرين وثمن بالتى خيش وتستند المطعون عليها فى تلك المطالبة لا الى تصرف قانونى بل الى واقعة مادية هى استيلاء مورث الطاعنين على هذه المبالغ بغير وجه حق . ومن ثم فانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة .

٢ - قضاء منهى للخصومة : اذا تضمن الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع قضاء منهيا للخصومة فعلى المحكمة التى اصدرته أن تلتزم فى حكمها النهائى هذا الشق من القضاء المنهى للخصومة .

- لما كان يبين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢١/٦/٧١ انه قطع فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق فى ان ريع الأطيان الزراعية عن سنة ٤٧/٤٨ الزراعية وقدره ٥٢٥ر٣١٠ جم قد وصل جميعه ليد المطعون عليها ولم يستولى عليه مورث الطاعنين واحال الحكم الدعوى الى التحقيق فى شان ريع باقى السنوات ٤٨/١٩٤٩ الى ٥١/١٩٥٢ فانه يكون قد انهى الخصومة فى شان الريع المطلوب عن سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف ان تلتزم بهذا القضاء لتستنزل مبلغ ٥٢٥ر٣١٠جم قيمة ريع هذه السنة مما قضت به للمطعون عليها واذا خالف الحكم ذلك فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض « رئيسا » وعضوية السادة المستشارين محمد صدقي العصار وزكي الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف وعبد الحميد المرصفاوى ...... « اعضاء »

---

(١٤٧)

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ ق

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن كجزاء على عدم تنفيذ المدعى ما امر به القاضى بعد انتهاء مدة الوقف طبقا لنص المادة « ١٠٩ » من قانون المرافعات السابق وما يقابلها من المادة « ٩٩ » من القانون الحالى — امر جوازى للمحكمة وليس وجوبيا — .

— الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بالفقرة الأخيرة من المادة «١٠٩» من قانون المرافعات السابق والتى تقابلها المادة ٩٩ من القانون الحالى هو امر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه الى تقديرها فاذا مارست المحكمة سلطتها وقضت بتوقيع هذا الجزاء ثم رفع المحكوم عليه استئنافا عن هـــذا الحكم متظلما فيه كان على المحكمة الاستئنافية ان تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها ذلك ان الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ومما يقتضى من تلك المحكمة ان تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين — القانونية والموضوعية — .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الحميد المرصفاوى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث (ان الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف السلطان الغورى الخيرى - الطاعنة - اقامت الدعوى رقم ٢٠٨٢ سنة ١٩٥٧ مدنى القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الأخير والمرحوم نصر رفاعى مورث باقى المطعون عليهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للارض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف منازعة المدعى عليهما وشطب جميع التسجيلات عليها ، وقالت بيانا لدعواها أن قطعة الأرض المذكورة مملوكة للوقف الذى تمثله وان سندها فى هذه الملكية حجة الوقف وطلبات المستحكر الخاصة باستبدال الحكر واذ وضع المدعى عليهما اليد على الأرض سالفة الذكر وامتنعا عن سداد اجرة الحكر لجهة الوقف فقد اقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٦/١/٣ حكمت المحكمة بوقف الدعوى لمدة ستة اشهر لعدم تنفيذ الطاعنة قرار المحكمة الخاص بتقديم حجة الوقف ، وبعد مضى الوقف عجلت الطاعنة الدعوى فدفع المدعى عليهما باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ الطاعنة قرار المحكمة الذى اوقفت الدعوى بسبب عدم تنفيذه . وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن . استانفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٥ سنة ٨٤ ق مدنى القاهرة . وحكم بانقطاع سير الخصومة بوفاة المرحوم نصر نصر رفاعى ثم استانفت الدعوى سيرها ولختصمت الطاعنة ورثته وهم المطعون عليهم عدا الأخير ٩ وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رايها .

وحيث ان الطعن بنى على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك ان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق أن المشرع جعل الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن امرا جوازيا لقاضى الموضوع ، واذ بنى الحكم المطعون فيه قضاءه

بتاييد الحكم المستانف على انه متى توافرت شروط المادة المذكورة وجب على المحكمة ان تقضى بتوقيع هذا الجزاء وحجبت محكمة الاستئناف نفسها بذلك عن مراقبة محكمة اول درجة فى هذا التقدير ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ٠

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك انه يبدو من الحكم المطعون فيه انه استند فى تاييد الحكم المستانف فى قضائه باعتبار الدعوى كان لم تكن على قوله « انه من المسلم به فقها وقضاء انه متى توافرت شروط المادة ١٠٩مرافعات قديم التى تحكم اجراءات الدعوى وقت الحكم فيها وطلب من المحكمة الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن وجب عليها ان تقضى به وليس لها سلطة تقديرية فى هذا الصدد ، وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القـــانون ، ذلك ان النص فى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠وتقابلها المادة ٩٩ من القانون الحالى على ان « تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم او من موظفى المحكمة عن القيام باى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة ٠٠٠٠٠٠ ويجوز بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة اشهر اذا تخلف عن ايداع مستنداته فى الميعاد او عن تنفيذ اى اجراء كلفته به وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه واذا انقضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما امر به القاضى جاز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن » يدل على ان الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن عملا بالفقرة الأخيرة من هذه المادة هو امر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيـــه الى تقديرها ، فاذا مارست المحكمة سلطتها وقضت بتوقيع هذا الجزاء ثم رفـــع المحكوم عليه استئنافا عن هذا الحكم متظلما منه كان على المحكمة الاستئنافية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تراجع محكمة اول درجة فى تقديرها ذلك ان الاســـتئناف ينقل الدعـــوى بحالتهـــا التى كانت عليهـــا قبل صـــدور الحكم المستانف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف مما يقتضى

من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستانف من الناحيتين القـــانونية والموضوعية واذ كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى تاسيسا على أن توافر شروط المادة سالفة الذكر يوجب على المحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن متى طلب منها ذلك دون أن يكون لديها سلطة تقديرية فى هذا الصدد وبنت على ذلك قضاءها بتاييد الحكم المستانف ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليهم بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة .

جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى وعضوية السادة المستشارين: جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، د. ابراهيم على صالح .

---

(١٤٨)

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٧٧

ضرائب — بالنسبة للاملاك الخاضعة لعوائد المبانى قدرها المشرع تقديرا حكميا بما يعادل اثنى عشر مثلا من القيمة الايجارية فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة .

— المشرع قد حدد قيمة الأملاك التى يتركها المورث تقديرا بما يعادل اثنى عشر مثلا من القيمة الايجارية السنوية المتخذة اساسا لربط عوائد المبانى فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة بغض النظر عما يطرا عليها من تعديل بعد هذا التاريخ ويؤكد هذا النظر ان المشرع عندما راى ان يغير القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط العوائد اصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتخفيضها بنسبة ٢٠٪ للعقارات التى انطبق عليها قانون التخفيض رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى حين انه لم ينص على التخفيض عندما اصدر القانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦١. — فاذا كان الحكم قد اجرى حساب قيمة العقار — مثار النزاع على اساس القيمة الايجارية المخفضة طبقا للقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه .

جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجى وعضـــوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، ممدوح عطية ومحمد عبد العظيم عيد ، احمد شوقى المليجى

---

(١٤٩)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤١ ق

قانون بحرى — تعويض الملاحين قاصر على حالة قطع العضو دون المرض •

— المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى تنص على ان كل من مرض من الملاحين فى اثناء السفر او جرح او قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة او فى محاربة العدو او اللصوص البحريين ياخذ اجرته ويعالج وتضمد جروحه وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض فان مفاد هذا النص ان الشرع وان لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتصل بالأجرة والعـــلاج الا انه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصر التعويض على حالة قطع العضو دون حالة المرض — ويشمل قطع العضو فى مدلول المادة ٧٧ كل عاهة عن اصابة لا عن مرض ويترتب عليها بتر عضو او فقد منفعته فقدا كليا او جزئيا •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه الســيد المستشار المقرر احمد شوقى المليجى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى

الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بالزامها بأن تؤدى له مبلغ ٧٠٠ ج وذلك بياناً لها انه كان يعمل على بواخر الشركة واصيب اثناء عمله بارتفاع فى ضغط الدم ونزلة شعبية ربوية مزمنة مضاعفة بانوزيمـــا بالصدر ، وحدد التقرير الطبى الشرعى العجز المتخلف لديه من جراء هذه الحالة بنسبة ٤٥٪ ، واذ كان يحق له مطالبة الشركة بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب هذا العجز استنادا الى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى فقد اقام الدعوى بطلباته المتقدمة . وبتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٩ قضت المحكمة بالزام الشركة المطعون ضدها بان تدفع للطاعن مبلغ ٢٠٠ ج . استانفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٥٢ سنة ٢٥ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧١/١/١١ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٧/٤/٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول ان نص المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى يلزم المجهز بتعويض الملاح فى حالة العجز دون تفريق بين ما اذا كان هذا العجز قد نجم عن مرض او اصابة لأن هذا الالتزام اساسه مخاطر المهنة وليس خطأ رب العمل ، وقد اقر الشارع هـــذه القاعدة عند وضعه قانون التامينات الاجتماعية اذ اعتبر المرض اصابة عمل اسوة بالاصابة نتيجة حادث ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه تاسيسا على ان المجهز لا يلتزم بتعويض الملاح الا اذا كان العجز او العاهة المستديمة بسبب الاصابة وليس بسبب المرض فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون

التجارة البحرى اذ تنص على ان « كل من مرض من الملاحين فى اثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه ، وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض » ، فان مفاد هذا النص — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع وان لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتصل بالأجر والعلاج الا أنه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصر التعويض على حالة قطع العضو دون حالة المرض ، ويشمل قطع العضو فى مدلول المادة ٧٧ كل عاهة تنشأ عن الاصابة لا عن المرض ويترتب عليها بتر العضو أو فقد منفعته فقدا كليا أو جزئيا ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى رفض دعوى الطاعن استنادا الى أن العجز الذى تخلف لـه قد نتج عن المرض لا عن الاصابة فانه لا يكون قد خالف القانون ولا وجه لاحتجاج الطاعن بأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية مادام أنه قد وجه دعواه الى الشركة المطعون ضدها استنادا الى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى لا الى هيئة التأمينات الاجتماعية .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وأعفت الطاعن من المصروفات .

أمين السر	نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد صالح أبو راس وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقي ، محمد البيصري ومحمود حسن حسين ، محمود حمدي عبد العزيز .

---

(١٥٠)

الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٤ ق

تقـــادم — طلب الاعفاء من الرسوم القضائية ولو انتهى الأمر فيـــه الى قبول الطلب لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية القاطعة للتقادم بعكس ما ذهب اليه القضاء الادارى .

— التقادم الذى ينقطع بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لدينه بالحق وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم باجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به — اما طلب الاعفاء من الرسوم القضائية فلا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية ولو انتهى الأمر فيه الى قبول الطلب لان تقديمه الى لجنة المساعدة القضائية لا يهدف الا الى الإعفاء من دفع الرســـم المستحق ولا يترتب على صدور القرار بقبول الطلب طرح النزاع تلقائيا على المحكمة وانما يرخص به الطالب اذا شاء فى رفع الدعوى بغير رسوم ولئن اتجه القضاء الادارى فى احكامه الى ان طلب الاعفاء من الرسوم يجمع بين طبيعة التظلم الادارى بالافصاح عن الشكوى وبين التظلم القضائى برفع الدعوى الا ان هذه الطبيعة الادارية تغاير طبيعة الحقوق المدنية التى تحكمها القواعد الموضوعية المدنية .

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : احمد صدقى العصار ، رافت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف .

---

(١٥١)

الطعن رقم ١٥٠ سنة ٤٠ ق

وكـــــــالة :

١ - مسؤولية الوكيل عن عمل نائبه لا تقوم الا حيث لا يكون مرخصا له فى ذلك من الموكل .

- طبقا للمادة ٧٠٨ من القانون المدنى لا يسأل الوكيل عن عمل نائبه الا اذا كان قد انابه فى تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصا له فى ذلك من الموكل - فاذا استدل الحكم على قيام وكالة ضمنية بين الطاعنة ومن انابه وكيلها بعد انتهاء وكالته وانقطاع صلته بها فان الوكيل الأصلى لا يكون مسؤولا الا عن التزاماته وحدها ولا شان له بالأعمال التى قام بها من كان قد انابه لأن الوكالة بينهما قابلة للانقسام .

٢ - مسؤولية الوكلاء اذا تعددوا .

- الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل الا اذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام او كان الضرر الذى اصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعا .

٣ - مرافعات - تغيير سبب الدعوى .

- اذا كانت الطاعنة قد طالبت المطعون عليه الثانى بمبالغ حصلها على اساس انه نائب عن وكيلها متضامن معه وخلص الحكم المطعون فيه الى انه لم يكن نائبا عن وكيلها بل كان وكيلا آخر عن الطاعنة فان ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من ان تقضى على المطعون عليه الثانى بالمبالغ التى ثبت انه حصلها لحساب الطاعنة وبقيت فى ذمته على اساس انه وكيل عن الطاعنة ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها ...

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى البشبيشى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٤٥٩١ سنة ١٩٦٠ مدنى ضد المطعون عليه الأول بطلب الحكم بالزامه بتقديم كشف حســـاب مؤيد بالمستندات عن مدة ادارته لأملاكها وأموالها الخاصـــة والتى كانت تديرها باعتبارها الممثلة القانونية لورثة المرحوم احمد افلاطون والحكم لها بما يثبت انه مستحق لها ، وقالت بيانا لدعواها انها وكلت المطعون عليه الأول لاستلام اطيانها الزراعية بناحية الزمزونية مركز كفر شكر محافظة القليـــوبية من مستأجرها السابق فى نهاية شهر اكتوبر سنة ١٩٥٥ والقيام على ادارتهـــا فاستلمها منه وحصل على مبلغ ٦٠٠٠ جنيه خلال سنة ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ مدة ادارتها غير انه لم يدفع لها سوى مبلغ ٣٤٠٠ جنيه وانهى وكالته فاقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان ثم ادخلت فى الدعوى كلا من السيد عامر عمارة وفكيهة على صبقر ليقدما ما لديهما من مستندات بالمبالغ التى دفعاها للمطعون عليه الأول بصفته وكيلا عنها .

وبتاريخ ١٤/٤/١٩٦٢ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليه الأول بتقديم كشف حساب عن مدة وكالته مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ، وبعد أن قـــدم كشف الحساب المطلوب عادت فحكمت بتاريخ ٢٣/٦/١٩٦٢ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لاجراء المحاسبة بين الطرفين .

وبتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٣ اقام المطعون عليه الأول دعوى فرعية ضـــد ـنة طلب فيها الحكم بالزامها بان تدفع له مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة اتعابه

ومصاريف استحقتها مقابل وكالته عنها وادارته لأملاكها • وبتاريخ ١٨/٤ سنة ١٩٦٤ ادخلت الطاعنة المطعون عليه الثاني لالزامه بان يؤدى لها بالتضامن مع المطعون عليه الأول ما يسفر عنه الحساب على اساس انه كان يقوم بتحصيل الايراد الناتج من الأطيان بوصفه نائبا عن المطعون عليه الأول ثم عدلت طلباتها الى طلب الحكم بالزام المطعون عليهما متضامنين بان يدفعا لها مبلغ ملیم ٨٩٧ جنيه ٤٤٨١ وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣ فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بعدم قبولها بالنسبة لطلب مقابل اتعابه عن مباشرة الشئون الضرائب المستحقة على مورث الطاعنة ومباشرته حساب محلها الخاص وبرفض الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات • استأنف كل من الطاعنة والمطعون عليه الأول هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئناف الطاعنة برقم ١٨٠ سنة ٨٢ ق مدنى ، وقيد استئناف المطعون عليه الأول برقم ١٤٠ سنة ٨٢ ق • مدنى ، وبعد ان ضمت المحكمة الاستئناف الثانى الى الاستئناف الأول حكمت بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩ باعادة المأمورية الى مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم • وبعد ان قدم الخبير تقريره فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدوائر فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها •

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب حاصل اولها ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه اعتبر المطعون عليه الثانى وهو ناظر العزبة وكيلا عنها وليس نائبا عن المطعون عليه الأول ورتب على ذلك أن المطعون عليه مسئول عن التزاماته وحدها ولا شأن له بالاعمال التى اختص بها المطعون عليه الثانى ما دامت الوكالة قابلة للانقسام ، فى حين ان المطعون عليه الأول مسؤول عن عمل نائبه ويكونان متضامنين فى المسئولية قبلها اخذا بحكم

المادة ٧٠٨/١ من القانون المدنى ، أما ما قرره الحكم فهو خاص بعلاقة النائب بالغير محافظة على حقوقه ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان يتبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه انه ظهر من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم ان المطعون عليه الأول حصل لحساب الطاعنة مبلغ ٥٧١٥ ج ودفع لها مبلغ ٥٧٨١ر٥٧٧ جم وبذلك تكون هى مدينة له فى مبلغ ٥٧٧ر٦٦ أما الرصيد المتبقى بصندوق العزبة فى آخر اكتوبر سنة ١٩٥٦ تاريخ انتهاء وكالة المطعون عليه الأول ومقداره ٦٧٨ر٨٦٧ جم الذى يسأل عنه هو ناظر العزبة المطعون عليه الثانى وحده ، لأن هذا المبلغ كان فى عهدته وكان لا محل لما ذهبت اليـه الطاعنة من أن المطعون عليه الأول مسئول بالتضامن مع المطعون عليه الثانى استنادا الى حكم المادة ٧٠٨/١ من القانون المدنى ذلك ان هذه المادة تنص فى فقرتها الأولى على انه اذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية ، ممـا مفاده أن الوكيل لا يسأل عن عمل نائبه طبقا لهذه الفقرة الا اذا كان قد انابه فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك من الموكل ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استخلص من ظروف الدعوى أن المطعون عليه الثانى لم يكن نائبا عن المطعون عليه الأول بل كان وكيلا عن الطاعنة واستدل على ذلك بتوقيع المطعون عليه الثانى على دفاتر العـزبة المتضمنة بيان الايرادات والمصروفات واستمراره فى العمل لدى الطاعنة بعد انتهاء وكالته للمطعون عليه الأول وانقطاع صلته بها وانه لهذا يكون المطعون عليه الأول مسئولا عن التزاماته وحدها ولا شأن له بالأعمال التى اختص بها المطعون عليه الثانى للوكيل الاخر للطاعنة لأن الوكالة بينهما قابلة للانقسام ، ولما كان لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تستخلص من المستندات المقدمة لها فى الدعوى ومن القرائن وظروف الاحوال قيام الوكالة الضمنية ، وكان

ما خلص اليه الحكم على النحو سالف البيان سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة بهذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل بما كان معه النعى بهـــذا السبب على غير اساس .

وحيث ان مبنى النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول الطاعنة انه مع التسليم بان المطعون عليـــه الثـــانى وكيل عنهـــا فان تعـــدد الوكـــلاء طبقـــا للمـــادة ١/٧٠٧ من القـــانون المدنى موجب للتضـــامن بين المطعـــون عليهمـــا ولم يثبت فى الدعوى تخلف شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليها فى هذه المادة وهما عدم قابلية الوكالة للانقسام وانتفاء الخطأ المشترك الذى الحـــق الضرر بالطاعنة ، واذ رفض الحكم المطعون فيه اعتبار المطعون عليهما متضامنين فى المسئولية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى تنص على انه اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام او كان الضرر الذى اصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك ، وكان مفاد هذا النص ان الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل الا اذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام او كان الضرر الذى اصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعا ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — وعلى ما سلف ذكره فى الرد على السبب الأول — ان الحكم قد خلص بما ان وكالة المطعون عليهما عن الطاعنة فى ادارة اطيانها كانت قابلة للانقسام لأن كلا منهما اختص باعمال معينة فى ادارة المزرعة . وكانت الطاعنة لم تدع بوقوع خطأ مشترك من المطعون عليهما ترتب عليه الاضرار بمصلحتها ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره الذى اخذ به الحكم المطعون فيه الى ان ذمة المطعون عليه الأول بريئة من اى دين للطاعنة بل هو الذى يداينها وان الرصيد المتبقى فى صندوق المـــزية

وقدره ٦٧٨ر٨٩٧ يسأل عنه المطعون عليه الثانى لأنه ناشىء عن تنفيـــذ ما استقل به من اعمال فى ادارة الاطيان ، لمـــا كان ذلك فان شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليهما فى المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى لم يتوافرافى الدعوى ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول ان الحكم رفض طلبها الزام المطعون عليه الثانى بان يؤدى لها المبالغ التى ظهرت فى ذمته حتى تاريخ انتهاء وكالة المطعون عليه وقدرها ٦٧٨ر٨٦٧ جم استنادا الى انها اقامت دعواها قبل المطعون عليه الثانى على اساس انه نائب عن المطعون عليه الأول دون ترخيص منها ، وان المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها تغيير سبب دعواها والحكم فيها على اساس انه وكيل عن الطاعنة ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك انه الأساس القانونى لدعواها هو مطالبة كل منهما بالمبالغ المستحقة لها والتى قاما بتحصيلها ، اما الاستناد الى ان المطعون عليه الثانى نائب عن المطعون عليه الأول فهو اساس طلب الحكم عليهما بالتضامن ، وللمحكمة ان تقضى عليهما بالمبالغ المذكورة بالتضامن أو بغيره ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطـــأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك انه لما كان الثابت ان الطاعنة طلبت الحكم بالزام المطعون عليهما متضامنين بان يؤديا لهـــــا المبالغ التى قاما بتحصيلها لحسابها على اساس ان المطعون عليه الأول وكيل عنها وانه اناب المطعون عليه الثانى فى تنفيذ الوكالة دون ان ترخص له الطاعنة فى ذلك ممـا يجعلهما متضامنين فى المسئولية تطبيقا لحكم المادة ١/٧٠٨ من القانون المدنى واذ خلص الحكم المطعون فيه حسبما تقدم ذكره الى ان المطعون عليه الثانى لم يكن نائبا عن المطعون عليه الأول بل كان وكيلا آخر عن الطاعنة ، فان ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من ان تقضى على المطعون عليه الثانى بالمبالغ التى

ثبت انه حصلها لحساب الطاعنة وبقيت فى ذمته على اساس انه وكيل عن الطاعنة ، ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة قبل المطعون عليه الثانى على سند من انها اقامت دعواها ضده على اساس انه نائب عن المطعون عليه الأول وانها لا تملك تغيير سبب الدعوى والحكم فيها على اساس انه وكيل عن الطاعنة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب ٠

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنة قبل المطعون عليه الثانى واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة فى هذا الخصوص ورفضت الطعن فيما عدا ذلك والزمت المطعون عليه الثانى بثلث المصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

امين السر نائب رئيس المحكمة

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل .. نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد صفتي المصار ، زكي الصاوي صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبدالحميد المرصفاوي .

---

(١٥٢)

الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٤ ق

ايجار اراضي زراعية . بطلان الدين الذى يدعيه المؤجر قبل المستاجر لأرض زراعية بعد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ ما لم يتخذ بشانه الاجراءات المنصوص عنها في المادة الخامسة من ذلك القانون ايا كان سبب الدين .

— بالنسبة للديون التى تستحق للمؤجر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ في ٨/٩/١٩٦٦ على مستاجرى اراضي زراعية اوجب المشرع التصديق على توقيعات ذوى الشان على السندات المثبتة لها لدى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ورتبت بطلان الدين جزاء على تخلف هذا الاجراء كما اوجبت على الدائن اخطار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه وناط بهذه اللجنة التحقق من سبب هذه الديون وجديتها ولما كان نص المادة الخامسة ورد عاما مطلقا من كل قيد فان حكمها ينطبق على كل دين يستحق للمؤجر على مستاجر لأرض زراعيـــة ايا كان سببه يستوى في ذلك الديون الناشئة عن علاقة الايجار او غيرها ولا محل للاستناد الى الحكمة من التشريع الا عند غموض النص او وجود لبس فيه .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الحميد المرصفاوى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنين تقدموا الى رئيس محكمة المنيا الابتدائيـــة بطلب لاصدار امر بالزام المطعون عليه بان يؤدى لهم مبلغ ستمائة جنيه استنادا الى ان مورثهم المرحوم ميخائيل عبد السيد ميخائيل الشهير ببشرى كان يداين المطعون عليه فى هذا المبلغ بموجب سند مؤرخ فى ١٩٦٨/٩/٢١ وانه امتنع عن السداد رفض رئيس المحكمة اصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى وقام الطاعنون باعلان المطعون عليه بها وقيدت الدعوى برقم ١٧٩ سنة ١٩٧٢ مدنى المنيا الابتدائية ٠

وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧ حكمت المحكمة للطاعنين بطلباتهم ٠

استانف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥ سنة ٩ ق مدنى بنى سويف « مامورية المنيا » ودفع ببطلان الدين تاسيســـا على انه كان يستاجر ارضا زراعية من الدائن ولم يتبع بشأن الدين الاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٦ ٠وبتاريخ ٣٠ نوفمبر١٩٧٣حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المطعون عليهم ٠ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون باولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم قضى ببطلان الدين موضوع النزاع تاسيسا على ان المطعون عليه كان يستاجر ارضا زراعية من مورثهم ولم تتخذ فى شانه الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ وهى تشترط التصديق على توقيعات ذوى الشأن لدى الجمعية التعاونية المختصة وان تخطر عنه لجنةفض المنازعات

الزراعية وهى التى تتحقق من جدية او صورية الدين ايا كان تاريخ نشوئه وبغض النظر عن سببه فى حين ان الدين المذكور نشأ فى ١٩٦٨/٩/٢١ لاحقا على تاريخ العمل بالقانون المذكور فلا يخضع لحكم المادة الثالثة منه بل تسرى عليه المادة الخامسة ومن ثم فلا محل للقول باختصاص لجنة فض المنازعات لأن اختصاصها مقصور طبقا لنص المادة الرابعة على الديون الخاضعة للمادة الثالثة والتى نشأت قبل تاريخ العمل بالقانون ، هذا الى ان المادة الخامسة لم تتحدث الا عن دين المؤجر قبل المستأجر فيخرج عن حكمها الدين المستحق لغير المؤجر بسبب لا علاقة له بعقد الايجار ، وذلك تحقيقا للغرض الذى استهدفه الشارع من وضع هذه النصوص وهو منع استغلال الملاك لمستأجرى الأرض الزراعية ، واذ كان الثابت ان الدين المطلوب مستحق لمورث الطاعنين لاسباب لا علاقة لها باجارة الأطيان ، وقضى الحكم المطعون فيه ببطلان هذا الدين ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى عمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٦/٩/٨ وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة تحقيق الديون التى يخطر عنها الدائنون طبقا للمادتين ٣ ، ٥ وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابعة وتطلع على مستنداتها (الكمبيالات وغيرها) وتسمع اقوال الدائنين والمدينين وشهودهم وتتحقق من سبب الديون وجديتها فاذا ثبت لها صورية الدين او قيامه على سبب غير صحيح قانونا كان لها ان تقضى بعدم الاعتداد بالسند وسقوط الدين » وتنص المادة الخامسة منه على ان « كل دين يستحق مستقبلا لسبب مشروع على مستاجر ارض زراعية لصالح المؤجر يجب ان يصدق على توقيعات ذوى الشان عليه لدى الجمعية التعاونية المختصة والا كان باطلا وعلى الدائن ان يخطر لجنة فض المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه ، مما مفاده انه بالنسبة للديون التى تستحق

للمؤجر بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور على مستأجر ارض زراعية اوجب المشرع التصديق على توقيعات ذوى الشأن على السندات المثبتة لهـا لدى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ورتب بطلان الدين جزاء على تخلف هذا الاجراء ، كما اوجب على الدائن اخطار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه وناط بهذه اللجنة التحقق من سبب هذه الديون وجديتها ، واذ جاءت عبارة المادة الخامسة عامة مطلقة من كل قيـد فان حكمها ينطبق على كل دين يستحق للمؤجر على مستأجر ارض زراعيـة بعد تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر أيا كان سببه ، يستوى فى ذلك الديون الناشئة عن علاقة الايجار او غيرها ولا محل لما ذهب اليه الطاعنون من قصر النص على الديون التى تستحق للمؤجر على المستأجر بسبب علاقة الايجار استنادا الى الحكمة من التشريع لأن ذلك انما يكون عند غمـوض النص أو وجود لبس فيه لما اذا كان النص واضحا جلى المعنى فانه لا يجوز الخروج عليه او تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان مورث الطاعنين كان يؤجر ارضا زراعية للمطعون عليه وان الدين موضوع الدعوى استحق له على الأخير بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ فان الحكم اذ قضى ببطلان هذا الدين لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة سالفة الذكر يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ، ذلك ان الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم امام محكمة الموضوع بأن الدين المطالب به هو ثمن اطيان باعها مورثهم الى والد المطعون عليه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٨ وان المشترى اقام على مورثهم الدعوى رقم ٦٠٧ سنة ١٩٦٨ مدنى بندر ملوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد وانتهت هذه الدعوى صلحا بعقد مؤرخ فى ١٩٦٨/٩/٢١ وفى ذات التاريخ حرر باقى الثمن وقدره ٦٠٠ ج سند على المطعون عليه وهو موضوع الدعوى

الحالية ، وذلك لثقة المورث فيه بسبب علاقة الوكالة التي كانت قائمة بينهما من الأمر الذي يبين منه ن الدين الحقيقي بهذا الدين ليس هو المطعون عليه بل ... وهو ليس بمستأجر من مورث الطاعنين ، وقدموا تأييدا لذلك صورة رسمية ... من حكم التصديق على عقد الصلح المذكور ، غير أن الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك لنه لما كان الثابت أن السند موضوع الدعوى حرر باسم المطعون عليه وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول قد انتهى الى أن الدين موضوع النزاع مستحق لمؤجر ارض زراعية على مستأجر وانه باطل لأنه لم يتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بغض النظر عن سببه ومن ثم فان تمسك الطاعنين بأن سبب الدين هو باقي ثمن بيع ارض مستحق على والد المطعون عليه يكون غير منتج ويكون عدم رد الحكم على هذا الدفاع لا يعيبه بالقصور .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر نائب رئيس المحكمة

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، رأفت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف ،

---

(١٥٣)

الطعن رقم ٥٩٩ سنة ٤٣ ق

تقادم - تصحيح الصفة لا اثر له على التقادم الا اذا تم التصحيح قبل انقضاء مدة التقادم .

- لما كانت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ هيئة عامة يمثلها رئيس مجلس ادارتها فقيام الطاعن باختصام وزير النقل ومطالبته بالحق المدعى به ليس من شانه قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة ذلك انه يشترط لانقطاع التقادم ان يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينه ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من انه اذا رات المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة - ذلك ان تصحيح الصفة يجب ان يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد لرفع الدعاوى ومدد التقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جمال الدين عبد اللطيف والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون عليه الأول اقام اصلا الدعوى رقم ٩٧٠ سنة ١٩٦٨ مدنى قسم اول بندر المنصورة ضد وزير النقل بصفته وضد المطعون عليه الثانى طلب فيها الحكم بالزامهما ضامنين متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٧٠٠ ج ، وقال بيانا لدعواه انه كان يقود سيارة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ وعند اجتيازه مزلقان السكة الحديد صدمه القطار فاحدث به عدة اصابات وضبطت عن الواقعة قضية الجنحة رقم ٨ سنة ١٩٦٧ مركز المنصورة وحكم فيها بادانة عامل المزلقان - المطعون عليه الثانى - عن تهمة الاصابة الخطأ واصبح هـذا الحكم نهائيا ، واذ تسبب عن الحادث وقوع تلف بسيارته يقدر بمبلغ ٧٠٠ج يلزم المطعون عليه المذكور بتعويضه ويسأل وزير النقل بوصفه متبوعا له عن هذا الضرر وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فقد اقام الدعوى للحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٧ امرت المحكمة باحالة الدعوى الى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٧٢ سنة ١٩٦٩ مدنى دفع وزير النقل بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن المطعون عليه الثانى تابع الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهى هيئة عامة يمثلها رئيس مجلس ادارتها .

وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣ صحح المطعون عليه الأول شكل الدعوى باختصام رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - الطاعن بصفته - بدلا من وزير النقل دفع الطاعن بسقوط الدعوى بالتقادم طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى لانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث فى ١٢/٢٧/ ١٩٦٦ . وهو اليوم الذى علم فيه المطعون عليه الأول بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه حتى تاريخ رفع الدعوى عليه فى ١٩٧٠/١٢/٣ .

وبتاريخ ١٩٧١/١/١٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بالسقوط وباحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول ان المطعون عليه الثانى تسبب

بخطئه فى اتلاف سيارته وان ضررا لحقه يقدر بالمبلغ المطلوب وبعد ان سمعت المحكمة أقوال الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٢/٣/٨ بالزام الطاعن والمطعون عليه الثانى بان يدفعا متضامنين للمطعون عليه الاول مبلغ ٥٠٠ ج ٠

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٢ سنة ٢٤ ق مدنى المنصورة ، وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٨ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن والمطعون عليه الثانى بان يدفعا متضامنين للمطعون عليه الأول مبلغ ٣٠٠ ج ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها ٠

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من القول بان الحادث وقع بتاريخ ١٢/١٧ سنة ١٩٦٦ وان المطعون عليه اختصم وزير النقل بصحيفة قدمت لقلم المحضرين بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٣ وان تصحيحه شكل الدعوى باختصامه رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية فى ١٩٧٠/١٢/٣ قد اسبغ الصحة على الصحيفة الموجهة لوزير النقل والتى قطعت التقادم ولأن خطأ المطعون عليه الأول فى تحديد الممثل القانونى للهيئة لا يكفى لبطلان الاعلان طالما ان التصحيح قد تم ، وان البين من صحيفة الدعوى انه اختصم وزير النقل بصفته ممثـــلا لهيئة السكك الحديدية — مما مفاده انه كان يقصد اختصام هذه الهيئة بالذات وقد تم الاعلان بادارة قضايا الحكومة وحضر محاميها بالجلسات الأولى ولم يتمسك بالبطـــلان ، فى حين ان وزير النقل ليس مسـئولا عن الدين الذى يطالب به المطعون عليه الأول ومن ثم فان الاعلان الموجه اليه لا يقطع التقادم بالنسبة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لانها تتمتـــع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها مجلس ادارتها امام القضاء ، ولا يغيـــر من ذلك ان ادارة قضايا الحكومة تنوب عنها امام القضاء لأن حضورها عن وزارة النقل يختلف

عن حضورها عن هيئة السكك الحديدية ، واذ قضى الحكم برفض الدفع بسقوط الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك انه لما كانت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هي طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٧١٥ سنة ١٩٦٦ الذى عمل به فى ١٩٦٦/٧/٢٥ هيئة عامة ويمثلها امام القضاء رئيس مجلس ادارتها طبقها للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشان الهيئات العامة ، وكان الثابت ان المطعون عليه الأول اقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى ١٩٦٦/١٠/٣ تاسيسا على انه بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ كان يجتاز مزلقان السكة الحديد بسيارة وصدمها القطار فاحدث بها اتلافات تقدر بمبلغ ٧٠٠ ج وان المطعون عليه الثانى وهو حارس المزلقان تسبب بخطئه فى حدوثها وان وزير النقل بوصفه متبوعا يسال عن هذا الضرر وطلب الحكم عليهما متضامنين بهذا المبلغ،ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى ١٩٧٠/٢/٣ ، ولما كانت مطالبته وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شانها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة ، ذلك انه يشترط لانقطاع التقادم إن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينه ، لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من انه اذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة وان هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات استحدث المشرع تبسيطا للاجراءات وتقديرا منه لتنوع فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى — ذلك ان تصحيح الصفة — يجب ان يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع لسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه

عن المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على سند من أن اختصــــام رئيس مجلس ادارة الهيئة فى ١٩٧٠/١٢/٣ قد صحح الأعلان الموجة لوزير النقل والذى قطع التقادم ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث انه يتعين بحث ما للدعوى الجنائية المحكوم فيها من محكمة الجنح المستانفة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥ من اثر فى وقف سريان التقادم على ضوء ما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٧٠/٢/٤ امام محكمة اول درجة من أن المطعون عليه الأول صحح شكل الدعوى فى مواجهة الحاضر عن الحــــكومة باختصام رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف المنصورة والزمت المطعون عليه الأول بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، الفى بقطر نجشى .

---

(١٥٤)

الطعن رقم ٦٢٩ سنة ٤٢ ق

تقادم ـ الدفع بالتقادم يجوز ابداءه فى المرحلة الاستئنافية ما لم ينطوى التأخير فى ابدائه على معنى النزول عنه .

ـ لما كان النص فى المادة ٣٨٧ من القانون المدنى على انه يجوز التمسك بالتقادم امام محكمة الدرجة الأولى سواء لأنه كان يجهله او كان يعلمه ومبقيه على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية اذا ما اخفق فى دفاعه امام محكمة الدرجة الأولى فانه يسوغ له التمسك به لأول مرة امام محكمة الاستئناف ما لم ينطوى تأخيره فى ابدائه على معنى النزول ضمنا عن التمسك به واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بان اعتبر الطاعن متنازلا عن التمسك بالتقادم فان النعى فى هذا على الحكم على غير اساس .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطي وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، الدكتور ابراهيم على صالح .

---

(١٥٥)

الطعن رقم ٨٣١ سنة ٤٣ ق

ضرائب - اختيار المحاسبة عن الأرباح الفعلية خروجا على نظام الربط الحكمى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ شرط العمل به اعلان الرغبة فى الميعاد .

- نص الفقرة الأولى والبند رقم «١» من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ - بنظام الربط الحكمى بضريبة الأرباح التجارية والصناعية يدل على ان الشرع قد اجاز استثناء لمولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ممن يخضعون لقواعد الربط الحكمى طبقا لأحكام هذا القانون اختيار المحاسبة على اساس ارباحهم الفعلية شريطة ان يقدم المول طلبا يعلن فيه هذه الرغبة فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولا يغنى عن هذا الالتزام ان يتمسك المول بهذا الطلب اثناء نظر النزاع فى مرحلة من مراحله طالما ان الشرع قد شرطه لكى يفيد المول من هذه الرخصة المقررة استثناء .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة اديب قصبجي وعضوية السادة المستشارين محمد فاضل المرجوشي، ممدوح عطية وشرف الدين خيري ، احمد شوقي المليجي.

---

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٤٤ ق

تامينـــــات :

المقاول وحده هو الملزم باداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقي دون صاحب العمل الطرف الاخر في عقد المقاولة فانه في حالة عدم قيام صاحب العمل باخطار هيئة التامينات باسم المقاول وعنوانه لا يكون للهيئة الا مطالبته بالتعويض ان كان لذلك مقتضى خلافا للمقاول الاصلي الذى جعله المشرع متضامنا مع المقاول من الباطن في الالتزامات المقررة في قانون التامينات الاجتماعية ولا يلزم باداء الاشتراكات من اصحاب الاعمال الا اولئك الذين يستخدمون عمالا لا يعملون تحت اشرافهم لقاء اجر طبقا للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر شرف الدين خيري والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل في ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى دمنهور على الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٩٠٢ر٨٥٦ جم، وقال بيانا لها ان الهيئة طالبته باداء هـــذا المبلغ

بإعتبارة قيمة مستحقاتها عن عملية انشاء مبنى مملوك له ، فاعترض على نفاذ المطالبة استنادا الى أنه لم يستخدم عمالا تابعين له فى اقامة البناء وانما اتفق مع مقاولين على انشائه ، واذ لم تاخذ الهيئة باعتراضه وكانت ذمته بريئة من ذلك المبلغ فقد اقام الدعوى بطلباته المتقدمة • وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٠ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى • استانف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية (مأمورية دمنهور) وقيد استئنافه برقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق ، وفى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستانف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض • وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم • وعرض الطعن على غرفة المشوره فحددت لنظره جلسة ٦ ابريل سنة ١٩٧٧ وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك ان الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على ما ذهب اليه من أن تخلف مالك البناء عن اخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل البدء فى العمل بثلاثة ايام طبقا لنص المادة ١٨ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يجعله ملزما بأداء اشتراكات التأمين وان المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ فرضت على مالك البناء حجز مستحقات الهيئة من حساب المقاول ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الالتزامات الواردة بقانون التامينات الاجتماعية المشار اليه تقع على عاتق صاحب العمل واذ كان الطاعن قد عهد باقامة البناء الى مقاول فان هذا الأخير يعتبر صاحب العمل المسئول عن اداء تلك الاشتراكات ، ولا يغير من ذلك عدم قيامه باخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه او بخصم مستحقاتها من حسابه ، هذا الى أن هاتين المادتين لم ترتبا جزاء على مالك البناء فى حالة تخلفه عن تنفيذ ما كلفته به •

وحيث أن النعى صحيح ، وذلك انه لما كان يبين من استقراء نصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ انه لا يلزم باداء الاشتراكات من اصحاب الأعمال الا اولئك الذين يستخدمون عمالا لا يعملون تحت اشرافهم لقاء اجر طبقا للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٨ من قانون التامينات الاجتماعية المشار اليه قد نصت على انه اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل الى مقاول وجب على صاحب العمل اخطار الهيئه باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة ايام على الأقل ، ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون فان مفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المقاول وحده هو الملزوم باداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الاخر فى عقد المقاولة فانه فى حالة عدم قيام صاحب العمل باخطار هيئة التامينات باسم المقاول وعنوانه لا يكون للهيئة الا مطالبته بالتعويض ان كان لذلك مقتضى خلافا للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامنا مع المقاول من الباطن فى الالتزامات المقررة فى قانون التامينات الاجتماعية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار الطاعن ملتزما باداء اشتراكات التامين لمجرد انه لم يخطر الهيئة باسم وعنوان المقاول فى الميعاد الذى حددته تلك المادة ، وكان لا يشفع للحكم استناده الى المادة الثامنة من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصة بالتامين على عمال المقاولات — والصادر عملا بالتفويض الوارد بالمادة ١٢ من قانون التامينات الاجتماعية سالف الذكر التى تنص على انه « اذا عهد بتنفيذ العمليات الى مقاولين من الباطن فى القطاع الخاص او الجمعيات التعاونية والحرفية فيجب على صاحب العمل او المقاول الأصلى أن يقوم بخصم اشتراكات التامينات الاجتماعية محسوبة وفقا للمادة من مستحقات المقاول لدى صرف كل مستخلص وتسدد هذه الاشتراكات الى مكتب الهيئة المختص ، لأن هذا النص وايا كان وجه الرأى فى مدى التزامه حدود ذلك التفويض فيما فرضه

على صاحب العمل من التزام لستقطاع التامين وسدادها للهيئة ، لا ينطبق فى الأصل وبصريح عبارته الا حيث يعهد بتنفيذ العمليات الى مقاولين من الباطن وهو ما لم يتكشف عنه الواقع فى الدعوى الراهنة ، وكان الحكم فيما انساق اليه من هذا الخطأ قد نحجب عن بحث دفاع الطاعن والبت فيما اذا كان قد اقام البناء باشرافه او عهد به الى مقاول وتخلى بذلك عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر النزاع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، واحالت القضية الى محكمة لستئناف الاسكندرية (مامورية دمنهور) ، والزمت الهيئة المطعون ضدها بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار / نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى وعضوية السادة المستشارين : محمد كمال عباس ، صلاح الدين يونس والدكتور ابراهيم على صالح ، الفى يقطر جلشى .

---

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٤٤ ق

شركات ـ ضرائب ـ مدير شركة التوصية لا صفة له فى الطعن على قرار اللجنة عن الشركاء المتضامنين الا بتوكيل خاص .

ـ الشريك المتضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الاقرار عن ارباحه فى الشركة كما يجب ان توجه الاجراءات اليه شخصيا من مصلحة الضرائب كل ذلك الا اذا كان الشريك قد اناب احد الشركاء او الغير فى تقديم الاقرار عن الارباح الى مصلحة الضرائب فان الاجراءات فى هذه الحالة يجب ان توجه الى هذا النائب بصفته ممثلا الشريك مما لا يسوغ معه القول بجواز الطعن من مدير شركة التوصية فى قرار لجنة الطعن نيابة عن الشركاء المتضامنين دون توكيل خاص بذلك .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد كمال عباس والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل في ان مأمورية ضرائب قنا قدرت ارباح شركة زكي قليب البياض لتجارة الأخشاب وهي شركة توصية بسيطة بالمبالغ ١٨٧٥ جنيها و ٢٢٠٠ جنيها و ٣٣٧٩ جنيها عن السنوات من ١٩٥٤ الى ١٩٥٦ على التوالي يخص الشركاء المتضامنين النصف والباقي لحصة التوصية واذ اعترضوا واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها في ١٩٦٤/٦/١٣ بتخفيض ارباح الشركة الى ١٢٨٧ جنيها و ١٦٧٤ جنيها و ١٨٣٠ جنيها عن سنوات النزاع فقد اقام الطاعن بصفته مديرا للشركة الدعوى رقم ٨١ سنة ١٩٦٤ قنا الابتدائية طعنا على هذا القرار . دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للشركاء المتضامنين استنادا الى انه رفع من غير ذي صفة . بتاريخ ١٩٧١/١٢/٨ حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وتخفيض أرباح الشركاء المتضامنين الى المبالغ التالية ٥٤٦ر٣٨٥ جنيها و ٥٩٥ر٥٦١ جنيها و ٤٨٠ر٦٠٨ جنيها في سنوات النزاع واشارت في اسبابها الى انتهاء النزاع صلحا عن حصة التوصية .

استانفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨ سنة ٤٧ق اسيوط بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف وبعدم قبول الدعوى الابتدائية لرفعها من غير ذي صفة . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد من وجهين حاصلهما ان الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم قضى بعدم قبول الدعوى الابتدائية تاسيسا على ان مؤدى نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ان شركات التضامن والتوصية لا تخضع للضريبة

ولئما تربط على الشريك المتضامن وهو الذى يحق له وحده ان يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه عنه واذ كان مدير شركة التوصية هو الذى طعن فى قرار اللجنة بصفته هذه دون ان يكون نائبا عن الشركاء المتضامنين فان طعنه يكون غير مقبول عنهم فى حين آن شركة التوصية شخصية معنوية لم يهدرها قانون الضرائب بحيث يحق لمدير الشركة تمثيل الشركاء المتضامنين دون نيابة منهم هذا الى ان الطاعن وإن كان مديرا لشركة التوصية الا انه شريك متضامن يمثل نفسه فى الطعن على قرار اللجنة .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص فى فقرتها الثانية على انه « وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى ارباح تعادل نصيبه فى الشركة » وتقضى فى فقرتها الثالثة انه « فيما يتعلق بشركات التوصية فتفرض باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد عن ذلك فتفرض عليه الضريبة باسم الشركة » وكان مودى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لم يعتد فى هذا الخصوص بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن والتوصية فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، ممـا مقتضاه آن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهـو المسئول شخصياً عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الاقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب ان توجه الاجراءات اليه شخصيا من مصلحة الضرائب — كل ذلك الا اذا كان الشريك قد أناب احد الشركاء او الغير فى تقديم الاقرار عن الأرباح الى مصلحة الضرائب ، فان الاجراءات فى هذه الحالة يجوز ان توجه الى هذا النائب بصفته ممثلا للشريك مما لا يسوغ معه القول بجواز الطعن من مدير شركة التوصية فى قرار لجنة الطعن نيابة عن الشركاء

المتضامنين ، دون توكيل خاص بذلك ، ولما كان الحكم قد جرى فى قضائه على أن الأوراق خلو من توكيل الشركاء المتضامنين لمدير الشركة فى الطعن على قرار اللجنة وكان المدير قد اقام طعنه بهذه الصفة وحدها فان هذا الطعن لا ينصرف الى شخصه باعتباره شريكا متضامنا ولا الى باقى الشركاء المتضامنين ولذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة •

امين السر　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٨ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة انور خلف وعضوية السادة المستشارين:
محمد مصطفى ، حسن السنباطى ، والدكتور بشرى رزق فتيان ، رافت عبد الرحيم .

(١٥٨)

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٤ ق

طعن) عدم جواز الطعن فى الحكم اذا قضى بالطلبات الختامية ولو كانت اقل من الطلبات الاصلية .

لما كانت المادة ٢١٩ مرافعات تقضى بعدم جواز الطعن فى الحكم ممن قضى له بكل طلباته وكانت العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها فاذا عدل المدعى طلباته وقضت له المحكمة بها جميعا فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يطعن فى قضاء المحكمة لكى يعود الى طلباته الأصلية .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر رافت عبد الرحيم والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتخلص فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم « ١٣٤٣ » لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى
مليز جنيه
المنصورة ضد الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية طالبا الزامه المبلغ ٧٩٩ر٣٤٤
غرامة لتاخيرها فى دفع مستحقاته وقال بيانا لدعواه انه صدر له الحكم رقم « ٧٣ر١٠ » سنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة الذى قضى بالزام المطعون ضدها

ودفع مبلغ ٤٠١ر٤٠٠ قيمة استحقاقاته قبلها حتى تاريخ خروجه من نطاق تطبيق قانون التامينات الاجتماعية بعد ان اصبح صاحب عمل — ولما كان قد قدم مستندات الى الهيئة المطعون ضدها فى ٦٨/٩/٥ وصرف المبلغ المقبوض به وتخلفت عن اداءه له حتى ١٩٦٩/٨/١٦ فانه بذلك يستحق غرامة تاخير بواقع ١٪ من قيمة المبلغ المذكور عن كل يوم يتاخر فيه الصرف ومقدارها مبلغ ٣٤٤ر١٧٠٠ طبقا للمادة « ٩٥ » من القـــانون رقم ٦٤ ، بتاريخ ١٩٧١/١/٨ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستانف الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٢٩٨ لسنة ٢٣ ق ٠ المنصورة وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣ قضت المحكمـــة وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لبيان تاريخ استكماله للمستندات التى توجب صرف المبلغ المحكوم به وحساب غرامة التاخير التى تستحقها فى حالة قيام موجبها حتى تاريخ الصرف وبعد ان قدم الخبير تقريره والذى انتهى فيه الى ان الطاعن يستحق مبلغ ٨٥٠ر٩٢٢ غرامة تاخير قبل الهيئة المطعون ضدها عن فترة ٢٥ يوما من يوم ١٩٦٩/٧/٢٤ وهو التاريخ الواجب للصرف فيه وحتى يوم الصرف الفعلى فى ١٩٦٩/٩/٩ اودع الطاعن مذكرة ختامية طلب فيها اعتماد تقرير الخبير والقضاء بالمبلغ الذى انتهى اليه فى تقريره وبتاريخ ٧٣/٥/٢٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستانف والزام المطعون ضدها بان تدفع للطاعن مبلغ ٨٥٠ر١٢١ جم طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى اصليا بعدم جـــواز الطعن واحتياطيا برفضه وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظرة جلسة ٧٦/٤/١٠ وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الدفع بعدم جواز الطعن سديد ذلك انه لما كانت المادة ٢١٩ من قانون المرافعات تقضى بعدم جواز الطعن فى الحكم ممن قضى له بكل طلباته وكانت العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها فاذا عدل المدعى طلباته وقضت له المحكمة بها جميعا فلا يكون له مصلحة فى التظلم من الحكم واذ كان الثابت ان الطاعن ارتضى النتيجة التى انتهى اليها

الخبير فى تقريره بشأن استحقاقه لغرامة تأخير قبل المطعون ضدها قدرها ٥٠٨ر١٢١ فقط وعدل طلباته فى حدود هذا المبلغ بالمذكرة الختامية التى قدمها الى المحكمة الاستئنافية وقضى له الحكم المطعون فيه بكل طلباته الخاصة فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يطعن فى قضاء الحكم لكى يعود الى طلباته الأصلية •

لذلك :

قضت المحكمة بعدم جواز الطعن والزمت الطاعن من المصروفات •

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسين هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار ، زكي الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف.

---

(١٥٩)

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٢ ق

أستئناف ـ يجب على المحكمة الاستئنافية الرد على أوجه الدفاع التى سبق التمسك بها امام محكمة اول درجة .

ـ لما كان يجب على المحكمة الاستئنافية طبقا لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ان تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من ادلة واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم فيها الى محكمة الدرجة الأولى وكان يبين من الاطلاع على الأوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة أول درجة فى احدى مذكراته بأنه تملك العقارات موضوع النزاع بوضع اليد الكسب للملكية بالمدة الطويلة ـ وكان الطاعن قد اثبت فى ختام صحيفة الاستئناف أنه يتمسك بجميع أوجه الدفاع التى سبق له ان أبداها امام محكمة أول درجة وكان الحكم الابتدائى لم يتعرض لهذا الدفاع وكان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف دون ان يشير الى الدفاع سالف الذكر فهو أمر يعيبه بالقصور .

جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، رافت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف .

---

(١٦٠)

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق

اعلان فى الموطن المختار — اعتبار مكتب المحامى الذى قدم مذكرة فى الدعوى عن احد الخصوم موطنا مختارا يصح الاعلان فيه بالأوراق اللازمة لسير الدعوى طالما انه تسلم الاعلان شخصيا ولم يعترض .

— لما كان يصح تسليم الأوراق المطلوب اعلانها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون ويعتبر مكتب المحامى معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها . ولما كان الاستاذ المحامى قد قدم مذكرة عن الطاعنة فى فترة حجز الدعوى للحكم ثم قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة فتم اعلان الطاعنة بقرار اعادة الدعوى للمرافعة بمكتب الاستاذ المحامى المذكور بوصفه موطنها المختار وتسلم هو الاعلان شخصيا دون أن يعترض أو ينفى وكالته وهو ما يستفاد منه انه كان وكيلا عنها فى الاستئناف ، فان الاعلان سالف الذكر يكون صحيحا واذ اعتد به الحكم المطعون فيه فانه لا يكون قد خالف القانون .

حق الارتفاق — يجوز الاتفاق عليه فى حدود القانون والنظام العام :

٦ ـ حق الارتفاق طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى وهو وان لم يحرم مالك العقار من ملكيته الا أنه ينقص من نطاقها فيحرمه من القيام باعمال فى عقاره كان له الحق فى ان يقوم بها لولا وجود حق الارتفاق كما انه يوجب عليه الا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق فلا يعوق استعماله او ينقضه او يجعله اكثر مشقة وللافراد ان يتفقوا على انشاء حقوق الارتفاق التى يختارونها سواء كانت ايجابية أم سلبية مع مراعاة ان تكون فى حدود القانون والنظام العام والاداب .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشــــار المقرر زكى المصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة :

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون عليهم اقاموا الدعوى رقم ٤٧٣ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعنتين طلبوا فيها الحكم بالزامهما بسد جميع الفتحات من ابواب وشبابيك وبلكونات وفرانداتا ومناور تطل على ملكهم من الجهـــة القبلية بطول ٤٠ مترا ، وقالوا شرحا لدعواهم انه بموجب عقد بدل مســـجل فى سنة ١٩٦٥ تنازلوا ـ كطرف ثان ـ لأمين وصفى رياض كطرف أول ـ عن قطعة ارض فضاء رقم ١١٦ كائنة بشارع ولى العهد بالقبة ونص فى البند الثانى عشر من العقد على انه فى حالة اقامة الطرف الأول او من تؤول اليه الأرض موضوع البدل مستقبلا فيلا (سكن خاص) فقط على قطعة الأرض فله الحق فى عمل فتحات طبقا لقوانين البناء ، وفى حالة اقامة عمـــارة سكنية

استغلالية بمعرفة الطرف الأول او من تؤول اليه قطعة الأرض المذكورة فليس لهم الحق فى عمل فتحات ابواب او شبابيك او بلكونات او فراندات او مناور تطل على بقية ملك البائعين لهذه الأرض وهى الجهة القبلية بطول ٤٠ متــرا وذلك سواء كانت هذه الواجهة مقامة على الصامت او بعيدة لأى مسافة عن هذا الحد الفاصل ، واضاف المطعون عليهم أن الطاعنتين اشترتا الأرض المذكورة وانشأتا عليها عمارة سكنية وقامتا بفتح ابواب وشبابيك وبلكونات وفرندات تطل على ملكهم من الجهة القبلية مخالفتين بذلك البند الثانى عشر سالف الذكر ، واذ لم تقوما بسد تلك الفتحات رغم التنبيه عليهما فقد اقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم .

وفى ١٩٦٩/١١/١ ندبت المحكمة خبيراً من الجدول لمعاينة العين موضوع النزاع وبيان مدى مخالفة الطاعنتين لما هو متفق عليه فى عقد البدل والاضرار التى لحقت بالمطعون عليهم نتيجة وجود مخالفات وهل يمكن اصلاحها دون ارهاق على مالك العقار المرتفق به ، وبعد ان قدم الخبير تقريره عدل المطعون عليهم طلباتهم الى طلب الحكم اصليا بالزام الطاعنتين باقامة السور الذى بينه الخبير فى تقريره مع مراعاة الأصول الهندسية والفنية اللازمة لاقامته واحتياطيــا بالزامهما بان تدفعا لهم مبلغ ١٠٣٥ ج قيمة تكاليف انشاء هذا السور – حسب تقدير الخبير – ليتولوا هم اقامته بمراعاة الأصول الهندسية والفنية .

وبتاريخ ١٩٧١/٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . اســتأنفه المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٥٩ سنة ٨٨ ق مدنى القاهرة ، وفى ١٩٧٢/٦/٢٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنتين بان تدفعا للمطعون عليهم مبلغ ١٠٣٥ ج ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول منها وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم المطعون فيه ، ذلك أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٢/٦/١٩ وبتلك الجلسة قررت اعادة الدعوى للمرافعة وكلفت المستانفين - المطعون عليهم - باعلان المستانف عليهما - الطاعنتين - فوجهوا لهما الاعلان بمكتب الاستاذ صمويل الأقصرى المحامى بوصفه موطنهما المختار ، وتم الاعلان في هذا الموطن لجلسة ١٩٧٢/٦/٢٩ حيث اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، مع ان الاعلان المذكور باطل بالنسبة للطاعنة الأولى لأن الاستاذ صمويل الأقصرى المحامى لم يحضر معها او عنها في اية جلسة من الجلسات حتى يعتبر مكتبه محلا مختارا لها يصح اعلانها فيه، لا يغير من ذلك أنه قدم لمحكمة الاستئناف مذكرة بدفاع الطاعنتين عندما حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٢/٦/١٩ لأن مجرد تقديم هذه المذكرة عن الطاعنة الأولى لا يفيد انه موكل عنها ، واذ أعتد الحكم بهذا الاعلان الباطل فانه يكون باطلا بدوره .

وحيث ان هـذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الاصـل ان يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسـه او فى موطنه الاصلى ويجـوز تسليمها فى الموطن المختـار فى الاحوال التى بينها القانون ، وكان صـدور توكيل من احد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام او خاص من شانه طبقا للمواد ١٠ ، ٧٢ ، ٧٤ من قانون المرافعات ان يجعل موطن هذا الوكيل معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ، وكان الثابت فى الدعوى ان محكمة الاستئناف حجـزت الدعـوى للحكم لجلسـة ١٩٧٢/٦/١٩ وصرحت بتقديم مذكرات فى عشرين يومـا وجعلت المدة مناصفة بين الطرفين وقدم الاستاذ صمويل الأقصرى المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنتين مذكرة بدفاعهما فى الميعاد ثم قررت المحكمة بتلك الجلسة اعادة الدعوى للمرافعة بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ وبالجلسـة الأخيرة كلفت المطعون عليهم باعلان الطاعنتين فاعلنـوهما بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤

بمكتب الأستاذ صموئيل الاقصرى بوصفة موطنهما المختار وتسلم هو شخصيا الاعلان دون أن يعترض أو ينفى وكالته عن الطاعنة الأولى ، وهو ما يستفاد منه أنه كان وكيلا عنها فى الاستئناف ، وقد تولى هو بصفته وكيلا عن الطاعنتين الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وان يكن هذا بناء على توكيل آخر لما كان ذلك يكون الاعلان سالف الذكر صحيحا واذ اعتد به الحكم المطعون فيه فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

وحيث ان الطاعنتين تنعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لقضائه بطلب جديد ابدى لأول مرة امام محكمة الاستئناف وفى بيان ذلك تقولان ان المطعون عليهم انتهوا امام محكمة اول درجة الى طلب الحكم اصليا بالزام الطاعنتين باقامة السور الذى بينه الخبير فى تقريره ، واحتياطيا الزامهما بان تدفعا لهم مبلغ ١٠٣٥ قيمة تكاليف اقامة هذا السور ، ولما قضى برفض دعواهم فى مذكرتهم الختامية المقدمة لمحكمة الاستئناف الغاء الحكم المستانف والزم الطاعنتين بان تدفعا لهم متضامنين مبلغ ١٠٣٥ ج قيمة تكاليف انشاء السور الذى اضطروا لاقامته على ارضهم ، واذ كان هذا الطلب جديدا لم يسبق طرحه على محكمة اول درجة فقد دفعتا فى مذكرتهما المقدمة بجلسة ١٩٧٢/٦/١٩ بعدم قبوله اتباعا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، الا ان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفاع وبالزامهما بالمبلغ المطلوب ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى فى خصوص طلب الالزام بمبلغ ١٠٣٥ مردود ذلك ان تنفيذ الالتزام اما ان يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين باداء عين ما التزم به او تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا او عينيـــا بازالة المخالفة التى وقعت اخلالا بالالتزام ، ولما كان الثابت ان المطعون عليهم طلبوا

امام محكمة اول درجة الحكم بالزام الطاعنتين بسد جميع الفتحات من ابواب وشبابيك وفرندات ومناور تطل على ملكهم من الجهة القبلية ، ولما أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره الذى انتهى فيه الى أن العمارة التى اقامتها الطاعنتان مكونة من خمسة ادوار فى كل دور تسع فتحات وبلكونة ومنورين تطل على ملك المطعون عليهم من الجهة القبلية وانه يستحيل سد هذه الفتحات لأنها فتحات اضاءة مباشرة لمبانى العمارة ولتلافى هذه الأضرار يلزم لقامة سور بكامل ارتفاع العمارة لسد جوانب المناور وحجب الرؤية ويتكلف انشاؤه مبلغ ١٠٣٥ ج ، عدل المطعون عليهم طلباتهم الى طلب الحكم اصلياً بالزام الطاعنتين باقامة السور الذى بينه الخبير فى تقريره واحتياطيا الزامهما بأن تدفعا لهم مبلغ ١٠٣٥ ج قيمة تكاليف انشاء هذا السور ليتولوا هم اقامته بمعرفتهم ، واذ قضت المحكمة برفض دعواهم فقد طلبوا فى صحيفة استئنافهم الغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنتين باقامة السور المذكور ثم طلبوا فى مذكرتهم المقدمة لجلسة ١٩/٦/١٩٧٢ الزام الطاعنتين بأن تدفعا لهم متضامنين مبلغ ١٠٣٥ج من قيمة تكاليف انشاء هذا السور الذى اضطروا لاقامته ، وقالوا فى مذكرتهم ان هذا المبلغ هو ما قدره الخبير ولكنهم تحملوا بباقى التكاليف الفعلية ، ولما كان طلب المطعون عليهم فى صحيفة الاستئناف تنفيذ الالتزام بطريق التعويض العينى باقامة السور لسد الفتحات على نفقة الطاعنتين ينطوى على طلب الزامهما بقيمة تكاليف اقامة هذا السور مما لا يكون معه طلب هذه التكاليف فى مذكرتهم طلبا جديدا فى الاستئناف ، اما النعى فى خصوص طلب الحكم بالتضامن فبالرغم من انه يعتبر طلبا جديدا لا يجوز ابداءه لأول مرة امام محكمة الاستئناف تطبيقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، الا أن النعى بشأنه غير منتج ولا يحقق للطاعنتين سوى مصلحة نظرية صرف لأن الحكم المطعون فيه إنتهى الى رفض هذا الطلب ، ولا تعود عليهما اية فائدة من

بنقض الحكم فى هذا الخصوص لما كان ذلك فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان مبنى النعى بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان ، أنهما تمسكتا فى دفاعهما امام محكمة الموضوع بان الشرط الوارد فى البند الثانى عشر من عقد البدل هو شرط تعسفى غير مشروع ومخالف للقانون لأنه يعطى لهما الحق فى فتح مطلات على ملك المطعون عليهم من الجهة القبلية اذا اقامتا على الأرض موضوع البدل فيللا خاصة ويسلبهما هذا الحق اذا اقامتا عليها عمارة سكنية استغلالية ، الا ان الحكم رفض هذا الدفاع وقضى بصحة هذا الشرط مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك بان حق الارتفاق طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى وهو وان لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته الا انه ينتقص من نطاقها فيحرمه من القيام باعمال فى عقاره كان له الحق فى ان يقوم بها لولا وجود حق الارتفاق ، كما انه يوجب عليه الا يمس فى استعماله الحقوق ملكيته بحق الارتفاق فلا يسيء استعماله او ينقصه او يجعله اكثر مشقة ، ولما كان النص فى المادة ١٠١٦/١ من القانون المدنى على أن « حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى او بالميراث » . يدل على ان للافراد ان يتفقوا على انشاء حقوق الارتفاق التى يختارونها سواء كانت ايجابية ام سلبية مع مراعاة ان تكون فى حدود القانون والنظام العام والاداب وكان الثابت من عقد البدل المبرم بين امين وصفى رياض واصف ونعمات وصفى عوض فهمى وبين المطعون عليهم والمسجل فى ١٩٦٥/٨/١١ انه نص فى البند الثانى عشر منه على ان « من المتفق عليه صراحة بين الطرفين انه فى حالة اقامة الطرف الأول او من تؤول اليه الأرض موضوع البدل مستقبلا فيلا — مسكنا خاص — فقط على قطعة الأرض فله الحق فى عمل فتحات طبقا لقوانين البناء ،

وفي حالة اقامة عمارة سكنية استغلالية بمعرفة الطرف الأول او من تؤول اليه قطعة الأرض موضوع البدل فليس لهم الحق فى عمـــل ابواب او شبابيك او بلكونات او فراندات او مناور تطل على بقية ملك البائعين لهذه الأرض وهي الجهة القبلية بطول حوالى ٤٠ مترا وذلك سواء كانت هذه الواجهة مقامة على الصامت لأى مسافة كانت عن هذا الحد الفاصل » ، فان هذا الشرط يتضمن الاتفاق على انه فى حالة اقامة فيللا على الأرض موضوع البدل يكون لمن تؤول اليه هذه الأرض الحق فى فتح مطلات على ملك المطعون عليهم من الجهة القبلية فى حدود القانون ، أما فى حالة اقامة عمارة سكنية على تلك الأرض ينتفى هذا الحق ، مما مفاده تقرير حق ارتفاق سلبى بعدم المطل على ملك المطعون عليهم فى هذا الخصوص » ان هذا الشرط قام على اعتبار مقدار الضرر المحتمل وغير المحتمل فى نظر العاقدين وقد توقف ذلك فى نظرهما على مقدار علو البناء او انخفاضه وكبر مساحته أو قلتها وكثرة عدد سكانه او قلتهم وهو اعتبار معقول اذ العادة ان تكون اقل مساحة من العمارة فيفيد ذلك العقار المجاور وان تكون الفيللا من دور أو دورين وذلك يحد القدرة على الاطلال على الجار وتكون العمارة من عدة أدوار خمسة أو ستة وذلك يحد م نالقدرة على كشف الجار وان تكون الفيللا سكنا لأسرة واحدة والعمارة من سكان عديدين وضرر عشر جيران يفوق بكثير ضرر جار واحد وقد يحتمل الجار مضايقة جار واحد ولا يحتمل مضايقة عشرة جيران ....

وفى واقعة النزاع قرر الخبير ان العمارة المقامة استغلالية مكونة من خمسة أدوار بالأرضى وبكل دور تسع فتحات وبلكونة غير منورين والفيللا لا يحتمل ان يكون بها من الفتحات مثل هذا العدد مما يجعل هذا الشرط فى نظر المحكمة قائما على اعتبارات مقبولة قانونا ... ومن ثم كان شرطا مشروعا » ، وكان الحكم فى خصوص الرد على دفاع الطاعنتين بأن هذا الشرط تعسفى قد عرض للحالات التى أوردتها المادة الخامسة من القانون المدنى وقرر انها غير متوافرة فى الدعوى لأن المصلحة المقصودة من هذا الشرط مشروعة ولم يثبت من الأوراق

ان المطعون عليهم قصدوا الى مجرد الاضرار بالطاعنين ، بل الثابت ان المصالح التى يرجون تحقيقها مصالح ادبية جوهرية حرصوا على النص عليها صراحة بما لا يدع مجالا للقول بأنها قليلة الأهمية بالنسبة لما يصيب الطاعنين من ضرر بسببها ، ولذ يتضح مما سلف أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية اطرحت بأسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الأوراق ما تمسكت به الطاعنتان من أن الشرط المشار اليه تعسفى فان النعى بهذا السبب يكون غير سديد •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنتين بالمصروفات وحكمت بمصادرة الكفالة •

نائب رئيس المحكمة	أمين السر

جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطي وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، ود . ابراهيم على صالح .

---

(١٦١)

الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٣ ق

منازعات التنفيذ الموضوعية ـ المنازعة فى حجز لا تعتبر منازعة تنفيذ اذا وردت ضمن دفاع على دعوى مبتداه بطلب الزام باداء دين .

ـ اذا كان المطلوب هو الحكم بنفاذ الحوالة والالزام بدفع مبلغ معين وهى طلبات الزام بدعوى مبتداة تبغيا فيها المطعون ضده الأول الحصول على حكم القضاء بالزام مدينه باداء معين فلا يعتبر لذلك التعرض لصحة الحجز المبنى على ثبوت الدين من عداد المنازعات فى التنفيذ التى اختص بها المشرع قاضى التنفيذ وحده ولا يقدح فى هذا النظر ان تحسم محكمة الموضوع فى حكمها ما يبسط عليها من اوجه الدفاع والدفوع القانونية بلوغا للقضاء فى الدعوى لأنها وعلى هذا النحو لا تواجه منازعة فى التنفيذ بمدلولها فى القانون .

اعلان ـ الاعلان فى مركز ادارة الشركة وفقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات لا محل له الا بالنسبة لأوراق المحضرين .

ـ اذا كان الحكم قد قضى ببطلان الحجز الذى اوقعته مصلحة الضرائب على سند من القول بأن اعلان الحجز لم يعلن فى مركز ادارة الشركة وفقا

للمادة ١٣ من قانون المرافعات — في حين ان هذا الحجز حجز ادارى وليس من الأوراق التى تعلن عن طريق المحضرين فلا يطبق فى شأنها الحكم الوارد فى المادة ١٣ سالفة البيان بل تحكمها المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والتى تنص على ان يتم الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فضلا عن ان البطلان المقرر فى هذه الحالة شرع لصالح الشركة المحجوز تحت يدها وليس للدائن الحاجز ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور ابراهيم على صالح والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى ان المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٥٢٣ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بالزام الأخيرة فى مواجهة الأولى بنفاذ الحوالة المحررة فى ٣ ابريل سنة ١٩٧١ الصادرة اليه من السيدة فاطمة محمود البتال فى حق الشركة المطعون ضدها الثانية وقيمتها ٣٥٠٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية وحتى السداد وأورد بصحيفة دعواه ٠٠٠ انه أعلن الشركة بالحوالة فى ١٥ يونية سنة ١٩٧١ فاجابته بخطابها المؤرخ ١٩ يولية سنة ١٩٧١ بأن مصلحة الضرائب أوقعت حجزا بتاريخ ٤ مايو ١٩٧١ للسيدة المحيلة تحت يدها بمبلغ ٣٢٤٦ج و ٩٠ مليما فيعتبر لذلك حجزا سابقا على الحجز الذى وقعه بمقتضى الحوالة واعتبرت خطابها سالف الذكر بمثابة تقرير بما فى الذمة ٠ وبتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة بالزام الشركة المطعون ضدها

الثانية بأن تدفع له - المطعون ضده الأول - المبلغ المدعي به والفوائد على ما سلف بيانه استنادا إلى ان الحجز الذى أوقعته الطاعنة - مصلحة الضرائب - تحت يد مدير الشركة بأرمنت وقع باطلا لأنه كان يتعين ايقاعه تحت يد رئيس مجلس الادارة كما انه لم يعلن الى المحجوز عليها خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٢٨ سنة ٨٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف • طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم. وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث أن الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من ثلاثة أوجه ، وحاصل أولها مخالفة قواعد الاختصاص النوعى وفى بيان ذلك تقول ان الحكم انتهى فى قضائه الى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة حالة ان موضوع النزاع هو من منازعات التنفيذ التى اولت المادة ٢٧٥ . قانون المرافعات الاختصاص فيها سواء الموضوعية منها أو الوقتية وأيا كانت قيمتها لقاضى التنفيذ دون غيره مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة ان تقضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها، وا. حالف الحكم المطعون فيه هذا [illegible]ظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فانه يكون معيبا بمخالفة تطبيق القانون •

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فقد حصل وقائع الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول وطلباته فيها استمدادا مما أورده بصحيفتها الافتتاحية وما طرح عليها من دفاع وهو الحكم بنفاذ الحوالة الصادرة اليه من السيدة فاطمة محمود [illegible] فى حق الشركة المطعون ضدها الثانية والزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٥٠٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية وحتى السداد وهى طلبات الزام فى دعوى

مبتداة تغيابها المطعون ضده الأول الحصول على حكم من القضاء بالزام مدينه بأداء معين فلا تعتبر لذلك من عداد المنازعات فى التنفيذ التى لختص بها المشرع قاضى التنفيذ وحده ولا يقدح فى هذا النظر أن تحسم محكمة الموضوع فى حكمها ما يبسط عليها من اوجه الدفاع والدفوع القانونية بلوغا للقضاء فى الدعوى لانها وعلى هذا النحو لا تواجه منازعة فى التنفيذ بمدلولها فى القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الأول بطلباته سالفة البيان فانه لا يكون قد خالف صحيح حكم القانون فى شأن قواعد الاختصاص ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير سديد .

وحيث ان حاصل الوجهين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببطلان الحجز الذى وقعته مصلحة الضرائب على سند من القول بأن اعلان الحجز لم يسلم فى مركز ادارة الشركة وفقا للمادة ١٣ من قانون المرافعات ورتب على ذلك قبول الدفع المبدى الى المطعون ضده ببطلان الحجز لهذا السبب فى حين انه حجز ادارى وقع تحت يد المطعون ضدها الثانية فى ارمنت فهو ليس من الأوراق التى تعلن عن طريق المحضرين ولا يطبق فى شأنها الحكم الوارد فى المادة ١٣ سالفة البيان بل تحكمها المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والتى تنص على ان يتم الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كما ان البطلان المقرر فى هذه الحالة هو بطلان نسبى لا يصح أن يتمسك به الا من شرع لمصلحته وهى الشركة المحجوز تحت يدها فحسب وليس المطعون ضده باعتباره دائنا حاجزا هذا الى ان الغاية من الإجراء قد تحققت بحبس الشركة للمال المحجوز تحت يدها مما كان يتعين معه طبقا للمادة ٢٠ من قانون المرافعات رفض الدفع ببطلان الحجز .

وحيث ان هذا النعى غير منتج ذلك ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى تنص على انه « يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب

بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وانواعها وتواريخ استحقاقها - ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بـ ـا تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه والا اعتبر الحجز كان لم يكن ، ولما كانت الطاعنة لم تثبت قيامها باعلان المحجوز عليها بالحكم فى الميعاد المحدد فى هذا النص فان الحجز يعتبر كان لم يكن مما يتحقق به للمطعون ضده الأول ٠٠٠ المصلحة ز التمسك بالعوار الذى حاق بالحجز وذلك باعتبار ان الحق محل الحجز مدال اليه من المحجوز عليها ومن ثم فلا جدوى مما نعته الطاعنة على الحكم المطعون فيه فيما أورده فى شان بطلان الحجز ٠

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنة المصروفات ٠

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمود كمال عباس وصلاح الدين يونس ، ود / ابراهيم على صالح .

---

(١٦٢)

الطعن رقم ٥٩١ سنة ٤٢ ق

ضرائب — تحديد ايراد العقارات المبنية يكون حكميا بحسب القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط العوائد والثابتة بدفاتر الحصر والتقدير .

— الأصل فى تحديد ايراد العقارات المبنية طبقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يجب ان يكون حكميا بحسب القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط العوائد والثابتة بدفاتر الحصر والتقدير دون اعتداد بما قضى به القانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٦١ من تقرير بعض الاعفاءات من الضريبة واذ كان الحكم المطعون عليه لم يعول فى تحديد ايراد العقارات المبنية المملوكة للمطعون ضده فى سنتى ٦٣ ، ٦٤ على قيمتها الايجارية المتخذة اساسا لربط العوائد والثابتة بدفاتر الحصر والتقدير وانما حدد ايرادها حسب قسائم الايجار فى هاتين السنتين بالرغم من ان بعض شقق هذه العقارات قد سرت عليها احكام القانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٦١ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : محمد كمال عباس ، صلاح الدين يونس والدكتور ابراهيم على صالح ، الفى بقطر حبشى .

(١٦٣)

الطعن رقم ٣١٢ سنة ٤٤ ق .

ضرائب — مرتبات المعارين لحكومة الجزائر التى تمنحها الحكومة المصرية للموظف المعار — تخضع للضريبة المقررة على المرتبات فى مصر .

— لما كانت اتفاقية التعاون الفنى بين حكومة مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٣ لم يرد بها نص على ان تتحمل الحكومة المصرية عن الحكومة الجزائرية بشىء من هذه المرتبات فان المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموظف المعار طبقا لقرار وزير الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ وهو المرتب الأصلى بالكامل فى جمهورية مصر العربية تكون الحكومة المصرية قد ادته للمعار بصفة اصلية لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة وليس نيابة عن حكومة الجزائر وتسرى عليه لذلك الضرائب المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر او فى الخارج .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر صلاح الدين يونس والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكمين المطعون فيهمـــا وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٧٧ سنة ١٩٧٠ تجارى القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة طالبا الحكم بالغاء ما ربط على مرتبه من ضريبة كسب عمل ودفاع وأمن قومى أثناء اعارته لحكومة الجزائر فى المدة من ١٩٦٦/١١/٤ الى ١٩٦٨/٨/٣١ والزام الطاعنين برد ما اقتضته من هذه الضرائب بأنواعها الثلاثة وجملته مبلغ ٣٥٠ر٨١٠ جم ، تأسيسا على أن المرتب الذى حصل عليه خلال تلك المدة لا يخضع لأية ضريبة لأن الحكومة المصرية قد أدته له نيابة عن حكومة الجزائر وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨ حكمت المحكمة باجابة المطعون ضده الى طلباته ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٨ سنة ٨٨ ق القاهرة ؛ وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فى رده للضرائب المقتطعة من المرتب الأصلى وبرفض الدعوى فى هذا الشق وقبل الفصل فى طلب الرد بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان مقدارها ٠ وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بجلســة ١٩٧٤/١/٢٢ بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المصلحة الطاعنة برد مبلغ ٧٤١ر٦٨٩ جم ٠ طعنت الطاعنة فى هذين الحكمين بطريق النقض ؛ وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين ـ وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث أنه مما تنعاه الطاعنة على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكمين أقاما قضاءهما بعدم خضوع

مرتب الاعارة للضرائب على ان حكومة الجزائر هى الملتزمة به وان الخزانة المصرية ادته للمطعون ضده نيابة عنها وفى ذلك مخالفة لنص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى توجب فرض الضرائب على المرتبات متى كان مصدرها الخزانة المصرية دون اى اعتبار آخر .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان الأصل فى اعارة موظفى الدولة الى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون مرتب المعار على جانب الجهة المستعيرة غير ان المشرع اجاز منح الموظف المعار مرتب من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية ، ومن اجل ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية ونص فى المادة الثانية منه على ان « تمنح جمهورية مصر العربية مرتبات للموظفين المعارين لحكومات الدول المبينة بالمادة السابقة وفقا للجدول المرافق ويفوض وزير الخزانة بالاتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل هذه المرتبات كلما دعت الضرورة الى ذلك » وبمقتضى التفويض لوزير الخزانة بالاتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل المرتبات الواردة بهذا القرار الجمهورى أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٦٧ سنة ١٩٦٣ ونص فى مادته الأولى على ان « يعدل مرتب الاعارة بالنسبة للمعارين الى الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية بحيث يصرف للمعارين علاوة على المبالغ التى يستحقونها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ سنة ١٩٦٢ المشار اليه المرتب الأصلى بالكامل فى جمهورية مصر العربية » فدل بذلك على ان يصرف للمعارين الى جمهورية الجزائر مرتباتهم الأصلية بالكامل فى جمهورية مصر العربية ، لما كان ذلك وكانت اتفاقية التعاون الفنى بين حكومة مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٧ سنة ١٩٦٣ لم يرد بها نص على ان تتحمل الحكومة المصرية عن الحكومة الجزائرية بشىء من هذه المرتبات فان المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموظف المعار تكون

قد أدته له بصفة اصلية لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة وليست نيابة عن حكومة الجزائر وتسرى عليه لذلك الضرائب المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية الى اى شخص سواء أكان مقيما فى مصر او فى الخارج واذ خالف الحكمان المطعون فيهما هذا النظر فانهما يكونان قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض اولهما الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ فيما تضمنه من قضاء قطعى بعدم خضوع مرتب الاعارة (مرتب البعثة) وملحقاته للضرائب ونقض ثانيهما الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٧٤ ٠

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به من عدم خضوع مرتب الاعارة (مرتب البعثة) وملحقاته للضريبة ورفض الدعوى فى هذا الخصوص ٠

لذلك

نقضت المحكمة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ فى شقه الخاص بعدم خضوع مرتب الاعارة (مرتب البعثة) وملحقاته للضرائب ، والحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢ ٠ وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٢٩٨ لسنة ٨٨ق القاهرة ٠ بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به من عدم خضوع مرتب الاعارة (مرتب البعثة) وملحقاته للضرائب ورفض دعوى المطعون ضده فى هـــذا الخصوص والزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى ومصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

امين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد صالح ابو راس وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى وسعد العيسوى ، محمد حمدى عبد العزيز .

---

(١٦٤)

الطعن رقم ٥٢٥ سنة ٤٣ ق

نزع الملكية للمنفعة العامة ـ الجهة المستفيدة من نزع الملكية عليهـا ايداع التعويض بمصلحة نزع الملكية وليس للمنزوع ملكيته فهى بذلك غير مدينة للاخير .

ـــ لما كان قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ٩٥٤ قد الزم الجهة المسفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية اخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فانه يكون فى نفس الوقت قد دل على أن المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة مننزعالملكية بشىء من التعويض وانما هو يتقاضاه وفقا لنص القانون من مصلحة نزع الملكية ولما كانت القاعدة ان النص الخاص واجب التطبيق فيما يقيد او يعطل او يغاير النص العام وكان يشترط لصحة اجراءات حجز ما للمدين تحت يد الغير ان يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه فإذا كان الحكم قد انتهى الى رفض دعوى المطالبة بالتعويض وصحة الحجز من المنزوع ملكيته قبل المصلحة المستفيدة فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جميل الزينى والمرافعة والمداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٦٥ر٧٥٣٤ تاسيسا على انه حصل على حكم نهائى فى الاستئناف رقم ٣٣٧ سنة ٩ ق. الإسكندرية بالزام شركة سكك حديد الدلتا بأن تدفع له مبلغ ١١٥ر٧٥٣٤ جم حصل بمقتضاه على امر باختصاصه بعقار لدينه بجوار مصنع المطعون ضدها ثم تبين ان الارض اتخذت بشأنها اجراءات نزع الملكية لصالح المطعون ضدها الأولى التى اصبحت مدينة للمنزوع ملكيتها بقيمة العقار المنزوع ، فأوقع الطاعن حجزا بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ تحت يد المطعون ضدها الأولى وفاء لدينه المستحق بموجب الحكم سالف البيان ، وعلى اثره قامت المحجوز عليهـــا بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ بالتقرير بما فى ذمتها واقرت بأنها مدينة فعلا بمبلغ التعويض المستحق للمحجوز عليها ، ووعدت بتحديد الدين فى تقرير لاحق وبتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢ اقرت فى قلم الكتاب بأن الدين يبلغ مقـــداره ٦٢٠ر٧٠٨٢ جم وبتاريخ ١٩٦٨/٣/١٧ انذر الطاعن كلا من المحجوز عليها لديها يصرف دينه المحجوز من اجله خلال ثمانية أيام والاطالب المحجوز لديها به فانذرت المحجوز لديها المحجوز عليها بعزمها على الوفاء بالمبلغ المحجوز به للطاعن ولم تعترض المحجوز عليها على الوفاء ، ولما نكلت المحجوز عليها عن الوفاء بدينه لم يبق امامه الا التنفيذ على اموالها بموجب سنـــده تطبيقا لنص المادة ٥٧٠

من قانون المرافعات الملغى فاستشكلت المطعون ضدها الأولى فى التنفيذ مدعية براءة ذمتها بايداع التعويض خزينة الجهة التى قامت باجراءات نزع الملكية وفق ما نص عليه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، واذ قضى بوقف اجراءات التنفيذ فقد اضطر لاقامة دعواه موضوعيا بطلب الزام المطعون ضدها الأولى بدينه فاستجابت له محكمة أول درجة وقضت فى ٢٦/١٠/١٩٧٢ بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١١٥ر٧٥٣٤ استانفت المطعون ضدها الأولى الحكم بالاستئناف رقم « ١١٥٩ » سنة ٢٨ ق ٠ وبتاريخ ٥/٣/١٩٧٣ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بالغاء الحكم ورفض الدعوى ٠ طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين وفى بيان الوجه الأول يقول انه فى الوقت الذى سلك فيه السبيل الصحيح بأستصدار الأمر باختصاصه بعقار لدينه وتوقيع الحجز تحت يد المطعون ضدها على التعويض المستحق له مقابل نزع ملكية ذلك العقار وما تلا ذلك من اقرارها بأحقية الطاعن فى أستيفاء دينه مما تحت يدها للمنزوع ملكيته فان الحكم المطعون فيه ذهب خطأ الى أن المطعون ضدها الأولى غير مدينة بالتعويض للمطعون ضده عن نزع الملكية لصالحها بمقولة ان المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية هى المدينة به وهى التى تتولى صرفه لذوى الشأن مما يجعل الحجز تحت يد المطعون ضدها باطلا فى حين أن الجهة التى تطلب نزع الملكية هى المدينة بالتعويض وان المصلحة القائمة بالاجراءات بريئة الذمة منه لأن نزع الملكية ليس لحسابها واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ٠ وفى بيان الوجه الثانى يقول الطاعن ان قانون نز عالملكية لا يوجب ايداع التعويضات خزانة مصلحة نزع الملكية كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون

فيه ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ التى استند اليها الحكم المطعون فيه والمادة السابعة منه والمذكرة الايضاحية قد جاءت خالية من اى التزام يوجب على الجهة المستفيدة من نزع الملكية ايداع التعويض خزانة ادارة نزع الملكية . واذ كان الثابت ان العقار نزعت ملكيته لصالح المطعون ضدها الأولى فانها تكون مدينة للمنزوع ملكيتها بقيمة التعويض وقد اقرت بمديونيتها عندما اوقع الطاعن الحجز تحت يدها وانتهت الى ان الشركة الدائنة لها بعزمها على الوفاء بدين الطاعن وانه مع التسليم جدلا بأن قانون نزع الملكية يحتم على المطعون ضدها الأولى ايداع مبلغ التعويض خزانة مصلحة نزع الملكية فانه وقد حال دون ذلك توقيع الحجز تحت يدها فانه يتحتم عليها ايداع المبلغ باى جهة .

وحيث ان النعى بوجهيه مردود وانه وان كانت الجهة طالبة نزع الملكية هى التى تستفيد من العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة ومن ثم تلتزم بدفع التعويض المقدر لمن نزعت ملكيته وتكون مدينة به قبله الا ان المستفاد من نصوص المواد « ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٥ » من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين ان المشرع ناط بادارة خاصة من ادارات الحكومة هى « ادارة نزع الملكية » بمصلحة المساحة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقـــدير التعويض المستحق لأصحابه عن نزع ملكيته وسداده اليهم مقابل الحصول على توقيعاتهم على نماذج خاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة وايداع النماذج مصلحة الشهر العقارى لكى يترتب على ايداعها جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيـــع الرضائى . والتشريع الخاص الذى ينظم هذه الاجراءات كلها تتعلق بالنظام العام لتعلق موضوعه واتصال احكامه بمنفعة عامة ويستلزم بالتالى - وفق ما تنص عليه المواد السابقة من الجهة التى طلبت نزع الملكية سداد التعويض المستحق عن نزع الملكية بعـــد تقديره نهائيا - لا الى المنزوع ملكيته ولكن الى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية لتقوم هى بتسليمه الى ذوى الشأن

فيه بمراعاة الضوابط والأحكام التي نص عليها القانون والقرارات المنفذة له وحصولها على توقيعاتهم على النماذج الخاصة المعدة لهذا الغرض والتي نص القانون عليها - خلافا لقواعد واجراءات التسجيل العادية - على ان ايداعها مصلحة الشهر العقارى يترتب عليه اثار شهر عقود البيع الرضائية وبذلك يحرم على الجهة طالبة نزع الملكية أن تساوم على مقدار التعويض او تتصالح عليه استقلالا اختصارا للاجراءات او تنفرد بسداده الى المنزوع ملكيته لأن هذه الأمور ومثالها نظم التشريع اجراءاتها تنظيما الزاميا ، لما كان ذلك وكان قانون نزع الملكية المشار اليه قد الزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية اخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه ، فانه يكون فى نفس الوقت قد خل على أن المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبته الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشيء من التعويض وانما هو يتقاضاه وفقا لنص القانون من « مصلحة نزع الملكية » ولما كانت القاعدة ان النص الخاص واجب التطبيق فيما يقيد أو يبطل أو يغاير النص العام ، وكان يشترط لصحة اجراءات حجز ما للمدين تحت يد الغير ان يكون لديه دينا للمحجوز عليه فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى رفض دعوى الطاعن تأسيسا على ماأورده من ان المحجوز لديها هى المطعون ضدها الأولى غير ملتزمة بشيء قبل المنزوع ملكيتها - وهى شركة سيكلي جديد الدلتا فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه يستوى فى ذلك ان تكون المحجوز لديها قد اعلنت المحجوز عليها بعزمها على سداد دين الطاعن ام لم تطلبها لأن ذلك لو تم لكان فيه مخالفة لاجراءات متعلقة بالنظام العام .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى التناقض والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان ما اورده الحكم المطعون فيه من القول بأن القانون يلزم المطعون ضدها الأولى - وهى المستفيدة من نزع الملكية - بايداع مبلغ التعويض ادارة نزع الملكية لا سند له من القانون ، وبذلك فان ما تذرعت به تلك الشركة من الغلط فى القانون بالنسبة لتقريريها بما فى

للذمة الصادرين عنها ، بيد أن الحكم المطعون فيه أخذ تقرير المطعون ضدها الأولى المؤرخ ١٩٦٨/٥/١١ الذى اقرت فيه بأنها أودعت التعويض المستحق خزانة ادارة نزع الملكية وهو تقرير مناف للضوابط القانونية ، هذا فضلا عن خطأ الحكم المطعون فيه بتقريره أن التنفيذ على اموال المحجوز لديه جائز فى حالتين هما امتناعه عن التقرير بما فى الذمة او التقرير على خلاف الحقيقة وسقط حق الطاعن فى التنفيذ على أموال المطعون ضدها لعدم ايداعها المبلغ فى المواعيد التى حددها القانون المشار اليه بالتطبيق للمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات وعلاوة على ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد قضى ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير من غير طلب فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان النعى مردود علاوة على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى بأن الحكم المطعون فيه اذا اورد فى اسبابه أن المستأنفة قد اودعت قيمة التعويض بخزينة ادارة نزع الملكية بالاسكندرية وهى المختصة قانونا بنزع الملكية بالاسكندرية وهى المختصة قانونا بصرف التعويضات وهى التى تلزم الشركة المستأنفة قانونا بالوفاء بالتعويض لها ، ولما سلف البيان فان الايداع فى خزانة الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية تقوم مقـــــام الايداع بخزينة المحكمة المبرىء للذمة طبقا للمادة ٥٧٠ مرافعات سالفة الذكر ، فانه يكون قد رد على ما يثيره الطاعن ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله ، لما كان ذلك فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه أن يعرض لصحة الحجز كمسألة اولية لازمة للفصل فى طلب الالزام المؤسس على عدم الوفاء بدين الحاجز ولا ايداعه توصلا الى ما انتهى اليه من عدم التزام المطعون ضدها الأولى بالدين المطالب به شرط من شروط الالتزام به وهو ان المحجوز لديه غير مدين بدين الحاجز بما يكون معه التنفيذ طبقا لنص المادة (٧٥٠) من قانون المرافعات لم يصادف محلا اما النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض فانه نعى مجهل بما يجعله غير مقبول .

وحيث انه لما تقدم يضحى الطعن برمته على غير اساس ويتعين رفضه .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة .

أمين السر | رئيس الدائرة

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد صالح ابو راس وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى جميل الزينى وسعد العيسوى ، محمد حمدى عبد العزيز .

---

(١٦٥)

الطعن رقم ٨١١ سنة ٤٣ ق

عقد تنفيذه ـ يجب التزام عباراته الواضحة على هدى من حسن النية .

ـــ مفاد نص المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من التقنين المدنى ان العقد لا ينشىء حقا ولا يولد التزاما لم يرد بشأنه نص فيه والملتزم يقوم بتنفيذ التزامه كما ورد فى العقد دون نقص او زيادة الا اذا كان ذلك من مستلزمات التنفيذ وان تفسير القاضى للعقد يكون من خلال الفاظه فان كانت الالفاظ معبرة عن الارادة بوضوح فلا يجوز العدول عن الارادة الظاهرة الى ارادة اخرى والا كان ذلــك انحرافا فى التفسير وعملية تفسير العقد للوقوف على الارادة الحقيقيـــة للمتعاقدين من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط ان تكون العبارات والصيغة تحتمل المعنى الذى حصله كما ان تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه يجب ان يتم بحسن نية وحسن النية هو ايضا من مسائل الواقع التى تخضع بدورها لسلطان محكمة الموضوع .

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، رأفت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف .

---

(١٦٦)

الطعن رقم ٦٩٨ سنة ٤٣ ق

بطـــــــلان ـ اذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده الذى يبطل شرط ذلك أن يكون العمل الاجرائى مركبا من اجزاء .

ـــ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون المرافعات إذ تنص على أنه اذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل فهى تنظم انتقاص العمل الباطل بحيث اذا كان شق من الاجراء غير معيب فانه يمكن ان يبقى صحيحا رغم تعييب الشق الاخر ولا يرد هذا الا على العمل الاجرائى المركب من اجزاء قابلة للتجزئة او الانقسام دون العمل الاجرائى البسيط او غير القابلة للتجزئه أو الانقسام فتعييب شق من العمل الاجرائى من هذا النوع يؤدى الى بطلان العمل الاجرائى كله .

الحضور الذى يصحح البطلان ـ شرطه أن يكون قد تم بناء على ذات الاعلان فى الزمان والمكان المعينين فيه .

ـــ لما كان حضور الخصم الذى عناه المشرع لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على اعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان

العينين فيها لحضوره اذ ان العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منهـا ويعتبر تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها فاذا لم تحضر المطعون عليها فى الجلسة المحددة التى دعيت اليها بموجب ورقة الاعلان الباطلة وانما حضرت بناء على اعادة اعلانها ودفعت باعتبار الاستئناف كان لم يكن فانه لا يزول بطلان تلك الورقة بحضورها بهذه الجلسة .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المرحومة روح الفؤاد محمد فؤاد معوض مورثة المطعون عليهم اقامت الدعوى رقم ٢٩٢/٩٦٦ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد عبد المنعم عبد العزيز ابو السعود يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٨/٧/١٩٦٣ المتضمن بيعه لها اطيانا زراعية مساحتها ٤ س ١٤ ط ٦ ف تبين أن حقيقة مساحتها ٤ س ١٤ ط ٥ ف لقاء ثمن مدفوع قدره ٢٧٩٤ ج والتسليم.

وبعد أن حكم بتوقيع الحجر على المدعى عليه لختصمت مورثة المطعون عليهم الطاعن بصفته قيما عليه ، كما اقام الطاعن بصفته الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ٩٦٧ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد مورثة المطعون عليهم بطلب الحكم ببطلان عقد البيع سالف الذكر تاسيسا على ان المحجور عليه لم يبرم العقد الا لأنها استغلت فيه طيشا بينا وهوى جامحا بعد أن تزوجها دون أن يحصل منهم على الثمن ولأن التصرف كان نتيجة الاستغلال والتواطؤ وهو ما دعا زوجته الأولى الى طلب توقيع الحجر عليه للسفه ، وصدر حكم بذلك فى الاستئناف

رقم ١٠/ ق احوال شخصية المنصورة ولاية على المال ، قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية الى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد ثم حكمت بتاريخ ١٤/١/١٩٦٨ باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت القيم على المحجور عليه ان عقد البيع موضوع الدعوى قد صدر نتيجة استغلال ، وسمعت المحكمة اقوال شهود الطاعن ثم توفيت مورثة المطعون عليهم وقام الطاعن بتعجيل الدعوى ضد الورثة ، وبتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٢ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٢٩٢سنة ١٩٦٦ بطلبات مورثة المطعون عليهم ، وفى الدعوى رقم ٣٩٣ سنة ١٩٦٧ برفضها • استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨ سنة١٥ ق مدنى المنصورة - مأمورية الزقازيق - دفع المطعون عليهما الثانى والخامس باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم اعلانهما به اعلانا صحيحا فى الميعاد القانونى ، وبتاريخ ٥/٥/١٩٧٣ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كان لم يكن • طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها •

وحيث ان الطعن بنى على اربعة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور،وفىبيان ذلك يقول ان المطعون عليهما الثانى والخامس دفعا بجلسة ٥/٣/١٩٧٣ باعتبار الاستئناف كان لم يكن تأسيسا على انهما لم يعلنا بصحيفته اعلانا صحيحا فى الميعاد القانونى ، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فى الدفع وصرحت بتقديم مذكرات وقدم هو مذكرة فى الميعاد رد فيها على الدفع ، غير ان الحكم المطعون فيه اغفل الرد على دفاعه ، مما يعيبه بالقصور •

وحيث انه لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى ضمنها مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف والتى ينعى فيها على الحكم المطعون

فيه أغفال الرد عليها ، وكان لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة الى محكمة النقض ، ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث ان مبنى النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول الطاعن ، ان الحكم قضى باعتبار الاستئناف كان لم يكن تاسيسا على ان المطعون عليهما الثانى والخامس لم يعلنا أعلانا صحيحا فى الميعاد لأن اولهما مجند بالقوات المسلحة ولم يعلن فى وحدته عن طريق النيابة العامة ولأن صدور الاعلانات خلت من البيانات التى اوجب قانون المرافعات اثباتها فى أصل الاعلان وصورته فى حين انه لا يجوز للمطعون عليه الثانى ان يتمسك ببطلان أعلانه لأنه هو الذى تسبب فى ذلك انه لم يفصح عن تجنيده عند تعجيل الدعوى امام محكمة اول درجة ، كما ان من تسلم عنه الاعلان فى موطنه اخفى هذا الامر بما لا يجوز معه أن يستفيد من غشه أما بالنسبة لباقى اوجه البطلان فى الاعلان فان الغاية من الاجراء قد تحققت بوصول الاعلان وبحضور المطعون عليهما الثانى والخامس امام محكمة الاستئناف وهو مالا يجوز معه القضاء بالبطلان عملا بنص المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .
وحيث ان هذا النعى فى شقه الأول مردود ، بانه يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يستند فيما انتهى اليه من بطلان اعلان صحيفة الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الثانى الى انه مجند بالقوات المسلحة وانه لم يعلن بوحدته عن طريق النيابة طبقا لنص البند السادس من المادة ١٣ من قانون المرافعات وانما استند فى ذلك الى خلو صورة هذا الاعلان من البيانات التى نصت عليها المادة ١١ من قانون المرافعات ومن ثم فان هذا النعى لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه والنعى فى شقه الثانى مردود ذلك ان المادة ١١٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق اذ تنص على ان بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان اوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او فى تاريخ الجلسة يزول بحضور

المعلن اليه فى الجلسة او بايداعه مذكرة بدفاعه ، فقد افادت بذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان حضور الخصم الذى يعنيه المشرع لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على اعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ،اذ ان العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يعتد باعلان المطعون عليهما الثانى والخامس بصحيفة الاستئناف التى اودعت بتاريخ ١٩٧٤/٧/٨ واعتبره اعلانا باطلا وان المطعون عليهما المذكورين لم يحضرا فى الجلسة المحددة التى دعيا اليها بمقتضى ورقة الاعلان الباطلة مما لا تتوافر معه العلة المشار اليها وانما حضرا بناء على اعادة اعلانهما بجلسة ١٩٧٣/٣/٥ ودفعا باعتبار الاستئناف كان لم يكن فانه لا يزول بطلان تلك الورقة بحضورهما بهذه الجلسة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان اعلانهما فى صحيفة الاستئناف ورتب على ذلك القضاء باعتبار الاستئناف كان لم يكن فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول الطاعن ان الحكم قضى باعتبار الاستئناف كان لم يكن بالنسبة لجميع المطعون عليهم استنادا الى ان موضوع الاستئناف غير قابل للتجزئة لأن النزاع فيه يدور حول بطلان عقد البيع الصادر من مورثة المطعون عليهم بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٨ فى حين ان عقد البيع صدر من المحجوز عليه ، هذا الى ان النزاع لا يدور حول بطلان عقد البيع فحسب وانما يدور حول صحته ونفاذه الذى يتصور فيه التجزئة ومن ثم فان بطلان الاعلان بالنسبة لبعض المطعون عليهم لا ينصرف الى البعض الاخر عن صحة اعلانهم وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان ما ذكره الحكم المطعون فيه من ان البيع صدر من مورثة المطعون عليهم مع ان البيع صادر اليها من المحجور عليه هو مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة قضائه ، وكان الثابت ان

مورثة المطعون عليهم اقامت دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٨/٧/١٩٦٣ الصادر لها من المحجور عليه بينما اقام الطاعن بصفته قيمـــا على المحجور عليه دعواه ببطلان عقد البيع المذكور لأن البائع لم يبرم العقد الا ان مورثة المطعون عليهم استغلت فيه طيشا بينا وهوى جامحا ولأن التصرف صدر منه وهو سفيه نتيجة الاستغلال والتواطؤ ، وقررت المحكمة ضم الدعـــوى الثانية الى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط ، وقضت باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت القيم على المحجور عليه ان عقد البيع صدر نتيجة استغلال ثم حكمت بصحة ونفاذ العقد وبرفض البطلان فاستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم ودفع المطعون عليهما الثانى والخامس باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لأن الطاعن لم يعلنهما اعلانا صحيحا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقـــديم صحيفة الاستئناف الى قلم كتاب المحكمة ، ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد البيع او بطلانه ولا يتصور ان يكون هذا التصرف صحيحا بالنسبة لمن اعتبر الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهما من بين ورثة المشترية وان يعتبر ذات التصرف باطلا بالنسبة للباقين مع انهم جميعا ورثة وهم سواء فى المركز القانونى ما دام قد اختصموا بهذه الصفة ولا يحتمل الفصل فى الطعن على التصرف غير حل واحد، لما كان ذلك فان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والخامس يستتبع اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لباقى المطعون عليهم ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لجميع المطعون عليهم فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول ان الحكم اخطأ اذ اعتبر موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهم ذلك لأن موضوع الدعوى هو صحة ونفاذ العقد ودعوى البطلان ان هى الا

دفع فى هذه الدعوى ومن ثم لا يتصور ان يبطل العقد فى حق بعض ورثة المشترين ويصح فى حق البعض الاخر . ومع التسليم بأن الموضوع غير قابل للتجزئة فان المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على أنه اذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم ، مما مقتضاه انه اذا صح الطعن بالنسبة للبعض ولم يصح بالنسبة للبعض الاخر ، فانه يصح بالنسبة لمن لم يصح اعلانه . هذا الى أن المشرع اتجه فى قانون المرافعات الحالى إلى التقليل من دعاوى البطلان وابتدع نظرية تحول الاجراء الباطل ونص فى المادة ٢/٢٤ من هذا القانون على انه اذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه التشريعى الحديث وقضى باعتبار الاستئناف كان لم يكن بالنسبة لجميع المطعون عليهم فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى فى شقه الأول مردود مما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث ومردود فى شقه الثانى بأن ميعاد الثلاثة شهور المحدد فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٧٦/٧٥ والتى احالت اليها المادة ٢٤٠ من هذا القاونن هو ميعاد حضور ويترتب على عدم تكليف المستأنف عنيه بالحضور فى خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كان لم يكن ويتعين على المحكمة أن توقع هذا الجزاء فى حالة طلبه من صاحب المصلحة فيه ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل عن طلب توقيعه صاحب المصلحة فيه ولا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من انه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم ، ذلك بأن نص هذه المادة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انما ينصب على ميعاد الطعن فيمتد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ، ومن ثم لا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد المحدد لرفعه ولا بالنسبة الى بعضهم فى الميعاد المقرر لاعلانه . والنعى فى شقه الثالث مردود فى

ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون المرافعات اذ تنص على انه « واذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل » فهى تنظم انتقاص العمل الباطل بحيث اذا كان شق من الاجراء غير معيب فانه يمكن ان يبقى صحيحا رغم تعيب الاخر ولا يرد هذا الا على العمل الاجرائى المركب من أجزاء قابلة للتجزئة او الانقسام دون العمل الاجرائى البسيط او غير القابل التجزئة او الانقسام فتعييب شق من العمل الاجرائى من هذا النوع الأخير يؤدى الى بطلان العمل الاجرائى كله .

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف وعلى ما سلف البيان صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لجميع المطعون عليهم بعد أن تحقق لديه أن المطعون عليهما الثانى والخامس لم يعلنا بصحيفة الاستئناف اعلانا قانونيا صحيحا فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمهما الى قلم الكتاب فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة للمطعون عليها الاولى وحكمت بمصادرة الكفالة .

تلى هذا الحكم بمعرفة الدائرة المشكلة من السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العصار ورأفت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح وعبد الحميد المرصفاوى .

أمين السر   رئيس محكمة النقض

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضـــوية سادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، رأفت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف

الطعن رقم ٥٢٦ سنة ٤٣ ق

(١٦٧)

وكـــالـــة ـ الوكالة المستترة ترتب قبل الأصيل كافة الاثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة .

ـــ طبقا لنص المادة ١٠٦ من القانون المدنى اذا لم يعلن العـــاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فان أثر العقد لا يضاف الى الاصيل دائنا أو مدينا الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل او النائب مما يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على انه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته اصيلا ذلك ان وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكانه أعار اسمه للاصيل الذى وكله فى ابرام العقد وحكم هذه الوكالة المستترة انها ترتب قبل الاصيل جميع الاثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف اثر العقد المبرم الى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون عليها الأولى اقامت الدعوى رقم ٢٦٣١ سنة ١٩٧٧ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين واخرين هما المرحوم رياض حسين البشلاوى والمرحومة حفيظة حسين البشلاوى وضـد رئيس مجلس ادارة بنك مصر ورئيس مجلس لادارة البنك الأهلى ومدير بنك مصر فرع الاسكندرية .. المطعون عليهم الثانى والثالث والرابع . انتهت فيها الى طلب الحكم ضد المدعى عليهم الأربعة الأولين بصفتهم ورثة زوجها ووكيلها المرحوم محمد حسين البشلاوى وفى مواجهة البنوك سالفة الذكر باحقيتها لكافة المبالغ النقدية والأوراق المالية من اسهم وسندات المودعة لدى تلك البنوك والمبـالغ قيمتها ١٢٥٠٠٠ تقريبا وما تغله تلك المبـالغ والأوراق من فوائـد وارباح وتسليمها اليها وقالت شرحا لدعواها انها تزوجت من المرحوم محمد حسين البشلاوى مورثها ومورث الطاعنين وكان موظفا بوزارة الأوقاف بمرتب بسيط فى حين انها ذات مال وثراء فقد ورثت عن والدها اطيانا زراعية مساحتها ٢٢ فدان ثم توفى اخوها المرحوم عبد الله محمد كامل الحبشى فى ١٩٣٩/٥/٧ وورثت عنه اطيانا زراعية اخرى وعقارات مبنية ومبالغ نقدية واصبح مجموع ما تمتلكه من الأطيان الزراعية ١٢ س ١٨ ط ٦٥ ف بخلاف ما كانت تستحقه من عقارات موقوفه ، وقد اصدرت لزوجها بتاريخ ١٩٣٤/٢/٢٠ توكيلا تولى بمقتضاه تحصيل ريع املاكها والتصرف فيها وقبض مستحقاتها من ميراثـ ـها وكان يودع ما يحصله من ذلك البنوك باسمه ، وعقب وفاة اخيهـا

عبد الله استقال زوجها من وظيفته بتـــاريخ ١٩٤٢/٦/٣٠ ليتفرغ لادارة أملاكها ولم يعد له مورد رزق سوى معاش شهرى ضئيل لم يزد قط على مبلغ ٢١ جنيها ثم اصدرت له توكيلا رسميا عاما فى ١٩٥٧/٦/٢٧ فوضته فيه بالبيع والشراء والرهن وسائر التصرفات الناقلة للملكية كما انه كان يقوم بمحاسبة مصلحة الضرائب ، وظل يتولى كل هذه الأعمال طيلة حياته ، وذكرت المطعون عليها الأولى انه لصلة الزوجية بينهما لم يفتح لها زوجها حسابا خاصا باسمها فى أى بنك من البنوك مكتفيا فى ذلك بحسابه المفتوح باسمه والذى كان يودع فيه ما يحصل عليه من اموالها وثمن ما كان يبيعه منها كما انه كان يشترى من تلك الأموال اوراقا مالية باسمه يودعها فى تلك البنوك ، يدل على ذلك ما هو ظاهر من كشوف حساب البنوك من انه لم يكن يحول لحسابه وباسمه سوى معاشه الشهرى ، كما أن ايداع بعض المبـالغ اقترن ببيانات يستفاد منها انها خاصة بها ومحولة لحسابها ، هذا الى ان زوجها كان يدون بانتظام الايرادات الواردة اليه من اموالها مفصلا مصدرها الدال على ان تلك الأموال مملوكة لها ، وتوجد لديها الأوراق والدفاتر التى تثبت ذلك وكلهـــا محررة بخطه وبعضها يحمل توقيعه ، واضـافت ان زوجهـــا توفى بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ وكان رصيده من المبالغ المودعة باسمه بالبنوك ٤٩٧٢٫٥١٠ جم وقيمة الأوراق المالية المودعة بحسابه ببنـــك مصر - المركز الرئيس مبلغ ٧٥٠٠ج ، وهذه الأموال مملوكة لها فى الحقيقة ومودعة لحسابها وان اودعت باسم زوجها ، كما ان الأوراق المالية وان كان زوجها قد اشتراها باسمه الا ان ثمنها دفع من اموالها ، هذاالىأن ارتباطها معه بعلاقة الزوجية وقيام الوكالة بينهما من شـــانه ان يجعـل شراءه لتـــلك الأوراق الماليـــة وايداعه لتلك الأموال فى البنوك حاصلا فى الواقع لحسابها ، واذ يحق لها بالتالى طلب الحكم باحقيتها لتلك المبالغ والأوراق المالية وعدم اعتبارها تركة موروثة عن زوجها فقد اقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان وفى ١٩٧٠/٤/١٥ حكمت المحكمة برفض الدفوع التى ابداها الطاعن الأول وباحقية المطعون عليها الأولى الى كافة المبالغ النقدية والأوراق المالية من اسهم وسندات مودعة لدى المطعون

عليهم الثانى والثالث والرابع باسم المرحوم محمد حسين البشلاوى وكافة ما تغله المبـــالغ والأوراق الماليــة من فوائد وأرباح • استأنفت الطاعنتان والمرحوم رياض حسين البشلاوى والمرحومة حفيظة حسين البشلاوى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧٧ سنة ٨٧ ق مدنى القاهرة ، وبتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف • طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون ، ان الحكم قضى بأحقية المطعون عليها الأولى لجميع المبالغ والأوراق المالية في البنوك فى حين انهما تمسكا فى دفاعهما امام محكمة الموضوع بأنه كان لورثهما المرحوم محمد حسين البشلاوى انشطة تجـــارية تدر عليه ربحا وفيرا وبانه مع التسليم بان « النوتة » المقدمة من المطعون عليها الأولى محررة بخط مورثهما فقد حوت أموالا لا تخصها ، وطلبا ندب خبير لتصفية الحساب عن اعمال وكالة مورثهما توصيلا الى تحقيق حصيلة تلك الوكالة وتحديد مركزه المالى واحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أوجه نشاطه التجارى غير ان الحكم المطعون فيه اعرض عن هذا الدفاع وقضى للمطعون عليها الأولى بطلباتها استظهارا منه بان ايداع النقود والأوراق المالية فى البنوك وإن كان حاصلا باسم مورثهما الا انه كان اسما مستعارا لها دون ان يورد الحكم الدليل على ملكيتها لجميع تلك الأموال ورد على دفاعهما بأنه يشاطر محكمة اول درجة رأيها فى ان مستندات الدعوى كافية ولا يحتاج الأمر فيها الى رأى خبير أو شهادة شهود ، مع ان هذا الذى أورده الحكم الابتدائى كان ردا على طلب المطعون عليها الأولى احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها ومن ثم يكون ما استند اليه الحكم المطعون فيه غير وارد على دفاعهما وهو ما يعيبه بالقصور •

وحيث ان هذا النعي صحيح ، ذلك ان النص في المادة ٧١٣ من القانون المدنى على ان « تطبق المواد من ١٠٤ الى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى تعامل مع الوكيل » وفى المادة ١٠٦ من هذا القانون على انه « اذا لم يعلم العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا فان اثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا او مدينا الا اذا كان من المفروض حتما ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، او كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل او النائب يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه يجوز للوكيل ان يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته اصيلا ، ذلك ان وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكانه اعار اسمه للاصيل الذى وكله فى ابرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة انها ترتب فى ذمة الأصيل جميع الاثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف اثر العقد المبرم الى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى ان مورث الطاعنين كان يعير اسمه للمطعون عليها عليها الأولى ويودع النقود والأوراق المالية فى البنوك لحسابها واستند الحكم فى ذلك الى التوكيلين الصادرين منها الى زوجها فى ١٩٣٤/٢/٢٠ و ٢٧/٦/ ١٩٥٧ وبما جاء بالكتاب المؤرخ ١٩٣٩/٧/١٤ والمرسل من المطعون عليها الأولى الى بنك مصر بالقاهرة لتكليفه بتسليم نصيبها فى المبالغ المودعة باسم شقيقها المرحوم عبد الله محمد كامل الحبشى الى وكيلها محمد حسين البشلاوى وهو زوجها وبما جاء بكتابى البنك المؤرخين ١٩٣٩/٧/٢٨ ، ١٠/ ١٩٣٩/٨ المرسلين الى محمد حسين البشلاوى بانه قيد لحسابه مبلغ ٢٠٩ر٢٤٧٥ جم ثم مبلغ ٨٣١ر٢٢ واولهما خاص بنصيب زوجته سالفة الذكر والمبلغ الثانى خاص بنصيبها فى فوائد آلت اليها عن اخيها المذكور ، ويقيد هذين المبلغين فى « النوتة » الخاصة بزوج المطعون عليها الأولى والتى قدمتها اثباتا لدعواها ، الا انه لما كان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما بانه كان

لمورثهما انشطة تجارية فى اعمال الاستيراد والتصدير وبيع الأوراق المالية وفى الطباعة والنشر حقق منها دخلا كبيرا ، وبانه مع التسليم بأن « النوتة » التى قدمتها المطعون عليها الأولى متضمنة حساب ايرادها ومصروفاتها محررة بخط مورثهما فانها تشتمل على أموال غير مملوكة لها احصاها الطاعنان وعينـا مصدرها منها ما يخص محمد زكى ومحمد عثمان البشلاوى وعزيزة فوزى وآخرين ، ويبين من الإطلاع على هذه النوتة انه اثبتت بهـا أموال تخص المطعون عليها الأولى ومورث الطرفين وآخرين ، وطلب الطاعنان ندب خبير لفحصها والاطلاع على كشوف حساب الضرائب التى كان يقدمها مورثهمـا نيابة عن المطعون عليها الأولى تمهيدا لتصفية الحساب عن اعمال وكالته عنها وتحديد مركزه المالى بالنسبة اليها ، وكان التحقيق بواسطة أرباب الخبرة هو وسيلة الطاعنين الوحيدة فى تصفية حساب اعمال تلك الوكالة وتحـديد المبالغ التى اودعها لحساب المطعون عليها الأولى وتلك التى تخص مورثهمـا خاصة مما يعتبر معه القضاء برفض طلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع بلا سبب مقبول مصادره للطاعنين فى وسيلتهما الوحيدة فى الاثبات التى هى حق لهما لا يسوغ قانونا حرمانهما منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات قيام المورث بنشاط تجارى لحسابه الخاص بانه يشاطر محكمة اول درجة رأيها فى ان الدعوى لا يحتاج الأمر فيها الى شهادة شهود وكان هذا الذى اورده الحكم لا يواجه دفاع الطاعنين بما يقتضيه ولا يصلح ردا عليه ، ذلك أن ما قرره الحكم الابتدائى انما كان بصدد الرد على طلب المطعون عليها الأولى احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها ولم يكن ردا على دفاع الطاعنين لاثبات أوجه النشاط التجارى لمورثهما ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيق دفاع الطاعنين سالف الذكـــر وقضى بأحقية المطعون عليها الأولى لكافة المبالغ والأوراق المالية المودعة فى البنوك دون أن يورد الدليل على ان مورث الطاعنين قد اودع كل هذه الأموال لحساب المطعون عليها الأولى ، فان الحكم يكون قد عابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليها الأولى بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة نطقت بهذا الحكم الهيئة المؤلفة برياسة السيد المستشار محمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العصار ورأفت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح وعبد الحميد المرصفاوى اما السيد المستشار جمال الدين عبد اللطيف الذى حضر المرافعة واشترك فى المداولة فقد وقع على مسودة الحكم ٠

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمـــة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، رافت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف .

---

(١٦٨)

الطعن ٤٧١ سنة ٤٣ ق

نقض ـ شرط الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين .

ـــ لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات تنص على ان للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى اى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى اصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم اخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحـــاز قوة الامر المقضى فان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسالة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى الحكم السابق ولما كان الحكم المطعون فيه الذى اصدرته المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قد قضى بعدم جواز الاستئناف فلم يفصل فى نزاع بين الطرفين وانما انصب على مسالة انتهائية الحكم او عدم انتهائيته ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض طبقا للمادة ٢٤٩ سالفة الذكر .

جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، احمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم .

---

(١٦٠)

الطعن رقم ٨١٥ سنة ٤٣ ق

١ - الحكم برفض التدخل لا يمنع طالب التدخل من اقامة دعوى مبتدأة بطلباته

ـــ الفصل فى موضوع طلب التدخل الاختصامى يكون مسالة تالية لقبول التدخل يتم مع الدعوى الاصلية ان امكن فان لم يكن ممكنا ارجىء لما بعد الحكم فيها ليقضى فيه على حدة بعد تحقيقه لما كان ذلك فان الحكم السابق صدوره بعدم قبول التدخل لا يجوز قوة الأمر المقضى فى موضوع التدخل ذلك بانه انصرف الى مجرد الاستبعاد من الخصومة فى الدعوى السابقة مما لا يمتنع معه على طالب التدخل رفع دعوى مبتداة بطلب تثبيت ملكيته لعقار النزاع .

٢ - الصورة الكربونية للمستند تحوز حجية متى كان موقعا عليها .

ـ لا تثريب على الحكم ان هو لم يستند الى اصل محضر التسليم بل استند الى صورته الكربونية ما دام ان الطاعن لم يجحد ان تلك الصـــورة تحمل توقيع ناظر الوقف المذكور وهذا التوقيع يكسبها حجيتها ويمنحها قيمتها فى الاثبات .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجى وعضوية السادة المستشارين: محمد فاضل المرجوشى، ممدوح عطية ومحمد عبد العظيم عيد ، شرف الدين خيرى .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٤١ ق

. توجيهات رئيس الوزراء مجرد توصيات غير ملزمة ولا تصلح اداة قانونية لنقل موظف من القطاع الخاص الى مؤسسة عامة .

ـــ لما كانت المؤسسات الصحفية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى مؤسسات خاصة راى المشرع ان يكون تاسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من اشخاص القانون الخاص ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى امتد سريانه الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وكانت احكام ذلك القانون لا تجيز لرب العمل نقل العامل الى المؤسسات العامة فان قرار مؤسسة اخبار اليوم بنقل الطاعن الى مؤسسة عامة يكون قد وقع مخالفا للقانون . ولا ينال من ذلك تمسكها بان ثمة توجيهات قد صدرت من رئيس الوزراء فى هذا الشان اذ ان هذه التوجيهات لا تعدو ان تكون مجرد توصيات غير ملزمة لها كما انها لا تصلح بدورها ان تكون اداة قانونية لنقل الطاعن منها .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد عبد العظيم والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى وضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٦٢ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدهما - مؤسسة أخبار اليوم والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - طالبا الحكم بالزام الأولى بان تؤدى له مبلغ ٥٣٩٢ج وبالزامهما متضامنين بان يؤديا له مبلغ ٦٠٠ج ، وقال بيانا لها انه كان يعمل صحفيا بتلك المؤسسة منذ عام ١٩٦١ الى أن فصلته فى ١٩٦٦/٦/٢٧ واذ كان هذا الفصل تعسفيا ويستحق قبلهما مبلغ ٥٣٩١ جنيه منه ٥٠٠٠ ج تعويضا عن الفصل و ١١٢ ج مقابل مهلة الانذار و٢٨٠ ج مقابل الأجازات السنوية ، كما يستحق قبل المطعون ضدهما مبلغ ٦٠٠ جنيه منه ٣٥٠ ج مكافاة نهاية الخدمة و ٢٥٠ ج قيمة ما اقتطع من أجره لحساب الادخار ، فقد اقام الدعوى بطلباته المتقدمة ٠ وفى ١٩٦٨/١٢/٣٠ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمطنوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره فى ٢٠/٣/ ١٩٧٠ حكمت بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١٠٥٠ ج وبرفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية ٠

استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٣١٦ سنة ٨٧ ق كما رفع عنه الطاعن استئنافا فرعيا قيد برقم ٢٥٠٦ سنة ٨٨ ق وفى ١٩٧١/٥/٢٠ قضت المحكمة فى الاستئناف الأصلي بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وفى الاستئناف الفرعى برفضه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٧/٤/٣٠ وفيها التزمت النيابة رايها ٠

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اقام قضاءه برفض الدعوى على جواز نقله من المؤسسة المطعون ضدها الأولى الى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية مستندا فى ذلك على ما قرره من انه يتعين على المؤسسة الصحفية أن تلتزم بما تشير به الدولة سواء فيما يتعلق بشئونها التنظيمية او ما يخص شئون العاملين بها • هذا فى حين أن العلاقة التى تربطه بالمؤسسة المطعون ضدها الأولى هى علاقة تعاقدية يحكمها عقد العمل المبرم بينهما ولا شأن للدولة بها ومن ثم يكون قرارها بنقله الى تلك المؤسسة بتوجيه من رئيس الوزراء لا سند له من القانون وبمثابة قرار فصله •

وحيث ان هذا النعى فى محله انه لما كانت المؤسسات الصحفية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من اشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها احكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى امتد سريانها الى العاملين بالمؤسسات العامة • بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، وكانت أحكام ذلك القانون لا تجيز لرب العمل نقل العامل الى المؤسسات العامة فان قرار المطعون ضدها الأولى بنقل الطاعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ، ولا ينال من ذلك تمسكها بأن ثمة توجيهات قد صدرت من رئيس الوزراء فى هذا الشأن اذ أن هذه التوجيهات لا تعدو ان تكون مجرد توصيات غير ملزمة لها كما انها لا تصلح بدورها اداة لنقل الطاعن منها ولا اثر لها على عقد العمل القائم بينهما والذى يحكم علاقتها بها بل تظل وحدها هى صاحبة الحق فى اصدار القرارات الخاصة بشئون العاملين بها فى نطاق هذه العلاقة لما لها من شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية • لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب قضاءه على جواز نقل الطاعن من المؤسسة المطعون ضدها الأولى الى المؤسسة المصرية العامة لمينـاء الاسكندرية ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون ضدها الأولى بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

امين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجى وعضوية المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، ممدوح عطية وشرف الدين خيرى ، محمد عبد العظيم عيد .

---

(١٧١)

الطعن رقم ٤٤٩ سنة ٤٢ ق

عمال ـ بطلان التنازل عن الحقوق المقررة بموجب قانون العمل .

ـ طبقا للمادة ٦ فقرة ٣ من قانون العمل يقع باطلا كل مصالحة او ابراء عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه او خلال شهر من تاريخ انتهائه اذا كانت تخالف احكام هذا القانون واذا كان البين من اقرار التنازل الصادر من العامل انه يتنازل عن القضية المرفوعة منه وعن جميع حقوقه الأخرى بما فيها التامين والمبلغ المرفوع به الدعوى وملحقاته ومفاد ذلك ان نزول العامل عن دعواه انما ينصرف الى تنازله عما تشتمل عليه هذه الدعوى من حقوق-لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خرج عن مدلول الاقرار وجرى فى قضائه على اعتبار هذا التنازل تركا للخصومة لايمس تلك الحقوق وتحجب بهذا الخطا عن نظر موضوع الدعوى فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد فاضل المرجوشي والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٠ مدنى جزئى أبو تيج على المطعون ضده الاول وطلب الحكم باثبات ان مدة خدمته بدأت فى سنة ١٩٤٦ وليس فى ١٩٦٦/١٢/١٠ كما هو وارد بعقد العمل المبرم بينهما ، وقال بيانا لهـا انه يعمل لدى المطعون ضده الاول منذ سنة ١٩٤٦ خفيـرا لآلة رى مقابل أجر قدره ٣٦٠ قرشا شهريا ، واذ حرر له هذا الأخير عقد عمل اثبتت فيه على خلاف الحقيقة أن علاقة العمل بدأت فى ١٩٦٦/١٢/١٠ وأن اجره ٣٢٥ قرشا شهريا مما يمس بحقوقه المقررة بقـانونى العمـل والتامينات الاجتماعية فقد اقام دعواه بطلبه سالف الذكر . وبتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٨ حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة اسيوط الابتدائية وقيدت بجداولها برقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٠ عمال كـلى . ادخل الطاعن المطعون ضدها الثانية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيـة – خصما فى الدعوى ليصدر الحـكم فى مواجهتهـا ، وفى ١٩٧٠/٥/٢٧ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن علاقة العمل وتاريخ بدايتها ومقدار أجره ، وبجلسة ٧٠/٦/٢٤ المحددة لاجراء التحقيق قدم المطعون ضده الأول اقرارا يتضمن تنازل الطاعن عن دعواه وادعى الطاعن بتزوير الاقرار ، وبتاريخ ١٩٧١/٥/٢٠ قضت المحكمة بقبول الادعاء بالتزوير وبتحقيقـه ، وبعد أن سمعت شـهود الطرفين قضت فى ١٩٧١/١١/٣٠ برفض الادعـاء بالتزوير وبصحة ذلك الاقرار ، قضت فى ٢/٣٢/سنة ١٩٧٢ باعتمـاد ترك الطاعن للخصومة . واستانف الطاعن هذا الحـكم امام محكمة استئناف اسيوط وقيد استئنافه برقم ٥٤ سنة ٤٧ ق ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستانف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٧/٤/٣٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحـكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحـكم قضى بترك

الخصومة فى الدعوى استنادا الى اقرار التنازل الصادر منه ، فى حين ان هذا الاقرار ينطوى على تنازله عن حقوق ناشئة عن عقد العمل وبالتالى يقع باطلا طبقا لنص المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك انه لما كانت المـــادة ٣/٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه يقع باطلا كل مصالحة أو ابراء فى الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه اذا كانت تخالف احكام هذا القانون » وكان يبين من اقرار التنازل الصادر من الطاعن - وعلى ما سجله الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ - انه مدون بعبارة « شروط تنازل عن الشكاوى والقضية المرفوعة ضد المدعى عليه الاول (المطعون ضده الأول) المحدد لنظرها جلسة ... » وجاء فيه ان الطاعن يقر « بتنازله عن جميع مطلوبه طرفه ... كما تنازل عن جميع حقوقه الأخرى بما فيها التامين والمبلغ المرفوع به الدعوى وملحقاته وصار خالصا وكان مفاد ذلك ان نزول الطاعن عن دعواه انما ينصرف الى تنازله عما تشتمل عليه هذه الدعوى من حقوق تندرج تحت حكم تلك المادة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خرج عن مدلول الاقرار وجرى فى قضائه على اعتبار هذا التنازل تركا للخصومة لا يمس تلك الحقوق وتحجب بهذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الاخر من سببى الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف اسيوط والزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجى وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، ممدوح عطية وشرف الدين خيرى ، احمد شوقى المليجى

---

(١٧٢)

الطعن رقم ١٨٥ سنة ٤٠

الحجية تثبت لأسباب الحكم التى تفصل فى اصل الحق حتى ولو انتهى الى اعادة الدعوى للمرافعة .

ـــ قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وانما هو ذات القول الفصل فى النزاع او فى جزء منه ايا كان موضعه سواء فى المنطوق او فى الأسباب دون ان يغير من ذلك ان ينتهى الحكم فيه الى اعادة الدعوى للمرافعة ما دامت اسبابه قد تضمنت الفصل فى النزاع الذى دار بين الطرفين بعد مناقشة حجج وأسانيد كل منهما فاذا فصل الحكم فى ان القانون الألمانى هو الواجب التطبيق واعاد الدعوى للمرافعة لتقديم ترجمة عربية له فانه يحوز قوة الأمر المقضى بحيث لا يكون لمحكمة اول درجة بعد ذلك ان تعيد بحث ذات المسألة لاستنفاذ ولايتها بالفصل فيها .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، د . ابراهيم على صالح .

---

(١٧٣)

الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٣ ق

رسوم قضائية - اذا قدمت طلبات على سبيل الخيرة فيستحق أرجح الرسمين المستحقين على هذين الطلبين للخزانة .

- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن مصلحة الضرائب قد طلبت من المحكمة الاستئنافية اصليا اعادة الأوراق الى لجنة الطعن للفصل فى الموضوع واحتياطيا تاييد تقديرات المامورية لايرادات المطعون ضده فى سنوات النزاع . ولما كانت هذه الطلبات على سبيل الخيرة فانه يتعين فى شأن تقدير الرسوم المستحقة على هذا الاستئناف ان يؤخذ وعلى ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية بأرجح الرسمين المستحقين على هذين الطلبين للخزانة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتزم الرسم المفروض على الطلب الأصلى وقضى بانه هو وحده الرسم المستحق على الاستئناف وحجب بذلك نفسه عن تقدير الرسم النسبى للطلب الاحتياطى والمفاضلة بينهما ليكون الأرجح منهما للخزانة هو الرسم المستحق على الاستئناف فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة انور خلف وعضوية المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى والدكتور بشرى رزق فتيان ، محمد حسب الله.

---

(١٧٤)

الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٣ ق

رسوم ـ عدم سداد رسم الدعوى لا يرتب البطلان •

ـــ عدم دفع الرسوم المستحقة على الدعوى لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا يبنى عليها بطلان فى هذا العمل ما لم ينص على بطلان هذه المخالفة واذ تقضى المادة ١٣ / ٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبينت عدم اداء الرسم ولم يرد بالنص جزاء البطلان على عدم ادائه كما لم يرتب المشرع البطلان عند مخالفة حكم المادة ٦٥ /١ من قانون المرافعات بشأن اداء الرسم كاملا عند تقديم صحيفة الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه •

جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة انور خلف وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى والدكتور بشرى رزق فتيان ، محمد حسب الله

---

(١٧٥)

الطعن رقم ٧٧٥ سنة ٤٣

استئناف - ميعاد الاستئناف اربعون يوما بالنسبة للمنازعات التى نص القانون على نظرها على وجه الاستعجال •

ـــ لما كانت المادة ١٢٠ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وان نصت على الفصل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال فان المقصود بذلك هى المنازعات الموضوعية فلا تعتبر من المواد المستعجلة وهى تلك التى يقتصر الفصل فيها على الاجـــراءات الوقتية او التحفظية دون المساس بالموضوع • ولما كان النزاع المردد فى الدعوى ليس صادرا فى مادة مستعجلة بالمفهوم السابق ومن ثم فان ميعاد استئناف الحكم فيها يكون اربعين يوما طبقا للفقرة الأولى من المـــادة ٢٢٧ من قانون المرافعات •

جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ؛ عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٧٦)

الطعن رقم ١٦٧ سنة ٤٢ ق

اثبات الاختلاف بين ما هو ثابت بمحضر الجلسة ورول السيد القاضى مسألة واقع لمحكمة الموضوع فحصه والاخذ بما تطمئن اليه .

— محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة فى الدعوى اذ انتهت الى ان المطعون عليهما قد عدلا طلباتهما الى مبلغ ٥٩٠٠ ج وليس ٥١٠٠ج كما اثبت بمحضر الجلسة فى تلك الدعوى وان هذا الخلاف كان نتيجة خطا مادى عند اثبات الرقم واستدل الحكم على ذلك بما اثبت فى رول القاضى فى الدعوى المذكورة واذ رتب الحكم على هذه النتيجة وعلى القرائن السائغة التى اوردها حسبما تقدم ذكره عدم وجود غش فى محضر الصلح فان النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجى .... رئيسا
والسادة المستشارين محمد فاضل المرجوشى ، ممدوح عطية ، محمد عبد العظيم عيد
واحمد شوقى المليجى ، اعضاء ،

---

(١٧٧)

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٢ ق

حجية الأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادى ـ للقضاء العادى التحقق من صدورها فى حدود ولاية هذه المحاكم .

ـ لما كان لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من ان الحكم المطروح امر حجيته عليها والذى اصدرته جهة قضائية اخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعتبر معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ولما كانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٢ يوليو سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم (٤) لسنة (١٠) القضائية بعدم دستورية المادة (٦٠) من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ٦٧ فيما نصت عليه من اسناد جزاء الفصل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الى المحاكم التاديبية وكان لازم ذلك أن حكم المحكمة التاديبية الذى يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فان الحكم المطعون فيه اذ لم يقم حجية لهذا الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر شرف الدين خيرى والمرافعة وبعد المداولة :

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٩ عمال كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها وطلب الحكم بالزامها بان تدفع له مبلغ خمسمائة جنيه تعويضا عن فصله من العمل فى المدة من ١٩ اغسطس سنة ١٩٦٨ ، فطعن فى قرار الفصل أمام محكمة الاسكندرية التاديبية وقيد الطعن برقم ٤٠٢ سنة ١٠ ق ، وفى ٣ مايو سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بالغاء قرار الفصل وقامت الشركة باعادته الى عمله بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ . واذ كان الفصل قد الحق ضررا ماديا ، فقد اقام الدعوى بطلباته المتقدمة . وبتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٧٠ حكمت المحكمة الابتدائية بالزام الشركة المطعون ضدها بان تدفع للطاعن مبلغ ثلاثمائة جنيه فاستانفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ١١٣٨ سنة ٢٦ ق ، كما استانف الطاعن وقيد استئنافه برقم ١٢٢٧ سنة ٢٦ ق . وفى ٥ ابريل سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بعد ان ضمت الاستئنافين بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رات فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٧٧ وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث ان الطعن يقوم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطا فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك ان الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الصادر من المحكمة التاديبية

بالغاء قرار فصله ، اذ ناقش ركن الخطأ من جانب الشركة وخلص الى انتفائه، وما كان له أن يتعرض لذلك بعد أن انتهت المحكمة التاديبية الى ان ثمة اختلاس لم يحصل وان الأمر لا يعدو ان يكون اهمالا فى المحافظة على حمولة السيارة لا يصح أن يقابل باشد جزاء وهو الفصل من العمل ، فضلا عن ان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن اعادة الطاعن الى عمله مما يؤكد خطأ الشركة ينطوى على استدلال فاسد ، لأن اعادته الى العمل كانت حتمية تنفيذا للحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعتبر - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع . لما كان ذلك وكانت المحكمة التاديبية قد استمدت ولايتها فى الفصل فى الطعن الذى أقامه الطاعن أمامها طالبا الغاء قرار فصله استنادا الى نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من اسناد الاختصاص بنظر الطعون فى بعض الجزاءات التاديبية - ومنها جزاء الفصل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الى المحاكم التاديبية ، وكان لازم ذلك ان حكم المحكمة التاديبية الذى يحتج به الطاعن يكون قد التزم صحيح القانون . لما كان ما تقدم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد خلص باسباب سائغة تكفى لحمل قضائه الى ان فصل الطاعن كان له ما يبرره ، مما يكون معه تعييب الحكم فيما استطرد اليه بعد ذلك تاييدا لوجهة نظره بفرض صحته غير منتج ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن ، واعفت الطاعن من المصروفات ..

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، د . ابراهيم على صالح .

---

(١٧٨)

الطعن رقم ٨٢٩ سنة ٤٤ ق

ضرائب - يجوز تعديل ربط الضريبة اذا وقع خطا قانونى ما لم يكن الحق قد سقط بالتقادم .

- الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وانما تحددها القوانين التى توجبها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول ان يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة ان تطالب بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع ما لم يكن قد سقط بالتقادم - فاذا قامت مصلحة الضرائب ابتداء بتحديد - القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة فى السنة السابقة على وفاة المورث ثم قامت بعد ذلك بتصحيح الربط على اساس السنة التى حدثت فيها الوفاة فان ما قامت به المصلحة لا يعد ربطا اضافيا وانما هو تصحيح لخطا قانونى وقعت فيه وهو امر جائز قانونا .

جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، صلاح الدين يونس و د . ابراهيم على صالح ، الفى بقطر حبشى

---

(١٧٩)

الطعن رقم ٧٤٦ سنة ٤٤ ق

ضريبة تركات – تقدير قيمة التركة على اساس قيمتها الفعلية وقت الوفاة .

– الأصل فى تقدير التركات وفى غير الأحوال التى وضع الشرع فى شانها قواعد خاصة بالتقدير ان تقوم الأموال التى يتركها المتوفى فعلا بقيمتها الحقيقية وقت الوفاء – ذلك ان هذا النوع من الضريبة انما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من اغتناء اى بزيادة راسماله فتقوم لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل ان تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة – قيام الحكم بتقدير البضاعة المخلفة عن المورث طبقا لسعر الشراء الثابت بدفاتر المنشاة يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر صلاح الدين يونس والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى ان مأمورية ضرائب المحلة الكبرى قدرت صافى تركة المرحوم محمود حسن مصباح مورث المطعون ضدهم والمتوفى فى ١٩٦٦/٨/١٧ بمبلغ ٢٦٣٠٠ جنيها منها ٦٩٣٩,٠٦٥ جم القيمة السوقية لبضاعة المحل التجارى المخلف عن المورث باعتبار ان قيمتها الشرائية المدرجة بدفاتر المنشأة مبلغ ٦٦٤٦,٦١٤ جم يضاف اليها نسبة ربح المنشأة المعتاد ٤ر٪ واذ اعترض المطعون ضدهم واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى اصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧١/١/١٩ بتخفيض تقدير قيمة التركة الى مبلغ ٢٣٣١٦ ج ، فقد طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ١١٤ لسنة ١٩٧١ تجارى طنطا الابتدائية طالبة تعديله الى اعتبار قيمة التركة مبلغ ٢٦٢٧٠ ج وقد نازعت الطاعنة فى تقدير قيمة شهرة المحل التجارى المخلف ، عن المورث كما اقام الورثة المطعون ضدهم الدعوى ١٦٦ لسنة ٧١ ق تجارى امام ذات المحكمة مطالبين بتعديل القرار المطعون فيه الى تقدير التركة بمبلغ ١٨٠٠٠ ج ـ امرت المحكمة بضم الطعنين وحكمت بجلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم • وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بجلسة ١٩٧٣/٣/٢١ بتعديل قرار اللجنة المطعون فيه الى اعتبار صافى التركة مبلغ ٢٣٤٠٨,٠١٥ ـ استانفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢ لسنة ٢٣ ق طنطا وبجلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ قضت المحكمة فى الاستئناف بتاييد الحكم المستانف • طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها •

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه تاسيسا على انه قدر البضاعة المخلفة عن المورث بقيمتها الشرائية الثابتة بدفاتر المنشأة على خلاف ما تقضى به المادة ٣٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٢ والتى توجب تقديرها على اساس قيمتها الفعلية وقت الوفاة •

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الاصل فى تقدير التركات ـ وفى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شانها

قواعد خاصة لتقدير الاموال أي تقوم الاموال التى يتركها المتوفى فعلا بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة ، ذلك ان هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من اغتناء اى من زيادة رأس ماله ، فتقوم لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل ان تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى تسعير البضاعة المخلفة عن المورث طبقا لسعر الشراء الثابت بدفاتر المنشاة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص ما جاء بسبب الطعن واحالت القضية الى محكمة استئناف طنطا والزمت المطعون ضدهم المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، صلاح الدين يونس ود . ابراهيم على صالح ، الفى بقطر حبشى .

---

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٤٤ ق

حكم - اجابة الحكم الطاعن الى طلبه الاحتياطى لا يغنى عن تمحيص الطلب الاصلى .

- اذا قدم الخصم الى المحكمة طلبا اصليا وطلبا احتياطيا فان حكمها باجابة الطلب الاحتياطى لا يغنيها عن بحث الطلب الأصلى وايراد الأسباب الكافية التى اعتمدت عليها فى عدم اجابته والا كان الحكم مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار جلال عبد الرحيم عثمان والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان مامورية ضرائب قصر النيل قدرت ايراد المطعون ضده الخاضع للضريبة العامة فى سنة ١٩٥٣ بمبلغ ٤٨٣٤ر٨٣٥ جم وفى سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٤٧٣٠ر١٠٩ ، واذ اعترض واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ

١٩٦٥/٢/٢٢ تخفيض ايراده فى سنة ١٩٥٣ الى مبلغ ٤٣٠٠ر٩١٦ جم وتأييد تقدير المأمورية عن سنة ١٩٥٤ . فقد أقام الدعوى رقم ٣٨٨ سنة ١٩٦٥ تجارى القاهرة الابتدائية طعنا فى هذا القرار ، وفى ١٩٦٩/٥/١٥ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق اعتراضاته، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧١/٢/١٨ بتحديد صافى ايراده فى سنتى النزاع بمبلغى ٥٦٦ر١٦٧١ جم ، ٣٠٦ر٣٧٦٩ جم على التوالى استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٩ سنة ٨٨ ق . وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد قرار لجنة الطعن بالنسبة لسنة ١٩٥٣ واعتبار ايراد المطعون ضده فى سنة ١٩٥٤ مبلغ ٠٦٠ر٣٩٥٢ جم . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بتحديد ايراد المطعون ضده فى سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٠٦٠ر٣٩٥٢ جم استنادا الى أن مصلحة الضرائب نفسها طلبت فى مذكرتها الختامية تعديل ايراد المطعون ضده فى تلك السنة الى هذا المبلغ ، فى حين أن المصلحة كانت قد طلبت فى هذه المذكرة الحكم أصليا بتأييد قرار لجنة الطعن واحتياطيا بتعديل ايراد المطعون ضده فى السنة المذكورة الى مبلغ ٠٦٠ر٣٩٥٢ . واذ استجاب الحكم الى الطلب الاحتياطى ولم يورد أسبابا تحمل قضاءه بعدم اجابة الطلب الأصلى ، فانه يكون معيبا بالقصور .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اذا قدم الخصم الى المحكمة طلبا أصليا وطلبا احتياطيا فان حكمها باجابة الطلب الاحتياطى لا يغنيها عن بحث الطلب الأصلى وايراد الأسباب الكافية التى اعتمدت عليها فى عدم اجابته ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعنة طلبت فى مذكرتها الختامية المقدمة لمحكمة الاستئناف بالنسبة لسنة ١٩٥٤ — الحكم أصليا بتأييد قرار لجنة الطعن واحتياطيا باعتبار ايراد المطعون ضده مبلغ ٠٦٠ر٣٩٥٢ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعنة بطلبها الاحتياطى، وكانت الأسباب التى أوردها لا تتضمن مواجهة الطلب الأصلى ولا تصلح أساسا

عدم اجابته ، فانه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تحديد ايراد المطعون ضده فى سنة ١٩٥٤ ، واحالت القضية فى هذا الخصوص الى محكمة استئناف القاهرة ، والزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار: محمد صالح ابوراس ... وعضوية المستشارين: حافظ رفقى ، جميل الزيني وسعد العيسوى ، محمود حسن حسين .

---

(١٨١)

الطعن رقم ٤١٩ سنة ٤٣ ق

(١) ـ خصومة ـ لا تنعقد الخصومة الا بالاعلان كما كانت فى ظل قانون المرافعات السابق .

ـــ انه وان كانت المادة ٦٣ فقرة اولى من قانون المرافعات وقد نصت على ان ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع بقلم كتاب المحكمة فان مفادها انه يترتب على ايداع الصحيفة كاثر اجرائى بدء الخصومة الا ان اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى أجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدا المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدا بايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط اعلانها اعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة ذلك انها وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى .

(٢) ـ اذا ما قضى ببطلان الحكم الابتدائى استئنافيا يجب على المحكمة الاستئنافية الوقوف عند حد التقرير بالبطلان وعدم التصدى للموضوع .

ـــ يترتب على بطلان اعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى زوال الخصومة التى بدات معلقة على شرط الاعلان الصحيح بما يقتضى من المحكمة الاستئنافية الوقوف عند حد تقرير بطلان الحكم المستانف حتى لا يحرم من تقرر البطلان لعدم صحة اعلانه من نظر الدعوى على درجتين باعتباره من اصول التقاضى ولا وجه للتحدى بان محكمة اول درجة قد استنفذت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى بينما الخصومة امامها لم تنعقد وزالت .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمود حسن حسين والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٨ سنة ١٩٧١ تجارى كلى القاهرة على الطاعن بطلب الحكم باشهار افلاسه واعتبار يوم ١٩٧٠/٨/٢٦ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع تأسيسا على أن الطاعن عجز عن سداد دين مقداره ١١٤٨ جنيه قيمة خمس سندات اذنية حالة الاداء وبتاريخ ١٩٧١/٦/٢٦ — وبعد ان تخلف الطاعن عن حضور جميع الجلسات — قضت محكمة اول درجة باشهار افلاسه . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٩ سنة ٨٨ ق طالبا الغاءه والحكم أصليا ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى واحتياطيا برفضها . ومحكمة استئناف القاهرة قضت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨ ببطلان الحكم المستأنف وفى الموضوع باشهار افلاس الطاعن . طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة المحددة التزمت النيابة برأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الاستئناف وقد خلصت الى بطلان الحكم الابتدائى لعدم اعلان الطاعن بصحيفة الدعوى اعلانا صحيحا الأمر الذى ادى الى تخلفه عن حضور جميع الجلسات وعدم تمكنه من تقديم مذكرة فانه كان يتعين على المحكمة — والخصومة لم تنعقد بين طرفيها امام محكمة أول درجة — الا تتصدى للفصل فى موضوعها وان خالفت هذا النظر فانها تكون قد فوتت عليه درجة من درجتى التقاضى بما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات اذ تنص على ان « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة

تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك » فان مفادها انه وان كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه — كاثر اجرائي — بدء الخصومة الا أن اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه ، يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى ، اجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط اعلانها الى المدعى عليه اعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة ذلك انها وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان الحكم الابتدائى لاغفال المحضر الذى باشر الاعلان اثبات انه لم يجد الطاعن فى موطنه وقت الاعلان واذ استرسل الحكم فى نظر الموضوع والفصل فيه بمقولة ان العيب فى الاعلان لا يصل بالخصومة الى حد الانعدام فى حين انه يترتب على بطلان اعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى زوال الخصومة التى بدأت معلقة على شرط الاعلان الصحيح مما كان يقتضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير ان الحكم المستأنف باطل حتى لا يحرم الطاعن — وهو من تقرر البطلان لعدم صحة اعلانه — من نظر الدعوى على درجتين باعتباره من أصول التقاضى . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة ان المحكمة أول درجة استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى بينما الخصومة لم تنعقد وزالت فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقض الحكم دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم من اسباب فانه يتعين القضاء ببطلان الحكم المستانف والزام المطعون عليه الأول بمصروفات التقاضى عن الدرجتين .

فلهذه الأسباب

أولا — نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

ثانيا : وفى الموضوع ببطلان الحكم المستانف رقم ٦٨ سنة ١٩٧١ تجارى كلى القاهرة (افلاس) والزام المستانف عليه الأول بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد صالح أبو راس ..... رئيسا
وعضوية السادة المستشارين حافظ رفقى ، جميل الزينى ، سعد الشيسوى ، محمود حمدى عبد العزيز .... أعضاء .

---

(١٨٢)

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق

التامين الاجبارى على السيارات طبقا للقانون رقم « ٦٥٢ » لسنة ١٩٥٥. يغطى مسئولية المؤمن قبل المضرور عن الأخطاء التى تقع من المؤمن له أو من مخطىء سواه :

لما كان مؤدى نص المادتين « ١٨ ، ١٩ » من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن نطاق التامين عن المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ومن ثم فلا يشترط لالتزام شركة التامين بدفع مبلغ التعويض سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

حكم ـ تسبيبه ـ لا يبطل الحكم عدم ذكر مواد القانون التى استند اليها .

لما كان الحكم قد اشار بصدد تاسيس قضائه بالزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتعويض الى احكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فان ذلك يكفى لحمله وفيه الغناء ولا يؤثر فيه اغفاله ذكر النصوص التى اعمل حكمها ما دام الاسناد فى عمومه صحيحا . . .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر سعد العيسوى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدها الأولى اقامت الدعوى رقم ٢٩٦٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الزامهم بان يدفعوا لها متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه تاسيسا على انه اثناء قيادة المطعون ضده الثانى للسيارة رقم ٩٣٤ ملاكى الجيزة المملوكة للمطعون ضده الثالث صدمها وأحدث بهاعدة اصابات تحرر بها المحضر رقم ٤٤٥٨ سنة ١٩٦٨ جنح قصر النيل وقضى عليه فيها نهائيا بالعقوبة ونظرا لأن السيارة مؤمن عليها ضد الحوادث لدى الطاعنة بوثيقة تامين رقم ٥٦٨٠٠ فانهم يكونون مسئولين بالتضامن عن التعويض المطالب به . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧ قضت محكمة اول درجة بالزام المطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين والطاعنة بطريق التضامن معهما بان يدفعوا للمطعون ضدها الأولى مبلغ خمسة آلاف جنيه . استانفت الطاعنة والمطعون ضده الثالث الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٢٥ سنة ٨٩ ق طالبين الغاءه ورفض الدعوى ، كما استانفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٤٦٤٥ سنة ٨٩ ق لزيادة التعويض وبعد ان تقرر ضم الاستئنافين قضت محكمة استئناف القاهرة فيهما بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤ بتعديل الحكم المستانف وبالزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتضامن بينهما بان يدفعا للمطعون ضدها الأولى مبلغ خمسة آلاف جنيه وبرفض الدعوى قبـل

المطعون ضده الثالث ، طعنت الطاعنة فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برايها .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الثانى والسببين الثالث والرابع الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم بنى قضاءه على ان حق المضرور فى التعويض قبل شركة التامين يتعلق بالسيارة المؤمن عليها وانه يستمد الحق من واقعة التامين على السيارة بما يعنى ان التامين عينى لا شخصى ورتب الحكم على ثبوت التامين على السيارة ـ مرتكبة الحادث ـ لدى الطاعنة مسئوليتها بتغطية التعويض مع ماانتهى اليه من نفى مسئولية المطعون ضده الثالث وهو المؤمن له فى حين ان عقد التامين يهدف الى حماية المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية بما لا تلتزم معه شركة التامين بتغطية مسئولية شخص سواه ، فان كانت مسئولية المؤمن له منتفية كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فلا تسال الطاعنة بتغطية مسئولية مخطىء خلافه لانعدام الأساس التعاقدى او القانونى فى هذه الحالة ، واذ اقتصر الحكم المطعون فيه على اطلاق تاصيل مساءلتها على احكام القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ دون تحديد اى من نصوصه يظاهر مذهبه فانه فضلا عما شابه من خطأ فى تطبيق القانون يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه وان كانت المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى قد نصت على ان « التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضـــاه ان يؤدى الى المؤمن له او الى المستفيد الذى اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال ..... او اى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد » مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته اياً كان نوعها تقصيرية كانت ام تعاقدية ، الا ان المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على انه « يجوز للمؤمن اذا التزم التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اداه

من تعويض كما قررت المادة ١٩٠ منه انه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة اى مساس بحق المضرور » فإنه يفاد هذا ان نطاق التامين من المسئولية فى ظل العمل باحكام هذا القانون اصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعة وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما اداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها « ويجب ان يغطى التامين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وان يكون التامين بقيمة غير محدودة» بما يفهم من عموم هذ النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسال عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التامين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واشار بصدد تاسيس قضائه بالزام الطاعنة بالتعويض الى احكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فان ذلك يكفى لحمله وفيه الغناء ولا يؤثر فيه اغفاله ذكر النصوص التى إعمل حكمها ما دام الاسناد فى عمومه صحيحا ويكون النعى عليه سواء بالقصور او الخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس » .

وحيث ان حاصل السبب الأول من اسباب الطعن التناقض فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى الزامها بالتعويض للاسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى ثم ذهب فى نفس الوقت الى نفى مسئولية المطعون ضده الثالث – وهو مالك السيارة المؤمن له – يكون متناقضا لأن الحكم الابتدائى أقام قضاءه على الطاعنة ترتيبا على ما اتجه اليه من ثبوت مسئولية المؤمن له ، فى حين ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مسئولية الأخير عن الحادث فقد كان يتعين عليه اتفاقا مع الحكم القانونى الصحيح أن يقضى بالغاء الحكم الابتدائى ويرفض الدعوى قبل الطاعنة ، اما وقد انتهى قضاؤه الى العكس واحال فى نفس الوقت على اسباب الحكم المستانف فانه يكون متناقضا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اتخذ لنفسه اسبابا تغاير اسباب الحكم المستأنف فى صدد تأسيس مسئولية الطاعنة بالتعويض فاورد ان هذه المسئولية اساسها واقعة التامين على السيارة ذاتها وان حق المضرور قد تعلق بها . وهو اساس مغاير للاساس الذى بنى عليه الحكم الابتدائى ومفاده - على ما سلف الرد على اسباب النعى السابقة - ان نطاق التامين يتسع ويمتد ليشمل التزام المؤمن بتغطية المسئولية لغير المؤمن له وتابعه ، وعلى ذلك فان احالة الحكم المطعون فيه على اسباب الحكم الابتدائى يكون مقصودا بها الاحالة على ما لا يتناقض من اسبابه الخاصة بما تكون معه الاحالة المطلقة لغوا بالنسبة لما خولف فيه الحكم المستأنف وصحيحة فيما تأيد فيه .

وحيث ان حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم المطعون فيه لم يحفل بنفى مسئولية المطعون ضده الثالث - المالك المؤمن له - عن الحادث بما يفهم معه - فى ضوء اعتناقه لأسباب الحكم الابتدائى والاحالة عليها - ان هذه المسئولية ما زالت قائمة فى الوقت الذى انتهى فى منطوقه الى عكسها وهذا الاغفال يشوبه بالقصور الذى يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بنفى مسئولية المطعون ضده الثالث عن الحادث على ما أورده من انه « لم تكن له على السيارة مرتكبة الحادث سيطرة فعلية لحساب نفسه ، وانه ليس فى الأوراق ما يشير الى أن المطعون ضده الثانى وهو مرتكب الحادث - كان تابعا للمالك فتكون العلاقة مقطوعة بين مرتكب الحادث وبين مالك السيارة » .

لما كان ذلك وكانت تلك الأسباب كافية لحمل قضاء الحكم ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا الزام على محكمة الاستئناف اذا ما قضت بالغاء الحكم المستأنف ان تتعقب أسبابه وترد عليها ما دام حكمها مقاما على ما يحمله ويكون النعى على الحكم بالقصور لا يصادف محلا ، والطعن برمته على غير اساس .

فلهذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنة بالمصروفات وأمرت بمصادرة الكفالة .

أمين السر   نائب رئيس الدائرة

جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : حافظ رفقى وعضوية السادة المستشارين : جميل الزينى ، محمد العيسوى ومحمود حسن حسين ، محمود حمدى عبد العزيز

---

(١٨٣)

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق

اعمال تجارية — تقادم خمسى :

— السند الاذنى وفقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا سواء اكان مترتبا على معاملة تجارية او مدنية واليمين التى اجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى الى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتاييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة التقادم على الدائن اذا لم يطلب توجيهها فليس للمحكمة ان توجهها من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمود حمدى عبد العزيز والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن استصدر فى ١/٢٢ سنة ١٩٧١ امر اداء ضد المطعون

ضده بمبلغ ٨٧٥ جنيها استنادا الى سند اذنى يستحق السداد فى ١/١ سنة سنة ١٩٦٦ حول اليه من الدائن الأصلى • تظلم المطعون ضده فى هذا الأمر وطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب للدائن الأصلى على الحوالة كما دفع بسقوط الدين بالتقادم الخمسى • وبتاريخ ٣٠/٥ سنة ١٩٧١ قضت محكمة اول درجة برفض الطعن بالتزوير وبتاريخ ١٧/٤ سنه ١٩٧٢ قضت برفض الدفع بالتقادم الخمسى وبرفض التظلم موضوعا وتأييد أمر الأداء • استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤ لسنه ٢٤ ق المنصورة ، وبتاريخ ٢٦/١١ سنة ١٩٧٣ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والغاء أمر الأداء ورفضه • طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشـورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتاويله من وجهين : أولهما : انه اعتبر السند الأذنى عملا تجاريا لكونه صادرا من تاجر ورتب على ذلك سقوط الحق فى اقامة الدعوى بمضى خمس سنين استنادا الى المادة ١٩٤ من قانون التجارة رغم أن السند محرر بمناسبة معاملة مدنية اذ تضـمن ان مبلغه باقى ثمن عقار اشتراه المطعون ضده بما يترتب عليه اعتباره عملا مدنيا لا يسقط بالتقادم الخمسى • وثانيهما : انه قضى بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الخمسى رغم انتفاء قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الخمسى اذ جرى المطعون ضده ودفع فى جميع مراحلها على الاعتراف صراحة بعدم الوفاء بل عدم الاعتراف بالدين الى حد الطعن على السند بالتزوير ولا يغير من ذلك ادعاؤه بسداد الدين الى المحيل ، كما لم يحلف رغم تمسكه بالتقادم يمينا مؤكدة لقرينة الوفاء •

وحيث ان النعى فى وجهه الأول مردود بأن السند الاذنى وفقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا سواء اكان مترتبا على معاملة تجارية او مدنية ، ومردود فى وجهه الثانى بأن المطعون ضده اذ تمسك فى تظلمه وفى استئنافه بسداد الدين

الى الدائن الأصلي فانه لا يكون قد ناقض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الخمسي .

لما كان ذلك وكانت اليمين التي اجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفي الى المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التي يقوم عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في هذه المادة - وهي حصول الوفاء المستمد من مضي مدة التقادم - فان الدائن اذا لم يطلب توجيهها فليس للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها ولا عليها ان قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسي ، واذ لم يقدم الطاعن على ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بطلب اليمين وخلت الأوراق مما يفيد ذلك فان هذا الدفاع الجديد لا سبيل للتحدي به لأول مرة أمام هذه المحكمة ويكون النعي به غير مقبول .

وحيث أن حاصل السبب الثاني بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من الأسباب الواقعية ذلك انه رغم الغائه الحكم الابتدائي اكتفى بايراد اسباب عامة لا تتضمن ردا على اسباب ذلك الحكم .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك انه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بحسب محكمة الاستئناف ان تقرر في حكمها ما قضت به واسباب الغائها للحكم الابتدائي دون أن تكون ملزمة بتتبع اسبابه والرد عليها لأن في اسبابها الرد على حكم محكمة اول درجة ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ان السند الاذني يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية عملا بصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة ثم استطرد قائلا « وحيث انه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالدعوى ان السند الاذني موضوع التداعي إستحق اداؤه في ١/١ سنة ١٩٦٦ ولم ترفع الدعوى به الا في ٢/٢٢ سنة ١٩٧١ اي بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى » فان النعي عليه بالبطلان بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه قيام تناقض بين أسبابه ومنطوقه وفى بيان ذلك يقول انه وقد اخذ فى اسـبابه بالتقادم الخمسى فكان يتعين ان يصدر قاضيا بسقوط الدعوى بالتقادم الخمسى بينما مؤدى منطوقه بالرفض عدم الأخذ بهذا التقادم .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك انه لما كان الحكم بقبـول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام فان لازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى ، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى اليه الحكم فى اسبابه من قبول الدفع بالتقادم وبين قضائه فى منطوقه برفض الدعوى ، ويكون النعى عليه بالتناقض غير سديد .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهـذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة .

امين السر   رئيس الجلسة

جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد صالح أبو راس .... رئيساً ،

وعضوية السادة المستشارين حافظ رفقى ، جميل الزينى ، محمود حسن حسين ومحمود حمدى عبد العزيز .... أعضاء ،

---

(١٨٤)

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٤ ق

رسوم قضائية : فى شركات التضامن يقدر للطعن رسم مستقل بالنسبة لكل شريك على حدة فيما يختص بضريبة الأرباح :

ـــ لما كانت الضريبة فى شركات التضامن بشان الأرباح التجارية والصناعية طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٤ ق ٠ ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تفرض على ما تحققه الشركة ذاتها من الأرباح وانما تفرض على كل شريك متضامن دون نظر الى الشخصية الاعتبارية للشركة او الى غير الشركاء فيها فان مفاد ذلك ان التزام الشريك المتضامن بالضريبة التجارية عما حصله من ارباح يعتبر مستقلا عن التزام شركائه الاخرين وبالتالى الطعن المرفوع من كل منهم وان كانت الأسباب فيه متماثلة الا انها اسباب قانونية متعددة ومن ثم تقدر الرسوم القضائية طبقا للفقرة السادسة عشرة من المادة الخامسة والسبعون من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ بالنسبة لكل طاعن على حدة .

جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : رأفت عبد الرحيم ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٨٥)

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٣ ق

ثبوت صفة المضرور - ركن لازم للقضاء بالتعويض - عدم تحقيق الحكم للصفة قصور يستوجب النقض .

لما كان الطاعنان قد دفعا أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لأن السيارة التى حدث بها التلف ليست مملوكة للمطعون عليه فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض . ولما كان لا يكفى للحكم بالتعويض طبقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ان يثبت تحقق الضرر بل يجب ايضا إن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا - ولما كان المطعون عليه لم يقدم ما يثبت ملكيته للسيارة التى حدث بها التلف بل كان يعمل سائقا عليها فلا تكون له صفة فى طلب التعويض عن هذا التلف واذ كان الحكم لم يعنى بالرد على دفاع الطاعن سالف الذكر وهو دفاع جوهرى لو صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور .

جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : رافت عبد الرحيم ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(١٨٦)

الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٣ ق

تعويض ــ التعويضات المقررة بقوانين خاصة لا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى ولكن لا يجوز الجمع بين التعويضين .

ــ لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى قد نظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة او العجز الكلى او الجزئى وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التامين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران او بسبب العمليات الحربية او احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ او كانت الوفاة بسبب الخدمة ــ وهى احكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه اذ ان هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا انه لا يسمح للمضرور ان يجمع بين التعويضين ولا يكون الحكم قد اخطأ وهو يقضى بالتعويض الكامل طبقا لأحكام القانون المدنى اذا ما ادخل فى اعتباره المبالغ السابق صرفها للطاعنة وفقا لأحكام القوانين الخاصة .

المحكـمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولى والثانية أقامتا الدعوى رقم ١٧٠٦ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة بصفته - الطاعن - وضد المطعون عليه الثالث طلبتا فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه ، وقالتا شرحا لدعواهما أنه فى يوم ١٩٦٧/٦/٧ بمدرسة المدفعية بأبى قير تسبب المطعون عليه الثالث وهو ملازم أول من قوة الدفاع الجوى فى قتل مورثهما الملازم أول المرحوم أمين محمد الخولى ابن المطعون عليها الأولى وشقيق الثانية وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن قام بتنظيف مدفعه الرشاش وبه خزنة الطلقات ولم يراع احتياطيات الامن والتعليمات الواجب اتباعها فانطلق منه مقذوفان أصاب أحدهما المورث فقتله ، وضبطت عن الواقعة القضية رقم ٢٢٦١ سنة ١٩٦٧ عسكرية عليا ، وفى ١٩٦٨/٥/١٢ حكمت المحكمة العليا الميدانية بحبس المطعون عليه الثالث ستة اشهر وصدق على الحكم بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٨، وأضافت المطعون عليها الأولى والثانية أنه أصابتهما بفقد مورثهما وهو عائلهما الوحيد أضرار مادية وأدبية تقدران التعويض عنها بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه مناصفة بينهما ، وإذ يلزم المطعون عليه الثالث بتعويضهما عن هذه الأضرار كما يسأل عنها الطاعن بوصفه متبوعا للمطعون عليه الثالث لأن الحادث وقع منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته فقد أقامتا الدعوى للحكم لهما بطلباتها . ووجه الطاعن ضد المطعون عليه الثالث دعوى ضمان فرعية طلب فيها الحكم عليه بما عسى أن يحكم به على وزارة الحربية ، كما دفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على أن وفاة المورث حدثت بسبب الخدمة مما لا يجوز معه للجهات القضائية النظر فى دعوى التعويض عن وفاته عملا بنص المادة ١٩٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة . وفى ١٩٧١/٢/١٤ إحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها

الأولى والثانية أن مورثهما المرحوم أمين محمد الخولى كان العائل الوحيد لهما ومدى ما أصابهما من أضرار مادية وأدبية نتيجة قتله • وبعد أن سمعت المحكمة شهودهما حكمت بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠ برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبالزام الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليها الأولى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه والثانية مبلغ ١٠٠٠ جنيه وفي الدعوى الفرعية بالزام المطعون عليه الثالث بأن يؤدى للطاعن قيمة ما قضى به للمطعون عليهما الأولى والثانية فى حالة قيام الطاعن بالوفاء به •

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٢٣ سنة ٨٩ ق مدنى القاهرة ، كما استأنفه المطعون عليهما الأولى والثانية وكذلك المطعون عليه الثالث بالاستئنافين رقمى ٢٤٥٥ و ٢٩٠٤ سنة ٨٩ ق مدنى القاهرة على التوالى • وفى ١٩٧٣/٦/١٧ حكمت المحكمة برفض الاستئنافات الثلاثة وتأييد الحكم المستأنف •

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها تنازل الطاعن عن السبب الأول من سببى الطعن المتعلق بعدم جواز نظر الدعوى أمام المحاكم لأن وفاة المورث حدثت بسبب الخدمة وعدلت النيابة عن رأيها وطلبت رفض الطعن •

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون عليهما الأولى والثانية عوضتنا عن وفاة مورثهما فقد صرفت لهما ادارة التامين والمعاشات بالقوات المسلحة المبالغ المستحقة لهما كتعويض وتامين ومنحة ومعاش طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وهذه المبالغ حددها القانون المذكور لتكون تعويضا كاملا عن كافة الأضرار سواء كانت مادية أو أدبية ، واذ قضى لهما الحكم المطعون فيه بالتعويض فانه يكون قد مكنهما من الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت

والتامين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية ، افعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان انواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع احكام التامين والتامين الاضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء بها ، وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التامين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية او احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ ان هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقـــا لأحكام القانون المدنى. أذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا انه لا يصح للمضرور ان يجمع بين التعويضين، ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد اقامتا دعواهما بطلب التعويض تاسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية وهو اساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الثابت من كتاب ادارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة المؤرخ فى ١٩٧٣/٣/٧ والمقدم لمحكمة الموضوع أن المبالغ المتصرفة الى المستحقين عن المرحوم أمين ابراهيم الخولى هى ١٢٤٨ جنيه تامين ١٪ و ١٠٠٠ جنيه تامين اضافى و ١١٢٫٥٠٠ جم منحة وان المعاش المقرر للمطعون عليها الأولى مبلغ ١٤٫٠٨٠ جم ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولى والثانية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه للاولى و ١٠٠٠ جنيه للثانية مراعيا فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين ٠٠

لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما اثاره الطاعن بسبب النعى على غير أساس ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لذلك ٠٠

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بصفته بالمصروفات

أمين السر	نائب رئيس المحكمة

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجى وعضوية السادة المستشارين: محمد فاضل المرجوشى ، ممدوح عطية وشرف الدين خيرى ، محمد عبد العظيم عيد .

---

(١٨٧)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ ق

عمـــــال ـ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ لا يمس حجية الأحكام النهائية التى صدرت قبل العمل به .

ـــ اذا كان الثابت ان العامل قد صدر له حكم نهائى بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ بتعديل اجره الأساسى بجعله عشرين جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينه بالبنك بالتطبيق لأحكام لائحة موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والجدول المرافق وقد حاز الحكم قوة الأمر المقضى فقد راى الشارع احترام حجية تلك الأحكام فيما اورده بالمادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ من الاستثناء من حكمه العاملين الذين صدرت لصالحهم قبل صدوره أحكام قضائية نهائية باحقيتهم فى اقتضاء الجدود الدنيا للمرتبات استنادا لتلك اللائحة وكان مقتضى ذلك انه يكفى فى تلك الأحكام أن تقضى للعاملين برفع اجورهم الأساسية حتى تنأى بهم عن نطاق تطبيق هذا القانون اذا ما طالبوا من بعد بفروق تلك الأجور او ملحقاتها المترتبة على ذلك .

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السـادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، د. ابراهيم على صالح .

---

(١٨٨)

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ ق

ضرائب ـ قرار لجنة الطعن يجوز حجية الأمر المقضى .

ـــ متى اصدرت لجنة الطعن قرارا فى منازعة ما بين مصلحة الضرائب والممول فانها تستنفذ ولايتها فلا يجوز لها الرجوع فيه ولا للممول او لمصلحة الضرائب ان تعقب عليه او تعيده اليها لمعاودة النظر فيه من جديد حتى ولو تم التقدير على اساس خاطىء مخالفا لحكم قانونى ملزم ويكون السبيل عند عدم ارتضاء قرارها الطعن فيه على النحو الذى رسمه المشرع كما انه من المقرر ان الحكم او القرار متى حاز قوة الأمر المقضى فان هذه الحجية تسمو على قواعد النظام العام .

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجى وعضوية السادة المستشارين: محمد فاضل المرجوشى ، شرف الدين خيرى ومحمد عبد العظيم عيد ، احمد شوقى المليجى .

---

(١٨٩)

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤١ ق

عمـــال :

(١) ـ اعانة غلاء المعيشة لا تسرى على من يعين بعد العمل بالقـــرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٢/٢٩

ـــ لما كان الشارع قد رأى وبصريح نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الغاء النظم الخاصة باعانة غـلاء المعيشة بالنسبة للعاملين بتلك الشركات وترتيبا على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بها بعد العمل بتلك اللائحة .

(٢) ليس من حق العامل ضم المنحة الى الأجر المقرر لوظيفته بعد العمل بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

ـــ لما كانت المادة التاسعة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٨ لسنة ١٩٦٢ تنص على ان يحدد اجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجـدول ترتيب الوظائف وكانت الأجور الواردة بهذا الجدول هى اجور شاملة لا تضاف اليها المنح التى جرت الشركة على صرفها من قبل فانه لم يعد هناك سند لتقرير احقية الطاعن فى ضم متوسط المنحة الى الأجر الأساسى المقرر للوظيفة التى عين فيها .

جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة انور خلف وعضوية السادة المستشارين: احمد مصطفى المنفلوطي ، حسن السنباطي والدكتور بشرى فتيان ، رافت عبد الرحيم

---

(١٩٠)

الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٤١ ق

عمل — بدل الانتقال اما ان يكون عوضا عن نفقات يتكبدها العامل فلا يعتبر جزءا من الأجر واما ان يكون ميزة عينية تلحق بالأجر .

— لما كان بدل الانتقال اما ان يعطى الى العامل عوضا له عن نفقات فعلية يتكبدها فى سبيل الوصول الى عمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر واما ان يكون ميزة عينية تلحق بالأجر فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بدل الانتقال جزءا من الأجر على اطلاقه فهو خطأ ومخالفة للقانون حجبه عن بحث سبب بدل الانتقال فانه يكون معيبا ويتعين نقضه .

جلسة ٥ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة انور خلف وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى ورافت عبد الرحيم ، محمد حسب الله .

---

(١٩١)

الطعن رقم ٧٣٩ سنة ٤٣ ق

تامينات ـ يستحق معاش العجز الكامل او الوفاة إذا وقع ايهما خلال فترة تعطل العامل بشرط الا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل .

ـ لما كان مؤدى نص المادة ٨٢ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣/١٩٦٤ ان العامل يستحق معاش العجز الكامل او الوفاة اذا حدث العجز الكامل او وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط الا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل واذ كان الثابت ان العجز الكامل الموجب لاستحقاق المعاش قد اصاب المؤمن عليه بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ وهو تاريخ دخوله مستشفى الامراض العقلية واذ كانت هذه الواقعة الموجبة لاستحقاق معاش العجز الكامل قد حدثت بعد العمل باحكام المادة ٨٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٦٤ وقبل مضى سنة على تاريخ تعطل المؤمن عليه الذى استمر حتى ادركه حكمها فانه يكون مستوفيا لشروط اعمالها .

جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى

---

(١٩٢)

الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٤٠ ق

اثبات : ١) ـ قوة الأمر المقضى تقتصر على ما كان محل قضاء من المحكمة

ـــ القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة او ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الأسباب المرتبطة به . فاذا كان الحكم قد وقف فى قضائه عند الفصل فى مسالة التعويض عند مدة معينة فانه بهذه المثابة لا يكون قد فصل فى مسالة التعويض عن الفترة التالية على الغاء الرخصة لأن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز حجية الأمر المقضى .

تقـــــادم : ٢) ـ الموانع الأدبية التى توقف التقادم لم ترد على سبيل الحصر

ـــ طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا مما مفاده ان المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا قام ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع

ادبيا ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضى به العقل فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما انتهى اليه من أن التقادم قد وقف سريانه خلال المدة التى استغرقها الفصل فى النزاع بين الطرفين فى الدعوى الأولى حول قيام عقـــد الوديعة وحق الطاعن فى حبس السيارة المودعة لديه والذى لم يحسم نهائيا الا فى ١٩٦٦/٢/٢٦ فلا تثريب عليه فى ذلك .

٣) قيام المانع الموقف لسريان التقادم أمره موكول لمحكمـــة الموضوع تتصدى له من تلقاء نفسها اذا ما دفع أمامها بالتقادم .

ـ المحكمة الموضوع اذا ما دفع أمامها بالتقادم يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع اذ أن حصول شىء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام احد اسباب الوقف او الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم اذا طالعتها اوراق الدعوى بقيام سببه .

جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبـد الحميد المرصفاوى .

---

(١٩٣)

الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٤١ ق

بيع - حق المشترى فى حبس الثمن

- اجاز المشرع فى المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى للمشترى الحق فى حبس الثمن اذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى ان يحبس ما لم يكن قد اداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له او كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحته يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يهدده ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ما دام انه لم يشترى ساقط الخيار حيث انه يجب ان يكون النزول عن حق الحبس واضحا لا لبس فيه شان النزول عن اى حق فـلا يكفى وعد المشترى بعد كشفه قيام سبب الحبس ان يودع الثمن فى ميعاد معين فقد يحمل هذا الوعد على ان المشترى اراد ان يفسح الوقت امام البائع لازالة سبب الحبس كما هو الحال فى هذه الدعوى .

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن تقدم الى رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب لاصدار أمر بالزام المطعون عليه بان يؤدى له مبلغ ١٥٠٠ ج ، وقال فى بيان ذلك انه بموجب عقد بيع مصدق عليه فى ١٩٦٧/٨/٦ ومسجل فى ٨/١٢ سنة ١٩٦٧ باع للمطعون عليه قطعة أرض فضاء كائنة برمل الاسكندرية بشارع احمد شوقى رقم ١٧١ بتنظيم نظير ثمن قدره ٣٨٤٧و١١٥ جم دفع منه مبلغ ٢٣٤٧و١٦٥ واتفق على سداد الباقى وقدره ١٥٠٠ ج بعد مضى سنة من تاريخ التصديق على العقد واحتفظ الطاعن بحق امتياز البائع على الأرض المبيعة ضمانا لسداد هذا الباقى ، وانقضت السنة ولم يدفع المطعون عليه باقى الثمن فانذره بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٤ لكنه رد عليه بانه يتمسك بحقه فى حبس هذا الباقى من الثمن معلقا على اى شرط فقد تقدم بطلبة المشار اليه . وبتاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠ صدر أمر الاداء رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلبات الطاعن . تظلم المطعون عليه من ذلك الأمر وقيد تظلمه برقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى الاسكندرية الابتدائية وبتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد أمر الأداء المتظلم منه . استانف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٨ سنة ٢٥ ق مدنى الاسكندرية وفى ١٩٧١/٢/٢٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف والغاء أمر الأداء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات إنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين حاصلهما ان الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم

استند فى قضائه الى انه لم يبين من عقد البيع أن المطعون عليه تنازل عن حقه فى حبس باقى الثمن صراحة أو ضمنا، مع أن النزول الضمنى عن هذا الحق لايستفاد من العقد بل من ظروف الدعوى، وقد تمسك الطاعن فى وقف « ابو شال » وجود حق الحكر على الأرض المبيعة ،لأن هذا الادعاء لم يكن خافيا على الحكم المطعون عليه بل كان على بينه منه وقت الشراء ونص على ذلك فى عقد البيع وعلى أن الطاعن يضمن خلو الأرض المبيعة من الحقوق العينية باستثناء هذا الادعاء مما مفاده انه لا يضمنه ، وقد قبل المطعون عليه سداد باقى الثمن بعد مضى سنة من تاريخ التصديق على العقد ولم يعلق سداد هذا الباقى على أى شرط مع احتفاظ الطاعن بحق الامتياز ضمانا لسداد هذا الباقى بل ان المطعون عليه شيد عمارة ضخمة على نصف مساحة الأرض بلغت قيمتها ٤٠٫٠٠٠ ج وباع النصف الباقى لاخر قبض منه الثمن عدا ٧٥٠ ج سماه نصف قيمة الامتياز واشترط سداده فى اغسطس سنة ١٩٦٨ وهو الميعاد المحدد لدفع باقى الثمن للطاعن ، مما يدل على تنازل المطعون عليه عن حق الحبس وعلى أن المبررات التى يستند اليها فى ذلك ليست جدية وانه لم يكن يخشى نزع العقار المبيع من تحت يده بسبب الادعاء بالحكر لما يعلمه من فساد هذا الادعاء ، كما اشار الطاعن الى ان تاجيل دفع باقى الثمن لم يكن يقصد اتاحة الفرصة امامه لتمكينه من انهاء النزاع مع الوقف بشأن الحكر الذى يدعيه ، وانما كان استجابة لطلب المطعون عليه الذى كان بصدد بناء عمارة على تلك الأرض هذا الى ان الحكم لم يرد على الدفاع الجوهرى سالف الذكر الأمر الذى يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان النص فى المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى على « فاذا تعرض احد للمشترى مستندا الى حق سابق على البيع أو آيل من البائع أو اذا خيف على المبيع ان ينزل من يد المشترى جاز له ما لم يمنعه شرط فى العقد ان يحبس باقى الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر » ... يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع اجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن اذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ، فبمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى ان يحبس ما لم يكن قد اداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وذلك ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ،

فعلم المشتري وقت الشراء بالسبب الذي يخشى معه نزع المبيع من يده ، لا يكفي بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذي يتهدده ويكون في نفس الوقت معتمدا على البائع في دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقي في ذمته من الثمن ما دام انه لم يشترط ساقط الخيار » ولما كان يبين من الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع المسجل في ١٩٦٧/٥/٢٢ الصادر من ناهد عبد الوهاب الفيومي الى الطاعن ببيعها له الأرض موضوع النزاع انه نص في بنده الرابع على انه » مؤشر على الخرائط المساحية وجود عقد تحكير مسجل برقم ٢٤٥٠ سنة ١٩٣٨ على العقار موضوع التعامل عبارة عن عقد تحكير ضد وقف » ابو شال » والمتعاقدان يعلمان بذلك وقد رفع البائع الأصلي - الكسندر وبللجريني - الدعوى رقم ٩٨٦ سنة ١٩٥٥ مدني كلي الإسكندرية بطلب شطب هذا التسجيل ، ويقرر المشترى - الطاعن - انه يعلم بوجود هذه الدعوى وسيتولى مباشرتها نتائجها ايا كانت مسئوليته دون الرجوع على البائعة وبدون مسئولية على الشهر العقارى » ؛ ويبين من الصورة الرسمية لعقد البيع المسجل في ١٢ /١٩٦٧/٨ موضوع الدعوى المعقود عن ذات الأرض انه نص في البند الثاني منه على ان البيع تم نظير ثمن قدره ١٩٥و٣٨٤٧ جم دفع منه المشترى - المطعون عليه - مبلغ ١٩٥و٢٣٤٧جم والباقي وقدره ١٥٠٠ ج تعهد بسداده بعد مضى سنة من تاريخ التصديق على العقد ، ونص في البند العاشر منه على ان البائع - الطاعن - يقرر » بان الأرض المبيعة خالية من كافة الحقوق العينية ايا كانت من الحكر والوقف والرهن والامتياز وحقوق الارتفاق ولا يوجد ما يمنع من التصرف بالبيع ومن اى دعوى نزاع وانه ضامن من صحة الملكية » • ووردت به ملحوظة ان المتعاقدين يعلمان بما جاء بالبند الرابع من سند الملكية الخاص بعقد التحكير المسجل تحت رقم ٢٤٥٠ سنة ١٩٢٨ ضد وقف » ابو شال » وبالدعوى المرفوعة بشأنه تحت رقم ٩٨٦ سنة ١٩٥٥ مدني الاسكندرية الابتدائية من البائع الأصلي بطلب شطب هذا التسجيل ، فان هذه البنود تفيد في جملتها ان الطاعن تعهد بمباشرة الدعوى سالفة الذكر مع وقف » ابو شال » بشأن الادعاء بحق الحكر على الأرض المبيعة ، ولما كان الثابت من الأوراق ان البائع الاصلي الكسندرو إمبرتو بللجريني اقام الدعوى رقم ٩٨٦ سنة ١٩٥٥ ضد الشهر العقارى طلب فيها الغاء التأشيرة الواردة بمشروع بيعه ارضه الي آخر من ان هذه الأرض محكرة لوقف » ابو شال » ، واختصم الاستاذ مصطفى عبد العزيز الخولى بصفته الحارس

المصفى لهذا الوقف ليصدر الحكم فى مواجهته فطلب هذا الأخير الحكم له فرعيا بالزام المدعى بان يسلمه تلك الأرض خالية مما يشغلها من بناء أو غراس تأسيسا على ان المدعى اشترى هذه الأرض من جوزيف لوريتزو محملة بحق الحكر لصالح الوقف وقد الغى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ نظام الوقف على غير الخيرات وتحكيره ومن ثم اصبح الوقف المذكور ملكا خالصا لمستحقيه ويحق له بذلك استلام الأرض ممن هى تحت يده ، وتدخلت ناهد عبد الوهاب الفيومى منضمة للمدعى فى طلباته لشرائها منه الأرض بالعقد المسجل فى ١٩٦٦/٤/٢ ، وبتاريخ ١٩٦٧/١/٦ حكمت المحكمة بقبول التدخل وفى الدعوى الاصلية رقم ١٨٦ سنة ١٩٥٥ بخلو الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى من اى حق عينى بما فى ذلك الحكر المدعى به ، وفى الدعوى الفرعية القامة من الحارس المصفى لوقف « أبو شال » برفضها ، واستانف الحارس المذكور هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٢١٧ و ٢١٨ سنة ٦٣ ق مدنى الاسكندرية ، وتدخل المطعون عليه فى هذا الاستئناف منضما للمستانف عليهما فى طلب رفضه لشرائه الأرض واقامته بناء عليها ، وحكم بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف لوفاة احد الخصوم ، وكان النزاع على هذه الصورة يعتبر من الأسباب الجدية التى يخشى معها نزع المبيع من تحت يد المطعون عليه وبالتالى يجيز له حبس ما لم يؤده من الثمن حتى ولو كان يعلم وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده طالما انه كان قد اعتمد وقت التعاقد على البائع فى ازالته قبل سداد باقى الثمن ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما قرره من ان « الثابت من العرض السابق للوقائع ان النزاع المعروض على المحاكم بشان الأرض المبيعة انما يدور حول الملكية اذ يطلب الحارس المصفى على وقف ابى شال تسليمه الأرض خالية مما يشغلها من بناء وغراس مطهرة ملكيتها من كافة قيود وتاشيرات وتسجيلات البائعين الأصليين وخلفائهم ..... كما انه من العرض السابق للوقائع ولما هو ثابت من عقد شراء المستانف - المطعون عليه - ..... انه لا يتضمن تنازلا صريحا منه عن حقه فى الرجوع على بائعه بضمان الاستحقاق او عن حقه فى حبس باقى الثمن لا صراحة ولا ضمنا ، بل ان بنود العقد تحمل البائع - الطاعن - كافة الضمانات الفعلية والقانونية ، وتستخلص المحكمة من ظروف التعاقد ومن تاجيل سداد باقى الثمن لمدة سنة من تاريخ العقد النهائى هو افساح المجال للمستانف ضده

- الطاعن - لانهاء النزاع حول ملكية الأرض المبيعة ..... ومن ثم يجب ان يكون النزول عن حق الحبس واضحا لا لبس فيه شأن النزول عن أى حق ، فلا يكفى وعد المشترى بعد كشفه قيام سبب للحبس ان يدفع الثمن فى ميعـاد معين ، فقد يحمل هذا الوعد على ان المشترى اراد ان يفسح الوقت امام البائع لازالة سبب الحبس - كما هو الحال فى هذه الدعوى حسبما ينبىء واقعها وظروف التعاقد وبنود العقد على نحو ما استخلصته المحكمة من الأوراق، وكان يبين مما أورده الحكم ان محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية استخلصت من الوقائع المطروحة عليها والمستندات المقدمة لها تقديما صحيحا ان المطعون عليه لم يتنازل عن حقه فى حبس باقى الثمن لا صراحة ولا ضمنا واستندت فى ذلك الى اسباب سائغة تكفى لحمله ، فانها تكون قـد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ولا تكون من بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للطاعن وترد عليها استقلالا لأن قيام الحقيقة الواقعة التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن بسببى النعى يكون فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

أمين السر	نائب رئيس المحكمة

جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى •

(١٩٤)

الطعن رقم ٤٣٧ سنة ٤٣ ق

محاماة ••• اتعاب المحامى •••• إختصاص مجلس النقابة بتقديرها ولو كان هناك أتفاق شفوى عليها :

لما كانت المادة ١١٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على اختصاص مجلس ـ النقابة الفرعية بتقدير اتعاب المحامى بناء على طلبه او طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة مما يدل على ان مجلس النقابة الفرعية يختص بتقدير اتعاب المحامى فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة وبالتالى فلا يعتد فى هذا الشأن بوجود اتفاق شفهى على تقدير الاتعاب مما يجوز اثباته بغير الكتابة •

جلسة ٨ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، احمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى ، أحمد شيبة الحمد .

---

(١٩٥)

الطعن رقم ٨٤٤ سنة ٤٣ ق

تركـــــة : (١) ـ الورثة يفيدون من دفاع اى وارث :

ـــ الورثة شركاء فى التركة كل بحسب نصيبه اذا ابدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به عليها كان فى ابدائه نائبا عن الباقين فيفيدون منه . متى كان يعمل لمصلحة التركة وقائما فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة .

وكالــــــــة : (٢) ـ مسؤولية الموكل عن الضرر الذى يصيب الوكيل مشروطة بالا يكون الوكيل قد ارتكب خطأ فى تنفيذها .

ـــ طبقا لنص المادة ٧١١ من القانون المدنى يتعين لتحقق مسؤولية الموكل عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة ان يكون الضرر قـــد نشأ بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا والا يكون الوكيل قد ارتكب خطأ فى تنفيذها فاذا كان التنفيذ ليس هو السبب المباشر فى حدوث الضرر او كان الوكيل قد جاوز حدود التوكيل او خرج فى تنفيذ اعمال الوكالة عن السلوك المعتاد انتفت مسؤولية الموكل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد شيبه الحمد والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى ٣٦٠٦ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له متضامنين من تركة مورثهم مبلغ عشرة آلاف جنيه ، استنادا الى ان مورث الطاعنين وكله فى بيع اراضى زراعية مملوكة له وفى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل بيعها فرافق لجنة المساحة بصفته وكيلا عن البائع لمعاينة الأعيان المبيعة تمهيدا لاجراءات التسجيل وخلال المعاينة اعتدى عليه بعض مستأجرى هذه الأعيان واحدثوا به عدة اصابات تخلف له به من جراء احداها عاهة مستديمة مما اعجزه عن مباشرة اعماله وأصابه باضرار جسيمة بما يوجب على موكله تعويضه بالمبلغ المطالب به - وبتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضده من تركة مورثهم مبلغ ٤٠٠٠ جنيه . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٠٠٨ لسنة ٨٩ قضائية كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف ٢٧٠٥ لسنة ٩٠ قضائية وبتاريخ ١٤ من يونية لسنة ١٩٧٣ ق قضت المحكمة فى الاستئناف ٥٠٠٨ لسنة ٨٩ برفضه وفى الاستئناف ٢٧٠٥ لسنة ٩٠ ق بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم (الطاعنين) بصفتهم بان يؤدوا للمستأنف (المطعون ضده) ستة آلاف من الجنيهات . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الأول والرابع وعدم قبوله بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث لرفعه من غير ذى صفة ، ورفضه موضوعا - واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى ما دفعت به النيابة ان المحامى المقرر بالطعن لم يقدم التوكيل الصادر الى موكله الطاعن الأول من الطاعنين الثانى والثالث مما يجعل الطعن بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث ان هذا الدفع غير منتج ، ذلك ان المطعون ضده اختصم الطاعنين للحكم بالزامهم بان يدفعوا له من تركة مورثهم التعويض المطالب به وقضى له عليهم بصفتهم ورثة المرحوم احمد حسن صابر ، ولما كان من المقرر ان الورثة شركاء فى التركة كل بحسب نصيبه اذا ابدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به عليهم كان ابداؤه نائبا عن الباقين فيفيدون منه ، وكان الثابت ان الطاعن الأول هو احد الورثة ويعمل ايضا اوكيلا عن الطاعنين الثانى والثالث مما يستفاد منه انه يعمل لمصلحة التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة ، فان الحكم الصادر فى هذا الطعن يمتد اثره للطاعنين الثانى والثالث بصفتهما من الورثة مما يكون معه الدفع بعدم قبول طعنهما لرفعه من غير ذى صفة غير مجد لانعدام المصلحة فيه ويتعين رفضه •

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اذ قضى بتعويض المطعون ضده استند الى قاعدة مسئولية الموكل عما يصيب وكيله من اضرار بسبب تنفيذ الوكالة الا انه اخذ بهذه القاعدة على اطلاقها بما يخالف احكام المادة ٧١١ من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحية ، ذلك ان اعمال هذه القاعدة وفق صحيح احكام القانون يقتضى ان يكون الوكيل قد قام بتنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا دون ان يثبت خطأ فى جانبه وان يكون الضرر الذى اصابه مرتبطا ارتباطا مباشرا بتنفيذ عقد الوكالة — ولما كان محل الوكالة بيع اطيان زراعية يملكها مورثهم فلا تتسع تلك الوكالة لانتقال الوكيل لمعاينة الأعيان المبيعة برفقة لجنة المساحة هذا بالاضافة الى ان الوكيل قد اخطأ خطأ جسيما باندفاعه وعدم تبصره فى مواجهة غضب مستاجرى الأعيان المبيعة وتحديه لمشاعرهم ببيعها لغيرهم مما كان سببا مباشرا فى الاعتداء عليه —وبذلك تخلف شرطا المادة ٧١١ من القانون المدنى وانتفت مسئولية الموكل عما اصاب الوكيل من ضرر بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان النص فى المادة ٧١١ من القـانون المدنى على ان « يكون الموكل مسئولا عما اصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه

بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ، يدل على انه يتعين لتحقيق مسئولية الموكل عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة ان يكون الضرر قد نشأ بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا والا يكون الوكيل قد ارتكب خطأ فى تنفيذها ، فاذا كان التنفيذ ليس هو السبب المباشر فى حدوث الضرر او كان الوكيل قد جاوز حدود التوكيل او خرج فى تنفيذ اعمال الوكالة عن السلوك المعتاد انتفت مسئولية الموكل .

لما كان ذلك ، وكان الثابت ان مورث الطاعنين وكل المطعون ضده ، فى التصرف بالبيع فى الأطيان الزراعية التى آلت اليه بطريق الميراث من اخته المرحومة فردوس حسن صابر وذلك تحت اشراف مصـــلحة الضرائب ، وفى التوقيع نيابة عنه على عقود البيع الابتدائية والانتهائية ، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاشهار حق الارث واجراءات تسجيل العقود وكل ما يلزم لاتمام البيع ... وله الحق فى ان يوكل عنه من يشاء فى كل ما فى هذا التوكيل او بعضه ... ، وكان تنفيذ الأعمال التى تضمنها التوكيل تنفيذا معتادا لا يقتضى مرافقة المطعون ضده للجنة المساحة عند معاينة الأعيان المبيعة مع علمه بصعوبة هذه المهمة وخطورتها ، حسب المستفاد من اخطار رجال الشرطة فى اليوم السابق للمعاينة لاتخاذ اجراءات الامن اللازمة لتمكين اللجنة من اداء مهمتها ، مما كان يوجب عليه والتزامه فى هذا الخصوص قاصر على بذل عناية الرجل المعتاد وقد اوفى به باخطار الجهات المختصة ان يترك لها الأمر دون تدخل منه - كما كان يتعين عليه ان يلتزم بالحدود التى رسمها له الموكل ولا يخرج عن طريق التنفيذ التى حددها له باجراء البيع تحت اشراف مصلحة الضرائب ، لا ان يقوم وحده ، باتخاذ كافة الاجراءات فانه يكون قد جاوز حدود الوكالة وخالف الطريق الذى رسمه له الموكل لتنفيذها واخطأ حين انحرف عن السلوك فواجه الجموع المحتشدة من واضعى اليد على الأعيان المبيعة مجاوزا الحدود التى يجب عليه التزامها من حيطة وحذر وهو على درجة من العلم والثقافة تفرض عليه ان ينأى عن هذا السلوك غير المألوف وان يتبصر فى تصرفه فلا يصحب اللجنة فى الظروف والملابسات التى اجرت فيها المعاينة خاصة وقد اجاز له الموكل توكيل غيره فى اعمال الوكالة مما كان يتيح له انابة غيره دون ان يسبب له تقصير او اهمال -

لما كان ما تقدم فانه لا تجوز مساءلة مورث الطاعنين عما اصاب المطعون

ضده من ضرر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم فان الحكم المستأنف الذى الزم الطاعنين بالتعويض يكون مخالفا للقانون وتعين الغاؤه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت في موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده والزمته بمصروفاتها في درجتى التقاضى وبمصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٨ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : احمد سيف سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى واحمد شيبة الحمد ، سليم عبد الله .

(١٩٦)

الطعن رقم ٨٦٥ سنة ٤٣ ق

تعويض - الضرر المادى الذى يصيب المتوفى نتيجة حادث يتعين التعويض عنه وينتقل الحق فيه الى الورثة ويجب أن يدخله الحكم ضمن عناصر التعويض.

— لما كان الحكم قد قضى للطاعنين بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتهما واغفل عند تقديره التعويض القضاء لهما فى التعويض المستحق لولدهما المجنى عليه عما أصابه من ضرر مادى بفقد حياته والذى انتقل بوفاته لهما بالميراث عنه فهو امر يعيبه بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد شيبه الحمد والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى ان الطاعنين اقاما الدعوى رقم ٤١٣ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ اربعين الف جنيه - وقالا بيانا لذلك انه بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ وقع انفجار فى حجرة تفتيش التليفونات بباطن الأرض فى الطريق العام ستحطم غطاؤها وتطايرت اجزاؤه وانبعث منها لهب اصاب ابنهما بحروق أدت الى وفاته وتحرر عن ذلك محضر العوارض ١٠٥ لسنة ١٩٦٩ روض الفرج ، وانتهت اللجنة التى شكلت لبيان سبب الحادث الى ان الانفجار كان نتيجة كسر بماسورة غاز الاستصباح تسرب منه الغاز الى حجرة تفتيش التليفونات مع وجود مصدر حرارى يتمثل فى شرارة كهربائية حدثت من التوصيلات الداخلية لكابلات التليفونات ، ولما كان عمال هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعين للمدعى عليهما الأول والثانى قد ارتكبوا خطأ فاحشا بتركيب كابلات التليفونات داخل مواسير من الاسمنت المسلح تركوها تركز بثقلها الكبير على مواسير الغاز فكسرتها وكان تابعو المدعى عليه قد أهملوا فى صيانة هذه المواسير واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حدوث أى كسر بها مما ترتب عليه الانفجار واصابة ابنهما ووفاته فقد تكاملت قبل المدعى عليهم اركان المسئولية التقصيرية ورفعا الدعوى عليهم للحكم بالزامهم متضامنين بالتعويض المطلوب وبتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧١ قضت المحكمة بالزام وزير المواصلات بصفته الرئيس الأعلى لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ورئيس مجلس ادارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، ورئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للكهرباء بأن يدفعوا للمدعين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه بالتضامن بينهم .

استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف ٣١٩٣ لسنة ٨٨ قضائية . وبتاريخ ١٧ من يونية لسنة ١٩٧٣ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن - واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من اسباب الطعن ، القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم لم يبين

عناصر الضرر مكتفيا بالقول فى مدوناته « ان المبلغ المقضى به يكفى لجبر كافة الأضرار اخذا بمختلف الظروف والملابسات » وهى أسباب مبهمة لا تتضمن تعيين العناصر المكونة للضرر ، ولا تبين كافة الأضرار التى حاقت بهما واصابت ولدهما المجنى عليه نتيجة الحادث الذى أودى بحياته ، اذ أنه أصابه ضرر مادى يتعين تعويضه عنه وينتقل هذا التعويض لهما بالميراث ، وهذه العناصر مجتمعة يجب ان يدخل فى حساب التعويض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويضهما بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على هذه الصورة المجملة فانه يكون قد شابه البطلان لقصور أسبابه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك انه يبين من صحيفة الاستئناف رقم ٦٠٣١ لسنة ٨٨ ق القاهرة ان ما تمسك الطاعنان به فى استئنافهما ان الحكم الابتدائى قضى لهما بتعويض عن الأضرار المادية والادبية التى لحقتهما واغفل عند تقديره التعويض القضاء لهما بحقهما فى التعويض المستحق لولدهما المجنى عليه عما أصابه من ضرر مادى بفقد حياته والذى انتقل لهما بالميراث عنه ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون أن يضمن ردا على مطالبة الطاعنين بادخال هذا العنصر من عناصر التعويض فى التقدير ، ويبين وجه أحقية طالبى التعويض فيه أو عدم أحقيتهما بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة المطعون فيه وأعادت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون ضدهم بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٨ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : أحمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى وأحمد شيبه الحمد ، سليم عبد الله .

---

(١٩٧)

الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٤ ق

تقـــادم ـ طلب التعويض المؤقت قاطع للتقادم بالنسبة لطلب التعويض الكامل .

ـــ لما كانت المطالبة بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الحق ما دام ان هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد اقامت دعواها بطلب الزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بان يدفعا لها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وحكم لها بطلباتها ـ فان هذه المطالبة الجزئية وقد دلت على قصـــد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض الكامل ذلك انه لا تغاير فى الحقين لاتحاد مصدرهما .

جلسة ٨ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى واحمد شيبه الحمد ، سليم عبد الله .

---

(١٩٨)

الطعن رقم ٣٩٢ سنة ٤٤ ق

بطـــلان ـ الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف ـ لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

ـــ آثاره الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول امام محاكم الاستئناف لأول مرة امام محكمة النقض وتقديم شهادة من نقابة المحامين بهذا المعنى غير مقبول لقيـــامه على عنصر واقعى هو تحقيق ما اذا كان المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف مقررا أو غير مقرر امام محاكم الاستئناف عند توقيعه عليها ولما كانت اوراق الدعوى خالية مما يفيد ان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع امام محكمة الاستئناف فانه يعتبر سببا جديدا لا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لما يخالطه من واقـــع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

جلسة ١١ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجى وعضوية السادة المستشارين: محمد فاضل المرجوشى ، ممدوح عطية ومحمد عبد العظيم عيد ، احمد شوقى المليجى .

---

(١٩٩)

الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٤ ق

تقـــــادم ... التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمـــل ولا ينصرف الى قانون التأمينات .

ـــ التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ م نالقانون المدنى هو تقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل رأى المشروع فيه استقرار الاوضـــاع المترتبة على هذا العقد والرامية الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ومن ثم فهى لا تسرى على الدعاوى الناشئة عن احكام قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من التزامات حيث ان هذه الالتزامات ناشئة عن ذلك القانون مباشرة وليس مصدرها عقد العمل .

جلسة ١١ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى ... « رئيسا » وعضوية السادة المستشارين جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس ، صلاح الدين يونس ، د . ابراهيم على صالح اعضاء

---

(٢٠٠)

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٤ ق

ضرائب — ضريبة التركات بالنسبة للارض الزراعية جعل المشرع معيارها حكميا طبقا للقيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة فى سنة الوفاة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع اراد ان يجعل من القيمة الايجارية اساسا لربط الضريبة معيارا حكميا لتقدير قيمة الأرض الزراعية الداخلة ضمن عناصر التركة . ولما كانت مورثة المطعون ضدها قد توفيت بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ وكانت الطاعنة قد قدرت قيمة الأطيان الزراعية سالفة البيان على اساس القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة عن سنة ١٩٦٦ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقدر قيمة الاطيان محل النزاع مستندا الى احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فانه يكون قد خالف القانون .

جلسة ١١ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة اديب قصبجي وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، ممدوح عطية ومحمد عبد العظيم عيد ، احمد شوقى المليجى .

---

(٢٠١)

الطعن رقم ٤١٥ سنة ٤٢ ق

عمـــل - قرارات لجان التظلمات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة - لا تسلب المحاكم اختصاصها حتى ولو لجأ العامل إليها ابتداء .

- لما كانت علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية وكان مقتضى ذلك ان القرارات الخاصة التى تصـــدرها هذه الشركات فى شأن العاملين بها ومن بينها القرارات الخاصة بتسوية حالاتهم لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية فان القضاء العـــادى يكون هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات ولا يحجب عنه هذه الولاية تشـــكيل لجان فى تلك الشركات لنظر التظلمات الخاصة بتسوية حالات العـــاملين واعتبار قرارات هذه اللجان نهائية او سلوك العاملين هذا الطريق قبل اللجوء الى القضاء لان تعديل الاختصاص لا يكون الا بقانون .

جلسة ١١ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، ود . ابراهيم على صالح .

---

(٢٠٢)

الطعن رقم ١١٩ سنة ٤٤ ق

ضرائب - تركات ورسم ايلولة .. الأموال التى تخضع للضريبة وما يعفى من نصفها :

— لما كان مؤدى المادتين ١٢ ، ١٧ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المحال الى احكامه بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ان المشرع قد اخضع جميع الأموال المخلفة عن المتوفى ايا كان نوعها لرسم الأيلولة وضريبة التركات عدا ما نص على استبعاده واعفائه صراحه من الرسم والضريبة وانه لا يستبعد من التركة الا الديون والإلتزامات المستحقة والتى لم تسدد حتى تاريخ الوفاة غير ان المشرع راى تخفيض الضريبة والرسم على الأموال التى تكون قد آلت الى المتوفى بطريق الارث او ما فى حكمه فى خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته اذا كان قد ادى عنها رسم الأيلولة حتى لا تستغرقها كلها او بعضها والرسوم اذ حدثت الوفاة فى اوقات متقاربة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض خصم رسم الأيلولة وضريبة التركات التى سددها المورث حال حياته عن تركه شقيقه فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة انور خلف وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطي ، ود . بشرى رزق فتيان ورافت عبد الرحيم ، محمد حسب الله .

---

(٢٠٣)

الطعن رقم ٧٧٨ سنة ٤٣ ق

إثبـــات ـ حجية الأمر المقضي عن فترة لاحقة شرطها اتحاد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما .

ـــ لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة الا اذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلا عن وحدة الخصوم ـ فاذا كان الثابت ان الطاعن قد رفع دعواه الأولى بطلب الحكم له بالعمولة التى يستحقها عن فترة كان يعمل خلالها بقسم البيع وكانت طلباته فى الدعوى الحالية هى الحكم له بتلك العمولة عن فترة لاحقة لنقله الى عمل آخر لا يباشر فيه اعمال البيع فان الدعويين تكونان مختلفين سببا لأن عمولة التوزيع لا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى وبنقل الطاعن من قسم البيع اصبح لا يباشر عملية التوزيع وينتفى لذلك سبب استحقاقه للعمولة .

جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة انور خلف وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى والدكتور بشرى رزق فتيان ، محمد حسب الله .

---

(٢٠٤)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤١ ق

عمـــال ـ موظفو بنك مصر حتى ١٩٦٥/٣/٣١ كانوا موظفين عموميين قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ .

ـــ لما كان بنك مصر قد انتقلت ملكيته للدولة واعتبر مؤسسة عامة وقت صدور القرار المطعون فيه فى ١٩٦٥/٣/٧ وذلك بمقتضى احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فان موظفيه وان سرت عليهم بعض احكام قانون العمل طبقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الا ان هؤلاء الموظفين لا يعتبرون فى مركز من مراكز القانون الخاص بل تظل علاقتهم بالمؤسسة عـلاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين فى مراكز القانون العام وتعتبر احكام قانون العمل المطبقة فى هذه الحالة جزءا من الاحكام التنظيمية التى تحكم هذا المركز العام .

اختصـــــاص ـ العبرة فى تحديد الاختصاص هى بوقت صدور القـــرار الذى يحدد نطاقه :

ـــ لما كان القرار المطعون فيه الصادر من بنك مصر قد صـــدر فى ١٩٦٥/٣/٧ وقت ان كان بنك مصر مؤسسة عامة فلا وجه للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٣١ بتحويل بنك مصر الى شركة مساهمة عربية ذلك ان هذا القرار صدر لاحقا للقرار المطعون فيه والعبرة ان تحديد طبيعة هذا القرار لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن هى بوقت صدوره دون اعتداد بما يطرأ من تغيير على صفة مصدره فى تاريخ لاحق • ولما كان المطعون ضده من الموظفين العموميين بحكم تبعيته لشخص من اشخاص القانون العام ابان صدور القرار المطعون فيه فان الاختصاص عند الطعن عليه يكون لمجلس الدولة •

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد مصطفى المنفلوطى والمرافعة وبعد المداولة :

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٥١٦/٩٦٥ عمال كلى القاهرة ضد الطاعن طالبا الحكم • اولا : باحقيته فى شغل وظيفة مدير ادارة فى بنك مصر بمرتب مقداره ١١٥ ج يتدرج الى ١٣٥ ج شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ الادماج الذى تم فى اول يوليو سنة ١٩٦٤ •

ثانيا : بالزام المدعى عليه (الطاعن) ان يدفع له مبلغ ٢٥٠ ج سنويا من تاريخ الادماج مقابل بدل الانتقال وبدل التمثيل •

ثالثا : بالزام المدعى عليه (الطاعن) بضم مدة خدمته بشركة شل والبنك العربى الى مدة خدمته •

رابعا : بالزام المدعى عليه (الطاعن) ان يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض قائلا ان ادارة البنك اصدرت المنشور رقم ١٠٧٧ سنة ١٩٦٥ حددت فيه درجة وظيفته بدرجة مدير فرع اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ في حين انه كان يشغل وظيفة مدير الادارة المركزية ببنك السويس المدمج فى بنك مصر (الطاعن) وان واجبات هذه الوظيفة ومسؤوليتها تعادل او تزيد عن مسؤوليات وواجبات وظيفة مدير ادارة فى بنك مصر الدامج ومن حقه ان يطالب وظيفة فى تلك الدرجة التى كان يشغلها قبل الادماج وضم مدة خدمته بشركة شل والبنك العربي قبل تاميمه ومقابل بدل الانتقال وبدل التمثيل اللذين حرم منها وقد الحق به حرمانه من حقوقه اضرارا مادية وادبية بالغة يلتزم البنك بتعويضه عنها وقد قدرها بمبلغ خمسة آلاف جنيه • وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ قضت محكمة اول درجة بندب خبير لبيان الدرجة المالية التى يستحقها والتى تعادل وظيفته التى كان يشغلها فى البنك المدمج ومدى استحقاق المدعى لبدل الانتقال والتمثيل ومقداره ودفع البنك الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى • وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٦٦/٦/٢٩ برفض هذا الدفع وباحقية المدعى (المطعون ضده) فى شغل وظيفة مدير ادارة بنك مصر بمرتب مقداره ١١٥ ج الى ١٣٥ شهريا من تاريخ الادماج فى اول يوليو سنة ١٩٦٤ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات •

واستانف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٨٨٠ سنة ٨٦ ق وبتاريخ ١٩٧٢/١/٢٨ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستانف • طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رات فيها نقض الحكم ثم عرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها السابق •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول مخالفته لقواعد الاختصاص الولائي ذلك ان البنك الطاعن مر بثلاث مراحل متميزات فقد كان عند انشائه فى سنة ١٩٢٠ حتى تاميمه فى ١٩٦٣/٣/١٠ شركة مساهمة خاصة ثم تحول بصدور القرار رقم ٣٩ سنة ١٩٦٠ الى مؤسسة عامة مملوكة للدولة ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٨٧٢ سنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٤/١٩ بتحويله الى شركة مساهمة

عربية ومن ثم فان القرارات الصادرة من البنك فى ظل اتخاذه شكل المؤسسة العامة هى قرارات ادارية نظمت شئون موظفين عموميين وتم تحويل البنك بعد ذلك الى شركة .

ولما كان القرار الصادر بتحديد وظيفة المطعون ضده وهو المنشور رقم ١٠٧٧ سنة ١٩٦٥ قد صدر فى ١٩٦٥/٣/٧ ابان اتخاذ البنك شكل المؤسسة العامة فانه يكون قرارا اداريا يخرج الطعن فيه عن اختصاص القضاء العادى ويدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك ان الثابت ان المطعون ضده يطعن على القرار الصادر عن البنك الطاعن بالمنشور رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٣/٧/ سنة ١٩٦٥ بتحديد درجة وظيفته بدرجة مدير فرع اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وطالب الحكم باحقيته فى شغل وظيفة مدير ادارة فى البنك بمرتب مقداره ١١٥ج الى ١٣٥ ج شهريا . ولما كان المصرف الطاعن قد انتقلت ملكيته للدولة واعتبر مؤسسة عامة وقت صدور القرار المطعون فيه وذلك بمقتضى احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ وكان لا محل للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى تحيل الى قانون العمل فيما لم ينص عليه فيها ٠

والقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ الذى قضى بتطبيق اللائحة سالفة الذكر على العاملين فى المؤسسات العامة ، ذلك انه فى حالة انطباق هذين القرارين على موظفى المؤسسة العامة وما يستتبعه ذلك من سريان بعض احكام قانون العمل عليهم لا يعتبر هؤلاء الموظفون فى مركز من مراكز القانون الخاص بل تظل علاقتهم لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين وفى مركز من مراكز القانون العام غير ان احكام قانون العمل المطبقة تصبح فى هذه الحالة جزءا من الأحكام التنظيمية التى تحكم هذا المركز العام وفى ذلك تطبيق لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشان العمل من انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق احكام قانون العمل كلها او بعضها على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على ان يكون ذلك بصفة تدريجية مما يفصح عنه رغبة المشرع فى تطبيق احكام

قانون العمل على عمال الحكومة فى المستقبل استهدافا للتسوية فى الضمانات بينهم وبين غيرهم من العمال .. وكان لا وجه للتحدى ايضا بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٣١ بتحويل بنك مصر الى شركة مساهمة عربية ذلك ان هذا القرار صدر لاحقا للقرار رقم ١٠٧٧ سنة ١٩٦٥ والعبرة ان تحديد طبيعة هذا القرار لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه هى بوقت صدوره دون اعتداد بما يطرأ من تغيير على صفة مصدرة فى تاريخ لاحق . واذ كان المطعون ضده من الموظفين العموميين بحكم تبعيته لشخص من اشخاص القانون العام ابان صدور القرار المطعون فيـــه فان الاختصاص ينعقد عند الطعن عليه لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقـــا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

لذلك .

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى واعفت المطعون ضده من المصروفات .

امين السر . نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى ورأفت عبد الرحيم ، محمد حسب الله

---

(٢٠٥)

الطعن رقم ٦٢١ سنة ٤٢ ق

عمــــــل ـ ١) العلاوة الاجتماعية لا تعدو ان تكون صورة من صور إعانة غلاء المعيشة :

ـــ لما كانت المادة الثانية من مواد أصدار القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على عدم سريان القواعد والنظم الخاصة باعانة غــلاء المعيشة على العاملين العاملين بإحكامه وبذلك فانه لم يعد من حق الطاعن اقتضاء اى علاوة اضافية كالعلاوة الاجتماعية محل التداعى بعد العمل بتلك اللائحة اذ انها لا تعدو فى واقع الأمر ان تكون صورة من صور اعانة الغلاء •

٢) ـ قاعدة المساواة ـ لا محل لاعمالها فيما يتم على خلاف القانون :

ـــ متى كان العاملون بشركات القطاع العام فاقدى الحق فى اقتضاء العلاوة الاجتماعية بعد نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـــنة ١٩٦٢ فان تحدى الطاعن بان الجمعية المطعون ضدها قد منحت هذه العلاوة لاقرانه العاملين بها ـ ومع افتراض صحته فلا يسوغ استدلال الطاعن على اهدار قاعدة المساواة بينه وبين هؤلاء العاملين ولا يرتب ذلك له حق مساواته بهم فى الأجر اذ لا مساواة فيما يتم على خلاف احكام القانون •

جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمه النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٠٦)

الطعن رقم ٥٣٣ سنة ٤٣ ق

مقابل التحسين فى حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار :

- مؤدى نص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ انه فى حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار اذا امتنع المالك عن اختيار احدى الطرق الثلاثة المنصوص عليها فى المادة «١١» من القانون المذكور للوفاء بمقابل التحسين فى خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار يكون مقابل التحسين هو نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين ثمن بيعه الا ان ذلك مشروط بان يزيد ثمن البيع على تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين .

جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السـيـادة المستشارين : محمد صدقى العصار ورافت عبد الرحيم وزكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف .

---

(٢٠٧)

الطعن رقم ٨٢٨ سنة ٤٣ ق

حجـــــز إدارى . . . يجوز للجهة الحاجزة المضى فى اجراءات الحجز والبيع الى نهايتها رغم رفع المنازعة امام القضاء الا اذا قام المنازع بايداع المطلوبات المحجوز من اجلها خزانة الجهة طالبة الحجز .

— راى الشرع فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى المنطبق على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ الا يكون وقف اجراءات البيع الادارى مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء فاشترط لوقف هذه الاجراءات ان يقوم المنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من اجلها او المصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز الا ان عدم الايداع ليس من شانه ان يدل على سلامة اجراءات الحجز والبيع التى اتخذتها هذه الجهة بل يتعين على المحكمة ان تبحث ما يدعيه المحجوز عليه من بطلان الاجـــراءات المذكورة .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٠١ ســـــنة ١٩٦٦ مدنى اسكندرية الابتدائية ، كما أقام بصفته قيما على شقيقه اندريه لميل نعـوم الدعوى رقم ٢٧٠٧ سنة ١٩٦٦ أمام نفس المحكمة ضد الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية – المطعون عليها – يطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لكل منهما مبلغ ١٠٠٠٠ ج تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتهما بسبب بيـــع الصيدلية رقم ٣٦ طريق الحرية قسم العطارين بالاسكندرية وقالا بيـــانا للدعويين ان كلا منهما يمتلك حصة قدرها الربع فى الصيدلية المذكورة وهى معروفة باسم صيدلية جورج نعوم • وانه بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٩ ، ٢/١٠ سنة ١٩٦٣ وقعت الهيئة المطعون عليها نفاذا لأمر الحجز رقم ١٢٨ سنة ١٩٦٣ حجزين اداريين على الصيدلية مقابل ما ادعته من استحقاقها لاشـــتراكات متأخرة ومضاعفاتها وفوائدها ثم باعت الصيدلية لمؤسسة الأدوية ، واذ كانت اجراءات الحجز والبيع باطلة نظرا للتجهيل بالمبالغ المحجوز من اجلها وانتفاء السند التنفيذى وعدم التنبيه بالدفع قبل توقيع الحجزين وعدم استحقـاق المبالغ المحجوز من اجلها ومخالفة اجراءات البيع للمادة ١٧ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والمادة ٥٣٣ من قانون المرافعات السابق ، وقـد حكم فى الدعوى رقم ٤٥٣ سنة ١٩٦٤ مستعجل اسكندرية بعدم الاعتـــداد بالحجزين ، كما ان الصيدلية بيعت بثمن بخس قدره ٣١٠٠ ج ، مما سبب لهما اضرارا مادية وادبية تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠ ج لكل منهما ، فقد أقام كل منهما دعواه للحكم له بطلباته ، قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية الى الدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحـــــد • وبتاريخ ١٩٦٧/٤/٦ حكمت برفض الدعويين •

استأنف الطاعن عن نفسه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٠ ٢٣ ق مدنى الاسكندرية كما استأنفه بصفته قيما على شقيقه أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٥٤١ ٢٣ ق مدنى وبعد ان ضمت المحكمة الإستئناف الثانى الى الاستئناف الأول ليصدر فيهما حكم واحد ، حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٩ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن عن نفسه وبصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك ان الحكم استند فى قضائه الى انهما لم ينازعا فى اجراءات الحجز ولم يودعا المبلغ المحجوز من اجله خزانة المطعون عليها وهى الجهة الحاجزة طبقا لما يوجبه القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فتكون المطعون عليها وهى الجهة الحاجزة طبقا لما يوجبه القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فتكون المطعون عليها وهى تباشر لجراءات البيع قد استندت الى اجراءات سليمة ، هذا فى حين ان عدم ايداع المبلغ المحجوز من اجله لا يبيح للمطعون عليها اتخاذ اجراءات باطلة عند توقيع الحجز او البيع ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن بحث دفاعهما بشأن بطلان هذه الاجراءات فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك ان المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المنطبق على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ تنص على انه لا توقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات او بصحة الحجز او بالاسترداد ما لم ير الحاجز وقف اجراءات البيع او يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من اجلها والمصروفات خزانة الجهة الادارية طالبة الحجز ، ولئن رأى المشرع الا يكون وقف اجراءات البيع الادارى مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء فاشترط لوقف هذه الاجراءات فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة

على وقفها - أن يقوم المنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من اجلها أو المصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فاذا لم يقم بهذا الايداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة امام القضاء أن تمضى فى اجراءات الحجز والبيع الى نهايتها دون انتظار الفصل فى هذه المنازعات ، الا ان عدم الايداع ليس من شانه ان يدل على سلامة اجراءات الحجز والبيع التى اتخذتها هذه الجهة بل يتعين على المحكمة ان تبحث ما يدعيه المحجوز عليه من بطلان الأجراءات المذكورة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان الطاعنين لم يودعا المبلغ المحجوز من اجله وان هذا يعتبر خطأ منهما تسببت عنه الاضرار التى اصابتهما ويستفاد منه أن المطعون عليها حين باشرت اجراءات البيع كانت تباشرها استنادا الى اجراءات سليمة وكان عدم ايداع الطاعنين المبلغ المحجوز من اجله لا يعتبر خطأ منهما بل هو اجراء اشترطه المشرع حتى توقف اجراءات الحجز والبيع كما أن عدم القيام بهذا الايداع لا يدل فى ذاته على سلامة الاجراءات المذكورة ، ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنين بشان بطلان اجراءات الحجز والبيع التى اتخذتها المطعون عليها ، فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور وفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية وألزمت المطعون عليها بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، أحمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى ، احمد شيبه الحمد .

---

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٤٤ ق

اثبــــات : الدفع بعدم العلم من الوارث هو صورة انكار التوقيع يتعين على المحكمة اذا قضت برفضه أن تعيد الدعوى الى المرافعة لنظر الموضوع .

— طبقا للمادة ٤٤ من قانون الاثبات اذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه او امضاءه او ختمه او بصمة اصبعه او انكر ذلك خلفه او نائبه وكان الدفع منتجا فى النزاع وقضت المحكمة بصحته او برده وقضت بسقوط الحق فى اثبات صحته فانه يتعين ان يكون هذا القضاء سابقا نظر موضوع النزاع واذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى هذا الدفع وفى موضوع النزاع معا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، أحمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى ، احمد شيبه الحمد .

---

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٤١ سنة ٤٤ ق

دعـــوى مخاصـــمة ... اذا أقيمت على الخطأ المهنى الجسيم والغش يتعين على الحكم بحث السببين معا .

ـــ لما كان من المقرر ان ثمة فارقا بين الخطأ المهنى الجسيم وبين الغش الذى يقوم اذا ما غير القاضى قصدا فى وقائع الدعوى او عمد الى ما يفهم منه التغرير بزملائه أو اذا ارتكب امرا مخلا بالعدل بسبب محاباة أو ضغينة او مصلحة شخصية له وكان الطاعن فوق نسبته الخطأ المهنى الجسيم للدائرة المخاصمة قد نسب أيضا الى رئيسها انه أورد وقائع لا اصل لها فى الأوراق تجنيا على الواقع وعلى شخصه لعامل البغضاء والضغينة مخالفا العدالة مدللا على ذلك بما ثبت فى مدونات الحكم فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى المنصورة ودفع بعدم صلاحية الدائرة المخاصمة لهذا السبب ولتقديمه شكوى للوزارة تحدد موعد لتحقيقها فاذا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث اثر هذه الشكوى فى نفس الدائرة المخاصمة بمقولة ان مجرد تقـــديم الشكوى فى حق القاضى لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى ميل عن الحق كيدا بمن شكاه واقتصر على بحث أسباب المخاصمة فى الدعاوى موضوعها فرادى لنفى الخطأ الجسيم ودون بحث لأمر تلك الأخطاء مجتمعة وصلتها بتلك الشكوى وما اذا كانت تقود فى مجموعها الى القول بعامل البغضاء والضغينة بما يتوافر معه قيام الغش فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفســـاد فى الاستدلال .

جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، أحمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى ، احمد شيبه الحمد .

---

(٢١٠)

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٠ ق

تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا تنتج أثرها الا بالتسجيل الكامل .

لما كانت المادة السابعة عشر من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى وقد نصت على انه يترتب على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ان حق المدعى اذا تقرر بحكم يؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ومن ثم فإن مجرد التاشيرات بشأن قيدها وتاريخ تسليمها وختمها بخاتم الصلاحية لا تعدو ان تكون اجراءات تمهيدية باشرها صاحب الشان لاتخاذ اجراءات التسجيل ولا تغنى عن التسجيل الكامل وهو التاشير على المحرر بما يفيد شهره واثباته فى دفتر الشهر العقارى المختص واعطائه رقما متتابعا وفقا لتاريخ وساعة تقديمه والتاشير عليه بما يفيد شهره وفقا للمادتين رقمى ٢٩ ، ٣٢ من القانون المذكور .

جلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد صالح ابو راس وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى وسعد العيسوى ، محمود حمدى عبد العزيز

(٢١١)

الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٤٢ ق

قـــانون بحـــرى : ١) ـ احكام معاهدة بروكسل لا تطبق الا اثناء الرحلة البحرية فقط •

ـــ طبقا للفقرة « هـ » من المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ المعمول به اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ ـ فانها لا تطبق الا اثناء الرحلة البحرية التى تبدأ بشـــحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها دون المراحل السابقة على الشحن او اللاحقة على التفريغ التى يحكمها القانون الوطنى لما كان ذلك وكان الثابت ان تلف البضاعة حدث بعد تفريغها من السفينة « اسمرة » وقبل اعادة شحنها على السفينة « استليوس » وهى فترة لا تدخل فى المرحلة البحرية فان احـكام معاهدة بروكسل لا تحكم الواقعة •

٢) ـ عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان دخول البضاعة للمرسل اليه سليمة وهو التزام بتحقيق غاية •

ـــ لما كان عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة التزاما بضمان دخول البضاعة للمرسل اليه سليمة وهو التزام بتحقيق غاية فيكفى لاخلال امين النقل بالتزامه وترتيب آثار المسؤولية فى حقه اثبات ان البضاعة هلكت او تلفت اثناء تنفيذ عقد النقل بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسؤولية الا اذا اثبت الناقل ان التلف او الهلاك نشأ عن عيب فى البضاعة ذاتها او بسبب قوة قاهرة او خطأ الغير •

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبـــد الحميد المرصفاوى .

---

(٢١٢)

الطعن رقم ٧١٠ سنة ٤٣ ق

شـــــيك بدون رصيد .... القضاء بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد والتعويض الأدبى لا يقيد المحكمة المدنية ولا تلزمها حجيته .

ـــ لما كانت حجية الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية مقصورة على ما كان موضوعا للمحاكمة ولما كانت جريمة اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب امر تتكامل به الجريمة الجنائية باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيـــام المسئولية الجنائية وان كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك .... ومن ثم فان الحكم بادانة المطعون عليه عن جريمة اعطائه الطاعن شيكا بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث سبب تحرير الشيك لان هذه الواقعة ليست لازمة لاقامة ذلك الحكم ولا اثر لها على طبيعته ولا على المسئولية الجنائية ... ومن ثم فهى لا تقيد المحكمة المدنية ولا يقدح فى ذلك قضاء الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبى عن الجريمة ذلك ان المطالبة بقيمة الشيك ليست تعويضاً عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ... ومن ثم فلا تعارض بين ما قررة الحكم المدنى من عدم احقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشا مباشرة عن الجريمة .

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار ، زكي الصاوي صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوي .

---

(٢١٣)

الطعن رقم ٨٤٢ سنة ٤٣ ق

الصـــــــورية ـ وان كان لا يجوز اثباتها بين الطرفين الا بالكتابة الا انه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات فى حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ـ توقيع أحد طرفيها على محضر شرطة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

اذ كان من المقرر أن الصورية لا تثبت بين طرفيها الا بالكتابة فانه يجوز فى القانون استثناء اثباتها بغير الكتابة اذا ما وجد مبدأ ثبوت بالكتابة فاذا اعتبر الحكم ان ما جاء بمذكرة ضابط شرطة النجدة التى حررها فى ذات تاريخ السند ووقع عليها الطاعن وارفقت بالشكوى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٩ ادارى المجوزة مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل صورية سبب الاقرار قريبة الاحتمال مما يجوز معه تكملته بالبينة والقرائن فان هذا الذى اقيم عليه الحكم هو استخلاص سائغ .

جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، احمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله .

---

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٤٠ سنة ٤٤ ق

وقـــف : ينطبق عليه قانون تنظيم الشهر العقارى ويشترط التسجيل لنفاذه .

ــ لما كان نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ٤٦ بشـــان تنظيم الشهر العقارى النافذة احكامه منذ اول يناير سنة ١٩٤٧ ينطبق ايضا على الوقف مما مفاده انه اذا لم يسجل الاشهاد بانشائه او الرجوع فيه او التغيير فى مصرفه فلا يعتد بذلك بالنسبة للواقف او غيره من ذوى الشان ولا يكون له من اثر سوى الالتزامات الشخصية بين الواقف وغيره من ذوى الشان . فاذا شرط الواقف لنفسه الشروط العشرة واستعملها فى الادخال والاخراج فان هذا الاشهاد اذا لم يسجل لا يؤتى اثره فى الادخال والاخراج وانما تنشا عنـــه التزامات شخصية فى ذمة الواقف فى حالات معينة كان يكون الاستحقاق بمقابل او ضمانا لحقوق ثابتة فى ذمته ـ اما المستحق الذى اخرج من اهل الوقف فلا يحاج بالاشهاد الذى لم يسجل باعتباره من الغير بالنسبة لهم ومن ثم فلا ينتج اثره فى حقه بحرمانه من الاستحقاق وما يؤدى اليه من تملكه لنصيب فى الوقف طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف عن غير الخيرات ولا يصلح سندا لسلب حيازته لهذا النصيب .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر أحمد سيف الدين سابق والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده رفع الدعوى ٢٢٧ سنة ١٩٦٩ مدنى ههيا التى احيلت لمحكمة الزقازيق الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٧٢٣ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الزقازيق طالبا الزام الطاعن بان يسلمه مساحة ١٦س ر٢٣ ط ــ ف مبينة بصحيفة الدعوى وبان يدفع له مبلغ خمسين جنيها من ريعها استنادا الى ان جده المرحوم حسن محمد ابراهيم النبوى أوقف ١٦س ر٥ ط ر ٢ ف منها المساحة موضوع الدعوى على نفسه ثم على ولده الطاعن من بعده وذريته بعد ذلك واحتفظ لنفسه بالشروط العشرة وقد استعملها فاشــــهد بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٠ باخراج الطاعن وذريته من الاستحقاق وجلعه له هو وذريته ولما انتهى الوقف على غير الخيرات انتهز الطاعن صغر سنه واستولى على الأرض . وبتاريخ ١٩٧١/١/١٨ قضت المحكمة بالزام الطاعن بأن يسلم للمطعون ضده الارض محل النزاع . أستانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٣٨ سنة ١٤ ق قضائية المنصورة وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ قضت المحكمة بتاييد الحكم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قد ذهب الى ان عدم اشهار اشهاد التغيير لا يترتب عليه سوى تراخ فى انتقال الحق الذى ينشئه اما الاثار المترتبة على هذا الحق فانها تثبت بصدور التصرف ولا يتوقف ثبوتها على التسجيل ومن بين الاثار المترتبة على التغيير فى مصرف العقار الموقوف والذى

يحق للموقوف عليه المطالبة به قبل التسجيل التسليم وهو منه خطأ فى القانون لأن الاشهاد بتغيير الاستحقاق فى الوقف اذا لم يسجل لا يحتج به بالنسبة لمن قام به او بالنسبة لمن كان مستحقا او آل اليه الاستحقاق بموجبه ، وإذ كان اشهاد التغيير الحاصل فى ١٩٤٧/٢/٢٠ لم يسجل فلا يرتب اثرا بالنسبة للاستحقاق الثابت للطاعن بموجب حجة الوقف ولا يلزمه بالتسليم ، وإذ خالف فيه او التغيير فى مصرفه فلا يعتد بذلك بالنسبة للواقف او غيره من ذوى الشأن ولا يكون لهذا الاشهاد من الاثر سوى الالتزامات الشخصية وإذ خالف الحكم فيه هذا النظر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك بأن النص فى المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى النافذة احكامه منذ اول يناير سنة ١٩٤٧ على أن جميع « التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تغييره او زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية » وعلى انه « يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن » يفيد فيما يتعلق بالوقف انه اذا لم يسجل الاشهاد بانشائه او الرجوع وغيره من ذوى الشأن فاذا شرط الواقف لنفسه الشروط العشرة واستعملها فى الادخال والاخراج بأن ضبط اشهادا بادخال من لم يكن موقوفا عليه من قبل فى الوقف ولخراج من كان موقوفا عليه بحيث لا يصير من أهل الوقف فان هذا الاشهاد اذا لم يسجل لا يؤتى اثره فى الادخال والاخراج وانما تنشأ عنـــه التزامات شخصية فى ذمة الواقف فى حالات معينة كأن يكون الاستحقاق بمقابل أو ضمانا لحقوق ثابتة فى ذمته اما المستحق الذى اخرج من اهل الوقف فلا يحاج بالاشهاد الذى لم يسجل باعتباره من الغير بالنسبة له ، ومن ثم فلا ينتج اثره فى حقه بحرمانه من الاستحقاق وما يؤدى اليه من تملكه لنصيب فى الوقف طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ولا يصلح سندا لسلب حيازته لهذا النصيب وبما ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك بتسليمها اليه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده .

فلهــذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده والزمته بمصروفاتها عن درجتى التقاضى وبمصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة



جلسة ٣٢ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم ..... « رئيسا » وعضوية السادة المستشارين مصطفى الفقى ، احمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى ، وسليم عبد الله ..... « أعضاء » .

---

(٢١٥)

« الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق »

محـــــاماة - اتعاب المحامى لا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه من فائدة لوكله ولا تزيد على عشرين فى المائة - لا يعيب الحكم عدم اشارته لنصوص قانون المحاماة .

- طبقا لنص المادة ١١٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يستحق المحامى اتعابا لا تقل عن خمسة فى المائة مما حققه من فائدة لموكلة فى العمل موضوع طلب التقدير ولا تزيد على عشرين فى المائة ولا تقدر الفــائدة التى يحققها المحامى لموكله بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله وانما تقدر الأتعاب على اساس ما بذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول الى الفائدة التى حققها لموكله وذلك كله مع مراعاة اهمية الدعوى وتقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله مما تستقل محكمة الموضوع باستخلاصه دون أن يعيب حكمها انها لم تشر الى نصوص قانون المحاماة .

جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، احمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى ، احمد شيبة الحمد .

---

(٢١٦)

الطعن رقم ٦٥٤ سنة ١٩٧٧

تعـــويض ـ تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض :

ـــ لئن كان تقدير التعويض هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى يسوغ لها تقديره اجمالا الا انه يتعين عليها ان تبين فى حكمها عناصر الضرر التى يتمسك بها المضرور وتناقشها وتبين ما اقرته منها وادخلته فى اعتبارها عند تقدير التعويض وما اطرحته ذلك ان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، د ابراهيم على صالح .

---

(٢١٧)

الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤١ ق

ضـرائب ـ تركات اقتسام الورثة للاثاث والمفروشات المخلفة عن المورث يخضعها لضريبة التركات .

ـــ من المستقر فى قضاء هذه المحكمة بان مؤدى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ انه يتعين لاعفاء الدار والاثاث والمفروشات الموجودة بها ان تكون مخصصة لسكنى اسرة المتوفى فى تاريخ الوفاة وان تحتفظ الاسرة بها لغرض السكنى والاقامة فيها والانتفاع بها خلال العشر سنوات التالية للوفاة فاذا قام الورثة باقتسام هذه المنقولات فهو امر ينتفى معه تخصيصها لانتفاع الورثة بما لا يتوافر معه شرط الاعفاء من الضريبة .

بطلان الطعن برمته ترتيبا على عدم إعلان بعض الورثة .

ـــ لما كان إعلان صحيفة الدعوى ما زال باقيا كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى اجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها ذلك ان الخصومة انما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب اعلانه ذلك ان البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه انما هو بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان او بيان المحكمة او تاريخ الجلسة ولما كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها قبل ايلولتها الى الورثة وهى امور لا تحتمل المغايرة ولا يتاتى ان تختلف باختلاف الورثة فانه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة ويكفى لاعتبار الطعن باطلا برمته تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون ضدهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة .

جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الاسيوطى وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس ود . ابراهيم على صالح ، الفى بقطر حبشى .

---

(٢١٨)

الطعن رقم ٦٥٨ سنة ١٩٧٧

بطلان - لا يزول البطلان بحضور المعلن اليه اذا كان ناشئا عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الأحكام .

- البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انما هو بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او تاريخ الجلسة اما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الأحكام فلا يسرى عليه هذا الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر د ابراهيم على صالح والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى ان مامورية الضرائب المختصة قدرت صافى تركة مورث المطعون

بمبلغ ٨٥٩٠٠ ج واذ اعترضوا واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى اصدرت قرارها بتعديل هذا التقدير الى مبلغ ٢٩٨٠٠ فقد اقاموا الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١ تجارى الزقازيق الابتدائية وبتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٢ حكمت محكمة اول درجة بندب خبير لاداء المهمة الموضحة بمنطوق حكمها وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى التركة سالفة البيان مبلغ ١٧٩٥ ج استانفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ١٦ ق مامورية استئناف الزقازيق وبتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدهم واعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعنت مصلحة الضرائب فى هـــذا بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيها مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول ان المطعون ضدهم قد تمسكوا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مستندين فى ذلك الى عدم اعلانهم بصحيفتها اعلانا صحيحا فى خلال الثلاثة الشهور التالية لقيده فى حين ان الحكم أقام قضاءه على دفع آخر وهو بطلان الاعلان لخلو الصورة المسلمة الى المطعون ضدهم من البيانات الواردة باصل صحيفة الاستئناف حالة ان من شرع البطلان لمصلحتهم لم يتمسكوا بهذا الدفع وهو ليس من النظام العام فيكون الحكم بهذا مخالفا لنص المادتين ٢١ ، ٢٢ من قانون المرافعات وكذلك فان صورة الاعلان المقدمة من وكيل المطعون ضدهم (المستانف ضدهم) خاصة باحدهم دون الاخرين مما كان يتعين معه لو صح البطلان ان يقتصر اثره بالنسبة له فحسب هذا الى ان الحكم المطعون فيه لم يحدد الخصم الذى يفيد من البطلان او الأساس الذى استند اليه فى القضاء ببطلان الاعلان بالنسبة للاخرين .

وحيث ان هذا النعى مردود فى شقة الأول بان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض للدفع المبدى من المطعون ضدهم (المستانف ضدهم) باعتبار الاستئناف كان لم يكن واستند فى قضائه فى هذا الخصوص على انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ قيد الدعوى وتقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ودون ان يعلن

المستانف ضدهم اعلانا صحيحا يتوافر به علمهم بالجلسة المحدد لنظره ورتب على ذلك أعتبار الاستئناف كان لم يكن طبقا للمادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ومن ثم فان النعي على الحكم الوارد في هذا الشق يكون في غير محله والنعي في شقه الثاني مردود بان النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه منصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل ايلولتها للمطعون ضدهم وهي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - امور لا تحتمل المغايرة ولا يتاتى ان تختلف باختلاف الورثة فانه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة مما يترتب عليه ان اعتبار الاستئناف كان لم يكن بالنسبة لواحد من المستانف عليهم يستتبع بطلانه أو اعتباره كان لم يكن بالنسبة لجميع المستانف عليهم وترتيبا على ما سلف بيانه يتعين رفض هذا الشق من السبب الأول •

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه ببطلان اعلان المطعون ضدهم على اشتمال صورة صحيفة الاستئناف المعلنة على بيانات الاعلان التى يتعين توافرها - فى حين ان الغاية من الاعلان قد تحققت بحضور المستانف ضدهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف •

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك لان البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انما هو بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او تاريخ الجلسة ، أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الأحكام فلا يسرى علية هذا الحكم.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه على ان صورة صحيفة الاستئناف المقدمة من المطعون ضدهم هى بذاتها الصورة المعلنة اليهم واستدل على ذلك بانها مطابقة لأصل الصحيفة ومختومة بخاتهم مامورية الاستئناف فى حين ان صورة الصحيفة المقدمة منهم خلو من أية اشارة تفيد صدورها من قلم المحضرين أو تنبىء عن المحضر الذى قام باعلانها الى المطعون ضدهم •

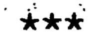
وحيث ان هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه بقوله « بأن الصورة المقدمة من المستأنف عليهم صورة بخاتم مامورية استئناف الزقازيق التابعة لمحكمة استئناف المنصورة وبمطابقتها على اصل الاعلان يتضح انهما متطابقتان من حيث ما ورد بها » وهى اسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل الحكم ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يختص به قاضى الموضوع فلا تجوز اثارته امام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

لذلك :

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنة المصروفات

امين السر | نائب رئيس المحكمة



جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة انور خلف وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى والدكتور بشرى رزق فتيان ، محمد حسب الله .

---

(٢١٩)

الطعن رقم ١٨٨ سنة ٤١ ق

عمـــــل ـ التعويض عن اصابة العمل منشؤه القانون فلا يسقط بالتقادم الحـــولى .

ـــ طبقا لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فان الشرع اخضع لهـذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط اما التعويض عن اصابات العمل وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل فليس ناشئا عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا يدور ويتحرك مع الأجر والاصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم الحولى .

جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمد العيسوى ، محمود حمدى عبد العزيز .

---

(٢٢٠)

الطعن رقم ٨٠١ سنة ٤٣ ق

الصفة فى الدعـــوى ــ ١) ــ المحافظ هو صاحب الصفة فى تمثيل الشؤون التعليمية والثقافية فى دائرة محافظته .

ــــ لما كان مؤدى المادتين ١٩ ، ٥٣ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ان رئيس مجلس المحافظة هو صاحب الصفة فى المثول امام المحكمة للتقاضى فيما يختص بالشؤون التعليمية والثقافية دون وزير التربية والتعليم او مراقب التعليم بالبحرشين فان دفع الاخيرين بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما لرفعها على غير ذى صفة يكون صحيحا فى القانون .

٢) ــ لا يجوز تصحيح الصفة فى الجلسة بتوجيه الطلبات الى محامى الحكومة الحاضر فى الجلسة .

ــــ لما كان حضور محامى ادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا فى قضية عن احدى الجهات لا يضفى عليه صفة بالنسبة لباقى الجهات التى لم تختصم فى الدعوى اختصاما صحيحا اذ هو لا يمثل الا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو ان يمثله واثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة ولما كانت المطعون ضدها عندما رأت تصحيح دعواها باختصام المحافظ قد اكتفت باثبات طلباتها فى محضر الجلسة فى مواجهة محامى الحكومة الحاضر بها ممثلا لوزير التربية ومراقب التعليم بالبحرشين دون الالتزام باتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٧ من قانون المرافعات التى تنص على ان يكون الادخال بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكان من المقرر انه يشترط لكى ينتج الاجراء اثره ان يكون قد تم وفقا للقانون الأمر الذى ينبىء عن عدم صحة اختصام المحافظ .

جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : حافظ رفقى وعضوية السادة المستشارين : جميل الزيتى ، منير الخيسوتى ومحمود حسن حسنين ، محمود حمدى عبد العزيز .

(٢٢١)

قانون بحــــرى ــ مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة لا تنقضى وتنتهى الا بتسليمها للمرسل اليه تسليما فعليا .

ــ لما كان عقد النقل البحرى لا تنقضى وتنتهى معه مسئولية النـــاقل البحرى عن البضاعة المشحونة الا بتسليمها للمرسل اليه تسليما فعليا ذلك ان التزام الناقل التزام بتحقيق غاية هى تسليم الرسالة كاملة وسليمة الى المرسل اليه ويظل الناقل البحرى مسؤولا عن البضاعة المشحونة وسلامتها حتى يتم تسليمها لأصحاب الحق فيها ولا ترتفع مسؤوليته الا باثبات السبب الأجنبى او القوة القاهرة فاذا كانت الحمولة قد تم تفريغها فى المدة من ١٩٦٤/٩/١٩ حتى ١٩٦٤/١٠/١٦ وتم اكتشاف العجز عند الافراج عن الرسالة بتـــاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ واذ كانت الطاعنة لم تقدم لمحكمة الموضوع دليلا على استلام المرسل اليها للبضاعة قبل تاريخ تحرير شهادة الافراج التى ثبت بها العجز كما انها لم تنفى مسؤوليتها عن هذا العجز لسبب من الأسباب القانونية لدفع ثم تقوم مسؤوليتها قبل المرسل اليها

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر سعد العيسوى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى الاسكندرية ضد الطاعنة طلبت فيها الحكم بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٧٥٩ر٧٠٠ جم تاسيسا على أن شركة النصر للتصدير والاستيراد استوردت كمية من الخشب شحنت لميناء الاسكندرية على السفينة « كاريشفوشاركاسيا » التابعة للطاعنة ، وعند استلام المستوردة الرسالة تبين ان بها عجزا قدره ١٥٣٠٨ قطعة قيمتها ٧٥٦ر١٠٧٠٠ جم ولما كانت تلك الرسالة مؤمنا عليها لدى المطعون ضدها فقد قامت بسداد قيمة العجز للمستوردة والتى حولت لها حقوقها قبل الطاعنة ، وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ١٧٥ من قانون التجارة البحرى . استانفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ١٨ سنة ٥٢ ق وبتاريخ ١٩٦٩/١١/١٤ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بندب خبير فى الدعوى لبيان تاريخ تسليم الرسالة الى المرسل اليها تسليما فعليا والوقت الذى استغرقه هذا التسليم حتى تمامه وبيان ما وجد بها من عجز وقيمته وبتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠ قضت بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ العجز .

طعنت الطاعنة فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى أصليا ببطلان الطعن واحتياطيا فى الموضوع برفضه ، ونظر الطعن فى غرفة المشورة فحددت المحكمة جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع ببطلان الطعن ان الطاعنة لم تقدم صورة من حكم [illegible]كمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤ والذى احال الحكم المطعون [illegible] بيان الوقائع وأسباب الاستئناف ودفاع الطرفين حسب ما تنص عليه [illegible]٢٥ من قانون المرافعات .

وحيث أن هذا الدفع فى غير محله ذلك انه وان كان على الطاعن طبقا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن صورة مطابقة للاصل من الحكم المطعون فيه والأحكام السابقة عليه الصادرة فى خصوص الدعوى اذا كان الحكم المطعون فيه قد احال اليها فى أسبابه وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن الا أن ايداع صورة من الأحكام السابقة التى احال اليها الحكم المطعون فيه عند التقرير بالطعن يضحى لا محل له اذا كان الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه بيانا بوقائع النزاع ودفاع الطرفين ووجهت أسباب الطعن الى الحكم المطعون فيه وحده لما كان ذلك وكانت أسباب الطعن قد انصبت على الحكم المطعون فيه الختامى الصادر فى ١٩٧٤/١/٣٠ فحسب ، والذى قدمت الطاعنة صورة رسمية منه وكان الحكم فيه قد ضمن أسبابه ما يوضح وقائع النزاع ودفاع الطرفين فان الدفع ببطلان الطعن لهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول ان عقد النقل البحرى ينقضى بمجرد تسليم البضاعة المشحونة فى ميناء الوصول الى المرسل اليه ، فاذا اكتشف بها عجز أو تلف بعد ذلك فان الناقل البحرى لا يسأل عنه لأن البضاعة تكون قد خرجت من حوزته وأصبحت فى حوزة المرسل اليه وحراسته ، الا ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن العجز الذى اكتشف بالرسالة استنادا الى ما ورد فى شهادة الافراج عنها من الجمارك والمؤرخة ١٩٦٤/١٢/٢٩ والتى صدرت بعد الانتهاء من تفريغ الرسالة فى ١٩٦٤/١٠/١٢ وتسليم البضاعة للمرسل اليه واذ استند الحكم المطعون فيه الى ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث أن النعى غير سديد ذلك ان عقد النقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - لا تنقضى وتنتهى معه مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة الا بتسليمها للمرسل اليه تسليما فعليا ذلك ان التزام الناقل التزام بتحقيق غاية هى تسليم الرسالة كاملة وسليمة الى المرسل اليه ، فاذا الناقل

البحري مسئولا عن البضاعة المشحونة وسلامتها حتى تسليمها لأصحاب الحق فيها ، ولا ترتفع مسئوليته الا اذا اثبت ان العجز او التلف كان بسبب اجنبي لا يد له فيه او بقوة قاهرة طبقا لنص المادة ١٦٥ من التقنين المدني ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد استندت في نفي مسئوليتها عن العجز - وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - على انه اكتشف عند الافراج عن الرسالة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ وبعد تمام تفريغها في المدة من ١٩٦٤/٩/١٩ حتى ١٩٦٤/١٠/١٦ وعدم الاشارة الى هذا العجز في قائمة البضائع المشحونة على السفينة « المانفستو » مما يدل على عدم حصوله اثناء الرحلة البحرية ، وقد عجز الخبير المنتدب في الدعوى عن بيان سببه ، وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على قوله « وحيث ان العجز ثابت من شهادة الافراج ومن اطلاع السيد الخبير على ما لزم من الأوراق منها الى ثبوت العجز ومقداره ، ولا يغير من هذا النظر ان العجز لم يشر اليه في المانفستو وقد اشير في محاضر اعمال الخبير الى دعوى مقامة من الجمارك بالمطالبة برسوم العجز وحيث انه في مجال تقدير المسئولية عن العجز فان المستانف عليها الطاعنة لم تقدم دليلا على ان العجز كان بسبب اجنبي او بفعل المستوردة وهذا كله لا ينال من ان الرسالة سلمت تحت نظام تسليم صاحبه .... » مما مفاده ان الطاعنة لم تقدم لمحكمة الموضوع دليلا على استلام المرسل اليها للبضاعة قبل تاريخ تحرير شهادة الافراج التي ثبت بها العجز كما انها لم تنف مسئوليتها عن هذا العجز بسبب من الأسباب القانونية لدفع المسئولية ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن العجز المشار اليه وقضى بالزامها بالتعويض يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ولم يخالف الثابت في الأوراق ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير اساس مما يتعين معه رفض الطعن .

لهذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنة بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة .

أمين السر ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ رئيس الجلسة

جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : حافظ رفقى وعضوية السادة المستشارين : جميل الزينى ، سعد العيسوى ومحمود حسن حسين ، محمود حمدى عبد العزيز .

---

(٢٢٢)

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ ق

قـــــــرار ادارى - يعتبر موجودا قانونا من تاريخ صدوره ولا يسرى فى حق الأفراد الا من تاريخ نشره .

ـ القرار الادارى وان كان لا يحتج به فى مواجهة الأفراد الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الا انه يعتبر موجودا قانونا من تاريخ صدوره ويسرى فى مواجهة الادارة المختصة بتنفيذه ولو لم ينشر فى الجريدة الرسمية ويكون لذلك قرار مدير عام الجمارك موجودا قانونا من تاريخ صدوره وتكتسب الرسوم المقررة بموجبه الشرعية القانونية غير انه لا يكون نافذا فى حق الأفـــــراد المخاطبين باحكامه الا بعد نشره فى الجريدة الرسمية .

استرداد ما دفع بغير وجه حق : يتقادم بثلاث سنوات من تاريخ الدفع بالنسبة للضرائب والرسوم دون توقف على العلم بالحق فى الرد .

ـــ لما كانت الطاعنة قد سددت المبالغ محل التداعى باعتبارها رســـوما مفروضة وفقا لقرار مدير عام الجمارك رقم ١٢ لسنـــــة ١٩٦٣ وان لم يكون تحصيلها تم بغير وجه حق لعدم نشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية فان حق الطاعنة فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات من تاريخ دفعها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى دون توقف على علمها بحقها فى الرد ذلك ان حكم هذه المادة يعتبر استثناء واردا على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ مدنى .

جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٢٣)

الطعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٣ ق

بيـــع : ١) ـ المشترى من المورث بعقد لم يسجل لا تنتقل له ملكية حتى ولو سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد وينتقل المبيع الى الورثة .

ـــ لما كانت الملكية لا تنتقل الى المشترى وفقا للمـــادة ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى الا بتسجيل عقد البيع فاذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل اليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه الى ورثته . فاذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فانه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا ـ ولا يغير من ذلك قيام المشترى من المورث بتسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع طالما ان الملكية لم تنتقل اليه بالتأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى عملا بالمادتين ١٥ و ١٧ ق لسنة ١٩٤٦ اذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

٢) ـ من حق المشترى بعقد بيع لم يسجل المطالبة بالريع .

ـ من آثار عقد البيع وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ نقل منفعة

المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام البيع فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء مادام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف يستوى فى بيع العقار ان يكون البيع مسجلا او غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد ومن ثم تكون للمشترى بعقد عرفى صفة المطالبة بريع الارض مدة الاستيلاء عليها ٠"

المحـــكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون عليه اقام الدعوى رقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٦ مدنى قنا الابتدائية ضد الطاعنين طلب فيها الحكم بالزامهما بان يدفعا له مبلغ ١٩٨٠ جنيه ، وقال شرحا لدعواه انه يملك اطيانا زراعية مساحتها ٩ ط ٣ ف مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والنصف فى ماكينة رى يملك الطاعن الأول نصفها الاخر ، غير ان الطاعنين وضعا اليد بطريق الغصب على الأطيان المذكورة ونصف الماكينة المملوكة له وانتفاعهما دون وجه حق فى المدة من سنة ١٩٦٢ / ١٩٦٣ الزراعية حتى سنة ١٩٦٦ فشكا الأمر الى الشرطة وضبط عن ذلك المحضر رقم ٤٦٤ سنة ١٩٦٣ ادارى دشنا ولكن دون جدوى ، واذ يقدر الريع عن تلك الأطيان وعن نصيبه فى الماكينة فى المدة المشار اليها بمبلغ ١٩٨٠ جنيه فقد اقام الدعوى للحكم له بطلباته ٠

ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بقنا لتحقيق وضع اليد ومدته وسببه وبيان من منهما تكاملت له مدة التقادم الطويل المكسب للملكية وبيان

مقدار ما يملكة المطعون عليه فى أرض النزاع ومن الواضع اليد عليها والريع المستحق خلال المدة السالف ذكرها وبعد ان قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٣ بالزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون عليه مبلغ ٣٨٤ر٦٧٥ جم . استأنف الطاعنان وكذلك المطعون عليه هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٠٦ و١٠٨ سنة ٤٧ ق تجارى أسيوط على التوالى . وبعد ان قررت المحكمة ضم الاستئنافين للأول حكمت فى ١٩٧٣/٦/٢١ برفضهما وتأييد الحكم المستانف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين نعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم فاضل بين عقد البيع المؤرخ ١٩ و ١٩٥٧/٤/٢٣ الصادرين للطاعن الأول من عمر وجعفر شقيقى هؤلاء البائعات وفضل العقد الأول على العقدين الاخرين ، فى حين ان هذين العقدين - على عكس العقد الأول صادران من مالكين فقد باع المرحوم عبد الوهاب على موسى لوالده عمر وجعفر اطيانا مساحتها ١٨س ٣ط ١ ف بالعقد المؤرخ ١٩٤٥/٢/٢٦ وهى كل ما كان يملكه بحوض ابو طايع نمرة ٣٩ ص ٢٨ وقد اغفل الحكم اعمال اثر هذا العقد الأخير كما انه اخطأ فى التعرف على نصيب البائعات المطعون عليه فاعتبره ٢٠ س ٢٣ ط اخذا بتقرير الخبير ، مع ان الثابت بالتقرير المذكور ان نصيبهن ٢١ س ١٢ ط ، هذا الى انهما تمسكا فى دفاعهما امام محكمة الموضوع بأن دعوى الريع لا ترفع الا من مالك والمطعون عليه لم تنتقل اليه بعد ملكية الأطيان موضوع العقد المؤرخ ١٩٦٢/١٠/٧ لعدم تسجيله ، غير ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع وقضى للمطعون عليه بالريع وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت المادة التاسعة من القانون ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على ان « جميع التصرفات حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تغييره

أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في ذلك الوقف والوصية ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن ، ومؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع وان العقد الذى لم يسجل لا ينشيء الا التزامات شخصية بين طرفيه ، فاذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل اليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه الى ورثته ، فاذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك في ذات العقار فانه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا وان كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد وانه وان كان المرحوم عبد الوهاب على موسى قد باع الى ولديه عمر وجعفر ١٨س٣ط١ف بحوض ابو طايع ٣٩ ص ٢٨ بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٥/٢/٢٦ وانهما باعا هذا القدر الى الطاعن الأول بعقدى بيع مؤرخين ١٩٥٧/٤/٢٣ و ١٩٦٣/٣/٣٠، الا أن الأحكام التى صدرت بصحة ونفاذ هذه العقود لم تسجل ومن ثم فان ملكية هذا القدر لم تنتقل من المورث الى ولديه بمقتضى العقد المؤرخ ٢/٢٦/ سنة ١٩٤٥ ويبقى العقار على ملكه وينتقل منه الى ورثته ويكون التصرف بالبيع الصادر من سكينة وآمنة ووصفة بنات المورث الى المطعون عليه بالعقد المؤرخ ١٩٦٢/١/٧ صحيحا لانهن تصرفن في ملكيتهن لا يغير من ذلك تسجيل صحيفتى الدعويين رقمى ٣٨٤ سنة ١٩٦٠ و ٥٦٢ سنة ١٩٦٣ دشنا المرفوعتين بصحة ونفاذ العقدين المؤرخين ١٩٥٧/٤/٢٣ و ١٩٦٣/٣/٣٠ طالما أن الملكية لم تنتقل الى الطاعن الأول بالتأشير بمنطوق الحكمين الصادرين بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفتى الدعويين المشار اليهما ، اذ لا يكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقا للمادتين ٥ او ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ اذ في هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، ولما كان الثابت من تقرير الخبير المؤرخ ١٩٧١/٧/١٥ والذى اعتمده الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه وضع يده على مساحة ٢١ س ١١ ط التى اشتراها بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٢/١/٧ حتى استولى عليها الطاعنان فان له مساءلتهما عن الريع مدة الاستيلاء عليها ، ولا محل للتحدى بان هذا العقد لم يسجل ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - ان من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام البيع ميمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار ان يكون البيع مسجلا او غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد ، كذلك لا محل للنعى على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك انه يبين من تقرير الخبير سالف الذكر انه احتسب الريع على اساس ان المساحة المبيعة للمطعون عليه بالعقد المؤرخ ١٩٦٢/١/٧ ٢١ س ١١ ط وليست ١٠ س ١٣ ط ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليه بالريع اعتبارا من تاريخ الغصب ، فان النعى بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول ان الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والتناقض ، ذلك ان الطاعنين تمسكا فى دفاعهما امام محكمة الموضوع بان الخبير لم يخصم من ريع ماكينة الرى مصاريف الصيانة وقطع الغيار ولم يستبعد المدة اللازمة للاصلاح من فترة التشغيل رغم انهما قدما المستندات الدالة على ذلك ، غير ان الحكم اعتمد تقرير الخبير وغفل عن الاشارة الى هذا الدفاع والرد عليه مما يعيبه بالقصور ، هذا الى انهما تمسكا بان الخبير استنزل من ايراد الماكينة اجور العمال واغفل ما يقتضيه ذلك من احتساب الاقساط الخاصة بالتامينات الاجتماعية رغم تقديم ملفات هؤلاء العمال ، الا ان الحكم لم يعول عليها بحجة انها خلت من تاريخ ختم مكتب العمل وتاريخ التاشير عليها من مفتش المكتب وهو ما يعيبه بالتناقض .

وحيث ان هذا النعى فى شقه الأول صحيح ، ذلك انه لما كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لتقرير مكتب الخبراء ان الخبير اثبت فى تقريره الأول المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٣١ ان ماكينات الرى تحتاج الى صيانة سنوية واورد بيانا لاعمال الصيانة اللازمة واضاف انه من غير المعقول الا يجرى اية صيانة للماكينة طوال مدة النزاع ، وان الطاعن الأول لم يقدم سوى فاتورة بمبلغ ١٨ جنيه خاصة بالصيانة وانه لهذا فقد ترك للمحكمة تحقيق هـــذه المسالة على أن تخصم نصف القيمة من صافى نصيب المطعون عليه عند تقديم

المستندات ، وكان الطاعنان قد قدما عدا الفاتورة سالفة الذكر ثلاثة فواتير اخرى الأولى بمبلغ ١٣٣ جنيه والثانية مؤرخة ١٩٦٧/٢/١٧ بمبلغ ٧٠ جنيه والثالثة مؤرخة ١٩٦٧/٨/٢٤ بمبلغ ٢٧ جنيه ، كما قدما كتابا مؤرخا ١٩٧٦/٩/٩ من ادارة تفتيش الالات يفيد ان الماكينة كانت معطلة فى ١٩٦٣/٢/٢٠ و ١٩٦٥/١/٢٠ و ١٩٦٨/٢/١٨ ولما اعادت المحكمة المأمورية للخبير لم يتيم هذه المستندات رغم تمسك الطاعن الأول بهذا الدفاع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تقرير الخبير والتفت عن تحقيق الدفاع المذكور والرد على المستندات المقدمة تاييدا له مع انه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

اما بخصوص الشق الثانى من النعى فانه لما كان القاضى حر بما يطمئن اليه من الأدلة ولطراح ما عداه لأنه وحده هو صاحب الحق فى تقدير ما يقدم اليه فى الدعوى من بينات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى اقام قضاءه على اسباب تكفى لحملة وتسوغ النتيجة التى انتهى اليها . واذ يبين من الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية اطرحت عقد العمل الذى اشارت اليه لما تبين لها من ان ختم مكتب العمل والتاشيره المثبتة عليه جاء عفلا من التاريخ ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالتناقض يكون غير سديد .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم فى خصوص الشق الأول من الوجه الثانى من السبب الأول ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص الشق الأول من الوجه الثانى من السبب الأول واحالت القضية فى هذا الخصوص الى محكمة إستئناف اسيوط ورفضت الطعن فيما عدا ذلك والزمت المطعون عليه بتلك المصروفات وامرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة .

أمين السر | نائب رئيس محكمة النقض

جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار ، زكي الصاوي صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوي .

---

(٢٢٤)

الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٤٣ ق

١) – سير الخصومة – بلوغ القاصر الرشد اثناء تداول الدعوى لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة وتنقلب نيابة من كان يمثله من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية .

– مجرد وفاة الخصم او فقده اهلية الخصومة يترتب عليه لذاته طبقا لنص المادة ٢٩٤ مرافعات انقطاع الخصومة اما بلوغ الخصم سن الرسد فانه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة انما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر فاذا ترك الوصية تحضر عنه بعد البلوغ فان حضورها فى هذه الحالة بقبوله ورضائه تظل صفتها قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وينتج هذا التمثيل كل آثارة القانونية ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه انما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الاصيل وهى هنا لم تزل بل تغيرت فقط فبعد ان كانت نيابة الوصية عنه قانونية اصبحت اتفاقية .

٢) – حجية الامر المقضى :

الحكم برفض التعويض المؤقت وصيرورته نهائيا مانع من العودة الى المطالبة بالتعويض الكامل .

ـــ الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى امام المحكمة الجنائية تاسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجيـــة يمتنع معها المطالبة بتعويض آخر على ذلت الأساس لان هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع فاذا كانت الطاعنة قد ادعت مدنيا امام محكمة الجنح بتعويض قدره ٥١ ج قبل المطعون عليهما لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع المطعون عليه الأول تسبب خطأ فى قتل مورثها وقضت محكمة الجنـــح ببراءته وبرفض الادعاء المدنى بعد ان بحثت عناصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولم تستانف الطاعنة هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فانه يحوز حجية فى هذا الخصوص ولا يجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس حتى ولو الغى حكم البراءة وقضى بادانة المطعون عليه الثانى بناء على استئناف النيابة • طالما ان الطاعنة لم تكن قد استانفت الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية •

جلسة ٢٩ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم .... رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين مصطفى الفقى ، احمد سيف الدين سابق ، محمد شيبة الحمد .. اعضاء .

---

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٣ ق .

فســـــاد فى الاستدلال ــ مثال لمبدأ تساند الادلة ..

ــ اذا اقام الحكم قضاءه مستندا فى الاثبات الى قرينتين متساندتين لا يظهر اثر كل منهما منفردا فى تكوين عقيدة المحكمة التى اصدرته ولا يمكن معرفة ما ينتهى اليه قضاؤها اذا استبعدت احـــدى القرينتين ، فاذا كانت كانت القرينة الاولى لا تؤدى عقلا لاثبات الواقعة المراد اثباتها ولا يستقيم الحكم بدونها فهو امر يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : عبد العال السيد ، عثمان الزينى ومحمد الخولى ، ابراهيم هاشم .

---

(٢٢٦)

الطعن رقم ١٢١ سنة ٤١ ق

ترخيص استيراد : يجب التفرقة بين مدة استعمال الترخيص المبينة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وبين مدة سريان مفعول الترخيص المنصوص عنها فى المادة الخامسة من القانون المذكور .

لما كان مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ على ان تستعمل تراخيص الاستيراد خلال ستين يوما من تاريخ اصدارها والا كانت ملغاة بينما تنص المادة الخامسة من نفس القانون على سريان الترخيص عند استعماله على الوجه المبين بالمادة السابقة لمدة لا تجاوز ستة اشهر من انتهاء ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة الثالثة بشرط ان تصل السلعة الى احد الجمارك فى مصر خلال المدة المذكورة ويجوز منح صاحب الترخيص مددا اخرى بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة مما مفاده وجوب التفرقة بين مدة استعمال الترخيص المبينة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ومدة سريان مفعول الترخيص المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المذكور وهى المدة التى يجوز مدها الى مدد اخرى وذلك على خلاف مدة الاستعمال التى لا يرد عليها المد فاذا كان الحكم المطعون عليه قد خلط بين المدتين ولم يفرق بينهما فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : عبد العال السيد ، عثمان الزينى ومحمدى الخولى ، ابراهيم فودة .

---

(٢٢٧)

الطعن رقم ٧٢١ سنة ٤٢ ق

١ — رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظة هو صاحب الصفة فى التقاضى بشأن حقوق والتزامات هذا البنك دون المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى .

— من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى فى ٢٣/٣/١٩٦٤ اصبحت فروع بنك التسليف الزراعى فى المحافظات بنوكا مستقلة والمتداولة بفروع البنوك فى المحافظات وآلت هذه الحقوق الى بنك المحافظة وحده غله دون الهيئة التقاضى بشأنها مما مؤداه ان رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظة هو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنها .

٢ — كيفية تحديد الالتزام نطاقا :

— لما كان تحديد الالتزام وفقا للمادة ٣٥٤ مدنى لا يستفاد من كتابه سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول الازمان الوفاء او كيفيته كما ان تحديد الالتزام لا يفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة او ان يستخلص بوضوح من الظروف .

٣ ـ طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده أمر موضوعى باعتباره متعلقا بواقعة الاثبات :

ـ لكى يجوز للخصم الزام خصمه بتقديم ورقة فى الدعوى تكون تحت يده يجب ان تكون الورقة مشتركة بينه وبين خصمه وتعتبر كذلك اذا كانت محررة لمصلحة الخصمين او كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ويجب على الخصم ان يبين فى طلبه اوصاف الورقة التى يعنيها وفحواها والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تفيد انها تحت يد الخصم ووجه الزام الخصم بتقديمها فاذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان الورقة فى حوزته او سكت امرت المحكمة بتقديم الورقة فى الحال او فى اقرب وقت تحدده والفصل فى طلب الزام الخصم بتقديمها متروك لقاضى الموضوع باعتباره متعلقا باوجه الاثبات .

٤ ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

ـ لما كان من المقرر ان قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق صراحة او ضمنا على مخالفتها ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى استخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم فاذا كان لا يوجد بالأوراق ما يفيد تمسك الطاعنين بوجوب اثبات وفاء الدين محل النزاع بطريق معين من طرق الاثبات وعدم جوازه باى طريق آخر فيكون للحكم الاستدلال على الوفاء بكافة طرق الاثبات ومن بينها اقوال الشهود امام الخبير او فى اى تحقيق ادارى دون حلف يمين كقرينة ضمن قرائن اخرى .

جلسة ١٢ يوليو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : رافت عبد الرحيم ، زكى الصاوى صالح جمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٢٨)

الطعن رقم ١٨٣ سنة ٤٤ ق

حيازة الوارث تاخذ حكم حيازة المورث الا اذا تغيرت صفة الحيازة .

اذا كانت حيازة المورث عرضية فان حيازة الوارث تبقى كحيازة مورثه حيازة عرضية ليس من شانها أن تكسب ملكية العين بالتقادم الا اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير او بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب ان يكون تغيير النية بفعل ايجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على ان واضع اليد الوقتية يزمع انكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه .

— اعادة الدعوى الى المرافعة لتقديم مستندات ليس حقا للخصوم وانما يخضع لتقدير المحكمة .

— لما كانت اعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات جديدة ليس حقا يتحتم اجابتهم اليه بل هو امر متروك لتقدير محكمة الموضوع الحكم عدم الاستجابة اليه اذا اثبتت للمحكمة عدم جدية الطلب.

جلسة ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، رأفت عبد الرحيم زكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف .

---

(٢٢٩)

الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٤٣ ق

١ - الالتزام بدفع دين بعمله اجنبية صحيح اذا كان التعهد بذلك قد صدر فى الخارج وبشرط ان يتم الدفع فى الخارج .

٢ - القانون الجنائى لا يسرى الا داخل اقليم الدولة ولا يتعداه الى الخارج باستثناء من يرتكب فى خارج مصر عملا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصرى .

ـــ لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الالتزام بدفع دين بعملة اجنبية وان كان يعتبر تعهدا مقوما بعملة اجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٠ وقبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ الا ان شرط التجريم فى هذه الحالة ان يكون التعهد قد صدر فى مصر اما اذا كان التعهد قد صدر فى الخارج فانه لا يعد من الحالات التى يؤثمها قانون الرقابة على النقد الا اذا كان الدفع فى مصر ذلك ان هذا القانون فيما تضمنه من جرائم لا يسرى الا داخل اقليم الدولة ولا يتعداه الى الخارج فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات .

الخاص بمن يرتكب فى خارج مصر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصرى ".

٣ - تقديم مذكرة بالدفاع امام محكمة النقض مانع من التمسك ببطلان صحيفة الطعن

- اذا قدم المطعون عليه فى النقض مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى فلا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب إعلانه بصحيفة الطعن بالنقض ايا كان وجه الراى فيه طالما انه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون عليه الأول اقام الدعوى رقم ١١٤٨ سنة ٧٠ ق مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وليا على ابنه القاصر عادل وابنته نبيلة - الطاعنة الثانية - قبل بلوغها سن الرشد وضد المطعون عليها الثانية بطلب الحكم بالزامهما بان يدفعا له من تركة مورثتهما المرحومة سعاد ناشد سويرس الشهيرة بايزيس مبلغ ١٥٠٠ جنيها استرلينيا، وقال بيانا لدعواه ان المورثة المذكورة سافرت الى لندن فى أواخر سنة ١٩٦٨ للعلاج ولم يكن لها مال بالخارج فلجأت اليه وهو ابن شقيقتها وكان يعمل بالخارج فسدد عنها مصاريف علاجها واقامتها الى أن توفيت فى ١٩٦٩/٩/٢٤ ومقدار ذلك جميعه ١٥٠٠ جنيها استرلينيا وهو المبلغ المطالب به ، وقدم المطعون عليه الأول بصفته وكيلا عن المطعون عليها الثانية وهى والدة المتوفاة اقرارا بعدم اعتراضها على طلباته . دفع الطاعن الأول عن نفسه وبصفته بعدم قبول الدعوى لتقويم الطلبات فيها بغير العملة المحلية وطلب فى الموضوع رفض الدعوى .

وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦١١ سنة ٨٨ ق مدنى القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وعند الاقتضاء الحكم بما يعادل المبلغ المطلوب بالعملة المصرية . وبتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف بالزام الطاعنين والمطعون عليها الثانية بان يدفعوا للمطعون عليه الأول من تركة مورثتهم المرحومة سعاد ناشد ساويرس مبلغ ١٥٠٠ ج . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان المطعون عليه الأول دفع ببطلان صحيفة الطعن ، ذلك ان الطاعنين اغفلا بيان موطنه الأصلى فى صحيفة الطعن مكتفين باثبات ان موطنه المختار هو مكتب الأستاذ حسن زكى الابراشى وسعيد درماركار المحامين ، فى حين ان المادة ٢١٤ من قانون المرافعات اوجبت اعلان الطعن الى شخص الخصم أو فى موطنه ، واجازت اعلانه فى موطنه المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم او فى صحيفة افتتاح الدعوى اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى الصحيفة موطنه الأصلى ، واذ كان مكتب الاستاذ رفيق مقصود المحامى هو الموطن المختار فى صحيفة افتتاح الدعوى ثم فى صحيفة الاستئناف فان توجيه الطعن الى مكتب الأستاذ الابراشى يكون باطلا .

وحيث ان الدفع فى غير محله ، ذلك انه لما كان الثابت ان المطعون عليه الأول قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ، فانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب اعلانه بصحيفة الطعن ايا كان وجه الرأى فيه ، طالما انه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقولان ان الأمر حسبما صور المطعون عليه الأول دعواه ... فان بينه وبين مورثتهم عند اقتضا

المبلغ الذى ادعى انفاقه بالعملة الأجنبية بعملة مصرية وتقاضيه لها فى مصر ، ومن ثم فان هذا العمل يعتبر فى ذاته مؤثما طبقا للمادتين ١ ، ٢ من قانون النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وفيه مخالفة للنظام العام وبالتالى ليس له ان يلجأ الى المحاكم المصرية لأعمال هذا الاتفاق والقضاء بمشروعيته ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالمبلغ على تركة المورثة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الالتزام بدفع دين بعملة اجنبية وان كان يعتبر تعهدا مقوما بعملة اجنبية مما تحظره المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ وقبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، الا ان شرط التجريم فى هذه الحالة ان يكون التعهد قد صدر فى مصر ، اما اذا كان التعهد قد صدر فى الخارج فانه لا يعد من الحالات التى يؤثمها قانون الرقابة على النقد الا اذا كان الدفع فى مصر ذلك ان هذا القانون فيما تضمنه من جرائم لا يسرى الا داخـــل اقليم الدولة ولا يتعداه الى الخارج فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات وهو الخاص بحالة من يرتكب فى خارج مصر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصرى ، ولما كان الثابت فى الدعوى ان المطعون عليه الأول اتفـــق مع مورثة الطاعنين والمطعون عليها الثانية فى الخارج على ان يدفع لها نفقات علاجها واقامتها بلندن ريثما يتم لها تحويل مصاريف علاجها من مصر بالطرق القانونية فتسددها له فى لندن بذات العملة الأجنبية ولكن التحويل لم يتم حتى توفيت قبل ان تنفذ تعهدها ، فان هذا التعهد وان قوم بعملة اجنبية الا انه صدر فى لندن فلا يسرى عليه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر ويعد تعهدا صحيحا ، ولا يكون للطاعنين ان يتمسكا ببطلان التزام مورثتهما مخالفته لقانون الرقابة على النقد فى مصر ، ولا يغير من ذلك ان الدعوى رفعت فى القاهرة لمطالبة الطاعنين والمطعون عليها الثانية بالدين من تركة مورثتهم بعد وفاتها ، اذ يتعلق هذا الأمر بتنفيذ التعهد وهو لا يخضع لقانون الرقابة على النقد فى مصر الا فى حدود ما قرره المشرع بالمادة الخامسة من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ التى تنص على ان المبالغ المستحقة الدفع الى اشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر مبرئا للذمة

وضعها فى حسابات تفتح فى احد المصارف المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح اشخاص غير مقيمين فى مصر وتكون هذه الحسابات مجمدة ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الزام الطاعنين والمطعـون عليها الثانية بمبلغ الدين من تركة مورثتهم ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث ان مبنى النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان اسباب الحكم تفيد انه حكم معلق على شرط هو موافقة الجهات المختصة بمسائل النقد على تحويل المبلغ المقضى به للمطعون عليه الأول الى الخارج ، فى حين ان الأحكام يجب ان تكون فاصلة فى موضوع الحق غير معلق تنفيذها على شرط او اذن من جهات اخرى ، هذا ان المـادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يحظر استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها وبالتالى فانه اذا حول المبلغ الذى تقضى به الحكم المطعون فيه الى الخارج فانه لن يستعمل فى الغرض المخصص له وهو مواجهة نفقات العلاج لأن العلاج قد انتهى لوفاة المورثة ودفعت نفقاته ، وهو ما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه لم يصدر معلقا على شرط وانما قضى بالمبلغ على تركة مورثة الطاعنين والمطعون عليهـا الثانية غير انه راعى فى التنفيذ وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ما رسمه المشرع عن كيفية تنفيذ الالتزام بالمبـالغ المستحقة الدفع لأشخاص غير مقيمين فى مصر اذ اعتبر دفعها على الوجه المبين فيها مبرئا لذمة المدين قبل الدائن غير المقيم وكان تحويل المبلغ المقضى به الى الخارج فى حالة الاذن بذلك لا ينفى انه مدفوع سدادا لمصاريف علاج المورثة التى تحملها المطعون عليه الأول من قبل ، وبالتالى فلا تكون العملة قد استعملت فى غير الغرض المعين لهـا خلافا لما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه اخطأ ،

تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ". وفى بيانه يقول الطاعنان ان المطعون عليه الأول طلب الحكم له بالمبلغ المطالب به بالجنيهات الاسترلينية وعند الاقتضاء بالجنيهات المصرية وقد ذهب الحكم الى تقييم العملة الاجنبية بتقدير جزافى دون بيان مصدر هذا التقييم مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ".

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الحكم المطعون فيه اورد فى هذا الخصوص " ولما كان المستانف — المطعون عليه الأول — قد طلب اصلا الحكم له بالمبلغ ٥٠٠٠ جنيها مصريا باعتباره معادلا لجملة ما تكلفه من عائله نظير اقامته وعلاج الورثة فان المحكمة تجد هذا المبلغ فى جملته مناسبا مراعية سعر العملة وقت الاتفاق ثم وقت الحكم ومصاريف التحويل للخارج بعد اذن الجهات المختصة . وذلك باعتبار نفقات العلاج الثابتة جائزة التحويل اصلا للخارج بعد تصريح جهات الاختصاص وهو حالا تجد معه المحكمة محلا لتقييم المبلغ اولا بالعملة الانجليزية ما دام الحكم لا يمكن صدوره منها الا بما يعادل تلك القيمة من العملة المحلية ، وطالما ان الجهات الرسمية المسئولة عن الاذن بالتحويل غير ممثلة فى الدعوى والمستانف عليهما — الطاعنان — لا يملكان عليها اجبارا ، مما مفاده ان الحكم لم يحدد مقدار الدين موضوع الدعوى بالجنيهات الاسترلينية حتى يكون مطالبا ببيان اسس التحويل الى العملة المحلية بل حدده ابتداء بالعملة الأخيرة من واقع المستندات المقدمة على انه هو المبلغ المستحق فى ذمة الورثة مقابل نفقات علاجها واقامتها بالخارج مع مراعاة سعر العملة وقت الاتفاق ثم وقت الحكم ومصاريف وعمولات التحويل بعد الاذن له ، واذ كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل الحكم فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة للمطعون عليه الأول وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر   نائب رئيس محكمة النقض

جلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار وزكي الصاوي صالح وجمال الدين عبد اللطيف ومحمد طه سنجر

---

(٣٣٠)

الطعن رقم ١٩٤ سنة ٤٤ ق

اثبات . صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة في الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا .

— صور الأوراق العرفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست لها حجية ولا قيمة لها في الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا فيرجع اليه ، أما اذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة ، اذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالامضاء او ببصمة الختم او ببصمة الاصبع هو المصدر القانوني الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضي به المادة العاشرة من قانون الاثبات ، واذ كان المطعون عليه قد قدم صورة فوتوغرافية مأخوذة من صورة زنكوغرافية لعقد الصلح المطعون عليه وصورة خطية لطلب تاريخه ١٩٦٨/٩/٤ ذكر فيه هذا الصلح وتنسب الى الطاعنات تقديمه هو والصورة الزنكوغرافية الى مكتب الاتحاد الاشتراكي بمركز الجيزة ، وكان الثابت من دفاع الطاعنات انهن انكرن هذه الصور وعول عليها الحكم دون التحقق من وجود أصليهما فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنات أقمن الدعوى رقم ١٤١٣ سنة ١٩٦٨ مدنى الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليه طلبن فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٤/٢ المتضمن بيعه لهن أطيانا زراعية مساحتها ٨ س ١ ط ٤ ف مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد نظير ثمن مقبوض قدره ٨٥٠ ج . دفع المطعون عليه ببطلان العقد للاكراه لأنه وقع عليه تحت تأثير تهديده من أعضاء مكتب الاتحاد الاشتراكى بمركز الجيزة بالاعتقال وفرض الحراسة الإدارية على أمواله واستند فى ذلك الى عقد صلح تاريخه ١٩٦٨/٩/١ موقع عليه من الطاعنات تقرر فيه حصول الاكراه وعدم دفع الثمن . وفى ١٩٦٩/١/١٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنات هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٧ سنة ٨٦ ق مدنى القاهرة وادعين بتزوير عقد الصلح المشـــار اليه وأسسن ادعاءهن على أن الورقة المطعون عليها كانت خالية من الكتابة الا من بعض عبارات عليها توقيعاتهن فمحيت تلك العبارات وأثبت بدلا منها البيانات المطعون عليها ورجحن حصول المطعون ضده على الورقة من صهره بعد أن استوقعهن هذا الأخير عليها بمناسبة قيامه عنهن باجراءات شهر عقد بيع .

ندبت المحكمة قسم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق التزوير ، وادى الخبير المأمورية وانتهى الى أن توقيعات المستأنفات – الطاعنات – لم يكن موقعا بها أصلا على عقد البيع بل كان موقعا بها أسفل لفظ (المقرات) على مستند آخر (اقرار) محرر بمداد سائل أسود اللون وكان الوجه الآخر من ورقة الاقرار الأخيرة خاليا من الكتابة واشتغل فى كتابة عبارات أخرى وأصبح المستند « محضر صلح » موقعا عليه من الطرفين بدلا من صورته السابقة « اقرار » موقعا عليه من طرف واحد « المقرات » ، وبعد أن استجوبت

المحكمة الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ برفض الادعاء بالتزوير وحددت جلسة لنظر الموضوع ، ثم عادت وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦ فحكمت برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف • طعنت الطاعنات فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكمين للسبب الثالث وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنات على الحكم الصادر فى ١٩٧٣/٦/٢٦ مخالفة القانون ، ذلك انه اعتمد فى قضائه برفض الادعاء بتزوير عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٨/٩/١ واطراح تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير على صورة فوتوغرافية لهذا العقد وصورة خطية غير موقعة منهن لطلب اشير فيه الى هذا الصلح ونسب اليهن تقديمهما الى مكتب الاتحاد الاشتراكى بمركز الجيزة مع انهن فى دفاعهن امام محكمة الموضوع انكرن هاتين الصورتين وتمسكن بتقديم اصليهما للطعن عليهما بالتزوير مما لا يجعل لهاتين الصورتين قيمة فى الاثبات الا ان الحكم التفت عن هذا الدفاع واعتد بهاتين الصورتين واتخذ منهما دعامة لقضائه وهو ما يعيبه بمخالفة القانون •

وحيث ان هذا النعى فى محله (ذلك ان صور الأوراق العرفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا فيرجع اليه ، أما اذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة ، اذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالامضاء أو ببصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة العاشرة من قانون الاثبات ، واذ كان المطعون عليه قد قدم صورة فوتوغرافية ماخوذة من صورة زنكوغرافية لعقد الصلح المطعون عليه وصورة خطية لطلب تاريخه ١٩٦٨/٩/٤ ذكر فيه هذا الصلح ونسب الى الطاعنات تقديمه هو والصورة الزنكوغرافية الى مكتب الاتحاد الاشتراكى بمركز الجيزة ، وكان الثابت من دفاع الطاعنات والاستجواب الذى تم أمام محكمة الموضوع انهن انكرن حصول الصلح ولهذين تقـديم مستندات أو طلبات الى مكتب الاتحاد الاشتراكى بمركز الجيزة وتمسكن

بتقديم أصل الصورتين المطعون عليهما بالتزوير وهو دفاع يقوم على إنكار هاتين الصورتين وأصليهما فلا تصلحان دليلاً ، لما كان ذلك وكان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع وعول في قضائه على الصورتين المذكورتين وجعلهما حجة على الطاعنات دون التحقق من وجود أصليهما فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن ، ولما كان الحكم الصادر في ٢٢٧٣/٢٣/١٩٩٦ قد انبنى قضاءه برفض الاستئناف على هذا الحكم فانه يتعين نقضه بدوره •

لذلك

نقضت المحكمة الحكمين المطعون فيهما وأحالت القضيـــة إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون عليه بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيهـــاً مقابل أتعاب المحاماة •

أمين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار وجمال الدين عبد اللطيف وعبد الحميد المرصفاوى ، محمد طه سنجر .

---

(٢٣١)

الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٤٤ ق

طعن بالنقض طبقا للمادة ٢٤٩ مرافعات : شرطه .

— شرط قبول الطعن فى حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ان يكون قد خالف حكما آخر صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى فى منطوقه او اسبابه اللازمة للنتيجة التى انتهى اليها فاذا كان الحكم المطعون عليه قد اورد اسبابا لا تعتبر داخلة فى بناء الحكم وليست لازمة للنتيجة التى انتهى اليها فان تلك الأسباب الزائدة لا تحوز قوة الأمر المقضى ويكون بذلك لم يخالف حجية الأمر المقضى ولا تتوافر بذلك فى الطعن شرائط المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٦٨ مدنى الزيتون ضد الطاعنة وباقى المطعون عليهم تطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩١٥/١/١ الصادر من حليمة حمزة موسى الى ابراهيم ابراهيم عليان مورث المطعون عليهم من الثانى الى السابعة المتضمن بيع قطعة أرض فضاء موضحة بالصحيفة لقاء ثمن مدفوع قدره ٨٠٫٨٢٥ جم ، وبصحة ونفاذ عقـــد البيع المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ الصادر من مورث المطعون عليهم من الثانى الى السابعة الى المطعون عليها الأولى المتضمن بيع قطعة الأرض المذكورة لقاء ثمن مدفوع قدره ١٢٠ج ، واحتياطيا باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت أن حليمة حمزة موسى الموقعة على العقد المؤرخ ١٩١٥/١٠/١ هى مورثة الطاعنة ، وانها تملك الأرض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . وبتاريخ ١٢/١٥ سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى العقـــد المؤرخ ١٩١٥/١٠/١ وبرفض الدعوى بالنسبة الى العقد المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ وبرفض الطلب الاحتياطى الأول وبعدم قبول الطلب الاحتياطى الثانى .

استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ سنة ١٩٧٢ مدنى مستأنف شمال القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠ حكمت محكمـــة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وقررت ضم الدعوى رقم ٩٦٢ سنة ١٩٦٥ مدنى مستأنف القاهرة . وبتاريخ ٦/٢٨/ ١٩٧٢ حكمت باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى ان حليمة حمزة عبد الله هى بذاتها حليمة حمزة موسى ، وبعد ان استمعت المحكمة الى شهود الطرفين عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩١٥/١٠/١ الصادر من المرحومة حليمة حمزة عبد الله مورثة الطاعنة الى المرحوم ابراهيم عليان مورث المطعون عليهم من الثانى الى السابعة الى المطعون عليها الأولى المتضمن بيعه لها ذات قطعة الأرض . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، استنادا الى أن الحكم المطعون فيه فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٢ سنة ١٩٦٥ مدنى مستأنف القاهرة ان المحكمة استقضاءها بعدم قبول ادعاء الطاعنة بتزوير العقد المؤرخ ١٩١٥/١٠/١ على انه صدر ممن تدعى حليمة حمزة موسى بصفتها بائعة للمرحوم لبراهيم ابراهيم عليان وموقع عليه بختم يحمل اسم البائعة المذكورة ، وأن الثابت من عقد البيع غير المسجل المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ موضوع الدعوى رقم ٢٧٧ سنة ١٩٥٤ مدنى الزيتون الجزئية ان ملكية العين المبيعة آلت الى البائع ابراهيم ابراهيم عليان بالشراء من حليمة حمزة مورثة الطاعنة بل ان الثابت من الاعلام الشرعى المقدم من الطاعنة أن مورثتها تدعى حليمة حمزة عبد الله وانتهت المحكمة من ذلك الى انه لا علاقة بين العقدين المقدمين من المطعون عليها الأولى وانه من ثم يكون الادعاء بتزوير العقد المؤرخ ١٩١٥/١٠/١ غير منتج فى النزاع ، والغت بناء على ذلك الحكم برفض الادعاء بالتزوير وقضت بعدم قبوله ، وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى ، غير ان الحكم المطعون فيه – وهو صادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية ذهب الى انه ثبت لدى المحكمة من اقوال شهود المطعون عليها الأولى ان حليمة حمزة موسى التى وقعت بختمها على العقد المؤرخ ١٩١٥/١٠/١ هى بذاتها حليمة حمزة عبد الله مورثة الطاعنة ، وانها هى التى باعت قطعة الأرض محل النزاع للمرحوم ابراهيم عليان مورث المطعون عليهم من الثانى الى السابعة ، ومن ثم يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم حاز قوة الأمر المقضى سبق صدوره بين الخصوم انفسهم فى الاستئناف رقم ٩٦٢ سنة ١٩٦٥ مدنى مستأنف القاهرة بما يستوجب نقضه عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا النعى مردود ، بأن ما تجيزه المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى – أيا كانت المحكمة التى اصدرته – مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق ان صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول ، ولما كان الثابت من

الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٦٢ سنة ١٩٦٥ مدنى مستأنف محكمة القاهرة الابتدائية انه اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى رقم ٩٦٢ سنة ١٩٦٥ مدنى مستأنف محكمة القاهرة الابتدائية انه اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى طلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ - موضوع الدعوى رقم ٢٧٧ سنة ١٩٥٩ مدنى الزيتون الجزئية - على قوله « ان الثابت من عقد البيع غير المسجل المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ موضوع الدعوى ... ان العقار المبيع قد آل الى البائع ابراهيم عليان بالشراء من حليمة حمزة عبد الله بموجب عقد بيع ابتدائى تاريخه ١٩٤٥/١/١٠ ... ولما كان ذلك فان ابراهيم عليان البائع للمستأنف عليها الأولى - المطعون عليها الأولى - لا يملك العقار الذى باعه لها بموجب عقد البيع غير المسجل المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ لأن عقد شرائه للعقار لم يسجل فلم تنتقل اليه الملكية فاصبح التزامه غير ذى موضوع وكان تعهده بنقل الملكية سابقا لأوانه ، كما ان مصلحة المستأنف ضدها الأولى فى دعواها منعدمة اذ يستحيل عليها قانونا تسجيله حتى تنتقل اليها الملكية بمقتضاه ما دام عقد تمليك البائع لها غير مسجل عملا بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ومن ثم تكون دعوى المستأنف عليها الأولى رقم ٢٧٧ سنة ٥٩ مدنى الزيتون ... بالنسبة لطلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ غير مقبولة اذ كان حتما عليها اما ان تشهر عقد تمليك البائع لها الأصلى « ابراهيم ابراهيم عليان » او أن تمارس حق مدينها اى البائع لها فى طلب صحة ونفاذ العقد الصادر اليه حتى اذا ما ثبت صحته فانها تطلب تبعا لذلك صحة ونفاذ العقد الصادر لها منه » مما مفاده ان الحكم المذكور اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ على اساس ما تبين للمحكمة من ان الملكية لم تنتقل للبائع للمطعون عليها الأولى حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وان المطعون عليها الأولى لم تختصم فى دعواها البائعة للبائع لها بطلب الحكم بصحة العقد الصادر منها الى البائع لها توطئة للحكم بصحة عقده حتى اذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية اليها وهى اسباب تكفى لحمل الحكم فيما قضى به من عدم قبول طلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ ، ولا يكون ما اورده الحكم فى اسبابه عن الادعاء بتزوير العقد المؤرخ ١٩٥٠/١٠/١ من ان هذا العقد وقد صدر ممن تدعى حليمة حمزة موسى يعتبر منبت الصلة بالدعوى لأن الثابت من العقد المؤرخ ١٩٤٥/٢/١ ان ملكية البائع فيه قد آلت اليه عن طريق الشراء ممن تدعى حليمة حمزة عبد الله

وهى غير حليمة حمزة موسى ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وكان أمر صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١/١٠/١٩١٥ غير مطروح على المحكمة فان هذه الأسباب لا تعتبر داخلة فى بناء الحكم بعدم قبول دعوى صحة ونفـــاذ العقد المؤرخ ١/٢/١٩٤٥ ، وليست لازمة لهذه النتيجة التى انتهت اليها ، لما كان ذلك وكان الأصل ان قوة الشىء المحكوم فيه لا تلحق الا منطوق الحكم وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا وثيقا وحتميا بحيث لا تكون له قائمة الا بها ، فان تلك الأسباب الزائدة لا تحوز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١/١٠/١٩١٥ ، ١/٢/١٩٤٥ على ما ثبت من ان حليمة حمزة موسى البائعة فى عقد البيع الأول هى بذاتها حليمة حمزة عبد الله التى أورد العقد الثانى انها البائعة للمرحوم ابراهيم عليان البائع للمطعون عليها الأولى فى هذا العقد، فانه لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦٢ سنة ١٩٦٥، مما يكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب على غير اساس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ولم تتوفر فى الطعن شرائط المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات ، فان الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

لذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن والزمت الطاعنة بالمصروفات وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج •

---

(٢٣٢)

الطعن رقم (١) سنة ٤٦ ق «احوال»

احوال شخصية ـ شهادة الشهود فى الشريعة الاسلامية :

ـ نصاب الشهادة الشرعية الواجبة رجلان او رجل وامراتان عدم استكمال الشهادة لهذا النصاب يبطل الحكم المبنى عليها •

ـ تجوز الشهادة السماعية استحسانا فى مواضع النكاح والنسب •

ـ العشرة او المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش •

ـ لا يجوز فى الشريعة ان يكون مصدر الشهادة هو مدعى النكاح نفسه او بناء على اخبار منه او وليد استشهاده •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة •

ـ ـ ـ الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - فى ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٢ « احوال شخصية » امام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بثبوت نسب الولد « حمدى » اليه ، وقالت شرحا لها ان الطاعن تزوجها بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣ بموجب عقد عرفى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية ولدهما المذكور واذ انكر الطاعن بنوة الصغير فقد اقامت دعواها ، اجاب الطاعن على الدعوى بانكار الزوجية والنسب ، وبتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة باحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون عليها انها اتت بالولد « حمدى » من الطاعن على فراش الزوجية ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ « احوال شخصية » الاسكندرية طالبة الغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٢ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وثبوت نسبة الولد « حمدى » الى ابيه الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم إقام قضاءه بثبوت النسب المدعى أخذا باقوال شاهدى المطعون عليها حالة انها غير مقبولة شرعا فلا يثبت بها نسب ، ذلك أن فقهاء الحنفية أوجبوا لقبول الشهادة بالتسامع الا يفسر الشاهد للقاضى بانه يشهد تسامعا ، واشترطوا لأدائها ان يكون المشهود به أمرا مشتهرا متواترا او يخبر به الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول ، واذ فسر أول الشاهدين طريق علمه بأن ما سمعه من زواج المطعون عليها من الطاعن نقلا عن اهل الحى دون ان يذهب الى انه اشتهر عنده أو انه تلقى الخبر من عدلين أو رجل وامرأتين ممن يستحيل تواطؤهم على الكذب ، كما اسند الشاهد الثانى علمه بالزوجية الى المطعون عليها نفسها ، فانه ينبغى رد الشهادتين ، هذا الى انه بفرض اعتبار اقوال الشاهد الثانى شهادة بالمعاشرة أو المساكنة فانها لا تنهض وحدها دليلا على قيام الزوجية ، ومن ثم يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك انه ولئن كان الأصل فى الشهادة انه لا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه بنفسه عيانا او سماعا ، إلا ان فقهاء الحنفية استثنوا من هذا الأصل مواضع منها النكاح والنسب فأجازوا فيها الشهادة بالتسامع استحسانا ، ولئن اطلقت المتون والنقول المعتبرة القول بأن الشاهد إذا فسر للقاضي ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد ان يشهد تسامعا فى المواضع التى بينوها وجب ان يقضى بشهادته وان فسر ، والا كان فى المقام ما يشبه التناقض ، اذ كل ما فى الأمر انهم يريدون تحميل الشاهد عبء ما يشهد به ولا يحملون القاضي ذلك ، ولا معنى لبقاء القضاء فى مثل هذا القياس والأخذ فى الشهادة بالاستحسان . ولما كان الثابت من محاضر التحقيق الرسمية المقدمة إن اول الشاهدين قرر انه يعرف ان الطاعن تزوج بالمطعون عليها من حوالي ثلاث سنوات واكثر ، وعندما سئل عن كيفية علمه رده الى ما كان يتردد لدى اهل الحى ، بالاضافة الى اقامة الطاعن والمطعون عليها فى منزل مجاور فترة من الزمن ، فان هذه الأقوال لا تنبىء عن معنى التفسير ولا تكشف للقاضي انه شهد بما اولى به لأنه سمعه من الناس ويكون النعى فى خصوص هذه الشهادة غير وارد .

لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العشرة او المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش ، وكان ما احله مذهب الحنفية للشاهد من ان يشهد بالنكاح وان لم يعاينه مشروط بأن يشتهر عنده ذلك بأحد نوعي الشهرة الحقيقية او الحكمية على القول الراجح وهـو رأى الصاحبين ، فلا يجوز ان يكون مصدر الشهادة هو مدعى النكاح نفسه او بناء على اخبار منه او وليد استشهاده ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشاهد الثاني يتلقيه خبر الزوجية عن المطعون عليها نفسها وبناء على اخبارها فان شهادته تكون غير مقبولة شرعا .

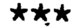
لما كان ما تقدم وكان نصاب الشهادة الشرعية الواجبة وهو رجلان او رجل وامرأتان لم يستكمل بهذه الثانية لافتقاد شرطها فى الشاهد الثانى ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه على سند منها يكون قد اخطأ فى تطبيق

القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة للتعرض لسبب الطعن الاخر •

فلهــذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية لمحكمة استئناف الاسكندرية ، وألزمت المطعون عليها المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

أمين السر   نائب رئيس المحكمة



جلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج .

---

(٢٣٣)

الطعن رقم ٨٦٢ سنة ٤٣ ق ايجارات

ايجار اماكن - ينتقل الحق فى ايجار الأماكن المعدة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى او مهنى أو حرفى الى الورثة .

- طبقا للمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - اذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى فلا تنتهى بوفاة المستاجر او تركه العين ويستمر الايجار لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال مما مفاده ان ورثة المستاجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الانهاء طالما كان الايجار معقودا بسبب حرفة مورثهم .

- ترك السكن فى معنى المادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يختلف عن حالة التاجير من الباطن والتنازل عن الايجار .

- الترك فى معنى المادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ينصرف الى حالة تخلى مستاجر العين المؤجرة الى آخر لم يكن مقيما معه وليس عليه التزام باسكانه دون تعاقد او اية علاقة قانونية بشان الانتفاع بالعين وهو بذلك يفترق عن حالة المستاجر الذى يتعاقد مع آخر على ان يخوله حق الانتفاع بالعين كلها او بعضها لقاء اجر معين او على ان ينزل اليه عن حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الايجار وهما حالتى التاجير من الباطن والنزول عن الايجار .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ابراهيم فراج والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٣٠٨٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى امام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم باخلاء الشقة المؤجرة وتسليمها خالية • وقال شرحا لها بان مورث المطعون عليهم الثــلاثة الأول استأجر منه شقة بالمنزل رقم ٣٦ بشارع البستان قسم عابدين محافظة القاهرة بقصد استعمالها عيادة طب اسنان ، واذ تم هذا التعاقد بسبب حرفة المستأجر وتنازل ورثته عقب وفاته عن العين المؤجرة الى المطعون عليه الأخير مخالفين بذلك احكام القانون المدنى واحكام قانون ايجار الأماكن ، وكان من حقه طلب الاخلاء فقد اقام دعواه • وبتاريخ ١٧/١/١٩٧٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن ان المطعون عليهم الثلاثة الأول تنازلوا عن الشقة المؤجرة الى المطعون عليه الأخير وان الايجار لم يعقد الا بسبب حرفة المورث المستأجر الأصلى ، وبعد سماع اقوال شهود الطرفين عادت وحكمت بتاريخ ٦/٣/١٩٧١ بالزام المطعون عليهم باخلاء العين موضوع النزاع ، استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨١٣ س ٨٨ ق القاهرة طالبا الغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٧/٦/١٩٧٣ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن • عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة اصرت النيابة على رأيها •

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة اسباب ، ينعى الطاعن بالوجهين الأولين من السببين الأول والثالث وبالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيــه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيــان ذلك

يقول ان الحكم اسس قضاءه على مستحدث القول بعدم حصول تنازل عن عقد الايجار من ورثة المستاجر الأصلي ، معولا على اقوال شاهدى المطعون عليهم من أن ادارة المطعون عليه الأخير للعيادة لم تكن لحسابه الخاص وانما لحساب الورثة ، وساق لذلك عدة قرائن مستمدة من بقاء لافتة المستاجر الأصلي ، وصدور الايصالات باسمه ، في حين أن الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى استند اليها الطاعن لا تقتصر حق المؤجر في طلب الاخلاء على حدوث التنازل فحسب وانما تستطيل ايضا الى جميع الحالات التى يترك فيها المستاجر المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه ، وإذ عرض الحكم لنفى التنازل مغفلا واقعة الترك فانه يكون قد خالف القانون علاوة على قصوره في التسبيب . هذا الى أن ما استخلصه الحكم من اقوال الشهود يناقض ما اورده حكم محكمة أول درجة ، والقرائن التى ساقها لا تفيد حصول تنازل عن عقد الايجار وهو ما يعيبه بالفساد في الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك انه وإن كان الترك في معنى المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين والمعمول به من ١٩٦٩/٨/١٨ ينصرف الى حالة تخلى مستاجر العين المؤجرة الى آخر لم يكن مقيما معه وليس عليه التزام باسكانه دون تعاقد أو أية علاقة قانونية بشأن الانتفاع بالعين ، وهو بذلك يفترق عن حالة المستاجر الذى يتعاقد مع آخر على أن يخوله حق الانتفاع بالعين كلها أو بعضها لقاء أجر معين ، أو على أن ينزل اليه عن حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الايجار ، وهما حالتا التأجير من الباطن والنزول عن الايجار ، الا انه بالنكانت المادة ٢/ب من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المنطبقة على واقعة الدعوى تكون التأجير من الباطن والتى يقاس عليها حالة التنازل عن الايجار وفق المادة ٥٩٤/١ من القانون المدنى كمبرر للاخلاء ، دون أن تتضمن واقعة الترك التى استحدثها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فان اقتصار الحكم المطعون فيه على نفى حصول التنازل عن الايجار لا مخالفة فيه للقانون ولا ينطوى على قصور في التسبيب .

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية للتحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة وكان المقرر أن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه

وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك الا ان يخرج بتلك الأقوال الى ما لا يؤدى اليه مدلولها ، وكل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن ادارة المطعون عليه الرابع للعيادة كان لحساب ورثة المستاجر الأصلى بما تنتفى معه واقعة التنازل عن الايجار هو استخلاص سائغ لما اورده من أقوال الشهود ، وكانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم ، فانه لا يعيبه ما استطرد اليه فيما تزيد به من قرائن ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثانى من كل من السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى دعواه بنص المادة ٦٠٢ من القانون المدنى التى تخول المؤجر حق طلب انهاء الايجار الذى لم يعقد الا بسبب حرفة المستاجر وهو نص عام لا يتعارض مع حالة استمرار عقد الايجار عند وفاة المستاجر وفق المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تقتصر على ايجار المساكن واذا اغفل الحكم بحث هذا الأساس فانه يكون مشوبا بالقصور علاوة على خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى فى غير محله ، ذلك ان النص فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى على انه « لا ينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستاجر ... » وفى المادة ٦٠٢ منه على انه « اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستاجر أو لاعتبارات اخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته او للمؤجر ان يطلبوا انهاء العقد » ، يدل على ان المشرع جعل القاعدة ان موت احد المتعاقدين فى عقد الايجار لا ينهيه ، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه الى الورثة ، أخذا بان الأصل فى العقود المالية انها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية ، فاذا لم يعقد الايجار خلافا للأصل الا بسبب حرفة المستاجر ، أو اذا كان الايجار لم يبرم الا لاعتبارات شخصية مراعاة فيه فان الايجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب ان يطلب انهاؤه . ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الاشارة يفيد ان طلب الانهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستاجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه ، الا انه استهداء بالحكمة التى املته فان طلب الانهاء مخول لورثة المستاجر دون المؤجر اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستاجر ، لأن مباشرة

مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوافر فيهم ، بخلاف الحالة التى يراعى فى ابرام الايجار اعتبارات متعلقة بشخص المستأجر ، فانه يجوز طلب الانهاء لكل من المؤجر وورثة المستاجر على سواء . ويؤيد هذا النظر ما اوردته المذكرة الايضاحية للقانون المدنى من أنه « .... اذا كان الايجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى المستأجر كما اذا اجرت العين لتكون مكتب محام او عيادة طبيب وكما فى عقد المزارعة فيجوز لورثة المستاجر ويجوز للمؤجر ان يطلب انهاء العقد .. » وقد افصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر - والمقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السابق عليه - فاستحدث اضافة فقرة تنص على أنه « .... فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى أو مهنى او حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر او تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال .... » ، مما مفاده ان ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الانهاء طالما كان الايجار معقودا بسبب حرفة مورثهم . ولئن أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن امام محكمة الموضوع ، الا أنه لما كان لا يسوغ للمؤجر طلب الاخلاء بفرض ان عقد الايجار كان بسبب حرفة المستاجر فان النعى يضحى غير منتج فى الدعوى .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليه وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر — نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس ، محمد محمد المهدى ، محمد وجدى عبد الصمد .

---

(٢٣٤)

الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٤٥ ق

اتعاب المحاماه

شرط القضاء باتعاب المحاماة على الخصم ان يكون خصمه قد احضر محاميا للدفاع عنه

[illegible] أنه وإن كانت اتعاب المحاماة تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها الا ان مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى ان يكون قد احضر محاميا للمرافعة فيها امام محكمة الموضوع . اذ كان ذلك وكان يبين من الحكم الاستئنافى ان المطعون عليها لم تحضر محاميا عنها امام محكمة الاستئناف فان القضاء لها باتعاب المحاماة على الطاعنة يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقض الحكم فى هذا الخصوص .

جلسة ١ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين . محمد صدقى العصار وزكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف وعبد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٣٥)

الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٤ ق

وزير الاصلاح الزراعى هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية .

— لما كان مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة اداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وكان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ قد أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بادارة الجمعيات التعاونية وهيئاتها واخضعها لرقابة الجهة الادارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ... ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الادارية ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة تلك الجمعيات ، بما مؤداه أن وزير الاصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار وجمال الدين عبد اللطيف وجلال الدين رافع وعبد الحميد المرصفاوى

---

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٥٢ سنة ٤٤ ق .

مواعيد مسافة - للطاعن ان يضيف ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر محكمة النقض .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان موطن الطاعن مدينة الزقازيق وكان للطاعن ان يضيف ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر محكمة النقض في القاهرة التي اودع صحيفة الطعن قلم كتابها لما يقتضيه هذا الايداع من حضوره في شخص محاميه الى قلم كتاب هذه المحكمة . واذ كانت المسافة بين مدينة الزقازيق وبين مقر محكمة النقض تزيد على ثمانين كيلو مترا مما يتعين معه اضافة ميعاد مسافة يومين طبقا لما تقضي به المادة ١٦ من قانون المرافعات .

جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى سليم عبد الله سليم ومحمد الجندى .

---

(٢٣٧)

الطعن رقم ٣٧٨ سنة ٤٤ ق

١ - الطعن فى الحكم لا يقبل الا ممن كان خصما حقيقيا فى الدعوى .

— لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب ان تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ولما كان الثابت من الأوراق ان الخصومة الحقيقية مردده بين الطاعن والمطعون ضده الأول فحسب - وكان المطعون ضدهما الثانى والثالث قد وقفا منها موقفا سلبيا بعد صدور الحكم الابتدائى فلم يبديا اى دفاع فيها وطلبا اخراجهما من الدعوى فانه لا يقبل اختصامهما فى الطعن ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة الى المطعون ضدهما المذكورين .

٢ - نطاق الاستئناف يتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط من الحكم المطعون منه وما عداه تلحقه حجية الأمر المقضى .

٣ - حجية الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام .

— ولما كان الواقع فى الدعوى والثابت بالأوراق ان محكمة اول درجة

قضت في ١٩٧١/٢/١٨ برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي ، ومن ثم فهذا الحكم يصير نهائيا وحائزا بالتالي لقوة الأمر المقضي ، مما يمتنع معه على محكمة الاستئناف ان تتصدى لمسالة الاختصاص بمقولة انها متعلقة بالنظام العـــام باعتبار ان قوة الأمر المقضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعلو على اعتبارات النظام العام واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .



جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة محمد الباجورى ، محمود رمضان وعاصم المراغى ، ابراهيم فراج

---

(٢٣٨)

الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٤٤ ق - ايجارات -

ايجار أماكن : اذا كان الغرض الأساسى من الاجارة ليس المبنى فى حد ذاته وانما المنشأة التجارية فان الاجارة لا تخضع لأحكام قوانين ايجار الأماكن .

- اذا كان محل العقد محطة بنزين لتموين السيارات مقامه على مساحة ٧٤٥ مترا وتشتمل بالاضافة الى المبانى القائمة عليها على طلمبات وخزانات ارضية وآلات ومعدات لازمة لتشغيلها مما ينبىء عن ان الغرض الأساسى من الاجارة ليس هو المبنى ذاته وانما المنشاة التجارية بما تشتمل عليه من ادوات وآلات وان المبنى يعتبر عنصرا ثانويا بالنسبة اليها فان الاجارة لا تخضع لأحكام قوانين ايجار الأماكن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — فى ان المطعون عليه اقام الدعوى رقم ٢٨٠١ لسنة ١٩٧٢ مدنى امام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بطردها من العين المؤجرة الموضحة بالصحيفة وتسليمها اليه بمشتملاتها ، وقال شرحا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/٢/٥ استأجرت منه الطاعنة محطة بنزين لتموين وخدمة السيارات مقامة على مسطح قدره ٦ س ٤ ط كائنة بزمام منية سندوب مركز المنصورة واتفق على ان تكون الأجرة مشاهرة اعتبارا من ١٩٧١/١٢/١ ولرغبته فى انهاء العقد انذر الطاعنة فى الميعاد ، واذ امتنعت عن تسليمه العين فقد اقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١ حكمت المحكمة بطرد الطاعنة من عين النزاع وتسليمها الى المطعون عليه استانفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٦ لسنة ٢٥ ق المنصورة طالبة الغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بتاييد الحكم المستانف •

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رايها •

وحيث ان الطعن اقيم على خمسة اسباب ، تنعى الطاعنة بالأسباب الثلاثة الأولى منها وبالوجه الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يخضع عين النزاع لقانون ايجار الأماكن على سند من ان الاجارة تنصب بصفة اصلية على منشاة مقامة على عقار يعتبر عنصرا ثانويا بالنسبة اليها ، في حالة ان عبارات العقد واضحة وصريحة فى تحديد محل الايجار بالمبانى المكونة منها محطة البنزين المؤجرة بما لا مجال معه لاضافة عناصر اخرى كالأرض المقامة عليها او المنشآت القائمة فيها للقول بأن قيمة المبانى ثانوية بالنسبة اليها — بالاضافة الى ان فى ذلك فيه خروج عن مؤدى عبارات العقد الصريحة القاطعة ومسخ لمدلولها فانه ينطوى على خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى اذ لم تشتمل الاجارة وفقا لصريح عبارات العقد الا على مبانى محطة البنزين دون الأرض المقامة عليها ولم يرد بها بيان عن منشآت فيها سوى طلمبات وخزانات

اللتين لم يدخلهما الطرفان في مشتملات محل الايجارة لأنهما مملوكتان لشركة مصر للبترول . هذا الى ان الحكم لم يعن بالرد على ما اثارته من دفاع قائم على ان الاجارة انصبت على مبنى ولم تشتمل ارضا فضاء او اية منشـــئات اخرى وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك أن تفسير الاتفاقات والمحـــررات لتعرف حقيقة القصد منها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت لم تخرج عما تحتمله عبارات الاتفاق ، والعبرة في هذا المقام هو بما تفيده العبارات باكملها وفي مجموعها لا بما تفيده عبارة معينة منها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بأن العقد هو عقد ايجار منشاة تجارية ولا ينصرف الى مجرد المبانى على قوله :

" .... ماده ... من ... عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/٥ ومحضر استلام المدعى عليها - الطاعنة - والمؤرخ بنفس التاريخ وملحق عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٢/١١/٣٠ ان محطة البنزين المؤجرة للمدعى عليها مؤجرة باعتبارها منشاة تجارية ، وان عناصر المادة الثانية المبينة بعقد الايجار والصفحات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة منه وبمحضر التسليم المؤرخ ١٩٦٧/٢/٥ كذلك تفيد جميعها ان البناء المقام عليه المنشاة ليس الغرض الأساسى من الايجار وانه ليس الا مجرد عنصر ثانوى ، وقد شمل العقد اجارة المبانى باعتبارها عنصرا من عناصر العين المؤجرة وليس واردا على المبانى في ذاتها ، لما كان كل ذلك فانه لا يكون هناك مجال لانطباق احكام قانون ايجار الأماكن على العين موضوع النزاع .... وكان هذا الذى قرره الحكم يتفق وصريح ما نص عليه في العقد من أن محطة بنزين لتموين السيارات مقـــامة على مســـاحة قدرها ٦ س ٤ ط تعادل ٧٢٤ مترا وانها تشتمل بالاضافة الى المبانى المقامة جزء منها على الطلمبات والخزانات الأرضية والآلات والمعدات اللازمـــة لتشغيلها الواردة تفصيلا في الصفحات الثالثة والرابعة والخامسة من صفحات العقد وفي محضر التسليم وان المؤجر - المطعون عليه - يلتزم باستيفاء اشتراطات الموافقة على الترخيص بعد اخطاره بها وان المستاجرة - الطاعنة - تتعهد بدفع اجرة

ومستحقات هيئة التأمينات الاجتماعية عن العمال الثلاثة القائمين بالعمل بالمحطة وقت التعاقد خلال مدة التأجير المتعاقد عليها ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون اذ انتهى الى أن الاجارة لا تخضع لأحكام قانون ايجار الأماكن ، ذلك انه متى ثبت أن الغرض الأساسى من الاجارة ليس هو المبنى ذاته وانما المنشأة التجارية بما تشتمل عليه من أدوات وآلات وان المبنى يعتبر عنصرا ثانويا بالنسبة اليها فان الاجارة لا تخضع لأحكام قوانين ايجار الأماكن ، لما كان ما سلف وكانت المحكمة لم تخرج فى تفسيرها عبارات العقـــد عن مدلولها واقامت الواقعة التى استخلصتها على ما يقيمها بما لا تكون ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصوم تخالفها وترد عليها استقلالا ، فان ما تنعـــاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من مسخ لعبارات العقد وخطأ فى فهم الواقع وقصور فى التسبيب لعدم الرد على بعض أوجه دفاعها يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل السبب الرابع والوجه الثانى من السبب الخامس ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخل بحق الدفاع وشابه القصـــور فى التسبيب ؛ ذلك انه أخرج العلاقة الايجارية من نطاق تطبيق قانون ايجار الأماكن على سند من ان ناحية منية سندوب الكائنة بها العين المؤجرة قرية تابعة لمركز المنصورة ولم يصدر قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القـــانون المذكور عليها ، حالة ان قرار وزير الاسكان رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٢ صدر بامتداد أحكام هذا القانون على تلك الناحية ، ورغم تمسك الطاعنة بذلك وبان العين المؤجرة تقع داخل كردون مدينة المنصورة بما يجعل سريان قانون ايجار الأماكن عليها ثابت دون حاجة لصدور مثل هذا القرار ورغم تقديمها المستندات المثبتة لذلك وطلبها تعيين خبير لتقصى الحقيقة ، فان الحكم اغفل الرد على أوجه الدفاع هذه رغم جوهريتها ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى لأسبابه التى خلص فيها صحيحا الى ان الاجارة ترد على منشـــأة تجارية وليس على مجرد المبانى التى تشكل عنصرا ثانويا بالنسبة اليها ، وانها تخرج تبعا لذلك من نطاق تطبيق أحكام قوانين ايجار الأماكن أيا كان موقعها ، وكانت هذه الدعامة التى عول عليها الحكم فى قضائه كافية وحدها لحمله ، فان

ما وجهته الطاعنة الى الحكم من مطاعن بصدد ما اوردته من دعامة اخرى مستقلة اقامها على عدم سريان هذه الأحكام على عين النزاع تبعا لوقوعها فى قرية لم يصدر قرار بسريانها عليها ـ على فرض صحتها ـ يضحى غير ذى اثر ويكون النعى فى غير محله .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن ، والزمت الطاعنة المصروفات وعشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر نائب رئيس المحكمة

★★★

جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمود رمضان وعاصم المراغى ، ابراهيم فراج .

---

(٢٣٩)

الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٢ ق ايجارات

ايجار - اراضى زراعية - ايداع صورة من عقد الايجار الجمعية الزراعية شرط لقبول الدعوى .

- جعل المشرع من ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطا لقبول اية دعوى او منازعة ناشئة عن الايجار سواء رفعت الدعوى او المنازعة امام القضاء او امام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها او امام اية جهة ادارية اخرى ولا يقوم مقام هذا الشرط الاقرار بقيام العلاقة التاجيرية او تقديم عقد الايجار الموقع عليه من الطرفين استهدافا من المشرع لتوفير الحماية للمستاجر ومنع تحايل الملاك عن طريق استيقاع المستاجرين على بياض دون ان يعلموا شروط العقد وهو ما نص عليه صراحة القانون رقم ١٧ لسنة ٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

- لا يلزم الايداع بالنسبة لعقود الايجار السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٧ لسنة ٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

ـــ لما كان عقد الايجار موضوع النزاع قد ابرم قبل سريان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ وما استحدثه من تعديلات استوجبت كتابة عقـود الايجار وايداعها الجمعية التعاونية الزراعية وكان القانون السارى وقت ابرام العقد لا يوجب اتخاذ اى من الاجراءين وكانت قد ثبتت المراكز القانونية للمـــاقدين مقدما منذ نشوء العلاقة ووضحت التزامات وحقوق كل منهما فان هذه القواعد التى نشأ التصرف فى ظلها هى التى تحكم المراكز العقدية بموجبها طالما ان القانون الذى ابرم العقد فى ظله لم يكن يشترط الايداع •



جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد .

---

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٧٥ سنة ٤٥ ق

ضرائب - الطعن فى قرار اللجنة الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يرفع بصحيفة دعوى .

المشارع وإن نص على أن الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ترفع إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ولم ينص على قواعد وإجراءات خاصة يرفعها ومن ثم يرجع فى شأنها إلى القواعد العامة والاجراءات المقررة لرفع سائر الدعاوى فى قانون المرافعات ومقتضاها أن يرفع الطعن بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين لا بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر استنادا إلى أن صحيفة الطعن المودعة تعتبر باعلانها تكليفا بالحضور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمود رمضان وعاصم المراغى ، ابراهيم فراج .

---

(٢٤١)

الطعن رقم ٤٦ سنة ٤٤ ق

مرافعات ـ الأحكام التى تقبل الطعن المباشر اثناء سير الخصومة لا يكفى ان تكون قابلة للتنفيذ بل يتعين ان تكون مشمولة بالنفاذ المعجل او نافذة بحكم القواعد العامة فى النفاذ .

ـ اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى فى شق منه بفسخ عقد البيع والزام المدعى عليه ان يؤدى للمدعى مبلغ ٢٣٠ قيمة الثمن المدفوع واحال الدعوى الى التحقيق لاثبات الضرر المطلوب التعويض عنه ـ فان هذا الحكم وقد فصل فى شق من الطلبات لا يعتبر منهيا للخصومة اذ ما زال على المحكمة ان تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ولا يجدى الطاعن فى هذا الخصوص التحدى بالشطر الأخير من المادة ٢١٢ مرافعات باعتبار ان المبلغ المقضى به قابلا للتنفيذ الجبرى ذلك ان شرط اعمال هذا الاستثناء ان يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه سواء بحكم القواعد العامة او بمقتضى قواعد النفاذ المعجل وذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه طلب وقف نفاذ الحكم فلا يضار بتعرضه لاجراءات التنفيذ لو انتظر حتى صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . ولما كان الحكم الابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل فان الطعن فيه بالاستئناف على استقلال لا يكون جائزا .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الحميد المرصفاوى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى اقامت الدعوى رقم ٥٥٦ سـنة ١٩٦٥ مدنى المنيا الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليهما الثالث والرابع وطلبت الحكم فى مواجهة الاخيرين بصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ١٥/٩/١٩٦٢ والمتضمن بيع الطاعن لها نصف المنزل المبين بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٨٠٠ ج والتسليم تدخلت المطعون عليها الثانية فى الدعوى طالبة رفضها استنادا الى انها اشترت المنزل باكمله من الطاعن بموجب عقد طلبت الحكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٨٦ سنة ١٩٦٤ مدنى المنيا الابتدائية ، فلما قبلت المحكمـة تدخلها عدلت المطعون عليها الأولى طلباتها الى الحكم بفسخ عقد البيع المبرم بينها وبين الطاعن والزامه بان يدفع لها مبلغ ١٢٠٠ ج ، منه مبلغ ٧٠٠ ج دفع وقت التعاقد والباقى وقدره خمسمائة جنيه على سبيل التعويض لها عمـا اصابها من ضرر . ادعى الطاعن بتزوير عقد البيع . وبجلسة ١١/١٢/١٩٧١ قضت المحكمة باثبات ترك الخصومة بالنسبة للمطعون عليهما الثالث والرابع وبرفض الادعاء بالتزوير وبصحة الورقة المثبتة للعقد ، ثم عادت وحكمت فى ٢٨/١١/١٩٧٢ أولا بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٥/٩/١٩٦٢ وبالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ سبعمائة جنيه ، وثانيا باحالة الدعـوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى انه قد لحقها ضرر من جراء عدم تنفيذ عقد البيع المذكور وماهية هذا الضرر وما اذا كان لم يسبق لها الانتفاع بالعين المبيعة . استأنف الطاعن الشق الأول من هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤ سنة ٨ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) وطلب الغاءه والحكم برد وبطلان عقد البيع ، حكمت المحكمة فى ٢٤/٤/١٩٧٣ بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيهـا الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الأخيرين وبرفض الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الاخيرين انهم وان كانوا قد اختصموا فى الاستئناف الا ان الطاعن لم يوجه لهم طلبات فيه ولم يوجهوا هم طلبات له وبذلك فانهم لا يكونون خصوما للطاعن ولا يجوز بالتالى - اختصامهم امام محكمة النقض ٠

وحيث ان هذا الدفع سديد ، ذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض ضد المطعون عليه ان يكون طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب ايضا ان يكون قد نازع خصمه امامها فى مزاعمة وطلباته او نازعه خصمه فى مزاعمة وطلباته هو وان يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه ٠ ولما كان الثابت من اوراق الدعوى ان المطعون عليها الأولى اختصمت المطعون عليهما الثالث والرابع امام محكمة اول درجة ليحكم فى مواجهتهما بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بينها وبين الطاعن دون ان توجه لهما طلبات ما او يوجها هما طلبات لها ثم قررت ترك الخصومة بالنسبة لهما وقضت محكمة اول درجة باثبات هذا الترك ، وان المطعون عليها الثانية التى تدخلت فى الدعوى طلبت اخراجها منها بعد ان عدلت المطعون عليها الأولى طلباتها الى فسخ عقد البيع ، وكان الطاعن رغم اختصامه المطعون عليهم الثلاثة الاخيرين فى الاستئناف لم يوجه اليهم طلبات فيه كما لم يوجهوا هم اليه طلبات ما ، لما كان ذلك وكانت الخصومة فى الاستئناف معقودة فى حقيقتها بين الطاعن والمطعون عليها الأولى وحدها فان الطعن بالنقض يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون عليهم عدا الأولى ٠

وحيث ان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بعدم جواز الاستئناف تاسيسا على انه رفع عن حكم صدر اثناء السير فى الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها امام محكمة اول درجة وان هذا الحكم ليس من الأحكام التى تجيز المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فيه مباشرة قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، فى حين ان دعوى المطعون عليها الأولى

قبله امام محكمة اول درجة تنتظم خصومتين كل منهما لها كيانهـــا الذاتي احداهما خصومة الفسخ ورد الثمن المقول بدفعه ومبناها صحة ورقة البيع مع استحالة التنفيذ والثانية خصومة التعويض وهو لا يترتب الا على حصول الضرر • فاذا كانت المحكمة قد قضت بفسخ عقد البيع معتبرة الورقة الصادرة به صحيحة ورتبت على ذلك رد معجل الثمن المقول بدفعه فان حكمها فى هذا يكون منهيا لتلك الخصومة الأولى كلها ، واذ كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تتحدث عن انتهاء الخصومة وليس عن انتهاء الدعوى فليس ثمة ما يمنع من استئناف الحكم الصادر بالفسخ والرد دون انتظار الفصل فى خصومة التعويض ، هذا فضلا عن أن المادة سالفة الذكر اجازت استئناء الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وان لم تنتهى بها الخصومة كلها ، ولما كان الحكم المستانف قد قضى بالزامه بمبلغ معين من النقود وكان قابلا بطبيعته للتنفيذ الجبرى فان الطعن عليه بالاستئناف يكون جائزا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث أن هذا النعى مردود بأن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك ـ وعلى ما افصحت عنـــه المذكرة الايضاحية ـ تبسيطا للاوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية • ولما كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، وكان الثابت ان المطعون عليها الأولى طلبت امام المحكمة الابتدائية الحكم بفسخ عقد البيع وبالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهـــا ما قبضه من الثمن ثم حكمت باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الضرر المطلوب التعويض عنه ، فان هذا الحكم ـ وقد فصل فى شق من الطلبات ـ لا يعتبر منهيا للخصومة التى انعقدت بين الطاعن والمطعون عليها الأولى ، اذ ما زال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ولا يجدى الطاعن فى هذا الخصوص بالتحدى بما تقرره المادة ٢١٢ فى شطرها الأخير استثناء من القاعدة التى نصت عليها من جواز الطعن مباشرة فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، ذلك ان شرط اعمال هذا الاستثناء ان يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه سواء بحكم القواعد العامة او بمقتضى قواعد النفاذ المعجل وذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه طلب وقف نفاذه فلا يضار بتعرضه

لاجراءات لو انتظر حتى صدور الحكم المنهى للخصومة • ولما كان الحـــكم الابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل فان الطعن فيه بالاستئناف على استقلال لا يكون جائزا • واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليـــه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

حكمت المحكمة : ـ اولا : بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الاخيرين ـ وثانيا : برفض الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى والزمت الطاعن بالمصروفات وحكمت بمصادرة الكفالة •

امين السر نائب رئيس المحكمة

★★★

جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٤٢ سنة ٤٤ ق

بيــــــع — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه بحيث تندمج فيها الدعوى الفرعية التى تقام من الخصم باعتبار هذا العقد مفسوخا ولازم ذلك اعتبار الدعوى الفرعية مطروحة من تلقاء نفسها على المحكمة الاستئنافية دون حاجة الى استئناف مستقل .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم ان يكون من شان البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة العقد وبالتــــالى فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد وانعــدامه وبصحته او بطلانه فاذا اقام المدعى عليه فيها دعوى فرعية باعتبار هذا العقد مفسوخا لعدم سداد باقى الثمن فى الميعاد واجابته محكمة اول درجة الى طلبه فى الدعوى الفرعية بما يقتضى رفض طلب المدعى فى الدعوى الأصلية فان من شان استئناف المدعى لهذا القضاء ان يطرح النزاع بجميع عناصره على المحكمة

الاستئنافية فى حدود طلباته الأصلية وهى القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى وتكون هذه الطلبات قد تضمنت ضمنا وبطريق اللزوم طلب الغاء الحكم الابتدائى الذى قضى بفسخ العقد المذكور دون حاجة من المدعى ان يرفع استئنافا خاصا عن هذه الدعوى ولا يعتبر الحكم الذى صدر فى الدعوى الفرعية قد حاز قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه استقلالا ولا يقدح فى ذلك عدم قيام قلم الكتاب بتحصيل رسم مستقل عن استئناف الدعوى الفرعيـــة لأنه تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب وحده .

★★★

جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمود رمضان وعاصم المراغى ، ابراهيم فراج .

---

(٢٤٣)

الطعن رقم ٩ سنة ٤٤ ق ايجارات

ايجار اماكن ـ دعوى الاخلاء الموضوعية بسبب التاخير فى سداد الأجرة يجب ان يسبقها تكليف بالوفاء والا اصبحت غير مقبولة ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك .

ـ التكليف بالوفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩ يعتبر شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التاخير فى سداد الأجرة فان خلت منه الدعوى او وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعي عليه بذلك ويجب ان يتضمن التكليف بالوفاء اسم كل من المؤجر والمستاجر ومقدار الاجرة بالقدر الذى يعتقد المؤجر ان ذمة المستاجر مشغولة به حتى ولو ثبت بعد ذلك ان المقدار الواجب دفعه اقل من المقدار المذكور فى التكليف بمعنى ان التكليف باداء اجرة متنازع عليها لا يقع باطلا طالما يستند ادعاء المؤجر الي اساس من الواقع او القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون عليهما اقاما الدعوى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٠ امام محكمة دمياط الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم باخلائه من العين المؤجرة اليه والموضحة بالصحيفة وتسليمها اليهما خالية ، وقالا شرحا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٩/٥/١ استاجر منهما الطاعن هذه العين الكائنة ببندر دمياط لقاء اجرة شهرية خفضت الى ٢٫١٧٣ جم ابتداء من مارس ١٩٦٥ ثم اصبحت اعتبارا من يولية ١٩٦٨ ، واذ تاخر فى سداد الأجرة من اول سبتمبر ١٩٦٥ حتى آخر مارس ١٩٧٠ وجملتها ١٢٩٫٤٢٧ جم ، ولم يقم بالوفاء رغم التنبيه عليه فى ١٩٧٠/٣/٢٢ ، فقد اقاما الدعوى - اجب الطاعن ببراءة ذمتـــه من من المبلغ المطالب به ، لأن الأجرة القانونية لعين النزاع تحددت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية ، وانه يستحق فروق منذ بداية التعاقد الحاصل فى اول ديسمبر ١٩٤٨ ، وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استانف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٢ لسنة ٢ ق المنصورة (مامورية دمياط) طالبين الغـــاءه والحكم بالطلبات ، وبتاريخ ١٩٧٢/٦/١ حكمت محكمـــة الاستئناف بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأجزاء الحساب بين الطرفين على ضوء ما جاء بالحكم رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية ، وبعد ان قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥ بالغاء الحكم المستانف وباخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها اليهما خالية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك بعدم قبول دعوى الأخلاء لبطلان التكليف بالوفاء اذ تضمن اجرة غير مستحقة فى ذمة الطاعن ، غير أن الحكم ذهب الى ان التكليف تم صحيحا ، بما هو ثابت من

ان الطاعن لم يسدد الأجرة فعلا عن المدة من ١٩٦٥/٩/١ حتى ١٩٧٠/٣/٣١ بالقدر الوارد به ، وأن ما اظهره الخبير له من فروق خصمت من الأجرة المستحقة انما كان وليد اجراء المقاصة بين الأجرة المستحقة عليه وبين ما سبق له دفعه من أجرة زائدة فى المدة السابقة على رفع الدعوى ، فى حين انه بينما تضمن التكليف بالوفاء المطالبة بمبلغ ١٢٩ر٤٢٧جم اظهر الحكم مشغولية ذمته بمبلغ ١٨ر٢٩١جم بعد اجراء المقاصة التى طلبها ، الأمر الذى يجعل التكليف بالوفاء باطلا . هذا الى ان اثر المقاصة انما ينصرف الى وقت قيام الدين فى ذمة المدين، ويكون التكليف بالوفاء قد انصب على مبلغ يجاوز ما هو مستحق بذمة الطاعن، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث ان النعى غير سديد ، ذلك ان النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على انه فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو باعلان على يد محضر ... » ، يدل على ان التكليف المشار اليه يعتبر شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التاخير فى سداد الأجرة ، فان خلت منه الدعوى او وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ، ولئن جاءت المادة خلوا من البيانات التى يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء ، الا انه لما كان يقصد به اعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة ، فانه يجب ان يذكر بداهة اسم كل من المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة المطالب به ، ويكفى فيه ان يكون القدر الذى يعتقد المؤجر ان ذمة المستأجر مشغولة به ، حتى ولو ثبت بعد ذلك ان المقدار الواجب دفعه اقل من المقدار المذكور فى التكليف ، بمعنى ان التكليف باجرة متنازع عليها لا يقع باطلا طالما يستند ادعاء المؤجر الى اساس من الواقع او من القانون ؛ ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان التكليف بالوفاء المعلن الى الطاعن قد حدد الأجرة المستحقة الوفاء بمبلغ ١٢٩ر٤٢٧ عن المدة من ١٩٦٥/٩/١ حتى ١٩٧٠/٣/٣١ وكان الطاعن لا يتنازع فى عدم قيامه بها او انها لا توازى الأجرة

القانونية المستحقة عن تلك الفترة ، وكان ما اظهره الخبير فى تقريره من قدر للأجرة المتأخرة عن الوارد بتكليف الوفاء ليس مرده الى وفاء الطاعن بها فى موعد سابق عليه ، بل مبعثه ما اجراه من مقاصة بناء على طلب الطاعن بين الأجرة المتأخرة فعلا وبين ما استبان للخبير انه مستحق للطاعن من فروق أجرة عن فترة سابقة ، لما كان ذلك وكانت المقاصة القانونية وفق المادة ٣٦٥ من القانون المدنى تقع بقوة القانون متى توافرت شرائطها ، وانها كالوفاء ينقضى بهما الدينان بقدر الأقل منهما اذ يستوفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته ، وأن هذا الانقضاء ينصرف الى الوقت الذى يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطها ، الا انه لما كانت المقاصة لا تتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيها ، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك بها ، فانه لا يكون من شأن اجراء هذه المقاصة عند التمسك بها فى الدعوى أى تأثير على ما تم من اجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالاخلاء بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الاشارة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى القائم على بطلان التكليف بالوفاء ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير اساس .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى باخلائه من العين المؤجرة لثبوت مشغولية ذمته بمتأخر أجرة قدرها ٢٩١ر١٨ جم حتى ١٩٧٠/٣/٣٠ ، على سند من أن الحكم الصادر فى دعوى التخفيض رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية حجية تفرض اجراء المقاصة وفقه ، واعتبر انه كان يدفع الأجرة بواقع ٣٧٩ قرشا شهريا منذ بدء التعاقد ، فى حين إن الحكم الصادر فى الدعوى المشار اليها لا حجية له فى الدعوى الماثلة لأنه اقتصر على تحديد الأجرة القانونية لعين النزاع دون أن يعرض للأجرة التى أوفاها الطاعن بالفعل ، هذا الى ان الطاعن تمسك بانه كان يدفع الأجرة بواقع ٤٠٠ر٤ جم طبقا لتحديدها بعقد الايجار المؤرخ ١٩٤٩/٥/١ وذلك حتى ١٩٦٤/٤/٣٠ وبواقع ٧٥٠ر٤ جم بعد ذلك حتى ١٩٦٥/٨/٣١ وقدم المستندات المثبتة لذلك ، الا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ولم يمحصه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك انه لما كان المقرر أن القضاء النهـــائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى فيه الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت المحكمة بصفة صريحة او ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الأسباب المرتبطة به ، وكان البين من مدونات الحكم رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الإبتدائية أنه لم يتضمن قضاء صريحا او ضمنيا بمقدار الأجرة التى كان يدفعها الطاعن بالفعل وانما انصب قضاؤه على حسم المنازعةالتى اثيرت حول زيادة الأجرة المتعاقد عليها عن الأجرة القانونية لعين النزاع بما يستوجب تخفيضها وهو ما اقتضى تحديد الأجرة عند بدء الاجارة واخضاعها للتخفيضات المقررة فى القوانين المتتالية ، واما مقدار ما كان يدفعه الطاعن من أجرة للمطعون عليهما فلم يعرض له الحكم تبعا لأنه لم يكن محل نزاع بين الخصوم فى الدعوى ومن ثم فلا يجوز حجية فى هذا الخصوص . لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف اذ أقامت قضاءها على سند من حيازة الحكم المشار اليه قوة الأمر المقضى بصدد تحديد الأجرة التى كان يدفعها الطاعن من بدء التأجير بمبلغ ٣٧٥ قرشا شهريا وحجبت بذلك نفسها عن بحث دفاعه بشأن قدر الأجرة التى كان يدفعها بالفعل للمطعون عليهما ، وهو دفاع جوهرى من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، واستخلصت من ذلك ثبوت تأخره فى الوفاء بالأجرة ، ورتبت عليه قضاءها باخلائه من العين المؤجرة ، تكون قد اخلت بحق الدفاع فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية الى محكمة استئناف المنصورة ، وألزمت المطعون عليهما المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج .

---

(٢٤٤)

الطعن رقم ٥ سنة ٤٦ ق

أحوال شخصية ـ الطلاق للضرر فى الشريعة الاسلامية

— يقصد بالضرر الذى يبيح الطلاق ان يكون واقعا من الزوج دون الزوجة وان تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين امثالهما ويقصد بالضرر فى هذا المجال ايذاء الزوج لزوجته بالقول او بالفعل ايذاءا لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المراة ولا تطيق الصبر عليها ومعيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ويجيز التطليق هو معيار شخصى وليس مادى يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع ويستقل بتقديره قاضى الموضوع ويكفى الحكم لحمل قضائه ان يثبت ان اعتداء الزوج على زوجته بالطريق العام وانفراط عقدها وتلويث ملابسها وتجمهر المارة حولهما فيه تجاوز لحق التاديب الشرعى ومبرر للطلاق بمراعاة البيئة التى ينتمى اليها الخصمان المتداعيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر صلاح نصار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ١٩٠ سنة ١٩٧٣، « احوال شخصية » امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة ، وقالت شرحا لدعواها انها زوجة له بموجب عقد شرعى صحيح مؤرخ ١٩٦٩/٧/١٠ ، وانه طردها من منزل الزوجية وامتنع عن الانفاق عليها منذ اول يونيو سنة ١٩٧٠ ، ودأب على الذهاب اليها فى الجامعة التى تدرس بها واهانتها والاساءة اليها امام زميلاتها ، وانه طلقها بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٥ ثم راجعها فى ١٩٧٣/٢/٩ ، واذ اصبحت العشرة بينهما مستحيلة ، ويحق لها طلب التطليق عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد اقامت الدعوى بطلباتها ٠ وبتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها انها زوجة الطاعن وعلى عصمته وفى طاعته ، وانه دأب على الاعتداء عليها على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٩٧٦/٢/٨ برفض الدعوى ٠ استانفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٩٢ ق « احوال شخصية » القاهرة طالبة الغاءه والحكم بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٨ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستانف وتطليق المطعون عليها من الطاعن طلقة بائنة ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رايها ٠

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ، ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى وبالوجهين الأول والثالث من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم بنى قضاءه بالتطليق على سند من اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون عليها من رؤيتهما الاعتداء الواقع عليها من الطاعن ، الذى امسكها من ذراعها متفوها بعبارة « ماالكيش اهل اتفاهم معاهم » ، واستشف الحكم من اوراق الدعوى عدم الوفاق بين الزوجين من سبب طلاق

الطاعن لها ومراجعته اياها وتردد الخصومات القضائية بينهما ، فى حين ان الثابت ان المطعون عليها استندت فى دعواها الى عناصر محددة هى الهجر والطرد والامتناع عن الانفاق والاهانة امام الزملاء والدأب على الايذاء ، وقد فند الطاعن توافر هذه العناصر وتمسك بوجوب بحثها ما دامت مسوقة كوحدة متماسكة انبنى عليها طلب التطليق ، غير ان الحكم اغفل التحدث عن هذه العناصر كلها او تحقيق دفاعه بشأنها ، وعمد الى اضافة وقائع جديدة لم تتمسك بها المطعون عليها من سبق وقوع الطلاق وقيام الشقاق وتبادل الدعاوى بينهما ، مع انها لا تندمج ضمن الأسباب الموجبة للتطليق ، الأمر الذى يفتقد معه التطابق بين الدعوى وادلتها وبينها والحكم الصادر فيها . هذا الى انه بفرض صحة اقوال شاهدى المطعون عليها فانها لا تنم عن عدوان من الطاعن ، وانما تستهدف الرغبة فى معاودة الحياة الزوجية • بالاضافة الى ان اجماع الفقه على ان الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة والذى يبيح القضاء بالتطليق هو الضرب المبرح الذى تنتج عنه الجروح والكسور او السب المقذع ، وما نسب الى الطاعن لم يتجاوز فيه حدود حق التاديب الذى اباحته الشريعة الاسلامية للأزواج ، ولا يترتب عليه عقوبة جنائية او دعوى بطلب التطليق ، ولا يؤدى الى استحالة المعاشرة الزوجية ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى التسبيب •

وحيث ان النعى مردود ذلك ان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض احكام الأحوال الشخصية على انه « اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما ••• » ، يدل على ان الشارع اوجب كى يحكم القاضى بالتطليق ان يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ، وان تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين امثالهما ، ويقصد بالضرر فى هذا المجال ايذاء الزوج زوجته بالقول او بالفعل ايذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، ومعيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ويجيز التطليق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو معيار شخصى لا مادى — يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع • ولما كان البين فى صحيفة

الدعوى الابتدائية ان المطعون عليها وان ساقت فيها بعض صور سوء المعاملة التي تلقاها من الطاعن ، وضربت على ذلك امثلة من قبيل الهجر والامتناع عن الانفاق والاهانة على مسمع من الزملاء ، الا انها في طلباتها الختامية اقتصرت على الحكم بتطليقها بائنا بالتطبيق لأحكام المادة السادسة آنفة الاشارة ، مما مفاده انها جعلت من الأضرار سببا للتفريق بينهما ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع ان هي ضربت صفحا عن الأمثلة التي عددتها المطعون عليها طالما وجدت من وقائع الدعوى عناصر تتحقق بها المضارة وفق حكم المادة التي اقيمت الدعوى بالاستناد اليها • لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت استدلت على ذلك بأدلة سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد في هذا الخصـــوص قوله : « .... ان الثابت من شهادة شاهدى المستأنفة ـ المطعون عليها ـ (شقيقها وخالها) انهما شهدا بأنهما كانا في عملهما بالشركة وجاء من ابلغهما بوقوع اعتداء على المستأنفة من زوجها المستأنف عليه ـ الطاعن ـ فأسرعا الى مكان الاعتداء (أمام محل الأمريكين) فشاهدا المستأنف عليه ممسكا بذراعها وعقدها فرط على الأرض وذكرت لهما ان المستأنف عليه اعتدى عليها بالضرب وحاول اركابها سيارة أجرة بالقوة فبادرا الى التبليغ وحررا بالواقعة محضرا بالشرطة كما قام بابلاغ الشرطة العسكرية المختصة ...

وكان هذا الذي أورده الحكم استخلاصا موضوعيا سائغا مما تستقل به محكمة الموضوع ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق ويؤدى الى النتيجة التي انتهى اليها ويكفى لحمل قضائه تدليلا على حصول الاضرار المبرر للتطليق ، فان ما يثيره الطاعن بسبب النعى لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية في تقدير الدليل لا تقبل أمام هذه المحكمة ، كما لا يعيبه استطراده تزيدا الى ذكر اسباب اخرى من قبيل سبق الطلاق واستمرار الشقاق وتردد الخصومات اذ لم يكن لها من تأثير على قضاء الحكم • لما كان ما تقدم وكان حق التأديب الشرعي المعبر عنه بالضرب في الآية الكريمة « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » • لا يلجأ اليه الا بعد سلوك سبيلي الموعظة الحسنة والهجر في المضاجع باعتباره الوسيلة الثالثة والأخيرة للاصلاح ، وكان الرأى فيه ان يقتصر مجاله حال انحراف البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، ولا يباح الا اذا رأى الرجل ان رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف

عليه ، فهو منوط بالضرورة الأشد وأشبه بالحلال المكروه ، وكان تقديره بهذه المثابة متروك لقاضى الموضوع ، وإذ انتهى الحكم الى أن اعتداء الطاعن على المطعون عليها بالطريق العام ، وانفراط عقدها وتلويث ملابسها ، وتجمهر المارة حولهما فيه تجاوز لحق التأديب الشرعى بمراعاة البيئة التى ينتمى اليهما الخصيمان المتداعيان ، فانه لا سلطان عليه فى ذلك طالما كان استخلاصه على ما سبق بيانه سائغا ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثالث مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه قدم لمحكمة الموضوع شهادة رسمية صادرة من وحدته العسكرية تفيد انه كان يوم الاعتداء المزعوم موجودا بمقر عمله بمرسى مطروح ، غير أن الحكم اهدر هذه الشهادة على سند من أن ما تضمنته من عدم حصوله على اجازات خلال المدة من ١٩٧٣/٢/١٥ حتى ١٩٧٣/٣/٣١ لا يمنع خروجه بعد انتهاء عمله المنوط به أو تكليفه بعمل فى الخارج ، مع أن هذه الشهادة رسمية لهـا حجيتها قبل الكافة ما لم يثبت تزويرها ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون . هذا الى أن المقرر أن الدليل الظنى لا يمكن أن يناقضه دليلا قطعيا ، وغيـر مقبول أن يتمكن الطاعن من مبارحة مقر عمله بناحية مرسى مطروح الى القاهرة بعد انتهاء فترة عمله بالمعسكر وعودته فى الصباح التالى لعمله ، وهو ما يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث أن النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كان مفاد المادة ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون فيها من وقائع قام محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وكان ما أورده الحكم من أن ما جاء بالشهادة الرسمية من عدم منح الطاعن اجازة فى الفترة المحددة بها لا يحول دون خروجه من المعسكر بعد انتهاء عمله أو تكليفه بعمل فى خارجه ، فانه لا يكون هذا النظر على اهدار لحجية هذه الشهادة وما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الرسمى الذى حررها ، بما فيه من تسليم بعدم وجود الطاعن فى اجازة بالفعل وقتذاك ، هذا الى أن استخلاص وجود

الطاعن فى مهمة بعيدا عن محل عمله ولحتمال وجوده بالقاهرة حسبما قرر الحكم فظاهره الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون عليها امام محكمة اول درجة والثابت فيها انه كان فى مامورية خارجية خلال المدة من ١٩٧٣/٣/١٧ حتى ٢٥/٣/١٩٧٣ ومن ثم يكون اثبات للحكم اقوال شاهدى المطعون عليها امر يحتمله منطق الأمور ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال على غير اساس •

وحيث ان حاصل الوجه الرابع من السبب الثالث القصور فى التسبيب ،وفى بيانه يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته ان النيابة طلبت رفض الاستئناف دون أن توضح رايها فى الواقعة وفى الاسـانيد القانونية والموضوعية التى استندت اليها بالمخالفة لما أوجبته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب •

وحيث ان النعى مردود ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قرر ان « النيابة العامة قدمت مذكرة انتهت فيها الى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف » ، وهذا الذى أورده الحكم كاف لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية ، ومن ثم فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله •

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع من وجهين : (الأول)ان محكمة الاستئناف قررت فى ١٩٧٦/١/٤ حجز الدعوى لاصدار الحكم فيها يوم ١٩٧٦/٢/٨ وصرحت لكل من الطرفين بتقديم مذكرات الى ما قبل هذا التاريخ باسبوعين ، رغم ان المادة ٩٥ من قانون المرافعات حظرت على الخصوم تقديم مذكرات بعد ايداع النيابة مذكرتها ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القـانون ؛ (الثانى) ان محكمة الاستئناف لم تقبل المذكرة التى قدمها الطاعن فى فترة حجز القضية للحكم وفى الميعاد المسموح له به ، وفى ذات الوقت الذى قبلت مذكرة من المطعون عليها دون ان تطلعه عليها رغم تقديمها بعد الميعاد وتضمنت دفاعا لم يسبق ابداؤه فى مواجهتها ، وهو ما يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع •

وحيث ان النعى غير سديد فى وجهه الأول لأن النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، والمادة ٩٥ من قانون المرافعات محلها طبقا لصريح نصها الدعاوى التى تكون النيابة فيها طرفا منضما ٠ والنعى مردود فى وجهه الثانى بانه وان كان يبين من مذكرة الطاعن انه غير مؤشر عليها بما يفيد عدم قبولها ، كما يبين من مذكرة المطعون عليها انه غير مؤشر عليها بما يفيد اعلانها للطاعن او وكيله ، الا انه يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يعول على شيء مما جاء بهاتين المذكرتين ولم يُشر اليهما اطلاقا ، ومن ثم فان قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليها - بفرض حصوله - لا يكون قد اخل باى حق للطاعن ، بالاضافة الى ان عدم قبول المحكمة لمذكرة الطاعن مفتقر للدليل ٠ ويكون النعى فى غير محله ٠

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لذلك

رفضت المحكمة الطعن ، والزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه ، وحكمت بمصادرة الكفالة ٠

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج .

---

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٠ سنة ٤٦ ق

احوال شخصية ـ الطعن بالنقض والمستندات المؤيدة يجب ان تقدم امام محكمة واحدة .

ـ ايداع صحيفة الطعن بالنقض يجب ان يصحبه ايداع المستندات المؤيده للطعن فى وقت واحد وامام نفس المحكمة سواء أكانت محكمة النقض او المحكمه التى اصدرت الحكم حيث لا يجوز الفصل بين الاجراءين بايداع احدهما فى قلم كتاب محكمة النقض وايداع الاخر فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم .

اعتبار الاستئناف كان لم يكن طبقا للائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا يقع الا اذا تخلف المستانف عن الحضور بالجلسة المحددة فى صحيفة الاستئناف .

ـ لما كان الجزاء الذى شرعته المادة ٣١٩ من اللائحة الشرعية انما توقعه المحكمة على المستانف الذى لم يحضر فى الميعاد المحدد بصحيفة الاستئناف على افتراض علم المستانف علما يقينيا بالجلسة المحددة لنظر استئنافه والتى اقام هو صحيفتها بمايدل على ان تخلفه عن حضور الجلسة انه غير جاد فى طعنه فاذا ما اجلت الدعوى ولم يحضر المستانف فى الجلسات واعلن الطاعن من جديد وتداولت الدعوى بعد ذلك فلا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العظيم عيد ، احمد شيبة الحمد والفى بقطر حبشى ، احمد شوقى المليجى .

---

(٢٤٦)

الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٤١ ق

عمل . لا تعسف من رب العمل اذا قبل استقالة العامل حتى ولو تضمنت طلبات اخرى .

لما كانت الاستقالة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكون انهاء للعقد بالارادة المنفردة وتتم بمجرد تقديمها دون تعليق على قبول رب العمل لها - ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطلبين اللذين اوردهما العامل وحدهما فى كتاب الاستقالة وهما طلب العمل مراسلا للجريدة الجمهورية بالخارج او منحه اجازة بغير اجر او قبول استقالته فى حالة عدم الاستجابة لهذين الطلبين وكانت عبارات الكتاب بهذا الوضع لا تتضمن شروطا لاعتزال العمل واذ رفض رب العمل مطلبى العامل وقبل استقالته فانه يكون قد التزم مدلول عبارات كتابه فيما تضمنته من اعلان عن انهائه عقد عمله لديه ولا يكون متعسفا اذا رفض الحاقه بالعمل لديه ثانية .

جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشي وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العظيم ، احمد شيبه الحمد وألفى بقطر حبشى ، احمد شوقى المليجى .

---

(٢٤٧)

الطعن رقم ٦٤٠ سنة ٤٢ ق

مرافعـــــات – الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى هو حكم منهى للخصومة يجوز استئنافه على استقلال .

– لما كان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا هو حكم منهى للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعقبه حكم آخر فى موضوعها من المحكمة التى اصدرته فيجوز الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه فان فوت الطاعن ميعاد الاستئناف فان قوة الأمر المقضى تلحق بهذا الحكم ولا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والاحالة وانما تلحق ايضا ما ورد باسبابه من قضاء باحقية المطعون ضدهم للحد الأدنى للمرتب الوارد بالجدول المرافق للائحة العاملين لأن هـــذه التقريرات هى التى انبنى عليها منطوق الحكم ولا يقوم الا بها ومقتضى ذلك ان تتقيد المحكمة المحال اليها الدعوى بهذا الوصف ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون .

جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وعبد الحميد المرصفاوى ، محمد طه سنجر

---

(٢٤٨)

الطعن رقم ١٠٢ سنة ٤٤ ق

مرافعــــات ــ ميعاد الطعن لا يبدأ الا من تمام الاعلان اذا شطبت الدعوى وقام المدعى بتجديدها ولم يحضر المحكوم عليه فى الجلسات التالية للتجديد أو يقدم مذكرة بدفاعه .

ــ طبقا لأحكام المادة ٢١٣ مرافعات فان القانون قد جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام الا انه استثنى من هذا الأصــل الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ اعلان الحكم ومن ثم فاذا وقف السير فى الدعوى لأى سبب من الأسباب فانقطع بذلك تسلسل الجلسات وثبت ان المحكوم عليه لم يحضر فى اية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه فان ميعاد الطعن لا ينفتح بالنسبة له الا من تاريخ اعلانه بالحكم ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك ــ ولما كان شطب الدعوى هو مما يترتب عليه وقف السير فيها وانقطاع تسلسل جلساتها فان عدم حضور المحكوم عليه فى الجلسات التالية للتعجيل وعن تقديم مذكرة بدفاعه يجعل ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه بالحكم .

جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف عبد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٤٩)

الطعن رقم ٩٦٦ سنة ٤٤ ق

اتعاب محاماة - عدم سريان القانون على الماضى وانما تخضع للقانون الذى استحقت الأتعاب فى ظل العمل بأحكامه حتى ولو تم رفع الدعوى بعد صدور القانون الجديد .

- الأصل الا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر بالنسبة لما وقع قبلها ومن ثم فليس للمحاكم ان تعود الى الماضى لتطبيق القانون الجديد على ما نشأ من علاقات قانونية وما ترتب عليها من آثار قبل العمل بأحكامه بل يجب عليها وهى بصدد بحث هذه العلاقات وتلك الآثار ان ترجع الى القانون الذى نشأت فى ظله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل ج ان الأستاذ محمد سامي مازن المحامى تقدم إلى مجلس نقابة المحامين بطلب تقدير مبلغ ١٧٠٠٠ ج اتعابا له مقابل قيامه بمباشرة عدد من القضايا لصالح المطعون عليه دون ان يتفق معه على مقدار الاتعاب ، وقال شرحا لذلك انه فى غضون شهر اكتوبر سنة ١٩٦٠ عهد اليه المطعون عليه بمباشرة الانزعة القضائية الخاصة به فى ليبيا ، والتى ثارت بسبب قيامه بعملية بناء وتعبيد طريق غزان لقاء مبلغ قدره ١٨٩٦٠٠٠ ج زيد بعد ذلك بمقدار اربعة ملايين جنيه لوعورة الطريق • وفى سبيل تنفيذ الوكالة اعد بعض الأبحاث القانونية واقام دعوى ضد الحكومة الليبية صدر فيها الحكم لمصلحة موكله بوقف تنفيذ قرار الحكومة بايقاف العمل ، وتبعه حكم فى الموضوع بالغاء القرار سالف الذكر • ثم انهى مهمته بدعوى رفعها لحساب موكله حكم فيها بتاريخ ١٩٦٨/٥/٤ بالزام الحكومة الليبية بان تدفع لهذا الأخير تعويضا قدره ٨٧٠٠٠ ج ، وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ اصدر مجلس نقابة المحامين قراره بتقدير اتعاب الطاعن بمبلغ ١٧٠٠٠ ج يخصم منه مبلغ ٢٠٠٠ ج سبق اقتضاؤه • استانف المطعون عليه هذا القرار بالاستئناف رقم ٣٢٤٠ سنة ٩٠ ق مدنى القاهرة • وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بتعديل امر التقدير المطعون فيه الى الزام المطعون عليه بان يدفع للطاعن مبلغ ٥٠٠٠ ج يخصم منه ما سبق ان قبض من اتعاب وقدره ٢٠٠٠ ج • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن • وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها •

وحيث ان المطعون عليه دفع ببطلان صحيفة الطعن استنادا الى انه لم يعلن لشخصه ولا فى موطنه المعلوم فى الخارج وهو ما يترتب عليه البطلان وفقا لحكم المادتين ١٠ و ١٩ من قانون المرافعات •

وحيث ان هذا الدفع فى غير محله ، ذلك انه لما كان الثابت ان المطعون عليه قدم مذكرة بدفاعه بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧ فى الميعاد القانونى فانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب اجراء الاعلان - أيا كان وجه الراى فيه طالما انه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك •

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون قدر اتعابه بمبلغ ٥٠٠٠ ج واسس قضاءه على ان هذا المبلغ يكفى مقابلا لما قام به الطاعن من جهد كلل بالنجاح وان المحكمة راعت فى ذلك الى جانب ما افاده المطعون عليه من جهد الطاعن ، قيمة ما قضى به كتعويض قدره ٧٨٠٠٠ ج ، فى حين ان تقدير المحكمة اتعابه بالمبلغ المذكور لا يتناسب مع ما عاد على المطعون عليه من فوائد مادية وادبية نتيجة جهد الطاعن فضلا عن مخالفته لحكم المادة ١١٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ التى تقضى بأن يدخل فى تقدير الاتعاب اهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وتوجب الا تزيد على ٢٠٪ ولا تقل عن ٥٪ من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الأصل الا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها اثر بالنسبة لما وقع قبلها ومن ثم فليس للمحاكم ان تعود الى الماضى لتطبيق القانون الجديد على ما نشأ من علاقات قانونية وما ترتب عليها من اثار قبل العمل بأحكامه ، بل يجب عليها وهى بصدد بحث هذه العلاقات وتلك الآثار ان ترجع الى القانون الذى نشأت فى ظله ، لما كان ذلك وكان عقد الوكالة الذى يلتزم المطعون عليه بموجبه بأداء اتعاب المحامى الطاعن قد ابرم ونفذ فى ظل قانون المحاماه السابق رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ ، فان قواعد تقدير الأتعاب - عند عدم الاتفاق عليها كتابة - المنصوص عليها فى هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق ، ولو قدم طلب التقدير بعد العمل بقانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ولما كانت المادة ١١٤ من هذا القانون الأخير قد استحدثت حكما لا نظير له فى القانون السابق ، مقتضاه الا تزيد الاتعاب على ٢٠٪ و لاتقل عن ٥٪ من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير ، فان المحكمة - وهى بصدد تقدير اتعاب محام استحقت قبل العمل بالقانون الجديد ، لا تكون ملزمة بالأخذ بأحكامه المستحدثة فى هذا الخصوص ، وحسبها ان تقدير الأتعاب وفقا لما تستصوبه مراعية فى ذلك الجهد الذى بذله المحامى واهمية العمل الذى نيط به وثروة الموكل وما عاد عليه من منفعة مباشرة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقدر الاتعاب وفقا لهذه المعايير ، مما يستقل به قاضى

الموضوع دون ما تعقيب عليه من محكمة النقض ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة



جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : الدكتور محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد .

---

(٢٥٠)

الطعن رقم ٩٤٠ سنة ٤٤ ق

ضريبة التركات ـ لا يدخل فى سلطة مصلحة الضرائب فحص ما اذا كان التصرف بعوض من عدمه وهى بصدد تقدير رسم الأيلولة على التركات بل يلزم رفع دعوى مبتدأة .

ـــ النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ بفـــرض رسم ايلولة على التركات على انه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشان ان يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع القابل وفى هذه الحالة يرد له رسم الأيلولة المحصل منه يدل على ان المشرع اراد ان يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وتعرضت المحكمة باعتبارها جهة الطعن فى قرار لجنة الطعن لبحث عوض التصرف الصادر من المورث فانها تكون قد خالفت القانون واخطات فى تطبيقه ذلك ان تحقيق جدية هذا التصرف يكون عن طريق رفع دعوى مبتداة .

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح النصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج .

---

(٣٥٦)

الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٦ ق

ايجـــار اماكن

١ - إستحداث المستاجر تغييرات فى العين لا يجيز الفسخ طبقا لقانون ايجار الأماكن اذا كان عقد الايجار يتضمن شروطا تخالف ذلك تاسيسا على انه يجوز للمؤجر عند التعاقد ان يتنازل عن الرخصة التى خولها له الشرع فى كل او بعض المواضع التى تجيز له طلب الفسخ او الاخلاء .

نقض ٢ - يجوز أن يثار امام محكمة النقض لأول مرة سبب قانونى بشرط ان تكون عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع .

١ - لما كان البند السابع من عقد الايجار ينص على انه فى حالة قيـــام المستاجر باستحداث تغييرات بالمحل استئجاره فللمالك الخيار بابقاء تلك التغييرات بدون تكليفه شىء فى مقابلها او ترجيعها لأصلها ومصاريفها وكان الحكم المطعون فيه قد عمد الى تطبيق المادة ٢٣/ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد واخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستاجر بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة او تضر بمصلحة المالك دون أن يبين

الأسباب مبررات عدوله عن الدلول الظاهر للعقد رغم أنه يجوز للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التي يخولها إياه التشريع الاستثنائي في بعض او كل المواضع . ولما كان هذا النعي وان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع الا انه متعلق بسبب قانوني كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع وبالتالي يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض فانه يكون متعينا نقض الحكم والاحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر محمود رمضان والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٠ مدني امام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم باخلائهما من العين المؤجرة لهما والموضحة بالصحيفة وتسليمها اليها سليمة خالية من التلف وبالحالة التي استلماها بها . وقالت في بيان دعواها انه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١/١٠/١٩٦٩ استأجر منها الطاعنان الدور الأول و « البدروم » من الفيلا رقم ٥ شارع الجرجاوي قسم الدقي لقاء أجرة شهرية قدرها ٥٠ جنيها ، بقصد استعمالها وحدة طبية ، واذ قام الطاعنان بتكسير حوائط العين المؤجرة ونزع جميع الأرضيات الخشبية بها وانشاء مباني جديدة ، دون اذن منها ، واصابها ضرر من جراء هذه الأعمال كان موضوع دعوى اثبات الحالة رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٩ مستعجل الجيزة فقد أقامت دعواها .

وبتاريخ ٨/٤/١٩٧٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم

٢٤٥٧ سنة ٨٨ ق طالبة القضاء لها بطلباتها • وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعنين من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون عليها خالية من التلف وبالحالة التى استلماها منها • طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن • وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان عقد الايجار المبرم بين الطرفين وان نص فى البند السابع منه على عدم أحقية المستاجر فى اجراء اية تعديلات او انشاءات بالعين المؤجرة بغير اذن كتابى من المالك ، الا انه اوضح فى ذات الوقت الجزاء على هذه المخالفة ، وقصره على تكليف المستاجر باعادة الحالة الى اصلها بمصروفات على عاتقه او الاحتفاظ بهذه التعديلات دون أن يتحمل المؤجر شيئا من تكاليفها ، ولم ينص على الفسخ جزاءا عليها • واذ كانت عبارة العقد واضحة جلية فى الافصاح عن ارادة العاقدين ، وكان يقوم بين عاقديه مقام القانون ، فان ترك الحكم هذا المعنى الظاهر الذى قصده المتعاقدان بما ينطوى عليه من ترتيب جزاء مغاير للفسخ ، والانحراف بعبارته دون بيان اسباب العدول عنه ، وتطبيق القاعدة المقررة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ رغم ان المشرع لم يخرج أحكامها مخرج احكامه التكليفية الواجبة الاتباع يعد مسخا لعبارة العقد ، ويعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب •

وحيث ان النعى فى محله ، وذلك ان النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى على انه « اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين •••• » ، يدل على ان القاضى ملزم بان يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر • ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ ، الا ان المفروض فى الأصل ان اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة ، وعلى القاضى اذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها ان يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك • ولما كان ما تقضى به المادة المشار اليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الالزام ،

وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف وتشويه لعبارة العقد الواضحة ، ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى ان البند السابع من عقد الايجار محل النزاع يجرى على انه « غير مسموح للمستاجر ان يعمل اى تغيير بالمحل استئجاره لا من هدم ولا بناء ولا فتح ابواب ولا شبابيك بدون رضاء المالك واخذ اذن منه كتابى ، وان حصل منه شىء يرجعه الى اصله ويلزم بالعطل والأضرار وللمالك الخيار بابقاء تلك التغييرات بدون تكليفه شىء فى مقابلها او ترجيعها لأصلها ومصاريفها على المؤجر » ، وكان ظاهر هذا البند يفيد أن نية العاقدين قد انصرفت الى تحديد الجزاء على مخالفته باعادة الحال الى اصلها بمصروفات على عاتق المستاجر او الابقاء على هذه التعديلات دون تحميل المؤجر نفقاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عمد الى تطبيق المادة ٢٣/ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد واخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستاجر بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة او تضر بمصلحة المالك ، دون أن يبين فى الأسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ ، رغم انه يجوز للمؤجر عند التعاقد ان ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها اياه التشريع الاستثنائى فى كل او بعض المواضع التى تجيز له طلب إنهاء العقد والاخلاء مما عددته تلك المادة . لما كان ما تقدم وكان النعى وان لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع الا انه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع ، وبالتالى يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ، فانه يكون متعينا نقض الحكم والاحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليها المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العظيم عيد ، احمد شيبة الحمد ، ألفى بقطر حبشي ، احمد شوقي المليجي .

---

(٢٥٢)

الطعن رقم ٦٤٧ سنة ٤٢ ق

عمـــال ـ قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد لا محل لتطبيقها اذا كانت ترد على خطأ ذلك ان الخطأ لا يصح أن يكون محلا لها .

ـــ لما كان النص فى المادة العاشرة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى تحكم واقعة الدعوى يدل على انه لا يجوز منح بدل طبيعة العمل بغير استصدار قرار جمهورى به وكان الثابت فى الدعوى انه لم يصدر قرار جمهورى بمنح العاملين بالشركة المطعون ضدها بدل طبيعة عمل وانما منحت بعض العاملين بها بدلات بموجب تعليمات شفوية من رئيس مجلس ادارتها بما يخالف احكام اللائحة سالفة الذكر فلا يصح ان يتخذ من هذا الخطأ قاعدة مساواة لمنح هذا البدل الى آخرين واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للبدل تاسيسا على قاعدة المساواة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العظيم عبيد ، احمد شيبة الحمد والفي بقطر حبشي ، احمد شوقي المليجي •

---

(٢٥٣)

الطعن رقم ٧٩١ سنة ٤٣ ق

عمـــــال – بدل العبور من ملحقات الأجر غير الدائمة وليست له صفة الثبات والاستمرار فلا يستحقه العامل الا اذا تحقق موجبه •

ـــ لما كان الاصل في استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل واما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهي ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستمرار ولما كان بدل العبور يصرف للعامل مقابل اصطحاب السفن عبر قناة السويس فانه لا يستحقه الا اذا تحقق سببه وهو قيامه فعلا باصطحاب السفن وبعدد ما تولى منها فهو جزء متغير من الأجر لا يقوم الا بقيام سببه •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد شيبه الحمد والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ عمال بور سعيد الابتدائية طلب فيها الحكم بالزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٦٨٠ر٦٢٧ جم وقال شرحا لدعواه انه يعمل لدى الشركة المذكورة بأجر شهرى مقداره ٩٢٢ر٥ جم ظل يتقاضاه حتى أول يونية سنة ١٩٦٧ وقد امتنعت الشركة منذ هذا التاريخ عن صرف مبلغ ٣٦٠ر٤٨ جم شهريا من أجره فاستحق له حتى شهر يونية سنة ١٩٦٨ مبلغ ٦٨٠ر٦٢٢ جم واذ كان لا يجوز لها ان تنفرد بتعديل اجره أو الانتقاص منه فقد اقام الدعوى للحكم بالمبلغ المطالب به - وبتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ حكمت برفض الدعوى - استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية بور سعيد) حيث قيد بجدولها برقم ٧ لسنة ١٣ قضائية ، وبتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٣ حكمت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، واذ عرض الطعن على غرفة المشورة قصرت نظره على السببين الأول والثالث وحددت له جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٧ وفيهـــا التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على ان « بدل العبور » هو جزء متغير من اجره يتقاضاه مقابل اصطحاب كل سفينة تعبر القناة وانه يدور وجودا وعدما مع قيامه بهذا العمل ، وما دام ان العمل قد توقف نتيجة لحرب يونية سنة ١٩٦٧ فانه لا يستحق هذا الجزء من الأجر ، فى حين ان هذا التوقف لا يمكن أن يترتب عليه حرمان الطاعن من اجره وهو ما لا تنازع فيه الشركة اذ تصرف له الجزء الثابت من أجره رغم توقف الملاحة ولا يجوز لها ان تحرمه من من الجزء المتغير والا تكون قد انفردت بتعديل أجره وهو ما لا تملكه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الأصل فى استحقاق الأجر ، وعلى

ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل واما ملحقات الأجر ممنها ما لا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستمرار ولما كان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه ولا ينازع فيه الطاعن ان ذلك الجزء من اجره « بدل العبور » كان يصرف له مقابل اصطحاب السفينة عبر قناة السويس ، فانه لا يستحقه الا اذا تحقق غرضه وهو قيامه فعلا باصطحاب السفن ، وبعدد ما تولى اصطحابه منها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الشركة المطعون ضدها لم تنكر عليه حقه فى الحصول على الجزء المتغير من اجره « بدل العبور » فى فترة توقف الملاحة وانما هبطت به الى اربعة جنيهات شهريا ، غير ان الحكم التفت عن ذلك وقضى بعدم احقيته فى هذا الجزء جميعه رغم اقرار الشركة بحقه فيه مما يبين منه انه قضى بغير ما يطلبه الخصوم .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك أنه يتضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يسبق له ابداؤه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن واعفت الطاعن من المصروفات .

هذا الحكم نطقت به الدائرة المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشى رئيسا والسادة المستشارين شرف الدين خيرى وحمد عبد العظيم عيد والفى بقطر حبشى واحمد شوقى المليجى اعضاء اما السيد المستشار احمد شيبة الحمد فقد سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على صورة الحكم الأصلية قبل تلاوتها .

امين السر | | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : الدكتور محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد عباس صلاح الدين يونس ، محمد وجدي عبد الصمد .

---

(٢٥٤)

الطعن رقم ١١٠ سنة ٤٥ ق

ضرائب - رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث في خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له . تقدير عليها باعتبار قيمتها وقت الوفاة ما لم يكن مرد الزيادة الى نشاط المتصرف اليه .

- الأصل في تقدير الأموال موضوع الهبات والتصرفات الصادرة من المورث والتي تحاج بها مصلحة الضرائب وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن تقوم بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة وهي الواقعة المنشئة لرسم الايلولة الا انه اذا كانت تلك الزيادة التي طرأت على قيمة المال مردها الى نشاط المتصرف اليه فانه يستبعد من وعاء الرسم ما يعادل هذه الزيادة لأنها بذاتها لم تكن محل تصرف من المورث اذ لم تدخل في ذمته المالية .

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : الدكتور محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد .

---

(٢٥٥)

الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٣ ق

مرافعـــــات ـ سقوط الخصومة ـ وفاة المحامى الذى باشر الخصومة لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة .

ــ نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض احكام سقوط الخصومة وانقضائها فاذا اهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة امام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم ان يطلب سقوط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات وتبدا مدة السـنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار انه آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى فى الدعوى ولا يغير من ذلك وفاة محامى الطاعن قبل صدور الحكم لان علم الطاعن يعتبر متحققا قانونا ولا ينتفى هذا العلم بوفاة المحامى لان هذه الوفاة لا تحول بين الطاعن وبين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة امام محكمة الاحالة قبل ان يدركها السقوط فليس المحامى هو السبيل

الوحيد الى معرفة الحكم ومن ثم فلا تعتبر وفاته من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد وجدى عبد الصمد والمرافعة وبعد المداولة ٠

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ حسبمايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى اسيوط ضد الطاعن طالبا الزامه بان يرد اليه مبلغ ٥٦٠ ج ، وقال فى بيـــان دعواه ان الطاعن كان يستاجر من ورثة المرحوم وليم رزق الله مخبزا باجرة قدرها خمسة جنيهات شهريا وقد اجره الطاعن له من الباطن باجرة قدرها ثلاثة عشر جنيها شهريا ، واقام ملاك المخبز الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى اسيوط وطلبوا الحكم باخلاء الطاعن من المخبز لتاجيره من الباطن وذلك فى مواجهة المطعون ضده ، وقد حكم لهم بطلباتهم فى ١٩٦١/٣/٢٧ ، وانه قـد ثبت من الحكم المذكور ان اجرة المخبز بما فيها الزيادة القانونية طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مبلغ خمسة جنيهات شهريا وبذلك يكون الطاعن قد استولى من المطعون ضده على مبلغ ثمانية جنيهات شهريا قيمة الفـــرق بين الأجرين ، وجملة هذا الفرق فى مدة الايجار المبلغ المطالب باسترداده ، وبتـــاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ قضت المحكمة بطلبات المطعون ضده ٠ استانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق ـ أسيوط وقدم الى محكمة الاستئناف كشفا مبينا به مفردات المنقولات الموجودة بالمخبز ونسب الى المطعون ضده التوقيع على هذا الكشف وانكر الأخير توقيعه عليه ٠ وبتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ ندبت المحكمة قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى باسيوط لفحص التوقيع المنسوب للمطعون ضده ، وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤ بتاييد الحكم المستانف ـ فطعن الطاعن فى هـذا

الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٧ ق ٠ وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٤ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى الى محكمة استئناف اسيوط للفصل فيها مؤسسة قضاءها على ان الحكم المطعون فيه لم يعرض الى دفاع الطاعن فى خصوص تمسكه بصحيفة الاستئناف بأن الترخيص الصادر باسمه لتشغيل المحل كمخبز من شأنه أن يرفع قيمة الأجرة مع انه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لأن شهرة المحل التجارى تتكون من جملة عناصر تعمل مجتمعة على جذب العملاء ومنها الترخيص بادارته ، ولم يعجل الطاعن الاستئناف امام محكمة الاحالة فأقام المطعون ضده الاستئناف رقم ٣١ لسنة ٤٩ ق اسيوط طالبا الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق اسيوط واعتباره كأن لم يكن فطعن الطاعن على هذا الحكم بالطعن المطروح وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد حاصله ان الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف ولم يعتد بما اثاره الطاعن من عذر مانع من سقوط الخصومة يتمثل فى وفاة محاميه الموكل عنه فى الطعن بالنقض رقم ٣١٥ لسنة ٣٧ ق قبل اخطار المحامى بالجلسة المحددة لنظر الطعن بعامين تقريبا بدلالة الشهادة الرسمية المقدمة فى الطعن المطروح وصورة الاخطار الموجه من قلم كتاب محكمة النقض الى هذا المحامى مما يعد عذرا كافيا لحماية الخصومة من السقوط ٠

ومن حيث ان هذا النعى مردود بأن نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض احكام سقوط الخصومة وانقضائها ، فاذا اهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم ان يطلب سقوط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، وتبدا مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار انه آخر لجراء صحيح من اجراءات التقاضى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك وفاة

محامى الطاعن ـ الصادر حكم النقض لصالحه قبل صدور الحكم ، ذلك ان حكم النقض السابق كان حضوريا بالنسبة للطاعن لأنه هو الذى رفع الطعن الذى صدر فيه ذلك الحكم ومن ثم فان علمه بصدوره يعتبر متحققا قانونا ولا ينتفى هذا العلم بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن عنه امام محكمة النقض قبل صدور حكمها لأن هذه الوفاة ليس من شانها ان تحول بينه وبين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة امام محكمة الاحالة قبل ان يدركها السقوط ، فليس المحامى هو السبيل الوحيد الى معرفة الحكم ، ومن ثم فوفاة محامى الطاعن لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة لانقضاء مدة جاوزت السنة على صدور حكم النقض السابق دون تعجيل الطاعن للاستئناف الذى وقف سيره خلال تلك المدة باهماله ، فانه لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن مصروفاته ومبلغ عشرين جنيهـا مقابل أتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج

(٢٥٦)

الطعن رقم ١٥ سنة ٤٦ ق

احوال شخصية :

١ - يكفى لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى .

- من المقرر فى الفقه الحنفى انه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما ادعاه المدعى وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل اتفاقا ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من الدعوى بالبينة ولا تلزم الموافقة باللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى المقصود سواء اتحدت الألفاظ او تغايرت .

٢ - لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الطاعة على دعوى التطليق .

- دعوى الطاعة وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق اذ تقوم الأولى على الهجر واخلال الزوجة بواجب الأمانة المشتركة والاستقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ومن ثم فان الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منها .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ابراهيم فراج والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٤ أحوال شخصية (نفس) أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه للضرر طلاقا بائنا وامره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية • وقالت شرحا لها بأنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٧٣/٨/٢٣ ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وفى طاعته ، واذ أساء معاملتها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما ، بأن اتهمها فى شرفها وكرامتها ، فضلا عن سبها أمام جيرانها بالفاظ مهينة ، فقد أقامت دعواها • وبتاريخ ١٩٧٥/١/١٢ حكمت المحكمة باحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون عليها ان زوجها الطاعن قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وفى طاعته وانه اضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما بأن اتهمها فى عفتها وعرضها وأساء معاملتها واهـــدر كرامتها بسبها بين جيرانها • وبعد سماع أقوال شهود الطرفين عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩ بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة • استانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١ لسنة ٩٢ ق أحوال شخصية القاهرة طالبا الغـــاء ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستانف • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن • عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها •

وحيث ان الطعن بنى على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك

يقول ان الحكم استند فى قضائه بالتطليق على بينة شاهدى المطعون عليها اللذين قررا ان الطاعن اعتدى عليها بالضرب والسب بمنزل والدها ، فى حين انماشهدا به يناقض ما أوردته كأساس لدعواها ، اذ لم تذكر انه اعتدى عليها بالضرب ولم تبين حصول السب بمنزل والدها هذا الى انه تمسك بهذا الدفاع امـــام محكمة الاستئناف واغفل الحكم الرد عليه بما يشوبه بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون ٠

وحيث ان النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى الفقه الحنفى انه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد ان تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيـــه الدعوى فان خالفتها لا تقبل ، وقد تكون الموافقة تامة بان يكون ما شـــهد به الشهود هو عين ما ادعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل اتفاقا ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القـدر الثابت من الدعوى بالبينة ، ولا تلزم الموافقة باللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء اتحدت الألفاظ أو تغايرت٠ ولما كانت المطعون عليها قد اقامت دعواها بالتطليق استنادا الى أن الطاعن اساء عشرتها وأضر بها ، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما بالتطبيق للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وساقت على ذلك أمثلة من اتهامها فى شرفها وكرامتها ، ودأبه على احضار أصدقائه الى منزل الزوجية للعب الميسر ، وسبها بألفاظ مهنية على مسمع من جيرانها ، وكان المقصود بالاضرار فى معنى هذه المادة هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ايذاء لا يليق بمثلها ، مما مفاده ان من حق القاضى التفريق بين الزوجين متى استقامت البينة على حصول الأضرار بأى من هذه العناصر القولية او الفعلية ٠٠ لما كان ذلك وكان شاهدا المطعون عليها قد اتفقت أقوالهما على أن الطاعن اتهم زوجته المطعون عليها فى سلوكها ، وأساء معاملتهـــا بأن اعتدى عليها بالضرب ، ووجه اليها ألفاظا مؤذية لشعورها ومهينة لكرامتها ، فان هنـــاك موافقــــة تضمنية بين الشــــهادة وبين الدعوى تقبـــل معها الشـــــهادة اتفاقا ٠ لا يغير من ذلك ان صــورة الاعتـــداء بالضرب لم ترد صراحة فى صحيفة الدعوى لأنها تندرج ضمن الاساءة بما لا يستطاع معه دوام العشرة ٠ لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله « ٠٠٠٠ فيما يتعلق بالنعى على اقوال الشهود واستدلال الحكم

المستأنف بها فانه مردود ايضا بأن محكمة اول درجة ناقشت اقوال الشهود واستخلصت منها عناصر الضرر التى حاقت بالمستأنف ضدها - المطعون عليها - استخلاصا سائغا متفقا مع ما قرروا به مما هو متصل بدعوى المدعية ... ، مما مفاده أن الحكم راى توافر المطابقة التضمنية بين الشهادة والدعوى،فيكون النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى فيه صدر بين الخصمين نفسيهما ، وفى بيان ذلك يقول انه سبق ان رفع الدعوى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٧٤ بنـــدر امبابة للأحوال الشخصية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بدخولها فى طاعته ، وقضى فيها لصالحه وأصبح هذا الحكم نهائيا وهو يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الطلاق، اذ لا يحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها الا اذا ثبت للمحكمة أمانته عليها وعدم الاضرار بها ،واذ قضى الحكم المطعون فيه بتطليق المطعون عليها استنادا الى ان الطاعن غير أمين عليها واضر بها فانه يكون قد فصل فى نزاع خلافا لحـــكم آخر صدر بين الخصمين نفسيهما حائز قوة الشىء المحكوم فيه وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى فى غير محله ، ذلك ان دعوى الطاعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق ، اذ تقوم الأولى على الهجر واخلال الزوجة بواجب الأمانة المشتركة والاستقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بمالايستطاع معه دوام العشرة ، ومن ثم فان الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منها ، لما كان ذلك فان هذا النعى يكون على غير اساس .

وحيث انه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن المصروفات وحكمت بمصادرة الكفالة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج .

---

(٢٥٧)

الطعن رقم ٩ سنة ٤٦ ق

ادعاء بالتزوير — اذا قضت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج فلا محل لاعمال نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات وللمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى .

— اذا قضت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير وفق ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات فلا محل لاعمال نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات التى توجب ان يكون الحكم بصحة المحرر او برده وبطلانه او بسقوط الحق فى اثبات صحته سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حيث ان المادة الأخيرة استهدفت عدم حرمان الخصم الذى تمسك بالمحرر الذى قضى بتزويره او بسقوط الحق فى اثبات صحته او الذى اخفق فى اثبات تزويره من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية أخرى او يسوق دفاعا متاحا آخر اعتبارا بان الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع بخلاف الحالة التى يقضى فيها بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج ففى هذه الحالة تنفقد الحكمة التى ترمى الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم فى الموضوع طالما ليس من ورائه اى تاثير على موضوع الدعوى الأصلية ولا يكون هنـاك من داع لأن يكون الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى الموضوع .

جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٥٨)

الطعن رقم ٨١٦ سنة ٤٣ ق

١ ـ توقيع احد الورثة قبل وفاة المورث على العقد لا يعتبر اجارة له .

ـــ لما كان توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على العقدين فى وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثا لا يعدو ان يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ولا يعتبر اجازة منه للعقدين لأن هذه الاجازة لا يعتد بها الا اذا حصلت بعد وفاة المورث اذ أن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له الا بهذه الوفاة .

٢ ـ تقدير قيمة التركة لبيان مقدار الثلث المحدد للايصاء به انما يكون وقت الوفاة لا وقت الايصاء .

ـــ لما كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى ينص على ان الوصية لا تنفذ من غير اجازة الورثة الا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ولم يتعرض القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها وكان الراجح فى مذهب ابى حنيفة ان يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت استقرار

المال وتنفيذ الوصية واعطاء كل ذى حق حقه ومن ثم فان كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص او زيادة فى قيمة التركة يكون على الورثة والموصى لهم واذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بصحة التصرفين فى حدود ثلث كل منهما دون ان يستظهر عناصر التركة التى خلفها المورث والديون التى عليها مع ان هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون بالمعنى المتقدم فانه يكون قد خالف القانون •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٢٣٦٥ سنة ١٩٦٩ مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١٨ المتضمن بيع المرحوم عبد العظيم الجابرى بســـعد مورث الطرفين للطاعنة ١ س ١٩ ط ارضا زراعية لقاء ثمن مدفوع قدره ٤٥٥ ج ، وصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/١ المتضمن بيع المورث المذكور للطاعنة ٥ س ١٧ ط ارضا زراعية لقاء ثمن مدفوع قدره ٥٩٥ ج مع الزام المطعون عليهم بتسليم الأطيان المبيعة فى العقدين • ودفعت المطعون عليهما الثانية والثالثة بصورية هذين العقدين لأنه لم يدفع فيها ثمن ولانهما حررا تحايلا على قواعد الارث • وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٩ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليهما الثانية والثالثة صورية العقدين وانه لم يدفع فيهمـــا ثمن ، وبعد تنفيذ هذا الحكم بسماع الشهود اثباتا ونفيا ، عادت وبتاريخ ١٩٧١/٣/١٠ فحكمت بطلبات الطاعنة • استانف المطعون عليهم هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٢١١ سنة ٢١ ق مدنى طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون عليهم ان عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٧/٧/١٨ ، ١٩٦٨/٣/١ قد صدرا من المورث فى مرض موته . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨ بتعديل الحكم المستانف وبصحة ونفاذ العقدين فى حدود الثلث من كل منهما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الراى بنقض الحكم فى خصوص السبب الخامس وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رايها .

وحيث ان الطعن اقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال من ثلاثة وجوه ، أولهما أن الحكم استند الى ما قرره الشاهد الأول المطعون عليهم فى صدر أقواله من أن العقدين المطعون فيهما حررا فى وقت واحد واعطيا تاريخين مختلفين ، فى حين ان الثابت من اقواله التفصيلية انه لا يستطيع تحديد تاريخ كتابتهما لأنه لم يحضر وقت تحريرهما وانه علم بما قرره من اخوته البنات ، والثانى ان الحكم أقام قضاءه على أن اتفاق العقدين فى شخص محررهما والشهود الموقعين عليهما وفى نوع الورق والحبر المستعملين فى تحريرهما ، يعد قرينة على صدورهما من المورث فى تاريخ واحد ، فى حين ان هذه الأمور لا تنهض قرينة مقبوله فى القانون . والثالث ان الحكم لم يبين العلاقة بين ما ذهبت اليه من أن العقدين حررا فى وقت واحد وبين النتيجة التى انتهى اليها من أنهما حررا فى وقت اشتدت فيه وطأة المرض على المورث .

وحيث ان النعى مردود فى وجهه الأول بانه عار عن الدليل اذ لم تقدم الطاعنة صورة رسمية من محضر التحقيق المشتمل على اقوال الشاهد الأول من شهود المطعون عليهم التى تقول ان الحكم اخطأ فى تاويلها . هذا الى انه لا يجدى الطاعنة التحدى بأن اقوال هذا الشاهد عرفها من اخوته البنات اذ الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

ومردود فى الوجه الثانى ، بأن الحكم استخلص ان عقدى البيع حـررا فى وقت واحد وأعطيا تاريخين مختلفين مستدلا على ذلك بانهما حررا على ورق من نوع واحد وبخط واحد وبطريقة واحدة فى الكتابة وبأن الموقعين هم بذاتهم فى كل عقد وان بصمة من بصم منهم على العقدين كانت بنفس الحبر ، وهى قرينه من شانها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم واستند اليهـا بالاضافة الى اقوال الشاهد الأول من شاهدى المطعون عليهم الـذى اطمانت المحكمة الى صدق اقواله · ومردود فى الوجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بأن العقدين صدرا من المورث فى مرض الموت على ما شهد به شاهدا المطعون عليهم من ان المورث كان مريضا بالسرطان وان العقدين حررا قبل وفاة المورث بشهرين أو اقل اثر اشتداد المرض عليه ، وعلى ما يبين من التذاكر الطبية المقدمة فى الدعوى ، ولذ كان الحكم قد ربط بين تاريخ هذا المرض وتحرير العقدين وخلص الى انهما حررا فى وقت اشتدت فيه وطأة المرض على المورث وهو مرض يغلب فيه الهلاك وقد انتهى بوفاته ، وكان من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو اجـله وان ينتهى بوفاته ، فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله ·

وحيث ان حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب من وجهين : أولا ـ لم يرد الحكم على ما اثارته الطاعنة فى مذكرتها من مطاعن على اقوال شهود المطعون عليهم امام درجتى التقاضى من حيث اختلافهم فى تحديد نوع المرض الذى انتهت به حياة المورث ، وان الشاهد الأول للمطعون عليهم شهد بأن المورث دخل مستشفى المبرة بطنطا لاستئصال الطحال ولا علاقة لهذا المرض بالسرطان وان ما حصلته المحكمة من اقوال شاهدى الاثبات من ان المرض الذى انتهت به حياة المورث هو مرض السرطان يخالف الثـابت على لسانهما ، ثانيا ـ اقام الحكم قضاءه بان العقدين يخفيان وصية على ما حصله من اقوال شاهدى المطعون عليهم ، فى حين ان ذلك يتجافى مع مدلول هذه الأقوال اذ لم يقل أحدهما باتجاه قصد المورث الى التبرع واضافة التمليك الى ما بعد موته بل شهدا انهما لم يحضرا تحرير العقدين ، وعلى العكس شهد شاهد الطاعنة

بأن التصرفين كانا بعوض دفع أمامه وقد تأيد ذلك باقرار المطعون عليه الأول وهو أحد الورثة المستفاد من توقيعه شاهدا على العقدين •

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الطاعنة لم تقدم صورة طبق الأصل من محضر التحقيق الذى تدعى بأن الحكم مسخ أقوال الشهود الثابتة فيه مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل ، هذا الى أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه استخلص من أقوال شاهد المطعون عليهم والمستندات المقدمة فى الدعوى ان البائع للطاعنة وهو زوجها لم يعقب فرعا وارثا وحرر العقدين فى وقت واحد بعد أن اشتدت عليه وطأة المرض وكان ذلك بقصد التحايل على قواعد الارث ومات بعد أن وقع هذين العقدين بمدة لم تزد على شهرين وانه كان نزيل مستشفى المبرة من ١٩٦٩/٩/١ ، ومن هذه المستندات تذاكر طبية تفيد أن المورث له جراحة السرطان وهو مرض يغلب فيه الهلاك ، وانتهى الحكم من ذلك ان البيع حرر فى مرض موت المورث ، واذ أقامت محكمة الموضوع قضاءها كما سبق البيان على ما استخلصته من أدلة اطمأنت اليها ، وكان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل الحكم فلا عليه ان هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة من دفاع فى مذكرتها ، لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس •

وحيث ان مبنى النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور وفى بيانه تقول الطاعنة انها استندت فى مذكرتها المقدمة أمام محكمة الاستئناف الى ان المطعون عليه الاول وهو أحد الورثة وقع شاهدا على العقدين ويعتبر هذا اقرارا منه بصحة ما تضمنه بالنسبة لتاريخ صدورهما فى سنتى ١٩٦٧ - ١٩٦٨ وبصحة العقدين وبصدورهما من المورث حال صحته وبدفع الثمن المسمى بهما ، ومن ثم فلا يقبل من باقى الورثة الطعن بالصورية على العقدين لأن هذا الطعن غير قابل للتجزئة ، اذ كان يتعين أخذ المطعون عليه الأول بإقراره ونفاذ التصرفين بالنسبة لنصيبه فيها على الأقل غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع واعتبر التصرفين صدرا فى مرض الموت مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور •

وحيث ان هذا النعى مردود ، بان توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على العقدين فى وقت لم يكن قد اصبح فيه وارثا ، لا يعدو ان يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ولا يعتبر اجازة منه للعقدين لأن هذه الاجازة لا يعتد بها الا اذا حصلت بعد وفاة المورث ، اذ ان صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له الا بهذه الوفاة ، أما ما تثيره الطاعنة من ان توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على العقدين يفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما ، فهو مردود بانه لم يكن وارثا وقت توقيعه كشاهد طبقا لما تقدم ذكره ، هذا الى ان اثبات التاريخ لا يكون الا باحدى الطرق التى عينها القانون ، ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بانه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، الا ان هذا التاريخ يظل حجة عليهم الى ان يثبتوا هم عدم صحته وان التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم الى اثبات ان صدوره كان فى مرض الموت ، ولما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد خلص فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة الى ان تاريخ العقدين غير صحيح وانهما حررا فى تاريخ واحد وفى خلال فترة اشتداد المرض على المورث ، وقد انتهى هذا المرض بوفاته ؛ فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه تقول ان الحكم قضى بتعديل الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقدين فى حدود الثلث عن كل منهما باعتبار تصرف المورث بالعقدين المذكورين فى حكم الوصية وانها لا تنفذ الا فى حدود ثلث تركته ، مما كان يتعين معه التثبت من عناصر تركة المورث المخلفة عنه وتقدير قيمتها حتى يمكن معرفة ما اذا كانت الأطيان المتصرف فيها تدخل فى حدود ثلث التركة ، وهو ايضا يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك انه لما كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى ينص على ان الوصية لا تنفذ من غير اجازة الورثة الا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، ولم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها ، وكان الراجح فى مذهب أبى حنيفة ان يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض ، لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية

واعطاء كل ذى حق حقه ، وحتى لا يكون هناك غبن على اى واحد من الورثة او الموصى له فيما يعطاه ورتبوا على ذلك ان كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة او هلاك فى بعض اعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرا على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة التصرفين فى حدود ثلث كل منهما دون ان يستظهر عناصر التركة التى خلفها المورث او يعنى ببحث ما اذا كانت التركة محملة بديون للغير ام لا مع ان هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون بالمعنى المتقدم ، لما كان ذلك فان الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التى استند اليها فى تقييم القدر الجائز الايصاء به مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الخامس من اسباب الطعن واحالت القضية الى محكمة استئناف طنطا فى هذا الخصوص ورفضت الطعن فيما عدا ذلك والزمت المطعون عليهم بربع المصروفات وامرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة .

امين السر　　　　　　　　　　　　　　　　رئيس محكمة النقض

جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج .

---

(٢٥٩)

الطعن رقم ٥٨٤ سنة ٤٤ ق

بطلان اوراق صحف الدعاوى والاستئنافات لا يصححه الحضور بالجلسة الأولى اذا خلا من بيان مما تضمنته المادة ١٩ مرافعات .

بطلان اوراق صحف الدعاوى والاستئنافات لا يصححه حضور المعلن اليه بالجلسة كما ان للمعلن اليه ان يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا اصلها من اسباب البطلان باعتبار ان الصورة بالنسبة اليه تقوم مقام الأصل وذلك اذا شاب هذه الصحف بطلان مترتب على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩ مرافعات فاذا كانت صورة صحيفة الاستئناف المعلنة للمطعون عليه قد خلت من بيان تاريخ الاعلان ووقت حصوله واسم المحضر الذى باشر الاعلان وتوقيعه فان الحكم اذ قضى ببطلان هذا الاعلان وبالتالى باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم اعلان الصحيفة للمطعون عليه اعلانا صحيحا خلال الثلاثة اشهر التالية لايداعها قلم الكتاب يكون قد اصاب صحيح القانون لا يقدح فى سداد هذا النظر ثبوت حضور المطعون عليه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف ما دام ان هذا الحضور لا يحقق الغاية من استلزام توافر البيانات المذكورة .

(م ٢٥ - ج ٢)

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٧١ مدنى امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضـــــد الطاعن بطلب فسخ عقـــد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٥ واخلاء الطاعن من العين المؤجرة تأسيسا على عدم وفائه بالأجرة عن المدة من ١٩٦٢/١١/١ حتى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٣ حكمت المحكمة باخلاء الطاعن من العين المبينة بالصحيفة وعقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٥ . استانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٧٧ لسنة ٨٩ ق القاهرة طالبا الغاءه ، دفع المطعون عليه ببطلان صحيفة الاستئناف واعتباره كأن لم يكن ، وبتاريخ ٧٤/٤/١٢ حكمت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظـــر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيـــان ذلك يقول ان الحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من ان المطعون عليه لم يعلن بصحيفة الاستئناف اعلانا صحيحا خلال الثلاثة اشهر لايداعها خلافا لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، وان الاعلان الحاصل خلالها وقع باطلا تبعا لخلو الصورة المعلنة من بعض البيانات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من ذات القانون ، وان حضور المطعون عليه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف لا يزيل هذا البطلان المترتب على ما شاب الاعلان من عيب خـــلو

الصورة المعلنة من بيان تاريخ الاعلان واسم المحضر وتوقيعه لأن الحضور لا يصحح سوى العيوب فى البيانات التى يكون الهدف منها حضور المعلن اليه ، حالة أن الثابت من أصل صحيفة الاستئناف أن اعلانها استوفى كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة التاسعة سالفة الذكر ، وأنها أعلنت خلال العشرة أيام التالية لايداعها بقلم الكتاب ، وهى ورقة رسمية لها حجيتها ولا يجوز مخالفة ما دون بها الا عن طريق الادعاء بالتزوير . هذا الى أن شهادة قسم الشرطة تضمنت ما يفيد تسليم المطعون عليه صورة الصحيفة فى تاريخ الاعلان الحاصل فى ١٩٧٢/١٢/١٢ . بالاضافة الى أن التطبيق الصحيح للمادتين ٢٠ ، ١٤ من قانون المرافعات يوجبا ترتيب زوال البطلان فى أوراق التكليف بالحضور متى حضر المعلن اليه بالجلسة المحددة تبعا لتحقق الغاية من الاجراء بوصول العلم به للمعلن اليه وحضوره بالجلسة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث ان النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من قانون المرافعات على انه « يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية : ١ - تاريخ اليوم والشهر والساعة التى حصل فيها الاعلان ٢ - .... ٣ - اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها ٤ - ... ٥ - .... ٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة » وفى المادة ١٩ منه على انه « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ » ، يدل على أن الشارع أوجب أن تشتمل أوراق اعلان صحف الدعاوى والاستئنافات على بيان خاص بتحديد تاريخ ووقت حصول الاعلان وبيان باسم المحضر الذى يباشر الاعلان والمحكمة التى يتبعها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمعلن اليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان باعتبار أن الصورة بالنسبة اليه تقوم مقام الأصل ، وذلك دون ما حاجة للادعاء بتزوير أصل الاعلان ، ولا يجوز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها . لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الدعوى أن صورة صحيفة الاستئناف المعلنة للمطعون عليه قد خلت من بيان تاريخ الاعلان ووقت حصوله واسم المحضر الذى باشر الاعلان وتوقيعه فان الحكم اذ قضى ببطلان هذا الاعلان وبالتالى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن

جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : احمد حسن هيكل رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى

---

(٢٦٠)

الطعن رقم ٤ سنة ٤٤ ق

مسؤولية الحارس على الأشياء تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه امتراضا يقبل اثبات العكس ولا ترتفع الا بسبب اجنبى لا يد له فيه .

ـــ المسؤولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ولا ترتفع الا اذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب اجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشىء فلا يكون متصلا بداخليته او تكوينه فاذا كان الضرر راجعا الى عيب فى الشىء فانه لا يعتبر ناشئا عن سبب اجنبى ولو كان هـذا العيب خفيا وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور او خطأ الغير.

تعـــريف القـــوة القاهرة .

ـــ يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة. عدم امكان توقعه واستحالة دفعه فاذا تخلف احـــد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع ان يقع وفقا للمالوف من الامور بل يكفى لذلك ان تشير الظروف والملابسات الى احتمال حصوله كما

لا يشترط ان يكون المدين قد علم بهذه الظروف اذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم امكان التوقع اللازم لتوافر القوة القاهرة يجب ان يكون مطلقا لا نسبيا اذ ان المعيار فى هذه الحالة موضوعى لا ذاتى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الحميد المرصفاوى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٣١٦٥ سنة ١٩٧٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وقال بيانا للدعوى أن مورثه وعائلة المرحوم محمد أمين محجوب توفى بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٣ فى حادث سيارة مملوكة لوزير الداخلية بصفته ـ المطعون عليه ـ كان يقودها تابعه وحرر عن هذا الحادث محضر الجنحة رقم ٩٣٩ سنة ١٩٦٩ قسم قنا التى قضى فيها نهائيا ببراءة التابع ، واذ أصابه بوفاة مورثه ضرر مادى وأدبى يقدر التعويض عنه بالمبلغ سالف الذكر ويسأل عنه المطعون عليه بوصفه متبوعا وطبقا لمسئولية الحارس عن الأشياء فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . دفع المطعون عليه بانتفاء مسئوليته لوقوع الضرر بسبب أجنى لا يد له فيه . وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٧٤ سنة ٩٠ ق مدنى القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بني على سببين ينعى فيهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برفض الدعوى تأسيسا على أن الضرر الذى أصابه يرجع الى سبب أجنبى خارج عن ارادة السائق دون أن يبين ما اذا كان هذا السبب متوقعا أم لا ودون أن يرد على ما تمسك به من أن انفصال العجلة الأمامية اليسرى للسيارة كان أمرا متوقعا من المطعون عليه لأنه ثابت من التقرير الذى قدمه المهندس الفنى عقب الحادث أن السيارة كانت تالفة وغير صالحة للاستعمال وهو ما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أن المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ولا ترتفع الا اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشىء فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فاذا كان الضرر راجعا الى عيب فى الشىء فانه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير،ويشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم امكان توقعه واستحالة دفعه فاذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقا للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك أن تشير الظروف والملابسات الى احتمال حصوله كما لا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف اذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقا لا نسبيا اذ المعيار فى هذه الحالة موضوعى لا ذاتى ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى صدد الاعفاء من المسئولية الى ما قرره من أنه قد ثبت أن الحادث وقع بسبب خارج عن ارادة السائق التابع بانفصال العجلة الأمامية اليسرى من مكانها نتيجة تلف قلاووظ الإكس الأمامى الأيسر من قطعة خرطوم الفرامل للعجلة نفسها وامكان حدوث ذلك دون تنبه المتهم السائق ، وكان يبين

من الحكم المطعون فيه ان الطاعن بنى استئنافه على ان الحادث لا يرجع لسبب اجنبى لأن السيارة كانت تالفة من قبل الحادث وان انفصال عجلتها كان امرا متوقعا ، ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله « ان تقرير المهندس الفنى المؤرخ ١٩٦٩/٧/٢٤ المقدم بملف الجنحة المرفقة رقم ٩٣٩ سنة ١٩٦٩ قسنم قنا يفيد أن الحادث يرجع وقوعه الى انفصال العجلة الأمامية اليسرى للسيارة من مكانها نتيجة تلف قلاووظ الاكس الأمامى الأيسر والذى تسبب عنه قطـــع خرطوم الفرامل للعجلة نفسها وان ذلك يمكن حدوثه فجاة دون تنبه السائق ، وهذا يثبت بوضوح ان الضرر لم يقع نتيجة تلف معروف موجود بالسيارة من قبل وانما وقع نتيجة حادث مفاجىء لا يد لأحد فيه ، ويؤكد هذا انه مرفق بملف الجنحة آنفة الذكر تقرير آخر من المهندس الفنى بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤ ـ قبل الحادث ـ بفحص السيارة لم يتضمن مطلقا ما يشير الى ان قلاووظ الاكس الأمامى الأيسر كان تالفا » ولما كان هذا الذى قرر الحكم لا يبين منه ما اذا كان التلف قد اصاب قلاووظ الاكس الأمامى الايسر فجاة وقت الحادث ام انه كان موجودا قبل هذا التاريخ وبعد معاينة المهندس الفنى الحاصلة فى ١٩٦٩/٤/٢٤ قبل وقوع الحادث والتى اشار اليها الحكم ، لأنه فى الحالة الأخيرة لا يكون سببا أجنبيا ولو كان مجهولا من المطعون عليه ، كما ان ما أورده الحكم لا يكفى بذاته لاعتبار الحادث من قبيل القوة القاهرة من حيث عدم امكان توقعه وهو أمر يقع عبء اثباته على المطعون عليه ، ذلك ان ما اثبته الحكم عن تقـــرير المهندس الفنى الذى أخذ به من وجود تلف بقلاووظ الاكس الأمامى الايسر للسيارة وما نتج عنه من قطع خرطوم الفرامل للعجلة الأمامية اليسرى وانفصال هذه العجلة من مكانها قد يكون أمرا محتملا وهذا الاحتمال يحول دون اعتبار انفصال العجلة بقوة قاهرة . ولا يغير من هذا النظر ما اورده الحكم الابتدائى من انه « بالنسبة لقيام مسئولية المدعى عليه ـ المطعون عليه ـ كحارس للسيارة المرتكب بها الحادث طبقا للمادة ١٧٨ مدنى فانه قد اثبت الحكم ٣٣١٣ سنة ١٩٧١ س جنح قنا ان الحادث وقع بسبب خارج عن ارادة المتهم وقضى ببراءته تاسيسا على ذلك » ، ذلك ان هذا القول انما كان تسبيبا من الحكم الجنائى لقضائه بالبراءة على اساس انتفاء الخطأ فى جانب السائق المتهم وليس على قيـــام السبب الأجنبى الذى ينفى مسئولية الحارس ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف من ان انفصال العجلة الأمامية اليسرى للسيارة كان امرا متوقعا من المطعون عليه

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه ·

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليه بصفته بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ·

امين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمه

★ ★ ★

جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار · أحمد حسن هيكل رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى ·

---

(٢٦١)

الطعن رقم ٩٤ سنة ٤٤ ق

صورية ـ من حق الوارث اثبات صورية العقد الصادر من مورثه للغير بجميع طرق الاثبات اذا كان هذا التصرف يتضمن تحايلا على القانون ·

ـ لما كان الثابت أن الورثة قد دفعوا أمام محكمة الموضوع بأن عقد البيع الصادر من مورثتهم للطاعنة وهى من الغير هو فى حقيقته وصية اذ لم يدفع فيه ثمن خلافا لما ذكر فيه ـ فانه يكون من حقهم كورثة أن يثبتوا هذا الدفاع بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة لأن التصرف فى هذه الحالة قد صدر اضرارا بحقهم فى الارث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون واذ قضى الحكم باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الورثة ان عقد البيع سالف الذكر ليس بيعا منجزا وانما هو عقد صورى لم يدفع فيه ثمن اضرارا بحقهم فى الميراث فانه لا يكون قد خالف القانون ·

تكييف الدعوى وفقا لطلبات الخصوم

ـ يجب على المحكمة اذا انتهت الى صورية عقد البيع طبقا لدفاع الخصوم لأنه يخفى وصية أن تنزل عليه حكم الوصية وتقضى بصحته باعتباره

وصية تنفذ فى حدود ثلث التركة والا تقضى برفض الدعوى برمتها المرفوعة بصحة ونفاذ عقد البيع .

ـــ لما كان مؤدى دفاع الورثة ان العقد يخفى وصية وليس بيعا واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان العقد يحسب ما عناه العاقدان ليس بيعـــا وبالتالى كان عليه ان ينزل عليه الحكم القانونى المنطبق على وصفه الصحيح ولما كان الورثة لم ينازعوا فى صحة ونفاذ هذا العقد على اساس انه وصـــية وكانت الوصية بحسب احكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ سواء كانت لوارث او لغير وارث تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة فان الحكم اذ قضى برفض الدعوى المرفوعة برمتها بصحة ونفاذ عقد البيع دون ان يبحث ما اذا كان القدار الموصى به يدخل فى حدود ثلث التركة او لا يدخل فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٦٩ مدنى بنها الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١/١٠/١٩٦٢ الصادر اليها من المرحومة سيدة حسن الغزالى مورثة المطعون عليهم ببيع ٣ س و ١٤ ط أطيانا زراعية مشاعة فى ٨ س ٤ ط ١ وحصة فى منـــزل مساحتها ٧٠ متر موضحة بالعقد وبصحيفة الدعوى لقاء ثمن مدفوع قدره ٤٠٠ ج ، دفع المطعون عليهم بصورية العقد المذكور صورية مطلقة قولا منهم بانه لم يدفع فيه ثمن خلافا لما نص عليه فيه وقصدت به البائعة حرمانهم من الارث

ولهذا فان العقد يكون فى حقيقته وصية وليس بيعا منجزا • وبتاريخ ٦/١٧/ ١٩٦٩ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون عليهم بكافة طرق الاثبات القانونية ان العقد المؤرخ ١/١٠/١٦٩٢ يخفى وصية ثم قضت برفض الدعوى • استانفت الطاعنة هذا الحكم امام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٢٣ شرق « مأمورية بنها » وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف • طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رايها •

وحيث ان الطعن اقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال حياته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض الورثة لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته اما ما يكون قد خرج من مال حال حياته فلاحق للورثة فيه ، وليس للوارث أكثر مما لمورثه ومن ثم لا يجوز له اثبات صورية سند صادر من مورثه حال حياته الى الغير بغير الكتابة الا اذا تضمن طعنه ان السند ينطوى على الايصاء أو أنه صدر فى مرض موت فيعتبر فى حكم الوصية ، واذ كانت الطاعنة من الغير وليست وارثة ، وادعى المطعون عليهم بان العقد المذكور الصادر اليها من الورثة صورى لم يدفع فيه ثمن ، فلا يجوز لهم اثبات الصورية الا بالكتابة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ساير محكمة اول درجة فى قضائها باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الصورية بالبينة قد اخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الثابت ان المطعون عليهم دفعوا امام محكمة الموضوع بان عقد البيع المؤرخ ١/١٠/١٩٦٢ الصادر من مورثتهم للطاعنة وهى من الغير هو فى حقيقته وصية اذ لم يدفع فيه ثمن خلافا لما ذكر فيه ، فانه يكون من حقهم كورثة أن يثبتوا هذا الدفاع بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة لأن التصرف فى هذه الحالة قد صدر اضرارا بحقهم فى الارث الذى تتعلق احكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون ، واذ قضى

عقد البيع موضوع الدعوى بقوله « ... ان شاهدى المستانف عليهم - المطعون عليهم - قد اجمعا على عدم يسار المستانفة - الطاعنة - وعجزها عن دفع ثمن الصفقة ... كما اجمع ذات الشاهدين على ان المستانفة لم تضع يدها على الأعيان المبيعة الا بعد وفاء البائعة . واذ اضيف الى ذلك قعودها عن اتخاذ اجراء تسجيل عقدها منذ صدوره فى سنة ١٩٦٢ حتى وفاة البائعة فى سنة ١٩٦٨ ، واذا اضيف الى ذلك الخلاف الواضح فى شهادة شاهديها بخصوص واقعة دفع الثمن لأمكن القول بصحة الدفع بالصورية المبدى من المستانف عليهم ... » ولما كان تقدير ادلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه دلل على صورية العقد بأسباب سائغة وقرائن متساندة تكمل بعضها وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها ، مما لا يجوز معه مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، لما كان ذلك فان النعى بهذين السببين يكون فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب السادس ان الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، وفى بيانه تقول الطاعنة انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن العقد ثابت التاريخ طبقا للشهادة التى تدل على وفاة المرحوم عواد نوار شاهد العقد فى ١٩٦٦/٩/٢٤ وهو تاريخ سابق على وفاة البائعة فى سنة ١٩٦٨ وقد وضعت الطاعنة اليد على العقارات المبيعة من تاريخ العقد فى ١٠/١ سنة ١٩٦٢ ، غير أن الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان القصور الذى يعيب الحكم هو اغفاله الرد على دفاع جوهرى يتغير به ان صح وجه الرأى فى الد[illegible] وكان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالصورية ولو كان العقد مسجلا او [illegible] التاريخ ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى وعلى ما سلف البيان الى صور[illegible] عقد البيع وان الطاعنة لم تضع يدها على العقارات المبيعة الا بعد وفاة الب[illegible] واستند فى ذلك الى أسباب سائغة تكفى لحمله ، فانه لا يعيبه ان اغفل الرد [illegible] دفاع الطاعنة من أن عقد البيع ثابت التاريخ ويكون النعى بهذا السبب [illegible] غير اساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخا[illegible]

القانون ذلك ان الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أساس ان العقد صورى لأنه لم يدفع فيه ثمن ، فى حين ان العقد يعتبر وصية حتى مع التسليم بأن الثمن لم يدفع ، واذ قضى الحكم برفض الدعوى فانه يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك انه لما كان الثابت ان المطعون عليهم طعنوا على العقد موضوع الدعوى بالصورية المطلقة قولا منهم بانه لم يدفع فيه ثمن خلافا لما ذكر فيه وقصدت به البائعة حرمانهم من الارث ، وانه لهذا يكون العقد فى حقيقته وصية وليس بيعا منجزا ، ومفاد ذلك انهم طعنوا على العقد بالصورية النسبية بطريق التستر . فأحالت محكمة أول درجة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن هذا العقد ليس بيعا منجزا او انما هو عقد صورى لم يدفع فيه ثمن اضرارا بحقهم فى الميراث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه خلص الى أن العقد صورى ودلل على ذلك بأن المتصرف لها لم يكن لديها مال تدفع منه الثمن وانها لم تضع اليد على العقارات موضوع العقد الا بعد وفاة البائعة فى سنة ١٩٦٨ رغم أن العقد صدر فى سنة ١٩٦٣ ولم تتخذ الاجراءات لتسجيله الى أن توفيت البائعة ، مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد انتهت الى أن التكييف الصحيح للعقد بحسب ما عناه العاقد ليس بيعـــا وبالتالى كان عليها أن تنزل عليه الحكم القانونى المنطبق على وصفه الصحيح ، ولما كان المطعون عليهم قد طلبوا اعتبار التصرف وصية وهو ما يفيد عدم منازعتهم فى صحة ونفاذ هذا العقد على أساس هذا الوصف وكانت الوصية بحسب أحكام القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ سواء كانت لوارث أو لغيره تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى برمتها المرفوعة بصحة ونفاذ عقد البيع دون ان يبحث ما اذا كان العقد يعتبر وصية ، وما اذا كان المقدار الموصى به يدخل فى حدود ثلث التركة أو لا يدخل يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ممـــا يستوجب نقضه لهذا السبب .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثانى من أسباب الطعن وأحالت القضية الى محكمة استئناف طنطا فى هذا الخصوص ورفضت الطعن فيما عدا ذلك ، وألزمت المطعون عليهم بنصف المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

رئيس محكمة النقض

جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج

---

(٢٦٢)

الطعن رقم ١١٢ سنة ٤٤ ق

- بيع الجدك - شروطه .

- يشترط لاعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ مدنى ان يكون هناك متجر او مصنع مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر ويكون مالك المتجر مستاجرا لهذا العقار وان يكون هناك شرط يمنع من التاجير من الباطن او من التنازل عن الايجار والمتجر يشمل جميع العناصر من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية فى وقت معا ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل وهذا التحديد متروك لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا فاذا كان الحكم قد استدل على ان الصيدلية المتنازل عنها لم يكن لها وجود منذ ابرام عقد الايجار وحتى حصول التنازل من قصر الفترة بينهما التى لم تتجاوز تسعة عشر يوما كما ان رخصة انشاء الصيدلية لم تصدر بعد فان هذا الاستخلاص هو استخلاص سائغ وله سنده من الأوراق .

٢ - النعى غير منتج .

- لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا بنى الحكم على دعامتين

كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على احداهما وحدها فان النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ٠

٣ ـ لا يجوز التمسك ببطلان اجراءات التحقيق لأول مرة امام محكمة النقض ٠

ـــ لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بطلان الاجراءات قولا منه أن محكمة الاستئناف احالت الدعوى الى التحقيق ثم قام باجرائه السيد عضو اليسار دون أن ينتدب من المحكمة باجرائه مخالفا لنص المادة الثالثة من قانون الاثبات فيكون بذلك التحقيق الذى تم باطلا ويبطل الحكم المطعون فيه الذى استند اليه فان هذا النعى غير مقبول ذلك ان التحدى ببطلان اجراءات التحقيق لا يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمود رمضان والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى اقامت الدعوى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٧ مدنى أمام محكمة دمنهور الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم باخلائهما من المحل المؤجر منها للمطعون عليه الثانى وتسليمه لها خاليا مما يشغله ٠ وقالت بيانا لها انه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١/٩/١٩٦٦ استأجر منها المطعون عليه الثانى محلا من ثلاث ابواب بملكها الكائن بشارع عبد العظيم بديوى بدمنهور بقصد استعماله صيدلية ، واذ تنازل عن عقد الإيجار للطاعن دون اذن كتابى فقد اقامت الدعوى ٠ وبتاريخ ١٨/١٠/

١٩٧٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ٠ استأنفت المطعون عليها الأولى هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٢ سنة ٣٦ ق الاسكندرية « مأمورية دمنهور » طالبة القضاء لها بطلباتها ، وبتاريخ ٢٢/٥/١٩٧٢ حكمت محكمة الاستئناف باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى أن المطعون عليه الثانى لم يكن قد أنشأ فى المحل استئجاره منها متجرا (صيدلية) بمقوماته المـادية قبل التصرف الحاصل فى ٢٠/٩/١٩٦٦ ، وليثبت الطاعن والمطعون عليه الثانى أن العين قد انشىء بها المتجر بمقوماته قبل ذلك التصرف وبعد سماع شهود الطرفين عادت المحكمة فحكمت بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٣ بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعن والمطعون عليه الثانى من العين المؤجرة ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ٠ وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر ، وبالجلسه المحددة التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن اقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم بنى قضاءه على سند من القول بأن التنازل عن العين المؤجرة تم قبـل اعدادها كصيدلية ومزاولة النشاط فيها ، وهو بذلك قد خالف حجية الأحكام من وجهين : (الأول) انه قضى ببراءة المطعون عليها الأولى فى القضية رقم ٣٧٢ لسنة ٦٨ جنح بندر دمنهور تأسيسا على ان المبلغ الذى تقاضته من المطعون عليه الثانى عند التأجير ليس خلو رجل ، وانما مقابل اعداد العين المؤجرة لتكون صيدلية ، مما كان يتعين معه على الحكم ان يلتزم بهذا القضاء وينتهى الى أن الصيدلية كانت عند التأجير وعند البيع معدة للاستغلال ٠ (الثانى) تمسك الطاعن أمام محمكة الاستئناف بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى دمنهور الابتدائية التى اقامها ضد المطعون عليها الأولى مطالبـا بفروق الأجرة انتهى الى أن له مصلحة فى رفعها استنادا الى صحة عقد بيع المتجر الصادر اليه من المطعون عليه الثانى ، غير أن الحكم خالف هذه الحجية وقضى باخلائه وعدم الابقاء على عقد الايجار وعقد التنازل ، رغم سبق القضاء بصحته فى الحكم الآخر ٠

وحيث ان النعى مردود فى وجهه الأول بأن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون

الاجراءات الجنائية على انه « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم فيه امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة ، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون » . وفى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على انه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ، يدل على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها ان تعتد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له .
ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٧٢ لسنه ١٩٦٨ جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية اقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه « كخلو رجل » وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقضت محكمة الجنح فى ١٩٦٩/١/١٢ ببراءتها مما اسند اليها ، استنادا الى ما ثبت من أقوال احد الشهود من ان المطعون عليها الأولى وان تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثانى الا انه لم يكن باعتبار « خلو رجل » وانما بقصد اعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية ، كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الاعداد ، فان حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على ان المبلغ الذى تقاضته المؤجرة لم يدفع على سبيل خلو الرجل وانما مقابل الانفاق على اعداد معين ، ولا تمتد هذه الحجية الى تحديد تاريخ الاعداد او مباشرة الصيدلية نشاطها الفعلى ، ولا تستطيل الى تعيين ما قام به فعلا كل من المؤجر والمستاجر فى سبيل هذا الاعداد ، اذ ان الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى أسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة

النشاط فيها وهو ما لم يتعرض له الحكم الجنائى ، وكان القــاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى قضى فيها الحكم وكان فصله ضروريا فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس . والنعى غير سديد فى وجهه الثانى ذلك انه لما كان من المقرر انه لاحجية للحكم الجنائى الافيما يكون قد قضى فيه بين الخصوم بصفه صريحه أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الاسباب المتصلة به اتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى دمنهور الابتدائية انه انتهى الى ان للطاعن صفة فى اقامة دعواه باقتضاء فروق الأجرة المستحقة بناء على حوالة الحق الصادرة اليه من المطعون عليه الثانى طبقا للثابت فى عقد بيع المتجر المؤرخ ١٩٦٦/٩/٢٠ ، دون أن يعرض للاقرار بصحة ذلك العقد أو يقضى بالابقاء عليه بالنسبة للطاعن أو يتصدى للفصل فى صحته ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه باخلاء الطاعن من العين وعدم الابقاء على عقد الايجار وعدم اقرار التنازل لا يعارض قضاء الحكم الآخر ، ولا مخالفة فيه لحجيته لاختلاف الموضوع ، ويكون النعى فى هذا الوجه ايضا فى غير محله .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اعتمد على اقوال شاهدى المطعون عليها الأولى أمام محكمة الموضوع ، وذهب الى أن اعداد أى مكان لمباشرة نشاط تجارى يستلزم مدة معقــولة أطول من الفترة الفاصلة بين ابرام عقد الايجار وعقد بيع المتجر ، كما استشف من أقوال أحد الشهود فى قضية الجنحة السابق الاشارة اليها أن مساهمة المطعون عليها الأولى كانت قاصرة على تزويد الجدران بالبلاط ، ولا يكفى هذا العمل للقول بأن الصيدلية كانت معدة للاستغلال ، وأيد الحكم ما قالته بأن عقد التنازل تضمن أن رخصة الصيدلية لم تكن قد صدرت بعد ، فى حين أن الثابت من عقد التنازل وجود الجدك كاملا ، بما يفيد شموله عناصر المحل التجارى الجوهرية المادية ، وهى كافية بذاتها للقول بوجود المتجر وبيعه ، وقد تأيد ذلك بتحقيقات الجنحة وأقوال شاهدى الطاعن وأقوال المطعون عليها الأولى ذاتها فيها . هذا الى وجود تناقض بين أقوال شاهدى المطعون عليهــا الأولى أمام محكمة الاستئناف اللذين قررا أن الحوائط كانت عند التأجير بالطوب الأحمر وبين أقوال الشاهد فى تحقيقات الجنحة الذى استند اليه الحكم ـ الــذى ذهب الى أن

الحوائط تم تغطيتها بالبلاط ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان يشترط لاعمال حكم المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى أن يكون هناك متجر او مصنع مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر ، ويكون مالك المتجر مستأجرا لهذا العقار . وممنوعا فى عقد الايجار من التأجير من الباطن ، أو من التنازل عن الايجار ، وكان المتجر فى معنى المادة المشار اليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل جميع العناصر من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية فى وقت معا ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل ، وهذا التحديد متروك لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه على ان الصيدلية المتنازل عنها لم يكن لها وجود ولم تزاول نشاطها منذ ابرام عقد الايجار وحتى حصول التنازل ، استخلاصا من اقوال شاهدى المطعون عليها الأولى ، واستنادا الى قصر الفترة الفاصلة بين ابرام العقد وبين حصول التنازل اذ لم تتجاوز تسعة عشر يوما ، وان الاعداد لانشاء صيدلية يستغرق وقتا اطول ، خاصة وان مفهوم عقد التنازل ذاته ان رخصة انشاء الصيدلية لما تصدر بعد ، ولما كان هذا الاستخلاص سائغا وله سنده من الأوراق ، فان النعى عليه بأن الصيدلية كانت معدة اعدادا كاملا عند التأجير اخذا بتحقيقات الجنحة او اقوال شاهدى الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى حق المحكمة فى استنباط الواقع منها ، ويكون النعى بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بطلان الإجراءات والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الاستئناف احالت الدعوى الى التحقيق ثم قام باجرائه السيد المستشار عضو اليسار دون أن ينتدب من المحكمة باجرائه بالمخالفة لنص المادة الثالثة من قانون الاثبات ، فيكون التحقيق الذى تم باطلا ، ويبطل الحكم المطعون فيه الذى استند اليه . هذا الى انه تمسك أمام المحكمة بضم ملف ترخيص الصيدلية وملف مجلس المراجعة وباجراء المعاينة ليبين ان الصيدلية كانت معدة اعدادا تاما

فى تاريخ التنازل ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذه الطلبات وتحقق أوجـــه دفاعه مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث ان النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك ان التحـــدى ببطلان اجراءات التحقيق لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى فى شقه الثانى مردود ، بانه لما كان من المقرر قانونا أن الطلب الـــذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يتدم اليها فى صيغة صريحـة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، وكان الطاعن لم يتمسك بطلباته المشار اليها فى سبب النعى فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميمه عليها ، فانه لا يصح له أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه ضرب صفحا عنها . هذا الى أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع كافية لتكوين عقيدتها فلا تثريب عليها اذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطـــأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم انتهى الى نفى حالة الضرورة رغم ثبوتها من سفر المطعون عليه الثانى للخارج ، ومن تغيير طبيعة عمله الى التدريس ، وانهاء نشاط البائع أو تغييره الى نوع آخر من النشاط يكفى لقيام حالة الضرورة ، ودون بحث بواعثها ، وهو ما يعيبه بالخـــطأ فى تطبيق القـــانون .

وحيث ان النعى غير منتج ، ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هـــذه المحكمة أنه اذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على احداها وحدها ، فان النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باخلاء الطاعن من العين المؤجرة على انتفاء الشرط الأول من شروط تطبيق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وهو وجود المتجر أو المصنع على التفصيل الوارد فى الرد على السبب الثانى ، وكان هذا يكفى لحمل قضاء الحكم ، فان النعى على ما انتهى

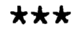
اليه بشأن نفى حالة الضرورة ـ ايا كان وجه الراى فيه ـ يكون غـر منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة

أمين السر نائب رئيس المحكمة



جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، ابراهيم فراج .

---

(٢٦٣)

الطعن رقم ٢٠ سنة ٤٦ ق

تطليق للعنه - يجب أن يمضى سنة يعجز فيها الزوج عن الوصول الى زوجته بعد رفع الدعوى ولا تحتسب المدة السابقة عليها .

- مناط تحقق عيب العنه المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج عن الوصول الى زوجته بل استمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى اليها وبالشروط السابق الاشارة اليها ولا يعتد بالمدة السابقة على بدء الخصومة .

توجيه من محكمة النقض للمشرع

- تهيب المحكمة بالمشرع الى اصدار تشريع جديد ينص فيه على الأحكام الموضوعية لكل مسالة من مسائل الأحوال الشخصية غير متقيد فى ذلك بمذهب معين بحيث يكون الحكم الذى يؤثره المشرع هو الذى يتفق مع تطور الحياة الاجتماعية ومع الاستقرار المنشود للاسرة المصرية وفى يقين هذه المحكمة ان الشريعة الاسلامية الغراء تابى الجمود وتستعصى على التخلف والركود وتقتضى مرونتها ان تستجيب للحياة ما بقيت او تغيرت تلك الحياة .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر صلاح نصار والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٣٣١ سـنة ١٩٧٣ أحوال شخصية نفس أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وقالت بيانا لدعواها انها تزوجته بعقد شرعى صحيح ودخل فى ١٣/٧/١٩٧٠ ، واقامت معه فى منزل الزوجيه منذ العقد حتى ٥/٦/١٩٧٣ ، ورغم انقضاء هذه المدة فانها لا تزال بكرا بسبب عدم قدرة الطاعن على الدخول بها لأن به عنه تجعله غير قادر على مباشرة النساء ولا أمل فى شفائه منها ٠ واذ كانت شابة وتخشى على نفسها من الفتنة وقد امتنع الطاعن عن تطليقها ظلما وعنادا فقد أقامت الدعوى ـ وبتاريخ ١٧/٣/١٩٧٤ حكمت المحكمه بندب مصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن لبيان حالته الصحية ، وما اذا كانت لديه قدرة على مباشرة النساء من عدمه ، ولتوقيـــع الكشف الطبى على المطعون عليها لبيان ما اذا كانت لا تزال بكرا من عدمه وبعد أن قدم الطبيب الشرعى تقريره عادت وحكمت بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٥ بتطليق المطعون عليها من الطاعن طلقة بائنة ٠ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩ لسنة ٩٢ ق احوال شخصية القاهرة طالبا الغاءه ورفض الدعوى ٠ وبتاريخ ٤/٤/١٩٧٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ٠ طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ٠

عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشـــورة فرأته جديراً بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى

بيان ذلك يقول ان المقرر قانونا أن العيب يثبت بكافة طرق الاثبات ، اما العنه والخصاء فانه لا يقضى بالتفريق فيها بمجرد طلب الزوجـــة ، بل لا بد من تأجيلها سنة قمرية لاحتمال أن يكون عدم وصول الزوج اليها لعلة طارئة برجح زوالها . واذ كانت محكمة الموضوع قد رفضت اعطاءه سنة قمرية كاملة لمعاشرتها معاشرة زوجية قبل القضاء بالتفريق تأسيسا على انه لا جدوى من الامهال لاستحالة وصول الطاعن لها رغم أن تقرير الطب الشرعى يؤكد صلاحيته لمباشرة النساء . فا ن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية على أن « للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم يعلم به أم حدث ذلك بعد العقد ولم ترض به . فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق » ، وفى المادة الحـــادية عشرة على أن « يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من اجلها » ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج ان ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الاقامة معه الا بضرر شديد ، وانه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة الا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة . ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنه والخصاء وباقى فيه فقهه ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، وكان ما نصت عليه المادة ١١ سالفة الذكر من الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء يقصد به تعريف العيب وما اذا كان متحققا فيه الأوصاف التى اشارت اليها ، ومدى الضرر المتوقع من المرض وامكان البرء منه والمدة التى يتسنى فيها ذلك وما اذا كان مسوغا لطلب

التطبيق اولا ، وكان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للاجراء الواجب على القاضي اتباعه للوصول الى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من المرض ، أو يبين ما يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الأطباء بعد ثبوت وجود العنة من الحكم بالطلاق فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لما كان ذلك وكان المقرر فى هذا المذهب انه اذا ادعت الزوجة على زوجها انه عنين وانه لم يستطع معاشرتها بسبب هذا العيب وثبت انها لا زالت بكرا ، وانه لم يصل اليها ، فيؤجله القاضي سنة ليتبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما اذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، وبدء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى أو طبيعى كالاحرام والمرض فتبدأ حين زوال المانع ، ولا يحسب فى هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه ان كان مرضا لا يستطاع معه الوقاع ، فان مضت السنة وعادت الزوجة الى القاضي مصرة على طلبها لأنه لم يصل اليها طلقت منه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه تبين من تقرير الطبيب الشرعى ان المطعون عليها مازالت بكرا تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث معاشرة ، وأن الطاعن وان خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة الا أن ما به من عيب قد يكون ناتجا عن عوامل نفسية ، وعندئذ تكون عنته مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء واسترجاع القدرة على الجماع ، فان الحكم اذ قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام العنة النفسية به دون امهال ، يكون قد خالف القانون . لا يشفع فى ذلك تقريره انه عجز الطاعن عن الوصول الى زوجته المطعون عليها استمر لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى ، لأن مناط تحقق عيب العنة المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج عن الوصول الى زوجته بل استمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضي الدعوى اليها وبالشروط السابق الاشارة اليها ومن ثم يتعين نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان المحكمة وان كانت قد انتهت - التزاما بأداء مهمتها فى رقابة التطبيق القانونى الصحيح - الى وجوب الاعتداد بفترة الامهال أخذا بالراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، الا انه استكمالا لأداء رسالتها

لا يسعها الا ان تعاود الاشارة الى ان الامهال لا موجب له فى خصوص العنة طبقا لبعض المذاهب الأخرى وفى رأى بعض الفقهاء المحدثين ، والا ان تكرر الاهابة بالمشرع الى اصدار تشريع ينص فيه على الاحكام الموضوعية لكل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، غير متقيدة فى ذلك بمذهب معين ، بحيث يكون الحكم الذى يؤثره المشرع هو الذى يتفق مع تطور الحياة الاجتماعية ، ومـــع الاستقرار المنشود للأسرة المصرية ، وفى يقين هذه المحكمة ان الشريعة الاسلامية الغراء تأبى الجمود ، وتستعصى على التخلف والركود وتقتضى مرونتها ان تستجيب للحياة ما بقيت أو تغيرت تلك الحياة •

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة ، والزمت المطعون عليها المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

امين السر — نائب رئيس المحكمة



جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى وسليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى .

---

(٢٦٤)

الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٤٤ ق

شفعة – يلزم ايداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى خلال ستين يوما خزانة المحكمة المرفوعة امامها الدعوى وليست المحكمة الواقع بدائرتها العقار .

– لما كان ايداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى الموعد الذى حددته المادة ٩٤٢ من القانون المدنى هو اجراء من اجراءات دعوى الشفعة فانه يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظر تلك الدعوى والا سقط الحق فيها فاذا كان طالب الشفعة قد أودع هذا الثمن خزانة المحكمة الجزئية التى يقع بدائرتها العقار (محكمة ادفو الجزئية) دون المحكمة الابتدائية المرفوع امامها دعوى الشفعة (محكمة اسوان الابتدائية) فان هذا الايداع يكون غير صحيح ويكون طالب الشفعة متخلفا عن ايداع الثمن وفقا للقانون مما يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد عبد الخالق البغدادى والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٢٥١ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى اسوان طالبا الحكم باحقيته فى أن ياخذ بالشفعة قطعة من أرض البناء اشتراها الطاعن من باقى المطعون ضدهم لقاء ثمن قدره ٢٥٩٨٫٧٥٠ جم ووبتسليمها اليه. وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٦ قضت له المحكمة بطلباته فلم يرتض الطاعن هذا الحكم وطعن عليه بالاستئناف ٩٥ لسنة ١ قضائية أسوان واذ قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ بتاييده رفع الطاعن هذا الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها ، وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تاويله وقال فى بيان ذلك انه تمسك فى صحيفة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده الأول فى أخذ العقار بالشفعة على أساس أنه أودع ثمنه البالغ ٢٥٩٨٫٧٥٠ خزانة محكمة ادفو الجزئية وكان يتعين عليه ايداعه خزانة محكمة أسوان الابتدائية التابع لها العقار والمختصة بنظر الدعوى عملا بالمادتين ٩٤٢و٩٤٣ من القانون المدنى وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بمقولة انه لا خلاف على أن العقار محل التداعى يقع بدائرة ادفو التى أودع الثمن خزانتها وان محكمة اسوان الابتدائية هى المختصة بنظر الدعوى باعتبار قيمة العقار ومن ثم فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تاويله وتفسيره بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه لما كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على انه يجب - خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - وان يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن - الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ، وكان ايداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو اجراء من اجراءات دعوى الشفعة فانه يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظر تلك الدعوى يؤكد ذلك ان المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع اليها دعوى الشفعة

بانها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت المحكمة التى ترفع اليها دعوى الشفعه بانها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حدد بها المادة ٩٤١/٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب ايداع الثمن الحقيقى بخزانتها اذ استخدام هذه العبارة فى النصين بمعنى اصطلاحى واحد يدل على وجوب ايداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانونا بنظر دعوى الشفعة والا سقط الحق فيها ـ لما كان ذلك وكان المطعون ضده الاول قد أودع هذا الثمن خزانة محكمه ادفو الجزئية دون محكمة أسوان الابتدائية الواقع بدائرتها العقار المشفوع فيه والتى رفعت اليها دعوى الشفعة ـ وقد اعتبر الحكم المطعون فيه ايداع الثمن بخزينة المحكمة الجزئية صحيحا تاسيسا على أن العقار يقع بدائرة محكمة ادفو الجزئية وان كانت محكمة اسوان الابتدائية المختصة بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتفسيره بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم لا يعتد بالايداع الحاصل ويعتبر طالب الشفعة متخلفا عن ايداع الثمن وفقا للقانون مما يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة ويتعين لذلك الغاء الحكم المستانف والقضاء بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الشفعة ورفض دعواه .

فلهذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستانف وبرفض دعوى المستانف ضده والزمته بمصروفات الدرجتين. ومصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى وسليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى .

---

(٢٦٥)

الطعن رقم ٥٠٢ سنة ٤٤ ق

١ ــ تقادم دعوى التعويض عن الفعل الضار مما يقبل التجزئة .

ــ الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه فاذا كان الطاعن لم يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية لليوم الذى علم فيه بالضرر وبالشخص المسؤول عنه فلا يغنيه استناده لرفع الدعوى من آخرين فى المدة المحددة كما ان ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوى التى رفعها الطاعن بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها واستقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتحدد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فيها على حدة .

٢ ــ توكيل محامى بالاستئناف لا يلزم ان يكون سابقا على رفع الاستئناف .

ــ ما يثيره الطاعن من ان المطعون ضده لم يصدر توكيلا مصدقا عليه للمحامى الذى رفع الاستئناف الا بعد انقضاء ميعاده مما يدعو للحكم بسقوط الاستئناف فلا محل له لأن مباشرة المحامى للاجراء قبل الحصول على سند بالوكالة لا يبطله طالما تأكدت صفته فى مباشرته باصدار توكيل له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد سيف الدين سابق والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعن وآخرين رفعوا الدعوى ٢٣٢ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة بطلب الزام لطيف ونيس الأسيوطى - المطعون ضده الأول - وزكى ووهيب الأسيوطى أصحاب الشركة العامة للاعمال التجارية ٥٥ شارع الجمهورية قسم الأزبكية بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عن وفاة مورثهم استنادا الى أن المطعون ضده الأول وهو تابع لشركة زكى ووهيب الأسيوطى صدمه فأحدث به الاصابات التى اودت بحياته وقد حوكم عن ذلك جنائيا وقضى انتهائيا بحبسه سنة مع الشغل وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليهما سالفى البيان بأن يدفعا متضامنين للمدعين مبلغ الفى جنيه ٠ استأنف هذا الحكم المطعون ضده الأول وزكى يوسف الاسيوطى ووديب يوسف الأسيوطى بصفتهما الشخصية وشركة اتوبيس نهضة مصر بالاستئناف ٢٣٤٠ سنة ٨٨ قضائية القاهرة ٠ وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف من شركة اتوبيس نهضة مصر وبالغاء الحكم المستأنف وبسقوط الدعوى ٢٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة بالتقادم الثلاثى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الثالث من اسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بسقوط الدعوى ٢٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة بالتقادم الثلاثى لرفعها بعد اكثر من ثلاث سنوات من علم الطاعن

بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فى حين ان تلك الدعوى رفعت فى الميعاد ولكن الاعلان الدال على ذلك والمشار اليه بحكم محكمة أول درجة والثابت ضمن المفردات على ملف الدعوى انتزع من أوراقها وفضلا عن ذلك فقد استبعدت المحكمة الاعلان الموجه منه للمطعون ضده الأول والمقدم لها بعد انتهاء المرافعة باعتباره مستندا لم يصرح بتقديمه بالرغم من أن هذا الاعلان ليس مستندا ولكنه من مفردات الدعوى ويثبت تخلف المطعون ضده الأول بالجلسات وتوكيله لمحام بتوكيل مؤرخ ١٩٧٢/٤/٨ بعد ان سلخت الدعوى زمنا طويلا مما دعا الطاعن للدفع بسقوط الاستئناف من المطعون ضده الأول لرفعه من محام لم يكن موكلا عند ايداع صحيفته بقلم الكتاب أو خلال ميعاد الاستئناف وهذا ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك بأن الحكم المطعون فيه اسند قضاءه بسقوط الدعوى ٢٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة الى ان سريان تقادم الحق فى التعويض قد وقف طوال مدة المحاكمة الجنائية والتى انتهت بالحكم الجنائى الاستئنافى ٦٧٣٢ سنة ١٩٦١ جنح مستأنف القاهرة فى ١٩٦٢/٦/٧ ومن بعده حكم النقض الصادر فى الطعن ٢٧٢٠ سنة ٣٢ قضائية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣ الا انه ليس فى الدعوى ٢٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ومن مفرداتها الدعوى ٧٢٤ سنة ١٩٦٥ مدنى الدرب الأحمر ما يقف التقادم فى السنوات الثلاث التالية لانتهاء المحاكمة الجنائية وهذا من الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون فدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان مدة التقادم اثناء محاكمة المسئول جنائيا الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم ، واذ كان ذلك وكان الحكم النهائى بادانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يغنيه استناده لاعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ امام محكمة الدرب الأحمر كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت اليه محكمة أول درجة فى أسبابها لأن الالتزام بالتعويض

يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما ان ضم محكمة اول درجة للدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوى التى رفعها الطاعن واخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها واستقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حدة اما ما يثيره الطاعن من ان المحكوم ضده الاول لم يصدر توكيلا مصدقا عليه للمحامى الذى رفع الاستئناف الا بعد انقضاء ميعاده مما يدعو للحكم بسقوط الاستئناف فلا محل له لأن مباشرة المحامى للاجراء قبل الحصول على سند بالوكالة لا تبطله طالما تاكدت صفته فى مباشرته باصدار توكيل له ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى غير محله •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى والوجه الأول من السبب الثالث التناقض والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون وبيانا لذلك يقول ان الحكم الابتدائى قضى بالزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بشخصيهما ومن ثم فلا يقبل منهما الاستئناف ولكن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف الذى رفعه المطعون ضدهما المذكوران - بعد ان اثبت فى صدر اسبابه ان الدعوى لم ترفع ضدهما شخصيا وانما رفعت ضد الشركة مالكة السيارة بما يعيبه بالتناقض والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون ويستوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى غير منتج ولا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية ذلك بأن مسئولية مالك السيارة التى احدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه قائد السيارة - المطعون ضده الأول - ومؤداها ان يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة فى اداء التعويض الذى يحكم به عليه ولما كان مما لا يجوز ان يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدينا اصليا بل يبقى التزامه تبعيا فينقضى حتما بانقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون - كما سبق البيان فى الرد على سبب للطعن الأول - بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلى بما ينبنى

عليه حتما وبطريق اللزوم انقضاء الالتزام بالنسبة لمالك السيارة باعتباره كفيلا متضامنا فانه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى والثالث بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعا لانقضاء التزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول - ويكون النعى بهذا السبب وذلك الوجه فى غير محله متعين الرفض .

فلهـــذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة خمس الكفالة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد صلاح الدين زغو ، محمد فاروق راتب وابراهيم فودة ، عماد الدين بركات .

---

(٢٦٦)

الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٤٤ ق

تقادم دعوى التعويض المدنية يقف سريانها خلال فترة المحاكمة الجنائية .

— اذا كان الفعل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية فان اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى او عند انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ابراهيم فودة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون عليه اقام الدعوى رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن واخرى بصحيفة اودعها قلم كتاب المحكمة فى ٩/١١/١٩٧١ للحكم بالزامهما بان يؤديا له مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات وقال بيانا للدعوى انه بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٧ اطلق نجل الطاعن مسمارا من نبلة فاحدث جرحا بعين نجله مما نشأ عنه حدوث عاهة مستديمة هى فقد ابصار عينه اليمنى وقدم المتهم للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٣٤١٦ لسنة ١٩٦٧ جنايات أحداث العطارين ، وفى ٢٠/١٠/١٩٦٨ قضت محكمة جنح العطارين بتسليم المتهم لولى أمره على ان يكون مسئولا عن حسن سيره مستقبلا ، طعن الطاعن فى هذا الحكم امام محكمة الجنح المستانفة بالاسكندرية قيد برقم ٢٥٥٠ لسنة ١٩٦٨ وفى ١/٢/١٩٦٩ حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف، وانه لما كان الحادث قد سبب اضرارا مادية وأدبية للمطعون عليه يقدر التعويض عنها بمبلغ عشرة آلاف جنيه فقد رفع الدعوى للحكم بطلباته ، وبتاريخ ٢/١١/١٩٧٢ حكمت المحكمة بقبول الدفع المبدى من المدعى عليهما (الطاعن وشقيقه أحمد سالم) بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى- استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا الغاءه والحكم بطلباته وقيد الاستئناف برقم ١٩٥٠ س ٣٨ ق ، وفى ٢/٢/١٩٧٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف ورفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم والزام الطاعن بان يدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٠٠ ج • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم •

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتاويله وفى بيان ذلك يقول ان المطعون عليه بصفته اذ ابلغ بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٧ عن حدوث اصابة ابنه القاصر واتهم ابن الطاعن بارتكاب الحادث وبناء على ذلك حرر له المحضر الذى انتهى بقيد الواقعة ضده برقم ٣٢١٦ لسنة ١٩٦٧ جنايات احداث العطارين

اقام دعواه المدنية بطلب التعويض فى ١٩٧١/١١/٩ فانها تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى ، كما ان الحكم فى القضية رقم ٣٢١٦ لسنة ١٩٦٧ جنايات احداث العطارين قد صدر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٠ وهو حكم نهائى كنص المادة ٣٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يرفع المطعون عليه دعواه بطلب التعويض الا فى ١٩٧١/١١/٩ اى بعد فوات ثلاث سنوات من تاريخ صدوره فتكون الدعوى من هذه الناحية ايضا قد سقطت بالتقادم .

وحيث انه اذ تنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - على انه (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (٢) على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية كان مؤدى ذلك انه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بان اختار المضرور - الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى او عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن الجناية رقم ٣٢١٦ سنة ١٩٦٧ احداث العطارين فان سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بادانة الجانى واذ كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٣٠ بتسليم المتهم الصغير « ابن الطاعن » لولى امره وان كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل الغائها بالقانون

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - بشأن الاحداث - فانه لا يكون نهائيا الا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة او باستنفاد طرق الطعن ، واذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف فانه يكون نهائيا بفوات مدة الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية اى من ١٩٦٨/١١/١٩ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له بسريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على ما سلف بيانه ، ولما كان الثابت من الاوراق أن هذه الدعوى اقيمت فى ١٩٧١/١١/٤ فانها تكون قد رفعت قبل مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ولا يغير من الأمر شيئا خطؤه فى اعتباره تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المتهم مبدأ سريان التقادم طالما ان ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بالسبب الأول غير منتج .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بطلانه لقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بانه لم يسيء تربية ابنه القاصر وانه قام بواجب الرقابة عليه بما يلزم من حرص وعناية فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه والضرر الذى أحدثه تأسيسا على أن الفعل الذى سبب الضرر لابن المطعون عليه كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى مع قيامه بواجب الرقابة وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أوجه دفاعه الا ان الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع بمن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس ، ومن ثم يستطيع متولى الرقابة ، أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وانه اتخذ الاحتياطات

المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الأضرار بالغير وانهبوجهعام لم يسىء تربيته فان فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع ايضا ان ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية باثبات ان الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على انه لم يقصر فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه فى خصوص هذا السبب .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثانى واحالة القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية ، والزمت المطعون عليه بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها اتعابا للمحاماة للطاعن .

امين السر نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وعبد الحميد المرصفاوى ، محمد طه سنجر

---

(٢٦٧)

الطعن رقم ١٣٠ سنة ٤٤ق

اثبـــات ـ يصح للمحكمة ان تستند الى امر تقرر فى حكم آخر بشرط أن يكون الحكم المستند اليه قد سبق صدوره ومودعا ملف الدعوى .

ـــ لما كان الأصل ان يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع اسبابه واذا صح للمحكمة ان تستند الى امر تقرر فى حكم آخر فشرط ذلك ان يكون الحكم المستند اليه قد سبق صدوره ومودعا ملف الدعوى واصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الاثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالتـــه فاذا استندت المحكمة فى حكمها على ما ثبت لديها فى دعوى اخرى كانت منظورة امامها وغير منضمة للدعوى التى صدر فيها الحكم فان استنادها الى ما تبينته من هـــذه الدعوى الأخرى يكون قاصرا بما يستوجب نقض الحكم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة طلبت استصدار امر بالزام المطعون عليها بان تؤدى لها مبلغ ٥٠٠٠ ج رفض رئيس المحكمة اصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى وقيدت برقم ٣٨٢١ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ، وطلبت الحكم لها بالطلب السابق ، وقالت شرحا له انها تداين المطعون عليها بالمبلغ المذكور بموجب سند اذنى ثابت التاريخ فى ١٩٦٢/١١/١٤ ومستحق الوفاء وقت الطلب وقد انذرتها فى ١٩٧١/٦/٢٨ بالوفاء به ولكنها لم تفعل . دفعت المطعون عليها ببراءة ذمتها من الدين واستدلت على ذلك بعقد صلح محرر فى ١٩٦٧/١/٣ تقر فيه الطاعنة بانها لا تداينها فى شىء ، وردت الطاعنة على هذا الدفاع بان عقد الصلح المذكور مزور عليها وانها اقامت الدعوى رقم ٧١٥٤ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم برده وبطلانه . وفى ١٩٧٢/٤/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى تاسيسا على ان عقد الصلح المشار اليه قد حكم نهائيا بصحته . استانفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٢١ سنة ٨٩ ق مدنى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٨ حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستانف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها ضم هذا الطعن الى الطعن رقم ١٢٧ سنة ٤٤ ق وابدت الراى فى الموضوع برفضه ،وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك انه اقام قضاءه بتاييد الحكم المستانف على ان الحكم بعدم قبول الدعوى رقم ٧١٥٤ سنة ١٩٧١ بتزوير عقد الصلح قد صار نهائيا ، ولم يستند الحكم فى ذلك الى دليل فى أوراق الدعوى بل الى ما تبينه من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٥٢٣ سنة ٨٩ ق مدنى القاهرة وهو استناد غير جائز قانونا لأن الإستئناف المذكور لم يكن ضمن أوراق الدعوى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كان الأصل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع اسبابه ، واذا صح للمحكمة ان تستند الى امر تقرر ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الاثبات

فيها يتناضل الخصـــوم في دلالته ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى أسباب استئنافها بان الحكم الابتدائى اقام قضاءه برفض) الدعوى على ما قرره من ان عقد الصلح المؤرخ فى ١٩٦٧/١/٣ قد حكم نهائيا بصحته بعد ان قضى بعـدم قبول الدعوى رقم ٧١٥٤ سنة ١٩٧١ فى حين ان هذا الحكم الأخير لم يصبح نهائيا لأنها طعنت بالاستئناف ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله « ان الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧١٥٤ لسنة ١٩٧١ كلى جنوب القاهرة بطلب رد وبطلان عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٧/١/٣ مقيد بجدول المحكمة برقم ٣٥٢٣ لسنة ٨٩ ق القاهرة ومحكوم فيه بجلسة ١٩٧٣/١٢/٨ برفضه وتاييد الحكم المستانف ... الأمر الذى يضحى معه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧١٥٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة قد اصبح نهائيا ، وطالما اقرت المستانفة بالمبلغ المرفوع بهالدعوىبعد اقرارها بالتخالصيكونجديرا بالرفض » . مما مفاده أن محكمة الاستئناف استندت فى قضائها على ما ثبت لديها فى استئناف آخر كان منظورا امامها وغير منضم للاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ، فان استنادها الى ما تبينته من هذا الاستئناف الآخر يكون قاصرا لا يغنى عن تسبيب قضائها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسـباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون عليها بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

امين السر | نائب رئيس محكمة النقض

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى وسليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى .

---

(٢٦٨)

الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٤٢ ق

قضـــاء مستعجل - لا يجوز للقاضى المستعجل اذا ما قضى بعدم اختصاصه ان يحيل الدعوى الى محكمة الموضوع وتقع هذه الاحالة باطلة .

- المشرع قد افرد القاضى المستعجل باختصاص نوعى محدد هو الامر باجراء وقتى عند توافر الاستعجال وعدم المساس باصل الحق فاذا تبين له عدم توافر احد هذين الشرطين قضى بعدم اختصاصه وبهذا القضاء تنتهى الخصومة امامه فلا يصح له احالة النزاع الى المحكمة الموضوعية لورود هذه الاحالة على معدوم ولانه لا يحق للقاضى المستعجل تحويز طلبات الخصوم من طلب وقتى الى طلب موضوعى ويتعين على محكمة الموضوع القضاء بعدم قبول الدعوى لأن اجراءات التقاضى ومنها كيفية اتصال المحكمة بالدعوى تتعلق بالنظام العام وتتصل فى صحتها المحكمة من تلقاء نفسها .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار احمد سيف الدين سابق والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق ـ تتحصل فى ان الطاعن رفع الدعوى ٣١٠ سنة ١٩٧٠ مدنى جرجا طالبا الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون ضدهما من قطعة ارض مساحتها ٨٦ر٣٥ مترا . وبتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٠ قضت المحكمة فى مادة مستعجلة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وباحالتها لمحكمة سوهاج الابتدائية حيث قيدت برقم ٥٨٧ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى سوهاج وبتاريخ ٢٨/٥/ ١٩٧٠ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبجواز نظرها ثم حكمت بتاريخ ٢/٤/١٩٧٣ برفض الدعوى • فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واعتبار دعوى الطاعن منتهية واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها •

وحيث ان النيابة طلبت نقض الحكم المطعون فيه واستندت فى ذلك الى انه تجوز اثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام لاول مرة امام هذه المحكمة طالما كانت لا تقوم على واقع غير قائم فى الدعوى ولا تحتاج الى اية ورقة جديدة لم تقدم لمحكمة الموضوع وان الثابت من الأوراق ان الدعوى رفعت ابتداء أمام محكمة جرجا الجزئية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون ضدهما من الأرض محل النزاع تاسيسا على انهما يغتصبانها ولم ترفع بطلب موضوعى فكان يتعين على قاضى محكمة جرجا بصفته قاضيا للامور المستعجلة اذ تبين له عدم توافر شرطى الإستعجال وعدم المساس باصل الحق او احدهما ان يقضى برفض الدعوى ، ولئن كان العمل قد جرى باستعمال تعبير عدم الاختصاص بدلا من تعبير رفض الدعوى فى هذه الحالة فان الحكم باى من التعبيرين ينهى الدعوى أمام القاضى المستعجل بحيث لا يكون ثمة محل لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات باحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويكون الامر بالاحالة للمحكمة الابتدائية واردا على معدوم فلا تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها بل كان عليها ان تقضى بانتهائها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان طريق اتصال الدعوى بالمحكمة من النظام العام وكان الطاعن يطلب نقض الحكم المطعون فيه وهو ما يؤدى اليه ما تثيره النيابة ولا يمنع من رفع النزاع الى القضاء

بالطريق الذى رسمه القانون فان السبب الذى تثيره النيابة يدخل فى عمـوم طلبات الطاعن ويتسع له نطاق الطعن والحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك بان نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الوارد فى الفصل الخاص بالاختصاص النوعى على أن « يندب فى مقر المحكمه الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، اما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية ، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية » يدل على ان الشارع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة باختصاص نوعى محدد هو الامر باجراء وقتى اذا توافر شرطان هما عدم المساس بالحق وأن يتعلق الاجراء المطلوب بامر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت وهذا الاختصاص متميز عن الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية والابتدائيه التى تختص بالفصل فى موضوع الانزعة التى ترفع اليها • واذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب اتخاذ اجراء وقتى وتبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الاستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوفر قضى بعـدم اختصاصه بنظر الدعوى وبهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه ولا يبقى منها ما تجـوز احالته لمحكمة الموضوع طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات لأن هذا القضاء يتضمن رفضا للدعوى لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبولها وهمـــا الاستعجال وعدم المساس بالحق وثانيا ـ لأن المدعى طلب فى الدعوى الأمــر باتخاذ اجراء وقتى وهذا الطلب لا تختص به استقلالا محكمة الموضوع ولا تملك المحكمة تحويره من طلب وقتى الى طلب موضوعى لأن المدعى هو الذى يحـــدد طلباته فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه ٣١٠ سنة ١٩٧٠ مدنى جرجا طالبا الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون ضدهما من الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له وبجلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ قضت محكمة جرجا الجزئية فى مستعجلة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مؤسسة قضاءها على أن المحكمة ترى مما هو ظاهر من أوراق الدعوى المنضمة ان يد المدعى عليها بريئة من شبهة الغصب ومن ثم يكون قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بنظر هذا النزاع » وهو ما يفيد أن القضاء بعدم الاختصاص يستند

الى ان الأمر يطرد المطعون ضدهما ينطوى على مساس بالحق وبهذا القضاء تنتهى الدعوى ويكون خطأ ومخالفة للقانون ما أمر به الحكم من احالة النزاع لمحكمة سوهاج الابتدائية لوروده على عدم وينبنى على هذا الا يصح اتصال محكمة سوهاج الابتدائية بالنزاع الموضوعى وفصلها فيه بالرغم من ان قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة جرجا الجزئية لا يملك ان يحيل اليها النزاع الموضوعى لأنه لم يرفع اليه ولا يحق له تغيير طلب المدعى من طلب الأمر باتخاذ اجراء وقتى الى طلب موضوعى ولأنه فصل فى الطلب المعروض عليه فى الحدود التى أوضحها المدعى وكانت اجراءات التقاضى ومنها كيفية اتصال المحكمة بالدعوى تتعلق بالنظام العام وتفصل فى صحتها المحكمة من تلقاء نفسها طالما توافرت فى الدعوى العناصر المثبتة لمخالفة النظام العام فقد كان على محكمة الاستئناف - إزاء الواضح من حكم محكمة جرجا الجزئية باعتبارها محكمة الامور المستعجلة وحكم محكمة سوهاج الابتدائية المستأنف - أن تقصر قضاءها على الغاء الحكم المستأنف وتعتبر الدعوى منتهية بحكم محكمة جرجا الجزئية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما تثيره النيابة مما يتسع له الطعن ويؤدى الى ما طلبه الطاعن فانه يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى سببى طعنه •

وحيث ان موضوع الطعن صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار الدعوى منتهية •

فلهذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار الدعوى منتهية والزمت المطعون ضدها مصروفات الاستئناف وهذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

أمين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، محمود رمضان

(٢٦٩)

الطعن رقم ١٩ سنة ٤١ ق

١ ـ تصدى محكمة الاستئناف لنظر الدعوى اذا كان الحكم المستانف باطلا لعيب فى الاجراءات .

ـــ متى استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورات المحكمة الاستئنافية ان الحكم المستانف باطل لعيب فى الاجراءات تعين عليها الا تقف عند حد تقرير البطلان بل تتصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ـ فاذا كانت الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه عدم القضاء ببطلان الحكم المستانف لعيب لحق اجراء اعلان الدعوى التى بنى عليها وكان هذا البطلان ايا كان وجه الراى فيـــه لم يكن من شـــانه ان يغـــل يد محكمة الاستئناف عن التصــــــدى لموضوع النزاع والفصل فيه وكان ما اتبعه الحكم المطعون فيه من اجـــراءات ليست محل نعى فى شىء منها من جانب الطاعنة فان النعى على الحكم الابتدائى بفرض صحته يكون غير منتج .

٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى تمتد الى تصحيح رقم العقار دون ان يعاب على حكمها بانه غير طلبات الخصوم .

ـــ لما كان مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ما يقرره الحكم من

قبيل فهم الواقع في الدعوى متى كان استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق فاذا كان المطعون عليهم قد طلبوا اخلاء العقار موضوع العقد المسجل في ١/٧/١٩٦٩ برقم ٣٦٩٠ توثيق القاهرة وكان البين من هذا العقد انه ينصب على العقار رقم (٢) شارع ناصر الدين فان ما خلص اليه الحكم من وجود خطأ مادى في صحيفة الدعوى بشان رقم العقار المطلوب اخلائه هو مما يدخل في نطاق سلطة المحكمة في فهم الواقع في الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور ابراهيم صالح والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون عليهم اقاموا الدعوى رقم ٣٩٦٩ لسنة ١٩٦٩ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم باخلائها من المنزل الموضح بصحيفتها ، وقالوا شرحا لها انهم اشتروا العقار رقم ٣ شارع ناصر الدين بموجب عقد مسجل في أول يوليو سنة ١٩٦٩ برقم ٣٦٩٠ القاهرة . واذ تبين لهم أن الطاعنة تضع يدها عليه بغير سند قانونى اقاموا الدعوى. وبتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٧٠ حكمت المحكمة باخلاء الطاعنة من عين النزاع المبينة بالعقد المسجل سالف البيان . استانفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٩٣ لسنة ٨٧ ق القاهرة طالبة الغاءه ورفض الدعوى ،وبتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة بتاييد الحكم المستانف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت امام محكمة الاستئناف بان ميعاد الحضور بموجب صحيفة افتتاح الدعوى امام المحكمة الابتدائية كان عشرة أيام فقط خلافا للمادة ٦٦ من قانون المرافعات ، وان هذه المحكمة اعتبرت الطلب المقدم من محاميها باعادة القضية الى المرافعة بمثابة مذكرة منها تزيل البطلان مع ان الطلب المشار اليه لم يتضمن اى دفاع فلا يمكن عده مذكرة فى معنى المادة ١١٤ من ذات القانون ، غير ان الحكم المطعون فيه مع تقريره عدم جواز التذرع بحكم المادة ١١٤ سالفة الذكر ، اكتفى بالاشارة الى صحة اعلان الدعوى الابتدائية - وهو ما لم يكن محل نزاع - دون ان يعرض لصحة اجراءات التقاضى فى موضوعها ، أو يلتفت الى حق الطاعنة فى استكمال ميعاد الحضور وفق المادة ٦٩ من قانون المرافعات ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . هذا الى ان المحكمة اعتبرت جميع المدعين - المطعون عليهم - حاضرين تبعا لحضور احدهم - المطعون عليه الأول - مع ان الثابت من التوكيل المقدم انه لم يصدر من المطعون عليها الثالثة ، مما كان يتعين معه اعمال حكم القانون فى شأن تخلف بعض المدعين عن الحضور ، وهو ما يتضمن مخالفة للثابت بالأوراق الى جانب الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى مردود فى شقة الأول بانه لما كان المقرر فى قضاء هـذه المحكمة انه متى استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، ورأت المحكمة الاستئنافية ان الحكم المستأنف باطل لعيب فى الاجراءات تعين عليها الا تقف عند حد تقرير البطلان ، بل تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع . لما كان ذلك وكانت الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه عدم القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب لحق الاجراءات التى بنى عليها ، وكان هذا البطلان - أيا كان وجه الرأى فيه - لم يكن من شأنه ان يغل يد محكمة الاستئناف عن التصدى لموضوع النزاع والفصل فيه ، وكان ما اتبعه حكم المطعون فيه من اجراءات ليست محل نعى فى شىء منها من جانب الطاعنة ، فان النعى بفرض صحته يكون غير منتج . والنعى غير سديد فى شقه الثانى ، ذلك ان محكمة الاستئناف حصلت تحصيلا واقعيا ان المطعون عليه الأول وكيل عن المطعون عليها الثالثة اخذا بمستندات رسمية

اخرى مرفقة بملف الدعوى امام محكمة اول درجة ولم تكن محل طعن فيكون النعي بمخالفة الثابت بالأوراق على غير أساس ٠

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وفى بيان ذلك تقول ان المطعون عليهم طلبوا اخلاءها من العقار برقم ٣ شارع ناصر الدين ، غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بالاخلاء من العين المبينة بالعقد المسجل فى اول يولية سنة ١٩٦٩ ، ولذ كان موضوع هذا العقد هو العقار رقم ٢ بذات الشارع ، فان الحكم قد تجاوز حدود الدعوى ولم يلتزم نطاق النزاع المطروح عليه مما يعيبه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ما يقرره الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى دون معقب عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا وله سنده ، من الأوراق ، وكان الثابت من مدونات حكم محكمة اول درجة أن المطعون عليهم استندوا فى طلب الاخلاء الى أن الطاعنة تضع يدها غصبا على العقار المملوك لهم بموجب عقد الشراء المسجل فى ١٩٦٩/٧/١ برقم ٣٦٩٠ القاهرة ، وكان البين من هذا العقد انه ينصب على العقار رقم ٢ بشارع ناصر الدين فان ما خلص اليه الحكم من وجود خطأ مادى فى صحيفة الدعوى الابتدائية بشأن رقم العقار المطلوب اخلاءه هو مما يستقل به قاضى الموضوع فى نطاق سلطته فى فهم الواقع فى الدعوى ، ويكون النعى على غير أساس ٠

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان مبنى دفاعها وجود عقد ايجار بين شركة لا زالت قائمة وبين المالكين الأصليين للعقار ، وان هذا العقد مستمر لا يتأثر بانتقال ملكية العقار الى المطعون عليهم او بما يطرأ على الشركة المستأجرة من تعديلات ، مما كان يستوجب اختصام تلك الشركة ، غير ان الحكم اذ قضى بالاخلاء دون أن يواجه دلالة هذا العقد او يتحقق من شغل الطاعنة بصفتها الشخصية للعين ، فانه يكون قاصر التسبيب ٠

وحيث ان النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد ناقش ما ساقته الطاعنة

للتدليل على قيام الشركة واستئجارها عين النزاع وخلص الى انها لا تكفي لاثبات ما ادعته واورد فى ذلك قوله « ... بالرجـــوع الى الأوراق يبين ان المستانفة ـ الطاعنة ـ لم تقدم اى مستند يفيد أن لها حقا فى البقاء بعقار النزاع كما لم تقدم عقود الايجار التى تقول بأنها صدرت من البـــائعة للمستانف ضدهم ـ المطعون عليهم ـ عن ذلك العقار للشركة الهندسية التجارية المصرية ولا عقد تكوين هذه الشركة رغم اتخاذها هذه العقود أساسا لبقائها بهذا العقار ـ وتلتفت المحكمة عما تتذرع به المستانفة من القول بحلول شركة قسطنطين صوله محل الشركة التى انقضت « الشركة الهندسية والتجارية المصرية » التى كان لها قبل انقضائها شخصية معنوية منفصلة عن الشركة الأخرى لعدم موافقة جميع الشركاء فى الشركة المنفصلة بعد انقضائها ولعدم ايداع المستانفة عقد تكوين الشركة الهندسية التجارية المصرية ، هذا الى أن الثابت من الشهادة المستخرجة من القلم التجارى بمحكمة القاهرة الابتدائية والمودعة بحافظة المستانف ضدهم برقم ٢ مستند أن شركة قسطنطين صوله لم يشهر ملخص عقدها بقلم كتـــاب المحكمة الابتدائية وهو الأمر الذى يترتب عليه بطلانها ... ولم يكن هنـــاك محل لاختصام هذه الشركة ويضحى الدفع الذى ابدته بعدم قبول الدعوى على غير أساس ويتعين الالتفات عنه » ، لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله مأخذه من الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فان النعى عليه بالقصـــــور فى التسبيب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن، والزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة للمطعون عليه الأول وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم صالح ، محمد الباجورى ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج .

---

(٢٧٠)

الطعن رقم ٥٨٧ سنة ٤٣ ق

تأجير المال الشائع يقع صحيحاً متى صدر من احد الشركاء دون ان تكون له اغلبية الانصبة فيما بينه وبين المستاجر ولا يسرى فى حق باقى الشركاء .

— لما كان مفاد نص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تاجير المال الشائع يثبت للاغلبية المطلقة للشركاء فمتى صدر الايجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من احد الشركاء دون ان تكون له اغلبية الأنصبة فان الايجار وان وقع صحيحا ونافذا فيما بينه وبين المستاجر منه الا انه لا يسرى فى حق باقى الشركاء ممن لم تصدر منهم الأجارة طالما لم يقروها صراحة او ضمنا فيحق لهؤلاء الشركاء ان يطلبوا اخراج المستاجر من العين كلها ومن اى جزء منها مهما صغر اعتبارا بان الايجار يقع فى جزء منه على ملك الغير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنين والمطعون عليهما الأولين اقاموا الدعوى رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٦٢ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد المطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر وآخرين بطلب الحكم بطردهم من الأطيان المبينة بالصحيفة وتسليمها اليهم خالية أو بما عسى أن يكون عليها من زراعة ، وقالوا شرحا لها ان الطاعين والمطعون عليه الأول يملكون ١٦ س و ١٢ ط و ٣٦ ف بناحية نزلة عبيد صاروفيم وتملك المطعون عليها الثانية مساحة قدرها - س و١٦ ط و٢ ف بناحية طهنا الجبل ، بموجب عقدى بيع مشهرين برقمى ٣٥١٥ سنة ١٩٥٤ و ١١٦٢ لسنة ١٩٥٢ المنيا صادرين من المالك السابق الممثل بالمطعون عليه الثانى عشر بصفته سنديكا على التفليسة ، وقد تسلموها من البائع خالية من المستأجرين وقاموا بزراعتها لحسابهم ، واذ تعرض لهم المطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر مع آخرين ووضعوا أيديهم غصبا على هذه الأطيان فقد اقاموا الدعوى بالطلبات سالفة البيان . دفع المطعون عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرضها على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠ حكمت المحكمة (اولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى (ثانيا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى (ثالثا باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت واضعو اليد أن وضع يد كل منهم كان تنفيذا لعقد ايجار شفوى بينهم وبين المالك السابق للاطيان قبل بيعها ، وبعد سماع شهود الطرفين ، عادت وحكمت بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠ برفض الدعوى .

استأنف الطاعنان والمطعون عليهما الأولين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧ لسنة ٣ بنى سويف (مأمورية المنيا) طالبين الغاءه والحكم بالطلبات ، دفع المستأنف عليهم بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الأول لتأجيره نصيبه فى اطيان النزاع للمطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ حكمت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء لبيان واضعى اليد على اطيان النزاع وما اثبت باوراق الجمعية التعاونية الزراعية بالنسبة لما اتخذ من اجراءات بصدد تحرير عقود ايجار لهم ، وبعد ان قدم الخبير تقريره

عادت وحكمت فى ٦/١١/١٩٦٧ بوقف الدعوى حتى يتخذ الزراع واضعو اليد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦، لاثبات قيام العلاقة الايجارية المدعاة ، تقدم الطاعن الأول بطلب للفصل فى هذا النزاع امام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة التى اصدرت قرارها فى ١١/١/١٩٦٦ :

اولا : بعدم اختصاصها بالفصل فى موضوع الاغتصاب الذى يدعيه الطاعن الأول .

ثانيا : باعتبار عقود الايجار المسجلة بالجمعية والمودع صورها بها ولدى المستاجرين صور منها سارية المفعول .

ثالثا : استمرار الزراع واضعى اليد فى زراعة مساحاتهم حسبما هو مبين بعقود الايجار المتعامل عليها بالجمعية .

رابعا : على الطاعن الأول اتخاذ كافة الاجراءات للحصول على باقى الايجار المتاخر طرف الزراع .

تظلم الطاعن الأول من هذا القرار امام اللجنة الاستئنافية طالبا الغاءه والتقرير بانعدام العلاقة الايجارية المدعاة ، حضر المطعون عليه الأول امامها واقر بتاجيره للمطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر القدر من اطيان النزاع الموضحة بعقود الايجار الصادرة لهم وطلب استبعاده من موضوع الطلب ، وبتاريخ ١٢/١٣/ اصدرت اللجنة قرارها بتاييد القرار المستانف .

وبتاريخ ٧/١٠/١٩٧٢ استصدر الطاعن الأول من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قرارا تفسيريا قضى :

(اولا) بان المقصود بالبند الثانى عقود الايجار المسجلة بالجمعية التعاونية والمودع صورها بها ولدى المستاجرين صور منها والصادرة من المطعون عليهم الأول للمطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر .

(ثانيا) بترك الأمر بالنسبة لباقى العقود المسجلة بالجمعية التعاونية لمحكمة الاستئناف لعدم اختصاص اللجنة بموضوع الاغتصاب التزاما بالوارد بالبند الأول من قرار اللجنة الصادر فى ١٩٦٨/١/١١ • واذ استأنفت الدعوى سيرها امام محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩ :

اولا - بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للاطيان الكائنة بناحية طهنا الجبل وبالنسبة للاطيان المؤجرة من المطعون عليه الأول للمطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر •

ثانيا - بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لباقى الأطيان الموضحة بالصحيفة وطرد المطعون عليهم المذكورين وواضعى اليد الآخرين منها وتسليمها للطاعنين • طعن الطاعنان فى هذا الحكم بالنسبة لما قضى به فى شقه الأول بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم • عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها •

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون • وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم قضى برفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر على سند من أن قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الذى اعتد بعقود الايجار الصادرة لهم من المطعون عليه الأول يقيد المحكمة ، وأن الطاعن الأول يحاج به لصدوره فى خصومة كان طرفا فيها ، ولا يحق للطاعنين تبعا لذلك الدفع بعدم نفاذ هذه العقود فى حقهما ، حالة أن القرار اقتصر على اثبات قيام العلاقة الايجارية بين المطعون عليه الأول وبين المطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر ولم يعرض لأثرها بالنسبة للطاعنين باعتبارهما يشاركان المطعون عليه الأول فى ملكية اطيان النزاع على الشيوع تبعا لعدم طرح هذه المسألة على اللجنة للفصل فيها فضلا عن خروجهما عن حدود ولايتها ، ومن ثم فان الحكم اذ تقيد بهذا القرار لاطراح ما تمسكا به من عدم نفاذ الايجار الصادر من المطعون عليه الأول فى حقهما لامتلاكهما غالبية الأنصبة الشائعة فى العين المؤجرة ورغبتهما فى استغلالها بنفسيهما يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون -

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك ان مفاد المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى ان حق تأجير المال الشائع يثبت للاغلبية المطلقة للشركاء ، فمتى صدر الايجار للعين كلها او لجزء مفرز منها من احد الشركاء دون ان تكون له اغلبية الأنصبة ، فان ايجار وان وقع صحيحا ونافذا فيما بينه وبين المستأجر منه ، الا انه لا يسرى فى حق باقى الشركاء ممن لم تصدر منهم الاجارة طالما لم يقروها صراحة او ضمنا ، اعتبارا بان الايجار يقع فى جزء منه على ملك الغير ، فيحق لهؤلاء الشركاء ان يطلبوا اخراج المستأجر من العين كلها ومن اى جزء منها مهما صغر دون انتظار نتيجة القسمة .

لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية - قبل الغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ - ان مناط الاختصاص الانفرادى للجان المشار اليها ان يكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من احكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكررا «ز» من قانون الاصلاح الزراعى والتى يجمع بينها اشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجر الأراضى الزراعية و فى حدود علاقته بالمؤجر له ، فاذا جاوزت المنازعة هذا النطاق اى لم يكن الفصل فيها يتطلب تطبيق حكم من احكام مواد قانون الاصلاح الزراعى سالفة الاشارة ، فان الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات .

لما كان ما تقدم وكان ما تمسك به الطاعنان امام محكمة الموضوع انما يتعلق بالأثر القانونى للعقود الصادرة من المطعون عليه الأول الى المطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر قبل الطاعنين كشريكين مشتاعين ، وكان الفصل فى هذا الأمر مرده الى القواعد العامة فى القانون المدنى ولا صلة له بأحكام المواد المشار اليها من قانون الاصلاح الزراعى ، وكان الاختصاص بهذه المثابة مخولا للقضاء العادى دون لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، فان اطراح الحكم دفاع الطاعنين القائم على عدم نفاذ هذه العقود فى حقهما تبعا لعدم اقرارهما لها باعتبارهما صاحبى اغلبية الأنصبة الشائعة فى العين المؤجرة على سند من

التقيد بالقرار الصادر من اللجنة المشار اليها باثبات قيام العلاقة الايجارية - ايا كان وجه الراى فى صحة هذاالقرار ومدى حجيته - يكون قد حجب نفسه عن الفصل فى موضوع يدخل فى صميم اختصاصه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص وحده دون حاجة للتعرض لباقى اسباب النعى •

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص ما ورد باسباب هـــذا الحكم ، واحالت القضية الى محكمة استئناف بنى سويف ، والزمت المطعون عليهم من الثالث الى الحادى عشر ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

امين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى وسليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى .

---

(٢٧١)

الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٤ ق

تقادم ـ سقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون تقتصر على حالة المسؤلية التقصيرية التى لا تقوم الا حيث يكون المسؤول عن الضرر اجنبيا عن المضرور لا تربطه به رابطة لائحية أو تعاقدية .

ـ لما كان المطعون ضده يعمل مديرا اداريا وعضوا بمجلس ادارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب اداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الادارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات اذا ما اضروا بصاحب العمل مسؤوليتهم عن تعويضه مسؤولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة فان دعوى المسؤلية تتقادم بمضى خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد عبد الخالق البغدادى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن شركة الشرق الأدنى للمراجعة والتخزين المندمجة فى الهيئة الطاعنة أقامت الدعوى ٢٧١٠ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده طالبة الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٣٣٠ جنيها والفوائد ، تاسيسا على أنه كان يعمل لديها مديرا لداريا وعضوا بمجلس ادارتها وقد تعاقد بتاريخ ١٩٦٤/٨/٤ باسمها ولحسابها وبدون تفويض من ممثلها القانونى مع تعاون ليقوم بتجميع وغربلة القمح المودع بشونها لقاء اجر جزافى قدره ٥٠٠ جنيه مخالفا فى ذلك نظام الشركة وتعليماتها التى تقضى بضرورة الحصول على موافقة رئيس مجلس ادارتها ومديرها العام على اجراء العملية وضرورة الاعلان عنها فى مناقصة عامة للحصول على أقل سعر وعرض الأمر على الادارة القانونية بالشركة لصياغة العقد ووضع شروطه ثم توقيع رئيس مجلس الادارة عليه وكانت الكمية التى قام المقاول بتجميعها وغربلتها قد بلغت الفى طن فحاسبته الطاعنة على اساس الطن عشرة قروش طبقا لما جرى عليه العمل بها - ودفعت له مبلغ ٢٠٠ جنيه الا أن المقاول طالبها قضائيا بالفرق وقدره ٣٠٠ جنيه وقضى له نهائيا بهذا المبلغ وبذلك تكون قد تحملته نتيجة خطأ المطعون ضده ويحق لها الرجوع عليه به . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٣١٥ سنة ٨٧ ق القاهرة فدفع المطعون ضده بسقوط حق الطاعنة فى رفع الدعوى بالتقادم استنادا الى المادة ١٧٢ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩٧٤/٢/١٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع وبسقوط الدعوى بالتقادم بمقولة ان مسئولية المطعون ضده أساسها الخطأ التقصيرى وقد مضى أكثر من ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى من يوم علم المضرور بالضرر وبشخص المسئول عنه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد حاصله ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه اذ اقام قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم

على أن مسئولية المطعون ضده هى مسئولية تقصيرية تتقادم دعوى التعويض من الضرر الناشىء عنها بمضى ثلاث سنوات عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى فى حين أن هذا النوع من المسئولية لا يقوم الا حيث يكون المسئول عن الضرر اجنبيا عن المضرور لا تربطه به رابطة لائحية اما حيث تجمع بينهما هذه الرابطة فان دعوى المسئولية المستندة اليها تخضع فى تقادمها لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى فى شأن تقادم الالتزام بمضى خمس عشرة سنة •

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام إن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا اداريا وعضواً بمجلس ادارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب اداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الادارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات اذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة بالتقادم الثلاثى اعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ولما كان الحكم قد حجب نفسه عن النظر فى موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع نقضه الاحالة •

فلهذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت الدعوى الى محكمة إستئناف القاهرة والزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمود حسن حسين ، عاصم المراغى

---

(٢٧٢)

الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٤ ق

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية تقتصر على موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة ولا تمتد الى مسألة الاختصاص .

ـ مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الجنائى لا تكون له حجية امام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالادانة او البراءة ـ ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة والذى يتمسك به الطاعن قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى فان المحكمة المدنية لا تتقيد به سيما وان قواعد الاختصاص المحلى فى المسائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية .

رفع الدعوى الجنائية يوقف السير فى الدعوى المدنية حتى ولو رفعت الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية .

ـ مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية انه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية امام المحكمة المدنية فان رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية او

واثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية ان توقف السير فى الدعوى المرفوعة امامها الى ان يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنيـة او اثنـاء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية ان توقف السير فى الدعوى المرفوعة امامها الى ان يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة تكون عليها الدعوى ويعتبر نتيجة لازمة لمبدا تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر محمود حسن حسين والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده استصدر من السيد/رئيس محكمة الجيزة الابتدائية أمر الأداء رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى الجيزة قاضيا بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ الف جنيه تاسيسا على أن هذا الأخير يداين الطاعن بهذا المبلغ بمقتضى شيك مسحوب على بنك بور سعيد فرع محمد فريد مؤرخ ١٩٧١/٦/٣٠ وان البنك رفض فى ١٩٧٢/٨/٢٨ صرف قيمـة الشيك لمضى اكثر من عام ولأن حساب الطاعن مسدد • استانف الطاعن هذا الأمر بالاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٩٠ ق تجارى القاهرة • وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٤ قضت محكمة استئناف القاهرة بتاييد أمر الأداء • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول انه تمسك بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية محليا بنظر الدعوى تأسيسا على ان الثابت بالأوراق انه يزاول نشاطه التجارى بمحله الكائن فى شارع عبد الخالق ثروت وتعتبر موطنا بالنسبة لهذا النشاط وفقا لنص المادة ٤١ من القانون المدنى الا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الدفع استنادا الى « الفاترينة التى أودعها الطاعن بفندق شيراتون تعتبر موطنا له يصح اعلانه فيه وتتحدد بمقتضاه المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى حين ان هذه الفاترينة مخصصة لمجرد الاعلان عن تجارته ولا يزاول فيها أى نشاط تجارى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كانت المادة ٤١ من القانون المدنى تجيز اعتبار محل التجارة - بالنسبة للاعمال المتعلقة بها - موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى للمحكمة التى افصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ، وكان موطن الأعمال يعتبر قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه والذى تستخلصه محكمة الموضوع من اوراق الدعوى وظروفها - لما لها من سلطة تقديرية - وحسبها أن تورد فى حكمها الادلة المسوغة لاستخلاصها ؛ لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اورد بأسبابه ان الثابت من صورة محضر الحجز بتاريخ ١٣/٩/١٩٧٠ وفاء لقيمة أمر الأداء موضوع الاستئناف ان ذلك الحجز توقع بمحل المستأنف الكائن بفندق شيراتون وقد توقع على بضائع بلغت اثنين وثلاثين وحدة قيمتها تزيد عن قيمة امر الأداء . لما كان هذا وكانت المادة ٤١ من القانون المدنى تنص على انه « يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة » لما كان محل المستأنف الكائن بفندق شيراتون والتابع لمحكمة الجيزة يكون موطنا بالنسبة لأعماله التجارية ... » وكان هذا الذى استخلصه الحكم من الأوراق من اعتبار محل الطاعن الكائن بفندق شيراتون موطنا بالنسبة لأعماله التجارية ، يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ومبنى

على ادلة واسباب سائغة فان الجدل فى هذا الشان يعتبر جدلا موضوعيا حول تقدير توافر العناصر الواقعية لموطن الاعمال وهو مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى النعى بهذا السبب على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتاويله ، وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضده كان قد اقام عليه ادعاء مباشر امام محكمة جنح الجيزة عن ذات الشيك وقد دفع امامها بعدم اختصاصها جنائيا ومدنيا بنظر الجنحة المباشرة لعدم اقامتـــه بدائرة تلك المحكمة وانه ليس له محل يفتدق شيراتون بالمعنى المنصوص عليه فى المادة ٤١ من القانون المدنى واذ قبلت المحكمة الجنائية هذا الدفع وقضت بعـــدم الاختصاص ، فان حكمها الجنائى تمتد حجيته الى مكان الواقعة التى هى عنصر من عناصر الوصف القانونى للاتهام بما كان يتعين معه على المحكمة المدنية ان تلتزم به اعمالا لنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات واذ اهدر الحكم المطعون فيه حجية الحكم الجنائى المشار اليه ، فقد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا حجية للحكم الجنائى على المدنى الا اذا كان قد فصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالادانة او بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنـائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة - والذى يتمسك به الطاعن - قـد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى فان المحكمة المدنية لا تتقيد به سيما وان قواعد الاختصاص المحلى فى المسائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتاويله والاخلال بالدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه طلب من المحكمة الاستئنافية الحـــكم بوقف الدعوى المدنية حتى يفصل فى الجنحة المباشرة المرفوعة منه على المطعون ضده والمؤسسة على كون الشيك موضوع المطالبة الحالية ناتج عن عملية اقتراض بـ با غ لدش

والتي لم يفصل فيها بعد واذ رفض للحكم المطعون فيه وقف الدعوى المدنية تأسيسا على أن الدعوى الجنائية رفعت بعد رفع الاستئناف يكون قد خالف نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الوقف سواء رفعت الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية أو اثناء سيرها ٠

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك أن مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية انه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوي المسئولية المدنية امام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية، سواء قبل رفع الدعوى المدنية او اثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية او توقف السير فى الدعوى امامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدا تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

لما كان ذلك وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين ، جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد علي الاقراض بالربا الفاحش ، وان الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وانه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد وكان سعر الفائدة الذى يثبت حصول الاقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائيـة والمدنية ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد ربوية المنسوبة الي المطعون ضده فانه كان يتعين علي محكمة الاستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية الي ان يتم القضاء نهائيا فى الدعوى الجنائية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة ان رفع الدعوى الجنائية جاء لاحقا على رفع الاستئناف يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن ٠

فلهـذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى الى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

أمين السر ... نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٧٣)

الطعن رقم ٣٤٦ سنة ٤١ ق

وكالة - الوكالة المستترة تأخذ حكم الوكالة السافرة .

- يجوز للوكيل ان يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته اصيلا ذلك ان وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة وكانه اعار اسمه للاصيل الذى وكله فى ابرام العقد وحكم هذه الوكالة المستترة انها ترتب قبل الاصيل جميع الاثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف اثر العقد المبرم الى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر الا ان نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش .

الغش يبطل كافة التصرفات .

- لما كانت قاعدة الغش يبطل التصرفات هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجرى بها نص خاص فى القانون الا انها تقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التعاقدات والتصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد

والجماعات ولقاضي الموضوع السلطة التامة فى استخلاص توافر عناصر الغش من وقائع الدعوى ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر زكى المصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٥٨٥ سنة ١٩٦٨ مدنى القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الأول وطلبوا فيها الحكم بصحة ونفـاذ عقـد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٣ المتضمن بيعه لهم كامل أرض وبناء الفيلا الكائنة بشارع حسين واصف رقم ٥ بالدقى البـالغ مساحتها ٢٢ر٣ط تعادل ٨٠ر٦٨٨ مترا مربعا والمبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقاء ثمن قدره ٩٢٠٠ جـ ، وقالوا شرحا للدعـوى انهم بموجب العقد المذكور اشتروا بالسوية بينهم من المطعون عليه الأول الفيلا المشار اليها بثمن قدره ٩٢٠٠ ج دفع حين العقد مثالثة بينهم ، واذا امتنع البائع عن التوقيع على عقد البيع النهائى فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم ، كما أقام المطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٤٠٧٩ سنة ١٩٦٨ مدنى القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الأول وطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٨/١٠/ ١٩٠٨ المتضمن بيعه له كامل أرض ومبانى الفيلا المتقدم ذكرها والمبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقاء ثمن قدره ٩٢٠٠ جـ ، وقال فى بيان ذلك انه بموجب العقد المذكور اشترى بواسطة وكيله رضوان محمد احمد تلك الفيلا من المطعون عليه الأول ودفع له كامل الثمن ثم انشأ عليها ثلاثة طوابق ، ولامتناع البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية فقد اقام الدعوى للحكم له بطلباته ٠ تدخل كل فى دعوى الآخر طالبا رفضها تأسيسا على شرائه ذات العقـار من نفس

البائع ، واقر المطعون عليه الأول بالبيع للمطعون عليه الثانى وبقبض الثمن منه وسلم له بطلبه ودفع ببطلان العقد المؤرخ ١٩٦٨/٦/٣ لأنه نتيجة غش وتواطؤ بين الطاعنين ووكيل المطعون عليه الثانى ، وقال المطعون عليه الثانى انه لم يبع الفيلا بواسطة وكيله الى الطاعنين وان العقد المؤرخ ١٩٦٨/٦/٣ كان نتيجة الغش والتواطؤ بينهم والوكيل المذكور بقصد سلب أمواله والاضرار به مما اضطره الى الغاء التوكيل فى ١٩٦٨/٧/٤ والشكوى الى النيابة العامة التى قامت بالتحقيق وانتهت الى قيد الواقعة برقم ١٣٢٩ سنة ١٩٦٩ جنح الدقى ضد الوكيل والطاعنة الأولى وآخرين وتقديمهم للمحاكمة الجنائية بتهمة النصب لتوصلهم بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على المنقولات المملوكة له وذلك باصطناع عقد صورى بينهم باع بمقتضاه الوكيل المذكور الى الطاعنة الأولى المنقولات الموجودة بالفيلا المشار اليها والمملوكة للموكل . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعوى الأولى الى الثانية ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١ بقبول التدخل فى كل من الدعويين وفى موضوع الدعوى الأولى رقم ٣٥٨٥ سنة ١٩٦٨ برفضها وفى موضوع الدعوى الثانية رقم ٤٠٧٩ سنة ١٩٦٨ بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٨ الصادر من المطعون عليه الأول للثانى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣ سنة ٨٧ ق مدنى القاهرة ، وفى ١٩٧١/٢/١٣ حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد ينعى الطاعنون به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون ، ان الحكم اقام قضاءه برفض دعواهم على ما قرره من انهم قصدوا بعقدهم المؤرخ ١٩٦٨/٦/٣ أن تنصرف حقوقه والتزاماته الى المطعون عليه الثانى ، وان هذا العقد لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا ينتج اى اثر قانونى بوصفه بيعا لأن ارادة المطعون عليه الأول فيه لم تتجه الى البيع ، واستدل الحكم على ذلك بالاقرار

الصادر من الطاعنة الأولى فى ذات تاريخ العقد بأن ثمن البيع دفع الى رضوان محمد أحمد وكيل المطعون عليه الثانى وبأن القصد من تحرير العقد باسم المطعون عليه الأول هو لمجرد نقل الملكية منه مباشرة اليهم اختصارا لاجراءات الشهر واقتصادا فى نفقاته حتى لا يتكبدوا مصاريف شهر عقدين ، العقد المؤرخ ٨/ ١٠/ ١٩٥٨ الصادر من المطعون عليه الأول لوكيل المطعون عليه الثـــانى وعقدهم الصادر من هذا الأخير اليهم ، وبما جاء فى الاقرار الصادر من وكيل المطعـون عليه الثانى فى ٣/٦/١٩٦٨ بفسخ عقد شراء الفيلا الذى عقده نيابة عن موكله فى ٨/١٠/١٩٥٨ وببيع هذه الفيلا الى الطاعنة الأولى وقبض الثمـــن منها واسترداده من المطعون عليه الأول الثمن السابق دفعه له بالعقد المؤرخ ٨/١٠/ ١٩٥٨ ، وقرر الحكم ان هذا الاقرار يجاوز نطاق الوكالة وانه وباقى الاقرارات الصادرة من الوكيل المذكور ومن الطاعنة الأولى لا تنفذ فى حق الموكل ــ المطعون عليه الثانى ــ لانها وليدة غش وتواطؤ بين الوكيل والطاعنين بهدف اكـــل أموال الموكل بالباطل ، وقال الطاعنون ان هذا من الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك ان الثابت من تحقيقات الجنحة رقم ١٣٢٩ سنة ١٩٦٩ الدقى ان مسلك المطعون عليه الأول ــ لما طلب منه الوكيل تحرير العقد باسم الطاعنين ــ يكشف عن اتجاه ارادته الى البيع لهم واحلالهم فيه محل المطعون عليه الثانى وآية ذلك حرصه قبل ابرامه العقـــد معهم على الاستيثاق من قيام وكالة الوكيل وحصوله منه على العقد الأول المؤرخ ٨/١٠/ ١٩٥٨ وعلى اقراره باسترداده الثمن السابق دفعه له بالعقد المذكور ، كما أن اقرار الطاعنة الأولى المؤرخ ٣/٦/١٩٦٨ المتقدم ذكره يدل على جدية عقدهم لا صوريته وعلى انعقاد حوالة صادرة من المطعون عليه الأول لوكيل المطعون عليه الثانى محلها الثمن المدفوع من الطاعنين حتى يوفى المطعون عليـــه الأول بالتزامه قبل المحال له برد الثمن السابق تسلمه منه بالعقـــد المؤرخ ٨/ ١٠/ ١٩٥٨ لكى لا يستوفى المحيل ثمن الفيلا مرتين ، هذا الى خطأ الحكم فيمـــا ذهب اليه من تكييف ما تضمنه الاقرار الصادر من وكيل المطعون عليه الثانى فى ٣/٦/١٩٦٨ بانه فسخ للعقد الأول المؤرخ ٨/١٠/١٩٥٨ لأن الفســـخ لا يكون الا بعد انتقال الملكية الى المطعون عليه الثانى بتسجيل عقده وهو ما لم يحصل ، وواقع الأمر أن الوكيل المذكور حول حقوق موكله الناشئة عن عقده غير

المسجل الى الطاعنين والخوالة على هذا النحو ليست فسخا للعقد الأول ، علاوة على انه لا يلزم لقيام عقدهم وصحته فسخ العقد الأول او قيام تصرف قانونى بينهم وبين المطعون عليه الثانى ، كما ان تصرفات وكيل هذا الأخير معهم سواء كانت صحيحة أم باطلة فلا شأن لها بعقدهم الذى استوفى اركانه القانونية من رضاء ومبيع وثمن دفعوه مما كان يتعين معه القضاء بصحته ونفاذه. خاصة وانهم سجلوا صحيفة دعواهم فى ١٩٦٨/٤/٤ فى حين ان صحيفة الدعوى رقم ٤٠٧٩ سنة ١٩٦٨ لم تسجل بعد ، واذ قضى الحكم رغم ذلك برفض دعواهم وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٨ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال •

وحيث ان هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك ان النص فى المادة ٧١٣ من القانون المدنى على أن « تطبق المواد من ١٠٤ الى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل » • وفى المادة ١٠٦ من هذا القانون على انه « اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا فان اثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا او مدينا الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، او كان يستوى عنده ، ان يتعامل مع الأصيل او النائب » • ـ يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه يجوز للوكيل ان يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته اصيلا ، ذلك ان وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه اعار اسمه للاصيل الذى وكله فى ابرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة انها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف اثر العقد المبرم الى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر ، الا ان نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فاذا سخر الوكيل الغير بقصد الاضرار بحقوق الموكل فان التسخير يكون باطلا ويشمل عقد الوكالة المستتر والتصرف الذى باشره المسخر باسمه الشخصى تنفيذا لعقد الوكالة •

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على ان المطعون عليه الأول لم يكن فى تعاقده مع الطاعنين بالعقد المؤرخ ٦/٣/

الا إسما مستعارا لوكيل المطعون عليه الثانى ، واستخلص الحكم ذلك من الاقرار الصادر من الوكيل المذكور فى التاريخ المشار اليه والمتضمن بيعه الفيللا السابق شراؤها لموكله بالعقد المؤرخ فى ١٩٥٨/١٠/٨ الى الطاعنة الأولى وطلبه من المطعون عليه الأول تحرير العقد لصالحها ، ومن الاقرار الصادر من الطاعنة الأولى فى ١٩٦٨/٦/٣ والمتضمن دفعها الثمن لوكيل المطعون عليه الثانى ، ثم قرر الحكم ان هذين الاقرارين والاقرارات الأخرى الصادرة من الوكيل المذكور بأن الطاعنة الأولى تملك الدورين العلويين للفيللا وجميع المنقولات الموجودة بهـا لا تمثل الحقيقة ونتيجة غش وتواطؤ بين هذا الوكيل والطاعنين لاغتيال أموال الموكل ، واستدل على ذلك بالبلاغين المقدمين من المطعون عليه الثانى لمراقبة الضريبة العقارية والمؤرخ أولهما فى ١٩٦٤/٨/١٣ بانشاء دورين بالفيلا مشتراه ، والمؤرخ ثانيهما فى ١٩٦٨/٨/١٧ والمتضمن تكملة شقق الدورين الثالث والرابع بجعل كل منهما أربعة غرف بدلا من اثنتين ، وبما حكم به فى الدعوى رقم ٦٠٩٠ سنة ١٩٦٨ مدنى القاهرة الابتدائية لصالح المطعون عليه الثانى ضد وكيله - استنادا الى المخالصة المؤرخة ١٩٦٠/٨/١٧ - بالغاء أمر تقدير الدين الذى استصدره الوكيل قولا منه بانه يداين موكله بمبلغ ٣٨٤٩٠ ج عبارة عن ثمن فيلا اشتراها له وتكاليف انشاء دورين علويين بهـا وتأثيثها ووجود عقد شراء الفيللا تحت يد الموكل دون الوكيل ، وبالتناقض الحاصل بين أقوال هذا الأخير والطاعنة الأولى فى خصوص دفع الثمن ، وانتهى الحكم من ذلك الى تقرير أن « تصرفا منتجا لآثاره القانونية لم ينشأ بين المستأنف ضده الأول - المطعون عليه الأول - والمستأنفين لا وجود له بوصفه عقد بيع ولا يعدو هذا التعاقد الا أن يكون واقعة مادية لا تنتج اثرها قبل المستأنف ضده الثانى خصوصا وان المستأنفين قرروا ان هذا العقد لم يكن الا وسيلة لنقل الملكية فقط وأنهم لم يدفعوا ثمنا للصفقة للمستأنف ضده الأول » . ، ولما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة - الغش يبطل التصرفات - هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى المعاملات والتصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص

تتوافر عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقرير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض ما دامت الوقائع تسمح ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر الوقائع التى استخلص منها الغش واحصى الشواهد والبيانات على أن الطاعنين ووكيل المطعون عليه الثانى قد تواطئوا على الأضرار بحقوق الموكل لسلب امواله ، وكان ما اورده الحكم فى ذلك سائغا تحتمـــله ظروف الدعوى ويتفق مع اوراقها ويؤدى الى ما انتهى اليه ، فان ما قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، لا يؤثر فى ذلك ما أورده من أن الاقرار الصادر من الوكيل فى ١٩٦٨/٦/٣ تضمن فسخ العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٨ ، لأن هذا التقرير ايا كان وجه الرأى فيه لم يكن لازما لاقامة قضائه بعد أن قطع بأن هذا الاقرار لا يحاج به المطعون عليه الثانى لأنه وليد الغش والتواطؤ ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير منتج ولا جدوى فيه ، اما النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٨ موضوع الدعوى رقم ٤٠٧٩ سنة ١٩٦٨ رغم عدم تسجيل صحيفتها ومع ان الطاعنين سجلوا صحيفة دعواهم فى ١٩٦٨/٨/٤ فلا محل لبحثه بعد ان انتهى الحكم الى أن عقد الطاعنين لا يعد وأن يكون واقعة مادية لا ينتج اثرا قانونيا باعتباره بيعا .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة للمطعون عليه الثانى وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف ، عبـد الحميد المرصفاوى .

---

(٢٧٤)

الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٤٤ ق

منازعة تنفيذ – العبرة فى كون المنازعة فى التنفيذ وقتية أم موضوعية هى بحقيقة المنازعة وتكييف المحكمة لها طبقا للقانون دون اعتداد بطلبات المدعى ٠

– اذا كان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتـداد بالحجز لعدم مراعاة الاجراءات الشكلية فى الحجز واستنادا الى براءة ذمته من الدين المحجوز من اجله فان هذا الاستناد الى براءة الذمة ليس له من اثر على وصف المنازعة طالما ان المطلوب فيها اجراء وليس فصلا فى اصل الحق وعلى المحكمة ان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ٠

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر عبد الحميد المرصفاوى والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون عليه اقام الدعوى رقم ١٠٠٥ سنة ١٩٧٢ مدنى تنفيذ بندر اسيوط ضد الطاعنين وطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الادارى الموقع ضده فى ١٠/١٠/١٩٧٢ ومحو كل اثر له وقال بيانا للدعوى انه استاجر من وقف المرحوم محمد على عبد الرازق خشبة قطعة ارض فضاء صرح له بالبناء عليها وذلك مقابل اجرة شهرية قدرها ١٥ ج حسم النزاع بشأنها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧ سنة ٣٣ ق مدنى اسيوط وفى ٣٠/١٠/١٩٧٢ فوجىء بحجز ادارى ضده بنـاء على طلب مديرية الأوقاف باسيوط والوادى الجديد وفاء لمبلغ ٣٢٣٦ر٢٥٠ جم بزعم انه اجرة مستحقة لها حتى اكتوبر سنة ١٩٧٢ ، واذ كان هذا الحجز باطلا لأن ذمته بريئة من دين الأجرة المتفق عليها ولا موجب لتكليفه بأداء ما يزيد عليها ، فقد اقام دعواه للحكم له بطلباته • وبتاريخ ٢٣/١/١٩٧٣ حكمت المحكمة بعدم الاعتداد بالحجز استانف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط بالاستئناف رقم ٧٨ سنة ٤٨ ق • وبتاريخ ٣٠/١/١٩٧٣ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف واحالته الى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لنظره • طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن • وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اعتبر الدعوى منازعة وقتية فى التنفيذ تاسيسا على ان المطعون عليه طلب فى صحيفتها الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الادارى وان الحكم الابتدائى أورد فى أسبابه انه يقضى فى مادة مستعجلة فى حين أن الثابت ان المطعون عليه طلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الذى وقع ضده فى ١٠/١٠/١٩٧٢ تاسيسا على عدم مديونيته بالأجرة المتفق عليها والتى حسم النزاع بشأنها بالحكم الصادر فى الاستئناف خاصة بأجرة المقهى فقط ولا تشمل أجرة الفندق الذى اقيم فوقه، وبذلك طلب المطعون عليه عدم الاعتداد بالحجز طلبا موضوعيا تتحدد به مراكز

الخصوم ، ويكون الحكم الابتدائى صادرا فى منازعة تنفيذ موضوعية ، ويكون استئنافه الى محكمة الاستئناف . واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الاستئناف وباحالته الى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الاستئناف على انه « يبين من مطالعة طلبات المستأنف عليه - المطعون عليه - التى أوردها بصحيفة دعواه انه طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الادارى المؤرخ ١٠٠/١٠/١٩٧٢ فهذه الطلبات حسبما أبديت به وما صرح به المستأنف عليه بصحيفة الدعوى تعد منازعة وقتية فى التنفيذ وقد ظاهره الحكم فى تكييفه لطلباته فصرح فى اسبابه بانه انما يقضى فى مادة مستعجلة يجوز الحكم فيها دون حاجة لاعادة اعلان المدعى عليهم - الطاعنين - ومن أن عدم مراعاة الاجراءات الشكلية فى شأن الحجز الادارى وانعدام اركانه الأساسية التى يقوم عليها تجعله مجرد عقبة مادية تعترض سبيل الحق مما يبيح للقضاء المستعجل ازالة هذه العقبة والحكم باعتبار الحجز عديم الأثر قانونا . فهذا الذى صرحت به محكمة اول درجة فى أسباب حكمها يكشف عن انها اقامت قضاءها فى منازعة وقتية يفصل فيهـا قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة اذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز قد وقع وفقا له مستوفيا لأركانه الجوهرية ووقع مخالفا له فاقدا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون فى بحثه هذا مساس بأصل الحق ، وكان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفـة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز فان استناده الى براءة ذمته من الدين المحجوز من اجله وادعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له اثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها اجراء وليس فصلا فى أصل الحق . واذ كان على المحكمة ان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل على ما سلف البيان - وبما له من سلطة فى هذا الشأن ان دعوى

المطعون عليه هي منازعة وقتية يفصل فيها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ، وقضى في الدعوى على أساس هذا التكييف القانوني الصحيح ، فان النعي عليه بهذا السبب يكون على غير اساس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

رفضت المحكمة الطعـــن والزمت الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، ابراهيم فراج .

---

(٢٧٥)

الطعن رقم ٨٥٤ سنة ٤٣ ق

ايجـــار اماكن

١ ـ تخلف المؤجر عن اجراء الترميمات الضرورية يبيح للمستاجر طلب التنفيذ العينى الا انه يجوز العدول عنه اذا كان فى ذلك ارهاق للمؤجر يمثل عنتا شديدا والمناط فيه يقوم على معيار موضوعى وليس على معيار شخصى بالنسبة للمؤجر .

ـــ لما كان من حق المستاجر وفقا للمادة ٥٦٨ مدنى متى تاخر المؤجر عن القيام بالترميمات الضرورية ان يحصل على ترخيص من القضاء فى اجرائها بنفسه واستيفاء ما انفقه خصما من الأجر الا انه مشروط بالا يكون فى ذلك ارهاق للمؤجر بحيث يصبح من شان قيامه بالترميمات الضرورية بذل نفقات باهظة لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر للمستاجر من جراء التخلف عن تنفيذها او مع ما تغله العين من اجرة باعتبارها الوعاء الذى يجرى الخصم منه ومناط الارهاق بهذا المعنى يقوم على معيار موضوعى وليس معيارا ذاتيا خاصا بالمؤجر اى ينظر فيه الى عائد الأجرة التى يغلها العقار دون نظر الى ثروة المؤجر او افتقاره .

٣ - المناط فى تفسير العقود .

— متى كانت عبارة العقد واضحة فى افادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للوصول الى معنى آخر - اما إذا شاب العبارة غموض او ابهام لا يكشف عن ارادة المتعاقدين فلمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها بما تراه هى اوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها على ان تبين اسباب ترجيحها فيما انتهت اليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٥٩٤٣ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم :

اولا - وبصفة مستعجلة باثبات حالة اجهزة تكييف الهواء بدار السينما المؤجرة المبينة بالصحيفة والترخيص لها بتغييرها وابدالها باخرى جديدة بمصروفات من لدنها تخصم من الأجرة مع ندب خبير للاشتراف على هذه العملية

ثانيا - بالزام الطاعن بان يدفع لها مبلغ ١٥٢٢٩٫٣٨٠ جم قيمة ما انفقته فى تجديد الآلات والأجهزة والأثاث بدار السينما المذكورة فى المدة من أول عام ١٩٧١ بالأعمال الضرورية اللازمة لكى تقوم اجهزة تكييف الهواء وآلات العرض والمهمات والأثاث بالغرض الذى اعدت له خصما من الأجرة المستحقة للطاعن مع ندب خبير للاشتراف على هذه العملية ما لم يقم الطاعن بتلك الأعمال خلال شهرين من تاريخ اعلانه بالصحيفة ، وقالت شرحا لها انها بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٢/١٠/١ استأجرت من الطاعن دار سينما ريفولى بالقاهرة بجميع مشتملاتها من آلات

عرض وأجهزة تكييف الهواء ومقاعد وأدوات أخرى بأجرة جملتها ١٦ ألف جنيه سنويا نصفها عن الأجهزة والأدوات والنصف الآخر عن المبنى وخفضت أجرة المبنى الى ٦٤٠٠ جنيه سنويا طبقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، واذا استهلكت تلك الأجهزة والأدوات والآلات نتيجة الاستعمال العادى المألوف وأصبحت لا تفى بالغرض الذى أوجرت من أجله وبحيث اصبحت لا يجدى فيها الاصلاح ويجب استبدال أخرى جديدة بها ، فقد أقامت الدعوى .

وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بصفة مستعجلة بندب أحد الخبراء لاثبات حالة أجهزة التكييف وبيان درجة كفاءتها وصلاحيتها بحالتها الراهنة أو أن حالتها تقتضى التجديد مع تقدير التكاليف اللازمة للاصلاحات فى كل من الحالتين وبيان ما اذا كانت حالتها ترجع الى الاستعمال العادى للرجل الحريص أو لأسباب أخرى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدلت المطعون عليها طلباتها بخصوص أجهزة تكييف الهواء الى الزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ٣٥ الف جنيه قيمة التكاليف اللازمة لذلك ، عادت المحكمة فحكمت بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ (أولا) بالترخيص للمطعون عليها باجراء التجديدات والاصلاحات المبينة بتقرير الخبير فى حدود مبلغ ٣٢ الف جنيه وخصم هذه المصروفات من الأجرة بواقع نصف القيمة الايجارية الشهرية حتى تمام السداد

(ثانيا) بعدم قبول طلبها الترخيص لها بالقيام بالأعمال المتعلقة بأجهزة تكييف الهواء وآلات العرض والأدوات والمهمات والأثاث بدار السينما محل النزاع .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٢٣ لسنة ٩٠ ق القاهرة، كما استأنفته المطعون عليها بالاستئناف رقم ٣١٧٩ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، وبعد ضم الاستئنافين حكمت محكمة الاستئناف فى ١٩٧٣/٦/١٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفعت المطعون عليها ببطلان الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى دفع المطعون عليها ببطلان الطعن ، ان صحيفته قد خلت من بيان منطوق الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو بيان رتبت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات البطلان على تخلفه ، وان الطاعن لم يودع وقت تقديم الصحيفة صورا رسمية من الحكمين الصادرين من محكمة اول درجة فى ١٩٧٢/٧/٣١ و ١٩٧٢/١٢/٢٥ اللذين احال الى اسبابهما الحكم انقطعى الصادر فى الموضوع والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وهو ما يبطل الطعن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من ذات القانون .

وحيث ان الدفع مردود فى وجهه الأول بان البين من صحيفة الطعن انها وان خلت من بيان منطوق الحكم الابتدائى الا انها تضمنت البيانات الأخرى الخاصة برقم الدعوى الابتدائية واسماء الخصوم فيها وموضوعها وتاريخ صدور الحكم الابتدائىومنطوق الحكم الاستئنافىوتاريخ صدوره والمحكمةالتى اصدرته ، وفى ذلك بيان كاف للحكم المطعون فيه يرفع عنه كل تجهيل ، ، ويحقق مراد الشارع من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات . وهو مردود فى وجهه الثانى بان المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات لم توجب على الطاعن ايداع صور الأحكام التى احال اليها الحكم الابتدائى فى اسبابه ، فاذا كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد أورد فى أسبابه بيانا كافيا لوقائع الدعوى وأسانيد الخصوم فيها بما يغنيه عن الاحالة الى اسباب الحكم الابتدائى فى خصوص تلك الوقائع والأسانيد ، فان تقديم صور من الحكمين الصادرين باجراءات الاثبات من محكمة اول درجة فى ١٩٧٢/٧/٣١ و ١٩٧٢/١٢/٢٥ اللذين احال اليهما الحكم الابتدائى فى اسبابه المتعلقة ببيان وقائع الدعوى واسانيد الخصوم لا يكون لازما لصحة اجراءات الطعن ويتعين لذلك رفض الدفع بوجهيه .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على ستة اسباب ، ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اقام قضاءه على سند من أن النص فى البند الرابع من عقد الايجار على تعهد المطعون عليها بالمحافظة على الآلات

والمهمات والأثاثات وصيانتها وتسليمها فى نهاية العقد بالحالة التى هى عليها عند الاستلام مع مراعاة الاستهلاكات الناشئة عن الاستعمال العادى للرجل الحريص - لا يفيد اعفاء الطاعن من القيام بالترميمات الضرورية والقائها على عاتق المطعون عليها ، فى حين ان عباراته واضحة فى اعفائه من كافة اعمـــال الصيانة ومنها الترميمات الضرورية بما لم يكن معه مجال لالتجاء الحكم الى تفسيرها والانحراف بها عن معناها الصريح ومسخها عن طريق تخصيص عبارتها المطلقة بغير دليل مخالفا بذلك نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى . هذا الى انه لم يوضح منطقه فى هذا التفسير وكيفية استخلاصه ما انتهى اليه من ان ارادة المتعاقدين لم تنصرف الى اعفاء الطاعن من التزامه بالقيام بالترميمات الضرورية ولم يعن بالرد على دفاعه بان اشتراط اثبات حالة الآلات فى بداية العقد ثم اشتراط تسليمها فى نهايته بالحالة التى هى عليها يؤكد التزام المطعون عليها بكافة الترميمات ايا كان نوعها . بالاضافة الى انه وان اشار الحكم الى تبنية اسباب محكمة اول درجة الا ان حكمها المستانف لم يتعرض لتفســـير البند الرابع من العقد وانما احال الى اسباب حكمها السابق صدوره فى الشق المستعجل بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧ بندب خبير لاثبات الحالة الذى لا حجية له فيما تعرض له من تفسير لأنه جاء وليد نظرة ظاهرية ، وهو ما يعيب الحـــكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كان النص فى الفقـــرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدنى على انه « اذا كانت عبارة العقد واضحة فـــلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين . اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات»، يدل على انه متى كانت عبارة العقد واضحة فى افادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للوصول الى معنى آخر باعتباره هو مقصود المتعاقدين ، اما اذا شاب العبارة غموض او ابهام لا يكشف عن ارادة المتعاقدين فلمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها بما تراه هى اوفى بمقصود همـا مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها على ان تبين اسباب ترجيحها

لما انتهت اليه . لما كان ذلك وكان للبين ان ما ورد بالبند الرابع من العقد من انه « ... وقد اتفق الطرفان على انه عند التسليم بعمل محضر بذلك يوقع عليه كل من الطرفين او من ينوب عنهما يثبت فيه حالة جميع الآلات والمهمات والأثاثات وخلافه ويتعهد الطرف الثانى - المطعون عليها - بالمحافظة عليها وصيانتها وتسليمها فى نهاية العقد بالحالة التى هى عليها عند الاستلام مع مراعاة الاستهلاكات عن الاستعمال العادى للرجل الحريص » ، غير واضح الدلالة على مدى التزام المطعون عليها بصيانة الآلات والمهمات والأثاثات الموجودة بالعين المؤجرة تبعا لعدم افصاحه عما اذا كان المقصود بالصيانة قيامها بالترميمات التأجيرية التى تلزم باجرائها طبقا لنص المادة ٥٨٢ من القانون المدنى أو التزامها ايضا اتفاقا بالترميمات الضرورية التى تلزم المؤجر اصلا بحكم المادة ٥٦٧ من ذات القانون ، وكان الاتفاق على تعديل التزامات المؤجر والمستأجر فى هذا الصدد يجب ان يكون واضحا لا لبس فيه ، وأن يضيق فى تفسيره ما أمكن ، بحيث يتمخض لصلحة من يضار منه ، فان الحكم المطعون فيه اذ رجح ان عبارة هذا البند تفيد التزام الشركة المطعون عليها بالترميمات التأجيرية دون الترميمات الضرورية وأورد فى هذا المقام قوله « ... وحيث ان البند لم ينص على اعفاء المؤجر من التزامه بالترميمات الضرورية عن دار السينما المؤجرة ومحتوياتها - كما ان صيغة هذا البند ليس فيها ما يفهم منها ان طرفي العقد اتجهت ارادتهما الى اعفاء المؤجر من التزامه بالقيام بالترميمات الضرورية - وما ذهب اليه المؤجر - الطاعن - من دلالة الاشارة فى البند الى التزام الشركة المستاجرة بأعمال الصيانة يفهم منه اعفاءه من الترميمات الضرورية لا يؤدى الى هذا الاعفاء لأن المألوف فى العقود كالبيع والايجار وغيرها ان ينص المتعاقدان فيها على شروط غالبا ما تكون نصوص القانون قد تكفلت بها اى ترديدا لحكم القانون فاذا ورد بالبند الرابع اشارة الى التزام الشركة المستاجرة - المطعون عليها - بأعمال الصيانة فمؤدى هذا هو التزام المستأجر بأعمال الترميمات التاجيرية وفقا للمادة ٢٦٧ مدنى دون الترميمات الضرورية وهو ما انتهت اليه بحق المحكمة الابتدائية فى تفسيرها للبند الرابع المتقدم ... » ، يكون قد اصاب صحيح القانون ، ولا مساغ لقول الطاعن ان النص جاء فى وصف الاصلاحات مطلقا فلا يجوز تخصيصه ، لأن الاتفاق على ما يخالف اصل

القاعدة يكون اتفاقا على استثناء ، والاستثناء لا يتقرر الا بنص خاص صريح .

لما كان ذلك فانه وان كانت الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل لا تمس موضوع الحق ولا تعتبر فاصلة فيه ، ولئن كانت الأسباب التى استند اليها الحكم النهائى الصادر فى الموضوع من المحكمة الابتدائية وتبينتها محكمة الاستئناف من بعد ، وردت اول ما وردت فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٧ من المحكمة الابتدائية فى الشق المستعجل ، الا انه لما كان تبنى هذه الأسباب من المحكمة الابتدائية واعتناق مذهبها فى اسباب حكمها الموضوعى يضفى عليها صبغة القضاء الموضوعى ويجعل منها اسبابا صادرة فى الموضوع .

لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استند فى نفى ما تمسك به من أن الزامه بتجديد اجهزة التكييف فيه ارهاق له الى ان الأجرة السنوية تغطى تكاليف التجديد فى يسر، وأن التكاليف سوف تخصم على اقساط بمقدار نصف الأجرة الشهرية ، مع مراعاة ما سبق أن حصله الطاعن من اجرة فى السنوات السابقة ، حالة أن الثابت ان هذه التكاليف تزيد كثيرا عن الأجرة السنوية للعين المؤجرة ، وان الارهاق المترتب عليها يتمثل فى مقدار الالتزام وعدم تناسبه مع ما يغله العقار من اجرة وليس فى طريقة السداد ، باعتبار أن معيار الارهاق فى هذه الحالة موضوعى وليس شخصيا ، والاعتداد بما تم تحصيله من اجرة فى السنوات السابقة ينطوى على تجاوز للمعيار الموضوعى للارهاق والتجاء الى معيار شخصى قائم على مقدار ما اثرى به الطاعن بسبب ما حصله من اجرة فى المدة السابقة ؛ هذا الى أن الحكم لم يعن بتحديد ما يخص جهاز التكييف ـ الذى انصب النزاع على اصلاحه ـ رغم ان القدر من الأجرة المخصص للآلات فى عقد الايجار لا يقتصر

عليه ، بل يقابل ايضا ايجار الات العرض وسائر المهمات والأثاثات ، ورغم هذا التعدد فى الأعيان المؤجرة من مبان وآلات فقد رخص الحكم فى خصم التكاليف الخاصة باصلاح جهاز التكييف وحده من مجموع الأجرة خلافا للمادة ٥٦٨ من القانون المدنى ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب .

وحيث ان النعى غير سديد ، ذلك انه لما كانت المادة ٥٦٨ من القانون المدنى تجيز للمستاجر متى تاخر عن القيام بالترميمات الضرورية أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجرائها بنفسه واستيفاء ما انفقه خصما من الأجرة وذلك دون إخلال بحقه فى طلب الفسخ او انقاص الأجرة ، وكان المقرر طبقا للقاعدة العامة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من ذات القانون انه اذا كان فى التنفيذ العينى ارهاق للمدين فان له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى متى لم يلحق ذلك ضررا جسيما بالدائن ، مما مفاده انه يشترط للعدول عن التنفيذ العينى ان يكون فيه ارهاق للمؤجر بحيث يصبح من شان قيامة بالترميمات الضرورية بذل نفقات باهظة لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر للمستاجر من جراء التخلف عن تنفيذها ، أو مع ما تغله العين من اجرة باعتبارها الوعاء الذى يجرى الخصم منه ، وكان الارهاق بهذا المعنى ينطوى على العنت الشديد فلايكفى فيه مجرد العسر والكلفة والضيق، والمناط يقومفيه على معيار موضوعى وليس معيارا ذاتيا بالنسبة للمؤجر ، وكان تقدير مدى الارهاق المترتب على التنفيذ العينى او عدم تناسب النفقات اللازمة للقيام بالترميمات الضرورية مع الأجرة مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن ركن فى ان التنفيذ العينى ينطوى على ارهاق الى عدم تناسب النفقات الباهظة المترتبة عليه مع اجرة العين وقد نفى الحكم ذلك بقوله .... وترى المحكمة ان الارهاق غير متوفر فى حالة المؤجر - الطاعن - لسببين : الأول ان مقدار الأجرة السنوية عن دار السينما الوارد بالعقد يفى ويكفى فى يسر وسهولة وبغير ارهاق فى تغطية تكاليف تجديد واصلاح جهاز التكييف على النحو الوارد بتقرير الخبير الثانى : ان الحكم المستأنف قضى بخصم تكاليف

تجديد واصلاح الجهاز على اقساط بمقدار نصف الأجـرة المستحقة شهريا - وهو تيسير ينعدم به الارهاق المدعي به ٠٠٠٠ » ، فان مفاد هذا الذى اورده الحكم انه انما يقصد الأجرة السنوية الدورية على مدى سريان العقد وليس عن مدة سنة واحدة ، اذ هو المعنى الذى يستقيم مع قوله ان الأجرة تفى وتكفى النفقات • لمـــا كان ما تقـدم وكان ما استخلصه الحكم من انتفاء وجـــود ارهاق للطاعن فى التزامه بتحمل مصروفات التجديد والاصلاح مع التقسيط على مدى سريان العقد هو استخلاص يدخل فى سلطان قاضى الموضوع ، سواء ان أن الدين الحال في ذمة الطاعن قد تغيرت صفته الى دين آجل لا يجـوز التنفيذ اقتضاء له الا بعد حلول الأجل وبمقدار نصف الأجرة فحسب ، وان فى ذلـــك تيسيرا ينتفى معه الارهاق ، وكان تقسيط الدين كسبيل للتيسير ، ومراعـاة مقدار ثمرات العقـــار للتعرف على مبلـغ تناسبها مع التكاليف ، ليس فيهما اخلال بالمعيار الموضوعى الواجب مراعاته عند تقدير مدى الارهاق ، أخذا بأن التقسيط ينصب على كل من الأجـرة والنفقات ، وان مقـــارنة قيمة التكاليف اللازمة لأعمال الصيانة المطلوبة بمقدار عائد الأجرة الذى تغله العين المؤجـرة ، كلا هما اعتداد بمعيار موضـــوعى لا يمت لأشخاص المتعاقـدين بصـلة ، كان الحكم قد برر خصم نفقات اصلاح جهاز التكييف من باقى اجـــرة الأعيـــان المؤجرة بوجود وحدة غير قابلة للتجزئة بين سائـــر الأعيـــان المؤجـرة التى من بينها جهاز التكييف موضوع النزاع ، وكانت الاعتبارات التى ساقها الحـــكم للقول بالارتباط بين مفردات الأعيان ومفردات الأجرة سائغة ومقبولة وتـؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها،فان هذا كله يكفى لنفى الارهاق المدعى به ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب على غير اساس •

ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن المصروفات ومبلـغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة •

امين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلســة ٢٨ ديسمبر ســنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : احمد سيف الدين سابق ، محمد عبد الخالق البغدادى وسليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى .

---

(٢٧٦)

الطعن رقم ٨٣١ سـنة ٤٤ ق

اثبات ـ قاعـدة عدم جواز الاثبات بغير الكتابة ليست من النظام العام لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان ترفض طلب الاحالة للتحقيق ما لم يتمسك به الخصوم .

ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة او ضمنا على مخالفتها ولا تملك المحكمة اعمالها من تلقاء نفسها فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مديونية المطعون ضده لهـا بالمبلغ المطالب به بمقولة ان قيمة الدين تزيد على عشرين جنيها فلا يجوز اثباته بغير الكتابة بالرغم من ان المطعون عليه لم يتمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة فانه يكون مخالفا للقانون .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر احمد سيف الدين سابق والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنة استصدرت أمر الأداء ١٩٨ لسنة ١٩٧٢ كلى الاسكندرية بالزام المطعون ضده بأن يدفع لها مبلغ ١١٢٥ ج ثابت بشيك مؤرخ ١٩٧٠/٤/٢ ومرفق به إفادة من البنك بالرجوع على الساحب • تظلم المطعون ضده من الأمر بالدعوى ٣١١٢ سـنة ١٩٧١ مدنى كلى الاسكندرية وادعى بتزوير الشيك •

وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢ رفضت المحكمة الادعاء بالتزوير ثم قضت بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩ برفض التظلم وتاييد أمر الأداء • استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ١١٣٩ سنة ٢٩ ق الاسكندرية وبجلسة ١٩٧٣/١١/١٨ قضت المحكمة فى موضوع الادعاء بالتزوير بالغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان الشيك المطعون عليه بالتزوير ثم قضت بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩ بالغاء الحكم المستانف والغاء أمر الأداء المتظلم منه • طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انها طلبت احالة الدعوى للتحقيق لتثبت المديونية ولكن الحكم المطعون فيه رفض ذلك مستندا الى أن قيمة المبلغ المدعى به تزيد على عشرين جنيها فلا يجوز اثباته بغير الكتابة فى حين أن قاعدة عدم الاثبات الا بالكتابة اذا زاد الدين المطالب به على عشرين جنيها لا تتعلق بالنظام العام ولا تملك المحكمة اعمالها من نفسها مما يعيب الحكم بمخالفة القانون ويستوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينـة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجـوز

الاتفاق صراحة او ضمنا على مخالفتها ولا تملك المحكمة اعمالها من تلقاء نفسها .
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعنة احالة الدعوى للتحقيق لاثبات مديونية المطعون ضده لها بالمبلغ المطالب به بمقولة ان قيمة الدين تزيد على عشرين جنيها فلا يجوز اثباته بغير الكتابة بالرغم من ان الطاعن لم يتمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة فانه يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

فلهـــذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف الإسكندرية والزمت المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر نائب رئيس المحكمة

★★★

جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د/ابراهيم صالح ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج •

---

(٢٧٧)

الطعن رقم ١٤٦ سنة ٤٣ ق

ايجــــار أماكن

١ ـ الامتداد القانونى لعقد الايجار فى ظل التشريعات الاستثنائية يقتصر على الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المستاجر اقامة مستديمة قبل وفاته ولو كانوا من غير ورثته •

٢ ـ المقصود بالاقامة المستديمة هو ان يجعل الشخص من المسكن مراحه ومغداه بحيث لا يعول على ماوى دائم وثابت سواه •

ـ الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستاجر فى ظل العمل باحكام القانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ يقتصر على الأشخاص الذين كانوا يقيمون اقامة مستديمة مع المستاجر قبل وفاته بمعنى ان غير المقيمين مع المستاجر لا شان لهم بهذا الامتداد ويقصد بالاقامة فى هذا المعنى الاقامة المستقرة المعتادة وانصراف نية المقيم الى ان يجعل من هذا السكن مراحه ومغداه بحيث لا يعول على ماوى دائم وثابت سواه فتخرج بذلك الاقامة العرضـية

والعابرة والموقوته مهما استطالت وأيا كان مبعثها وداعيها واستخلاصها من مطلق سلطة قاضي الموضوع .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر صلاح نصار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٣٨١ سنة ١٩٦٨ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم طالبا الحكم باعتبار عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٨ والمبرم بينه وبين المرحوم فهمى بشاى منتهيا ، وبطرد الطاعنين من الشقة موضوع العقد وتسليمها اليه . وقال بيانا لدعواه انه بموجب العقد سالف الذكر استأجر مورث الطاعنة الأولى وبقية المطعون عليهم الشقة رقم ٣ بالعقار ملكه رقم ١ شارع عمرو بكير بمصر الجديدة ، وأقام فيها مع زوجته التى توفيت فى ١٩٦٨/٣/٧ واذ توفى المستأجر فى ١٩٦٨/٤/٤ وفوجىء بالطاعنة الأولى تقتحم الشقة وتسكنها وزوجها الطاعن الثانى - فقد أقام الدعوى - وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت الطاعنة الأولى انها كانت تقيم مع مورثها فى شقة النزاع عند وفاته ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٩٧٠/١٢/٢٧ بانقضاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٨ وباخلاء الطاعنين فى مواجهة باقى المطعون عليهم من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها خالية للمطعون عليه الأول . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٧ سنة ٨٨ق القاهرة طالبة الغاءه ورفض الدعوى وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض - دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع

بالنسبة للطاعن الثانى. وفى الموضوع برفض الطعن - عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع بعدم القبول المبدى من المطعون عليه الأول أن الطاعن الثانى قبل الحكم الابتدائى لعدم الطعن عليه واستأنفته الطاعنة الأولى وحدها . وقد وقف الحكم المطعون فيه عند تأييد الحكم الابتدائى ، فلا تكون له صفة فى الطعن عليه . واذا كان النزاع يدور حول انقضاء عقد الايجار بوفاة المستأجر وهو موضوع غير قابل للتجزئة ، فان عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى يستتبع حتما عدم قبوله أيضا بالنسبة للطاعنة الأولى .

وحيث أن الدفع فى محله بالنسبة للطاعن الثانى ، ذلك انه لما كان المقرر طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات أن الطعن فى الحكم لا يجوز الا من المحكوم عليه ، وكانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون الا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . وكان الثابت أن الاستئناف رفع من الطاعنة الأولى وحدها دون الطاعن الثانى الذى يقبل الحكم الابتدائى فحاز قوة الأمر المقضى فى حقه ، فانه لا يكون لمن عدا الطاعنة الأولى الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه ،

واذ كان الواقع فى الدعوى أن موضوع الخصومة يدور حول انقضاء عقد الايجار اثر وفاة المستأجر الأصلى ، كما يدور حول نفى حق كل من الطاعنين فى البقاء بشقة النزاع قولا بأنهما شغلاها بغير سند ، وكان الثابت ان الطاعنة الأولى هى التى انفردت بابداء دفاعها فى مرحلتى التقاضى من أنها كانت تساكن المستأجر ، وان الطاعن الثانى لم يبد اية طلبات أو ينضم الى الطاعنة الأولى فى الاستئناف المرفوع منها فى حكم محكمة أول درجة دونه ، فان الموضوع على هذا النحو يكون قابلا للتجزئة طالما ان الفصل فى النزاع يحتمل القضاء على أحدهما دون الآخر ، وبالتالى فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعن الثانى . والدفع مردود بالنسبة للطاعنة الأولى ذلك انه لما كان قعود من قبل الحكم أو لم يطعن عليه فى الميعاد عن استعمال الرخصة المخولة له بالمادة ٢١٨ سالفة الذكر

ليس من شانه ان يؤثر فى شكل الطعن متى كان قد اقيم صحيحا وفى الميعاد من محكوم عليه سواه ، حتى وان كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة، وكان ذلك يصدق من باب أولى متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة على ما سبق بيانه ، فان عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى ليس له من اثر على الطعن المرفوع صحيحا وفى ميعاده من الطاعنة الأولى ، ويكون الدفع بعدم القبول بالنسبة لها فى غير محله .

وحيث ان الطعن فى النطاق سالف البيان قد استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان دفاعهما امام محكمة الموضوع قام على انها اقامت اقامة دائمة وغير مؤقتة ولا محددة مع والديها فى شقة النزاع حتى توفيا ، وقد اسس الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه على فهم خاطيء للقانون ، اذ تصور انه يتعين كى يكون للطاعنة حق الانتفاع بالامتداد القانونى لايجار شقة النزاع ان تستند اقامتها اما الى نيابة ضمنية ، واما الى اشتراط لمصلحة الغير ، وانه طالما لم تكن مقيمة مع والدها من بدء الاجارة ، ولم تكن قد ولدت لأبيها بعد عقد الايجار ، فان اقامتها تعتبر استضافة تنتهى بوفاة المستأجر المورث ، فى حين حق الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد ايجار المسكن فى ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين التالية له يستمده المستأجر وافراد عائلته المقيمون معه من القانون مباشرة ومن مجرد الاقامة مع القرابة دون تحديد مدة للاقامة أو درجة القرابة أو اشتراط الميراث . هذا الى ان المحكمة حجبت بذلك نفسها عن مواجهة دفاع الطاعنة ولم ترتب على اقامتها الأثر القانونى الواجب بما يعيب حكمها بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كانت وفاة المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى عقد الايجار ليس من شانها - وفق القاعدة العامة المقررة بالمادة ٦٠١ من القانون المدنى ان تنتهى العقد فيظل قائما بعد الوفاة ، وينتقل الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة الى الورثة الشرعيين الذين يلتزمون نحــو المؤجر

بأداء الأجرة ما بقيت مدة العقد الاتفاقية ، وكانت هذه الأحكام العامة المنظمة لانتقال الحق فى الايجار لا محل لها عند وفاة مستاجر المكان للسكنى بعد انقضاء المدة المتفق عليها وخلال فترة امتداد ايجار الأماكن بحكم القانون ، اعتبارا بأن حق المستاجر فى هذه الفترة يكون لصيقا بشخصه ومستمدا من التشريع الاستثنائى المنظم له لا من بنود العقد او احكام القانون العام ، بحيث تزول الأسباب الداعية لهذا الامتداد القانونى متى توفى المستاجر وانتهى شغله للعين التى استاجرها .

لما كان ذلك فانه وان لم يرد فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - حكم خاص بانتقال حق المستاجر خلال فترة الامتداد القانونى، فان المحكمة التى حفزت التشريع الاستثنائى الى تقرير هذا الامتداد ، والتى استهدفت حماية شاغل العين من عسف المؤجر وتمكينه من السكنى فى أزمة الاسكان القائمة ، تقضى بأن الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستاجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتصر على الأشخاص الذين كانوا يقيمون اقامة مستديمة مع المستاجر قبل وفاته ، بمعنى ان غير المقيمين مع المستاجر لا شأن لهم بهذا الامتداد ولو كانوا من ورثته ، والمقيمون يستفيدون ولو لم يكونوا من الورثة .

لما كان ما تقدم وكان يقصد بالاقامة فى هذا المعنى الاقامة المستقرة المعتادة ، وانصراف نية المقيم الى أن يجعل من هذا المسكن مراحه ومغداه ، بحيث لايعول على مأوى دائم وثابت سواه ، فتخرج الاقامة العرضية والعابرة والموقوتة ، مهما استطالت ، وأيا كان مبعثها ودواعيها ، وكان الفصل فى كون الاقامة مستقرة أم لا من مطلق سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى اقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه على أن الطاعنة قد تزوجت وتركت شقة النزاع واتخذت لنفسها مسكنا مستقلا مع زوجها وأولادها فى الفيوم ، وأن اقامتها بها كانت على سبيل الاستضافة فى فترة مرض والديها التى انتهت بوفاتهما ، ورتب على ذلك عدم أحقيتها فى التمسك بالامتداد القانونى بعد وفاة مورثها وكان لهذا الاستخلاص مأخذه من

الأوراق ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون فى مواجهته لدفاع الطاعنة ، ولا يعيبه ما استطرد اليه من تقريرات قانونية بشأن التأصيل القانونى لحق المنتفعين بالامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستاجر الأصلى وهل تقوم على اساس الانابة القانونية او الاشتراط لمصلحة الغير ، لأن هذه التقريرات - أيا كان وجه الرأى فيها - لا تقدح فى سلامته طالما ان ما خلص اليه من نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به ، ويكون النعى على غير اساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم رفض تطبيق المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى على سند من القول بأن وفاة المستأجر الأصلى حدثت قبل صدوره وان الامتداد القانونى زال بالتبعية ، مع ان المادة سالفة الذكر هى نص تشريعى مفسر لمعنى الامتداد القانونى المقرر بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وليس منشئا لحكم جديد ، وقد يحكم القانون ، قد كشف به المشرع عن اتجاهه الى ان عقد ايجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستاجر اذا بقى به زوجته او اولاده او والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كان التفسير التشريعى ليس هو التفسير الذى يضعه المشرع ليبين به حقيقة قصده من تشريع سابق ومبنى حكم هذا التشريع حسما لما يثار من خلاف بشأنه ، وكان التشريع المفسر لا يلغى التشريع السابق ، ولا يعتبر من الناحية الموضوعية تشريعا جديدا طالما انه يوضح قصد المشرع من التشريع السابق عليه ، وهو بهذه الثابة يعتبر انه صدر مع التشريع الذى يفسره فيسرى على الحالات القانونية التى لم يفصل فيها دون ان يكون له اثر رجعى .

لما كان ذلك ، وكان المشرع قد افصح فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم

٥٢ لسنة ١٩٦٩ عن قصده من اصداره وهو اعادة تنظيم العلاقة الايجارية ازاء أزمة الاسكان التى ظهرت فى معظم دول العالم وبالذات الدول النامية ـ بعد الحرب العالمية الأولى ، وكثرة التشريعات التى صدرت قبله بصدد معالجة هذه الازمة ، بما اقتضى وضع هذا القانون ليساير الأوضاع الراهنة ويكون شاملا جميع الأحكام التى تنظم العلاقة بين الملاك والمستاجرين ، وكانت المادة ٤٧ منه قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبعض القوانين الاخرى فان هذا قاطع فى ان المشرع لم يقصد به تفسير أحكام القانون السابق عليه والذى الغاه •

لما كان ما تقدم وكان يتناف مع وصف التشريع بأنه تفسيرى أن تكون المسألة التى تناولها النص الجديد مسكوتا عنها فى التشريع السابق ، وكانت عناية القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المادة ٢١ منه بتنظيم أثر وفاة المستأجر على امتداد عقد الايجار ، مع أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق ـ لم يسبق له معالجتها ، يتجافى مع القول بأنه تشريع تفسيرى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سديد •

ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

رفضت المحكمة الطعـــن ، والزمت الطاعنين المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ، وامرت بمصادرة الكفالة •

نائب رئيس المحكمة

امين السر

جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د • ابراهيم صالح • صلاح نصار ومحمود رمضان • ابراهيم فراج •

---

(٢٧٨)

الطعن رقم ٣٢ سنة ٤٦ ق

١ - دعوى الطلاق للضرر - يلزم الا يكون الخطأ قد وقع فى جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه بل يلزم ان يكون الخطأ على الأقل قد وقع من الطرفين •

ب - لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق اعمالا للمادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس ان يكون نتيجة اساءة احد الزوجين معاشرة الآخر او اخلاله بواجباته نحوه اخلالا جسيما ادى الى استحكم النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليات على الا يكون الخطأ فى جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه فان كان مرد الخطأ الى كل من الزوجين واستحالت الحياة بينهما فانه يجوز التطليق فى هذه الحالة لتحقق ذات العلة وهى تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة •

٢ - دعوى النفقة تختلف موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للنفور فليس ثمة ما يمنع من وقوع خطأ من الزوجة يؤدى الى استحالة العشرة ولا يحول ذلك دون استحقاقها للنفقة •

ـــ دعوى النفقة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للنفور فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لاختلاف المناط فى كل منهما فبينما تقوم الأولى على سند من احتباس الزوجة لزوجها او استعدادها للاختباس من اجله فى منزل الزوجية حتى يستطيع استيفاء حقوق الزوجية كاملة متى شاء اذا بالثانيـــة تؤسس على ادعاء الاساءة واستحكام النفور وليس ثمة ما يمنع من وقوع خطـا من جانب الزوجـــة يـؤدى الى استحالة العشرة ولا يمنعها ذلـك من استحقاقها للنفقة .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر محمود رمضان والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٣ احوال شخصية « نفس » امام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بتطليقها منه . وقال بيانا لها انه والمطعون عليها قبطيان أرثوذكسيان ، وقد تزوجا طبقا لشريعتهما فى ١٩٤٩/٢/٢٠ ، واذ دب الخلاف بينهما واستحكم النفور وهجرت منزل الزوجية واستمرت الفرقة مدة تزيد عن ثلاث سـنوات متوالية ، فقد اقام دعواه . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢ حكمت المحكمـــة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن ان زوجته المطعون عليهـــا قد هجرته ومدة هجرها وسببه وان الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة بينهما ، وبعد ان سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١ فحكمت بتطليق المطعون عليها من زوجها الطاعن . استانفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦ سنة ٩٢ ق أحوال شخصية القاهرة طالبة الغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد ، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على سند من أنه يستخلص من اقوال الشهود نفى وقوع خطأ من المطعون عليها وانه منسوب للطاعن وحده ، قولا بأن أحد شاهديه قرر بأنه يقتر على زوجته فى الانفاق ، وبذلك لا تتوافر شروط طلب التطليق بالتطبيق للمادة ٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، فى حين أن أقوال هذا الشاهد قاطعة فى التدليل على خطأ المطعون عليها ، وأنها هى التى تخلق المشاكل ، وهى التى هجرت منزل الزوجية ، ولا تحمل المعنى الذى استخلصه الحكم . كما أن أقوال شاهدى المطعون عليها جاءت قاصرة عن بيان العناصر والشروط التى تستلزمها المادة ٥٧ سالفة الذكر . هذا الى أن الحكم اتخذ من صدور حكم بفرض نفقة على الطاعن دليلا على حدوث خطأ من جانبه ، رغم أن احكام النفقة متغيرة بطبيعتها ، ولا تعد دليلا على وجود خطأ فى جانب الطاعن ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق اعمالا للمادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يلزم أن يكون نتيجة اساءة أحد الزوجين معاشرة الاخر أو اخلاله بواجباته نحوه اخلالا جسيما أدى الى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليات ، على الا يكون الخطأ فى جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه ، فاذا كان مرد الخطأ الى كل من الزوجين واستحالت الحياة بينهما فانه يجوز التطليق فى هذه الحالة ايضا لتحقق ذات العلة وهى تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة - ولما كان القول بأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود ، مشروط بألا يكون هذا التقدير مبنيا على ما يخالف الثابت

بأوراق الدعوى ، أو مؤسسا على ما يخرج بهذه الأقوال مما لا يؤدى اليـــه مدلولها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بانتفاء وجود خطأ من جانب الزوجة المطعون عليها على ما استخلصه من اقوال احـــد شاهدى الطاعن من انه كان يتعنت مع زوجته بسبب النفقات المنزلية ، وانه كان يقتر عليها الأمر الذى اضطرها الى مبارحة منزل الزوجية ، ودلل على ذلك برفع المطعون عليها دعوى تطالبه بالنفقة ، وكان الثابت من الاطلاع على أقوال الشاهد المشار اليه من واقع الصورة الرسمية للتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة المقدم من كلا الخصمين ، انه ذهب الى ان المطعون عليها كانت تتعمد الخروج عن طاعة زوجها ، وانها كانت البادئة باختلاق المشاكل ، وانها هى التى هجرت منزل الزوجية ، وان الخلاف قد تفاقم الى حد لا يمكن معه اصلاح البين بينهما ، وكانت أقوال شاهدى المطعون عليها قد اقتصرت على اخفـــاق محاولات الصلح بين الزوجين ، فان جماع هذه الأقوال لا يؤدى بذاته الى ما خلص اليه الحكم وبنى عليه قضاءه من أن الخطأ واقع من جانب الزوج الطاعن وحده دون الزوجة .

لما كان ذلك وكانت دعوى النفقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للنفور فى شريعة الأقبـــاط الأرثوذكس تبعا لاختلاف المناط فى كل منهما ، فبينما تقوم الأولى على سند من احتباس الزوجة لزوجها - او استعدادها للاحتباس - من أجله فى منـــزل الزوجية حتى يستطيع استيفاء حقوق الزوجية كاملة متى شاء ، اذا بالثانية تؤسس على ادعاء الاساءة واستحكام النفور ، وليس ثمة ما يمنع من وقوع خطأ من جانب الزوجة يؤدى الى استحالة العشرة رغم استحقاقها للنفقة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من أقوال الشهود مالا يؤدى اليه مدلولها على النحو السابق تجليته ، واتخذ من رفع دعوى بالنفقة من المطعون عليها دليلا على قيام خطأ على عاتق الطاعن ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيـــق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

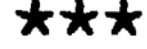
وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقـــدم ولأن مؤدى أقوال

المشهود أن الخطأ مشترك بين الزوجين فانه يتعين تأييـــد حكم محكمة أول درجة ٠

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٤٦ لسنة ٩٢ ق أحوال شخصية القاهرة بتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المطعون عليها مصروفات هذا الطعن ٠ والمصروفات الاستئنافية ٠

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة



جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، محمود رمضان ٠

---

(٢٧٨)

الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٤١ ق

١ - تقدير قيمة الدعوى ٠

دعوى تخفيض اجرة مكان يخضع للتشريعات الاستثنائية تعتبر غير مقدرة القيمة اى - تزيد قيمتها على ٢٥٠ جنيها ٠

- لما كانت التشريعات الاستثنائية الخاصة بايجار الأماكن تقضى بامتداد عقود الايجار التى تخضع لها لمدة غير محددة ومن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدده وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن ٢٥٠ جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ٠

٢ - اضافة حق التاجير مفروشا الى عقد الايجار ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستاجر له ان يتقاضى مقابلها بحيث لا تزيد عن النسبة المقررة قانونا للتاجير مفروشا ٠

- لما كانت الأجرة التى اعتبرها المشرع اساسا للتحديد انما هى فى مقابل انتفاع المستاجر بالمكان المؤجر فى حدود المزايا العادية فمتى خول للمستاجر

زيادة فى المزايا عما كانت عليه فقد حق تقويمها واضافة اجرتها الى قيمة اجره الأساس ولئن كان الأصل وجوب اعمال ما يتراضى عليه الطرفان الا انه يجب مراعاة ان تكون النسبة التى قررها المشروع للتاجير مفروشا حـدا اقصى لتقويم هذه الميزة تحرزا من ان يفقد التحديد للاجرة الأصلية جدواه وان ينفتح للمؤجر سبيل الاحتيال على القانون عن طريق الاتفاق على اضافة ميزة مغالى فى تقديرها فاذا كان الحكم قد قدر الميزة باكثر من النسبة المحددة قانونا فانه يكون قد خالف القانون فى احدى قواعد تحديد الأجرة المتعلقة بالنظام العـام بما يستوجب نقضه .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور ابراهيم صالح والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ١٧٠٩ سنة ١٩٦٧ مدنى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليه طالبة الحكم بتحديد اجـرة الشقة المبينة بصحيفة الدعوى بمبلغ ثلاثة جنيهات شهريا ، وقالت بيانا لدعواها انها استأجرت شقة بالعقار رقم ٥ بسيدى جابر بالاسكندرية المملوك للمطعون عليه بموجب عقد ايجار مؤرخ أول اغسطس سنة ١٩٦٦ لقاء اجــرة شهرية قدمتها ٧٫٥٠٠ جم ، واذ تبين لها ان العين انشئت فى سنة ١٩٦٠ وان اجرتها لا تزيد على مبلغ ٥٫٥٠٠ جم وتخضع للتخفيضات التى قررتها القوانين ١٦٨، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ فتصبح اجرتها القانونية ٣ ج شهريا ، فقد اقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بندب احد الخبراء لتحديد تاريخ انشاء عين النزاع وأجرتها او اجرة مثلها وانزال التخفيضات القانونية المنطبقة عليها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره

عادت فحكمت بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت الطاعنة أن التصريح الصادر لها فى عقد الايجار بالتأجير من الباطن انما قصد به التحايل لزيادة الأجرة . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بتحديد الأجرة بمبلغ ١٠ر٥ جم بخلاف أجرة البواب ومقابل استهلاك المياه وقدره ٧٥٠ر١ جم استانف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق الاسكندرية • وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى •

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فراته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة تمسكت النيابة برأيها •

وحيث ان الطعن اقيم على على ثلاثة اسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بجواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة فى حين انه مما لا يجوز استئنافه طبقا لنصوص المواد ٢٢٣ ، ٣٧ ، ٤٢ من قانون المرافعات ، سواء قدرت قيمة الدعوى بقدر الأجرة الشهرية الواردة بعقد الايجار ، أو بمجموع الأجرة عن مدة العقد المحددة بسنة ، بما يدخل فى النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائية وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان النعى مردود ،ذلك انه لما كانت التشريعات الاستثنائية الخاصة بايجار الأماكن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تقضى بامتداد عقود الايجار التى تخضع لها لمدة غير محدودة ، وكانت الدعوى الماثلة يدور النزاع فيها حول تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وكان الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا يعتبر باطلا ، وكانت المادة ٣٧/٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه اذا كانت الدعوى بطلب صحة أو ابطال عقد مستمر فان قيمتها تقدر باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها ، وكان عقد الايجار موضوع النزاع ــ بعد انتهاء مدته ــ قد امتد تلقائيا الى مدة غير محدودة ، فمن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد ، وتكون الدعوى غير قابلة

لتقدير قيمتها ، وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلا فانه يكون قد انزل صحيح حكم القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول انه اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من جدية التصريح فى عقد الايجار بالتاجير من الباطن ، وانه يعد ميزة يتعين تقويمها عند تحديد اجرة عين النزاع ، وان الأجرة المحددة بالعقد تتناسب وتلك الميزة ، فى حين ان الفرق بين الأجرة القانونية التى قدرها الخبير لعين النزاع قبل تقويم الميزة والتى اعتمدها الحكم ، وبين الأجرة المثبتة بعقد الايجـــار ، فيتجاوز النسبة المحددة فى الماد ةالرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يخول القانون للمالك تقاضيها اذا اوجرت العين مفروشة ، وهو ما يعيب الحـــكم بمخالفة القانون •

وحيث ان النعى صحيح ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمـــة انه وفقا للتشريعات الاستثنائية المتتابعة الخاصة بايجار الأماكن ، يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر كل ميزة جديدة يوليها للمستاجر ، كمـا لو كان محروما من حق التاجير من الباطن مفروشا ورخص له المؤجـر بذلك ، فان هذه الميزة تقوم ، وتزاد على الأجرة ، على تقدير بأن الأجـرة التى اعتبرها المشروع اساسا للتحديد انما هى فى مقابل انتفاع المستاجر بالمكـان المؤجر فى حدود المزايا العادية التى كانت قائمة فى التاريخ الذى عنته القوانين سالفة الذكر ، فمتى حول المؤجر للمستاجر زيادة فى المزايا عما كانت وقتذاك فقد حق تقويمها واضافة قيمتها الى اجرة الأساس • ولئن كان الأصل وجوب اعمال ما يتراضى عليه الطرفان فى مقابل تقويم هذه الميزة طالما لم يثبت ان القصد منه هو التحايل على احكـام القـــانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير • ولئن كان زيادة معدل السبعين فى المائة الذى نصت عليه المـــادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يتعلق بالأماكن التى تؤجر بقصـــد استغلالها مفروشة او تكون اوجرت مفروشة ، فـلا تستحق لمجرد الترخيص

بالتاجير من الباطن ، الا ان هذه النسبة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تعتبر حدا اقصى لتقويم هذا الترخيص ، تحرزا من ان يفقد التحديد للأجرة الأصلية جدواه ، وان ينفتح للمؤجر سبيل الاحتيـال على القانون عن طريق الاتفاق على اضافة ميزة مغالى فى تقدير قيمتها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتد بالأجرة التى خلص اليها خبير الدعوى وقدرها بمبلغ ٤٫٥٨٤ شهريا عـدا مقابل استهلاك المياه واجرة البواب ، ثـم قيم الميزة الممنوحة للطاعنة بالتاجير من الباطن بقدر بين الأجرة المتفق عليها فى العقد وهى ٨٫٢٥٠ والأجـرة الأصلية ســالفة البيان ، وكان الفرق بين الأجرتين الأصلية والأضافية وهو مبلغ ٣٫٦٦٦ تجـاوز نسبة السبعين فى المائة من الأجرة الأصلية فان الحـكم المطعون فيه يكون قد خـالف القانون فى احدى قواعد تحديد الأجرة المتعلقة بالنظام العام بما يستوجب نقضـه دون ما حاجة لبحث باقى الأسباب •

لذلك

- نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، واحالت القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية والزمت المطعون عليه المصروفات ومبلـغ عشرين جنيها مقـابل اتعاب المحاماة •

امين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة



جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : احمد صلاح الدين رغو ، د . عبد الرحمن عياد ومحمد فاروق راتب ، ابراهيم فودة

---

(٢٨٠)

الطعن رقم ٧٣١ سنة ٤٤ ق

المحكمة العليا ـ لا يجوز اللجوء اليها ابتداء للفصل فى عدم دستورية قانون بل يلزم وجوبا ان يثار هذا الدفع ابتداء امام محكمة الموضوع .

ـ طبقا لنص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليـا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ يدل على ان رفع الدعوى امام المحكمة العليا لا بد وان يسبقه دفع بعدم الدستورية امام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد هذه المحكمة للخصوم ميعاذا لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا اى ان الخصـوم لا يستطيعون رفع الدعوى بعدم الدستورية مباشرة امام المحكمة العليـا وعليهم ان يرفعوها فى الميعاد الذى حددته لهم المحكمة التى اثير امامها الدفع .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور عبد الرحمن عياد والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ

تتحصل في أن الطاعن اقام الدعوى رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليها للحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ عشرين الف جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وقال بيانا للدعوى انه بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ كان في خدمة القوات المسلحة برتبة ملازم أول احتياط وعند عودته من مأمورية بالجمهورية العربية اليمنية بالسيارة رقم ٢٤٢٦٩ ونتيجة لاهمال قائد السيارة اذ لم يلتفت الى مطب فى الطريق ارتطم فى وجهه باطار الزجاج الأمامي للسياره واصيب بعاهة مستديمة في عينه اليسرى ولحقت به من جراء هذه الاصابة أضرار مادية وادبية يقدرها بالمبلغ المطالب به . دفع المطعون عليهما بعدم جواز نظر الدعوى اعمالا للمادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن معاشات ومكافآت وتامين وتعويض القوات المسلحة ، وبتاريخ ١٩٧١/٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ١٥٠٠٦ سنة ٨٨ ق .

وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستانف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وحددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اذ بنى قضاءه بعدم جدية دفعه بعدم دستورية المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على انه لم يطلب ميعادا لرفع الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة العليا كما لم يرفع هذه الدعوى رغم مرور فترة طويلة على الاستئناف يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، ذلك ان الثابت من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ امتناع رفع دعاوى الطعون بعدم الدستورية مباشرة الى المحكمة العليا ما لم ترخص المحكمة التى اثير امامها الدفع برفعها خلال الأجل الذى تحدده هى لمدعى الدفع . فضلا عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون من جهة اخرى اذ أعمل نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ رغم ان المحكمة العليا حكمت بعدم دستوريته فى القضية رقم ٣ لسنة ٤ ق دستورية .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أن « تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام المحاكم. وتحدد المحكمة التى اثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بدون امام المحكمة العليا وبوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن .. » يدل على أن رفع الدعوى امام المحكمة العليا لا بد وأن يسبقه دفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد هذه المحكمة للخصوم ميعادا لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ، اى أن الخصوم لا يستطيعون رفع الدعوى بعـــدم الدستورية مباشرة امام المحكمة العليا وعليهم أن يرفعوها فى الميعاد الذى حددته لهم المحكمة التى اثير امامها الدفع اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قـــد استدل على عدم جدية الطاعن فى دفعه بعدم دستورية المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من عدم رفعه الدعوى بذلك من تلقاء نفسه امام المحكمة العليا ومن عدم طلبه ميعادا لرفعها يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ..

لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد اصدرت فى ١٩٧٤/٤/١٩ حكماً فى القضية رقم ٣ لسنة ٤ ق دستورية يقضى بعدم دســـتورية المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وهو حكم ملزم لكافة المحاكم . فانه يتعين الغاء الحكم المستانف واحالة القضية الى محكمة القاهرة الابتدائية .

لذلك

حكمت المحكمة اولا : بنقض الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضـده بمصاريف الطعن وعشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

ثانيا : وفى الاستئناف رقم ١٥٠٦ سنة ٨٨ ق القاهرة بالغاء الحكم المستانف واعادة القضية الى محكمة القاهرة الابتدائيـــة والزمت المستانف عليهما بمصاريف الاستئناف ومبلغ عشرة جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين د • مصطفى كيره ، عثمان مهران الزيني ومحمد الخولي ، ابراهيم هاشم •

---

(٢٨١)

الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٤٤ ق

بطلان ورقة اعلان صحيفة الدعوى اجراء منفصل عن بطلان ايداع الصحيفة وعلى المحكمة الاستئنافية اذا ما قضت ببطلان الحكم لبطلان ورقة اعلانه الا تقف عند حد التقرير بالبطلان بل عليها ان تتصدى لنظر موضوع الدعوى •

ـــ لما كانت القاعدة المقررة فى ظل قانون المرافعات السابق ان بطلان اعلان صحيفة الدعوى يترتب عليه بطلان الصحيفة ذاتها اذ كانت الدعوى فى ظل القانون القديم ترفع بالاعلان ولاتعتبر مرفوعه الابتمام وصول الاعلان للمراد اعلانه بالدعوى • وقد اختلف الوضع فى ظل قانون المرافعات القائم اذ اصبحت الدعوى فيه ترفع بايداع صحيفتها قلم الكتاب وتعتبر مرفوعة من تاريخ هذا الايداع وهذا الاجراء وحده هو المقرر لرفع الدعوى على ما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات جديد وبطلان ورقة اعلان صحيفة الدعوى لا يؤثر على ذات الصحيفة والصحيفة وورقة اعلانها اجراءان منفصلان فمتى تقرر بطلان الحكم وقيام صحيفة الدعوى منتجة لاثارها فانه يتعين المضى فى نظر موضوعها دون الوقوف عند حد تقرير بطلان الحكم فاذا استنفذت محكمة اول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورات محكمة الاستئناف ان الحكم المستانف باطل لعيب

شابه ولا يمتد الى الاجراء الذى انعقدت به الخصومة صحيحة فانه يتعين على المحكمة الاستئنافيه الا تقف عند حد تقرير هذا البطلان والقضاء به بل يجب عليها ان تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عثمان مهران الزينى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحـــكم المطعون فيـــه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٨٢٥٥ سنة ٦٩ مدنى كلى القاهرة ضد المرحومة هنى حنا خير الله مورثة الطاعن للحكم بصحة ونفاذ عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٧/١/١٩ يتضمن بيعها له ٤ س ٥ ط ٤ ف أطيانا زراعية مقابل ثمن قدره ٢١٠٧ ج ، وبتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦ قضت المحكمة بطلباته • استانفت المحكوم عليها بالاستئناف رقم ١٤٦٠ سنة ٨٨ ق س القاهرة وطلبت الحكم بالغاء الحكم المستانف وببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية وما تلاها من اجراءات على اساس انها لم تعلن بصحيفة الدعوى وان البيع لم يصدر منها ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٥ قضت محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة بوفاة المستانفة فقام الطاعن ـ بصفته وارثا للمستانفة بتعجيل نظر الاستئناف وطعن على عقد البيع بالجهالة وقرر انه مستعد لحلف اليمين وبعد احالة الدعوى الى التحقيق وسماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤

اولا : برفض الدفع بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلا •

ثانيا : ببطلان الحكم المستانف وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢ حكمت المحكمة للمطعون ضده بطلباته • طعن الطاعن فى هـذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤ بطريق النقض ، وقدمت النيابة

امامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢ ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الاول على الحكم الصادر فى ١٩٧٤/٢/٤ مخالفة القانون ٠ وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لأن المطعون عليه لم يقم باعلان مورثته بصحيفة الدعوى الابتدائية فى محل اقامتها ـ بغية استصدار حكم فى الدعوى فى غفلة منها ٠ واذ بينت محكمة الاستئناف بطلان هذا الاعلان دون ان تحكم ببطلان الحكم المستانف، مما كان يتعين معه عليها أن تقف عند هذا الحد ولا تمضى فى نظر الموضوع، لان عيب البطلان وقد امتد الى صحيفة الدعوى فان الخصومة لا تكون قد انعقدت ٠

وحيث ان هذا النعى مردود بما اورده الحكم المطعون فيه من قوله « ان القاعدة المقررة فى ظل قانون المرافعات السابق أن بطلان اعلان صحيفة الدعوى يترتب عليه بطلان الصحيفة ذاتها اذ كانت الدعوى فى ظل القانون ترفع بالاعلان ولا تعتبر مرفوعة الا بتمام وصول الاعلان للمراد اعلانه بالدعوى ٠٠ وقد اختلف الوضع فى ظل قانون المرافعات القائم اذ اصبحت الدعوى فيه ترفع بايداع صحيفتها قلم الكتاب وتعتبر مرفوعة من تاريخ هذا الايداع وهذا الاجراء وحده هو المقرر لرفع الدعوى على ما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات جديد اما الاعلان الحاصل للمدعى عليها بصحيفتها فاجراء اخر مستقل وقد نص فى المادة ٧٠ مرافعات جديد على وجوبه خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الصحيفة قلم الكتاب ٠٠٠ ولما كان ذلك فان بطلان ورقة اعلان صحيفة الدعوى لا يؤثر على ذات الصحيفة اذ الصحيفة وورقة اعلانها اجراءان منفصلان كما سلف البيان وهذا ما عنته المادة ٢٤ من القانون فى فقرتها الأخيرة اذ نصت على أن بطلان الاجراء لا يترتب عليه بطلان الاجراءات السابقة عليه او الاجراءات اللاحقة له اذا لم تكن مبنية عليه » و « انه متى تقرر فى ضوء المبادىء المتقدمة اعتبار ورقة اعلان صحيفة الدعوى باطلة فان ذلك يستتبع ضرورة بطلان الحكم المترتب عليها ٠٠ وانه متى تقرر بطلان الحكم وقيام صحيفة افتتاح الدعوى منتجة لاثارها فانه يتعين المضى فى نظر موضوعها دون الوقوف عند حد تقرير بطلان

الحكم ، وهذا الذى قرره المطعون فيه وأسس عليه قضاءه صحيح فى القانون ذلك انه اذا استنفذت محكمة اول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه ولا يمتد الى الاجراء الذى انعقدت به الخصومة صحيحة ، فانه يتعين على المحكمة الاستئنافية الا تقف عند حد تقرير هذا البطلان والقضاء به بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى ٠

لما كان ذلك وكانت منازعة الطاعن مبنية على بطلان اعلان مورثته بصحيفة الدعوى الابتدائية دون ما نعى على اجراءات ايداع الصحيفة ، فان محكمة الاستئناف اذ مضت فى نظر الدعوى بعد التقرير ببطلان الحكم المستأنف لاتكون قد خالفت القانون ، لأن المحكمة الابتدائية قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى بما يمتنع معه عليها نظره من جديد ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢ الخطأ فى تطبيق القانون اذ التفت عن الطعن بالجهالة الذى أبداه الطاعن تأسيسا على أن الطاعن حل فى الدعوى محل مورثته فلا يملك من وسائل الدفاع سوى ما كانت تملكه وهى لم تكن تملك الدفع بالجهالة لأنه دفع خاص بالوارث الذى يواجه بالدعوى ابتداء ، وهو نظر غير سديد ٠

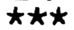
وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ١٤ من قانون الاثبات تقضى بأن يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم او بصمة ٠ أما الوارث فلا يطلب منه الانكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بانه لا يعلم أن الخط او الامضاء او الختم او البصمة هى لمن تلقى الحق عنه ، واذ لم يفرق المشرع بين الوارث الذى ترفع الدعوى ابتداء عليه وبين الوارث الذى يحل فيها محل مورثه ، وكان الوارث يستمد حقه فى الدفع بالجهالة من نص المادة المذكورة ، فانه متى توفى المورث قبل الفصل فى الادعاء بالانكار ، كان لورثته متابعة السير فى الادعاء أو التمسك بالجهالة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدفع بالجهالة من الطاعن تاسيسا على أنه لا يملك من الحقوق اكثر مما كانت تملكه مورثته التى

لم تكن تستطيع الدفع به ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه •

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٤ والزمت المطعون عليه بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ، واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة •

امين السر   نائب رئيس المحكمة



الفهرس عن المدة

من أول يناير حتى آخر ديسمبر

سنة ١٩٧٧

متضمنا الجزاين الأول والثانى

القاعدة الصفحة

- حجية الأمر المقضى عن فترة لاحقة شرطها اتحاد السبب المباشر الذى تولدت عنـــه كل من الفترتين .

(الطعن رقم ٧٧٨ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٣ - ٩٠٢

★★★

- الدفع بعدم العلم من الوارث هو صورة انكار للتوقيع يتعين على المحكمة اذا قضت برفضه ان تعيد الدعوى الى المرافعة لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٨ - ٩١٤

★★★

- الصورية وان كان لا يجوز اثباتها بين الطرفين الا بالكتابة الا انه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبـات فى حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة - توقيع احـد طرفيها على محضر شرطة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

(الطعن رقم ٨٤٢ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٣ - ٩١٩



القاعدة الصفحة

ـ طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده أمر موضوعى باعتباره متعلقا بواقعة الاثبات .

(الطعن رقم ٧٢١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧) ٢٧٧ ـ ٩٤٨

★★★

ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

(الطعن رقم ٧٢١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧ ٢٢٧ ـ ٩٤٨

★★★

ـ صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا

(الطعن رقم ١٩٤ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٧) ٢٣٠ ـ ٩٥٧

★★★

ـ قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام فلا يجوز لمحكمة الطعن العودة الى مناقشتها ولو بنيت على خطأ قانونى .

(الطعن رقم ٣٧٨ سنة ٤٤ ق جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٣٧ ـ ٩٧٨



القاعدة الصفحة

عليها فيما ركنت اليه من ادلة وقرائن طالما انها تؤدى
عقلا الى ما انتهى اليه قضاؤها ٠

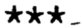
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٧ ــ ١٣٥



اثبات العجز الجنسى :

ــ العبرة هى باقتناع المحكمة بثبوت العجز الجنسى ولا
يوهن من ذلك ان التقرير الطبى لم يقطع به فلاتثريب
على المحكمة ان هى جزمت بما لم تقطع به تقارير
الأطباء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها
واكدته لديها ٠

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٦ ــ ١٧٣.



تســـاند الأدلة :

ــ اذا كان الحكم قد اقام قضاءه على قرائن يكمل بعضها
بعضا من شانها ان تؤدى متساندة فيما بينها الى
النتيجة التى انتهى اليها فلا يجوز للطاعنة مناقشة
فحوى كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى
حد ذاتها ٠

(الطعن رقم ٥٨٨ سنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧) ٤٠ ــ ١٩٥

★★★

سماع شهود خلال أجل التحقيق :

- تلتزم المحكمة باجابة الخصم الى طلب التاجيل لسماع شهوده ما دام أجل التحقيق ما زال ممتدا فاذا انقضى هذ الأجل دون أن يحضر الخصم شهوده اسماعهم كان للمحكمة أن تعتبره عاجزا عن الاثبات ولا تلتزم باجابته الى طلبه أجلا آخر لاحضار شهوده .

(الطعن رقم ١٣٩ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٧ - ١٩٧



قرينة قضائية :

- لا يصح اعتبار سكوت المستاجر مدة من الزمن عن المطالبة بتخفيض الأجر قرينة قضائية على أن الأجرة هى الأجرة القانونية . ذلك أن من حق المستاجر رفع دعوى التخفيض فى أى وقت أثناء قيام العلاقة التاجيرية أو بعدها .

(الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٧ - ٢٣٥



حجية :

- لا حجية للحكم الجنائى على القاضى المدنى الا اذا قضى

بالبراءة أو الادانة وكان قضاؤه فيها ضروريا • فالحكم
بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يحـوز
حجية بالنسبة للقاضى المدنى •

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧) ٤١ ـ ٢٠٢



كشف الحســـــاب :

ـ يجب يؤخذ من وقع على كشف حساب باقراره ان
يثبت علمه بتفصيلات الحساب ولا يعتد بالتوقيع على
ورقة مجملة لم يذكر بها سوى أن رصيد حسابه
مبلغ معين •

(الطعن رقم ٥١١ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣١ يناير سنة ١٩٧٧) ٤٥ ـ ٢٢٢

***

أوراق رسمية :

ـ حجيتها فى الاثبات قاصرة على ما ورد بها من بيانات
قام بها الموظف العام او المكلف بخدمة عامة فى حدود
مهمته او وقعت من ذوى الشان فى حضوره وهى
البيانات التى لا يجوز انكارها الا عن طريق الطعن
بالتزوير •

(الطعن رقم ١٥٧ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٣ ـ ٤٣٧



القاعدة الصفحة

- مناط الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يكون مصدر المبلغ المطالب به تصرفا قانونيا وليس واقعة مادية •

« الطعن رقم ٧٠٠ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٧ - ١٤٦ - ٧٤٩

★★★

- الصورية الكربونية للمستند تحوز حجية متى كان الأصل موجودا وبقدر ما تهدى الى الأصل

« الطعن رقم ٨١٥ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧٧) ١٦٠ - ٨٣٣

★★★

- اثبات الاختلاف بين ما هو ثابت بمحضر الجلسة ورول السيد القاضي مسألة واقع لمحكمة الموضوع فحصه والأخذ بما تطمئن اليه •

« الطعن رقم ١٦٧ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٦ - ٨٤٥

★★★

- قوة الأمر المقضي تقتصر على ما كان محل قضاء من المحكمة •

« الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٤٠ ق - جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٢ - ٨٧٩

★★★



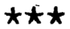
الاثبـــات

القاعدة الصفحة

اقرار قضائى :

١ ـ الاقرار القضائى الملزم يشترط فيه ما يشترط فى الاعمال القانونية من وجوب الارادة بمعنى انه يجب ان يدرك المقر مؤدى اقراره وان يقصد به الزام نفسه بمقتضاه وان يكون مبصرا انه سيتخذ حجة عليه وان خصمه سيعفى بموجبه من تقديم اى دليل •

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ مارس ١٩٧٧) ١٠٧ ـ ٥٠٣



شـــــــهادة :

٢ ـ صلة القرابة او المصاهرة ليست سببا لرد الشاهد او عدم سماع شهادته حيث أن تقدير الدليل والاطمئنان الى اقوال الشهود من اطلاقات محكمة الموضوع •

(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٧ ١٠٧ ـ ٥٠٣

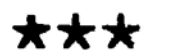


القاعدة الصفحة

شـــهادة سماعية :

- الشهادة السماعية تجوز حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الدعوى .

(الطعن رقم ٤٠٧ سنة ٤٢ق - جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٨ - ٣٢١



قرينـــة :

- ليس ثمة ما يمنع من استناد المحكمة الى ما قضى به فى قضية اخرى لم يكن الخصم طرفا فيها اذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى ساقتها لأن ذلك لا يعدو ان يكون استنباطاً لقرينة قضائية رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها .

(الطعن رقم ١١٥ سنة ٤٢ ق - جلسة ٥ مايو سنة ١٩٧٧) ٧ - ٣٤



الاثبات الطليق من كل قيد :

- متى كان الاثبات فى المسالة المقضى فيها طليقا من كل قيد فلا تثريب على المحكمة ان هى كونت عقيدتها من أن عنصر من عناصر الاثبات المطروحة فى الدعوى ولا معقب

القاعدة الصفحة

– احوال شخصية – يكفى لقبول الشهادة على حقوق العباد ان تكون موافقة للدعوى .

(الطعن رقم ١٥ سنه ٤٦ ق – جلسة ٣٠ نوبمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٦ – ١٠٢٩

★★★

– لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الطاعة على دعوى التطليق .

(الطعن رقم ١٥ سنة ٤٦ ق – جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٦ – ١٠٢٩

★★★

– توقيع أحد الورثة قبل وفاة المورث على العقد لا يعتبر اجازة له .

(الطعن رقم ٨١٦ سنة ٤٣ ق – جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٨ – ١٠٣٤

★★★

صورية – من حق الوارث اثبات صورية العقد الصادر من مورثه للغير بجميع طرق الاثبات اذا كان هـذا التصرف يتضمن تحايلا على القانون .

(الطعن رقم ٩٤ سنة ٤٤ ق – جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦١ – ١٠٥٠

★★★

القاعدة الصفحة

ـ يصح للمحكمة ان تستند الى امر تقرر فى حكم آخر بشرط ان يكون الحكم المستند اليه قد سبق صدوره ومودعا ملف الدعوى

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٧ ـ ٢٠٨٢

★★★

قاعدة عدم جواز الاثبات بغير الكتابة ليست من النظام العام ـ لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان ترفض طلب الاحالة للتحقيق ما لم يتمسك به الخصوم ٠

(الطعن رقم ٨٣١ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٧٦ ـ ٢١٢٨



« اجـــانب »

قانون اجنبى :

ـ لا يجوز استبعاد احكام القانون الأجنبى الا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام او الاداب فى مصر بأن تمس كيـــان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة واساسية للجماعة ٠

ـ القانون الأجنبى واقعه يجب على المتمســك به اثباته ٠

القاعدة الصفحة

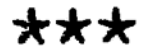
- لا يدخل فى نطاق مخالفة النظام العام مجرد اختلاف احكام القانون الأجنبى عن احكام القانون الوطنى فى تحـــديد القـــدر الذى تجوز فيـــه الوصية لغير المسلمين او طريقة الانتفاع بالموصى به او ترتيب الموصى لهم بحق الانتفاع .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٤ ـ ٦١٨



- اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قاصر على المنازعات التى تنشأ عن استيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب .

(الطعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٧ ـ ٦٩١



« احـــالة »

اذا احالت المحكمة الدعوى الى محكمة اخرى فيعتد امام المحكمة الأخيرة بكافة الاجراءات التى تمت امام المحكمة التى رفعت اليها الدعوى وتتابع سيرها امام المحكمة التى احيلت اليها .

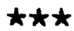
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٥ ـ ٤٤٨



القاعدة الصفحة

ــ قضاء مستعجل ـ لا يجوز للقاضى المستعجل اذا ما
تضى بعدم اختصاصه أن يحيل الدعوى الى محكمة
الموضوع وتقع هذه الاحالة باطلة ٠

(الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٨ ــ ١٠٨٥



« أحوال شخصية »

الحجــر للعته :

ــ العته آفه تصيب العقل فتعيبه والمرجع فى ذلك هو
خبرة المختصين فى الآفات العقلية وشواهد الحال ٠
الحجر للعته لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه
هذا العارض من عوارض الأهلية وانما يستهدف المشرع
حماية مواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدى اليه حالتــه
فيصبح عيالا على المجتمع ٠

ليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول
تصرفات للمطلوب الحجر عليه على فساد التدبير طالما
تحقق موجب الحجر بقيام حالة العته لديه ٠

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٦ ــ ٣٠

★★★

القاعدة الصفحة

- مصريين غير مسلمين تغيير الطائفة والملة .

- للجهات الكنسية سلطة البحث في دوافع وبواعث التغيير لقبول الانضمام اليها بداءة كما أن لها سلطة تتبع مدى الانضمام بعد حصوله .

- من حق الجهات الكنسية ان تبطل الانضمام وتعتبره كأن لم يكن متى استبان - لها أن الشخص كان عند انضمامه سيىء النية ولم يستهدف من التغيير الا التحايل على القانون والقرار بالفصل يسرى عندئذ بأثر رجعى .

- اذا كان طالب الانضمام صادق العقيدة عند انضمامه ثم وجدت الجهات الكنسية فى سلوكه الدينى ما لا يروق لها فيجوز أن تفصله والقرار بالفصل فى هذه الحالة لا يكون له اثر رجعي لأن الانضمام يكون قد تم صحيحا .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٥ - ٦١٨

★★★

- مصريين غير مسلمين متحدى الطائفة :

- لا يجوز تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية على المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وانما تطبق

القاعدة الصفحة

عليهم القواعد الواردة بشريعتهم سواء ما ورد منها بالكتب السماوية او ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٦ — ١٧٣

★★★

— مصريين غير مسلمين آثار بطلان قرار الانضمام :

— اذا أصدرت الجهة الدينية قرارها ببطلان قرار الانضمام فليس معنى ذلك ولا يترتب عليه ان يصبح الشخص بلا مذهب أو ملة بل يعتبر باقيا على مذهبه القديم عملا بقواعد البطلان اذ تفترض ان يعود الشخص الى الحالة التى كان عليها قبل التغيير الباطل ولا محل تبعا لذلك للقول بامكان تطبيق الشريعة الاسلامية حيث ان الزوجين اختلفا طائفة او ملة .

(الطعن رقم ٦ سنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٨ — ١٨٩

★★★

— القانون الاجرائى الواجب التطبيق بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية :

— قواعد قانون المرافعات هى الواجبة التطبيق بالنسبة للاجراءات ومن بينها المادة العاشرة الخاصة بالاعلان .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٤٥ ق — جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٢ — ٣٠٤

★★★

القاعدة الصفحة

المادة ٧٠ من قانون المرافعات لا تطبق على استئناف مواد الأحوال الشخصية

- استبقى المشرع استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية محكوما بذات القواعد التى كانت قبل الغاء هذه المحاكم واذ كان اعـــلان الصحيفة للخصم فى اللائحة اجراء لم يحدد له القانون ميعادا ومن ثم فلا يترتب على عدم اتمام هذا الاعلان خلال الثلاثة اشهر التالية لتقديم الصحيفة لقـــلم الكتاب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن •

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٩ - ٣٨٠

★★★

- الجهة الدينية غير ملزمة بتسبيب قرارها بابطـال قرار الانضمام الا ان هذا القرار خاضـــع لرقـابة القضاء فله ان يستشف من ظروف الدعوى وملابساتها بعد صدور قرار الابطال ما يعين على الاعتداد به او اطراحه فان اقتصر الحكم على اهدار قرار الابطال بمقولة خلوه من بيان سببه ومبرره يكون قد تحجب بذلك عن مراقبة ظروف ابطال القرار توصـــلا الى التحقق من صدوره فى نطاق حق الرئاسة الدينية •

(الطعن رقم ٢١ سنة ٤٥ ق - جلسة ٤٥ ق احوال شخصية ٩ مارس سنة ١٩٧٧) ٩١ - ٤٣٩

★★★

القاعدة الصفحة

- طلاق اقباط ارثوذكس :

- عرض الصلح على الزوجين المتنازعين قبل السير فى اجراءات الاثبات بمعرفة المحكمة لم يعد له محل بعـــد الغاء المجالس الملية •

(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٧) . ١٠٧-٥٠٣

★★★

- بطلان التصرفات للعته قبل تسجيل قرار الحجر - يكفى ان تكون حالة العته شائعة او يكون المتصرف اليه على بينة منها - يكفى ثبوت احد الأمرين •

(الطعن رقم سنة ق - جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٥- ٦٧٣

★★★

- احوال شخصية : شهادة الشهود فى الشريعة الاسلامية •

(الطعن رقم (١) سنة ٤٦ ق (أحوال) جلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٧) ٢٣٢ - ٩٦٦

★★★

- الطلاق للضرر فى الشريعة الاسلامية معياره شخصي وليس ماديا يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع •

(الطعن رقم ٥ سنة ٤٦ ق - جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٤ - ١٠٠٠

★★★

القاعدة الصفحة

- احوال شخصية :

- اعتبار الاستئناف كان لم يكن طبقا للائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا يقع الا اذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة فى صحيفة الاستئناف.

(الطعن رقم ١٠ سنة ٤٦ ق - جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٥ - ١٠٠٧

★★★

- يكفى لقبول الشهادة على حقوق العباد ان تكون موافقة للدعوى .

(الطعن رقم ١٥ سنة ٤٦ ق - جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٦ - ١٠٢٩

★★★

- تطليق للعنه - يجب ان يمضى سنة يعجز فيها الزوج عن الوصول الى زوجته بعد رفع الدعوى ولا تحتسب المدة السابقة عليها .

(الطعن رقم ٢٠ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٣ - ١٠٦٤

★★★

توجيه من محكمة النقض للمشرع

- تهيب المحكمة بالمشرع الى اصدار تشريع جديد ينص فيه على الأحكام الموضوعية لكل مسالة من مسائل

القاعدة للصفحة

الأحوال الشخصية غير متقيدة فى ذلك بمذهب معين بحيث يكون الحكم الذى يؤثره المشرع هو الذى يتفق مع تطور الحياة الاجتماعية ومع الاستقرار المنشود للأسرة المصرية وفى تقدير هذه المحكمة أن الشريعة الاسلامية الغراء تأبى الجمود وتستعصى على التخلف والركود وتقتضى مرونتها أن تستجيب للحيـــاة ما بقيت أو تغيرت تلك الحياة ٠

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٣ ـ ١٠٦٤

★★★

- احوال شخصية :

دعوى الطلاق للضرر يلزم فيها الا يكون الخطأ قد وقع فى جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد المخطىء من خطئـــه بل يلزم على الأقل أن يقـــع الخطأ الطرفين لتحقيق العلة وهى تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة ٠

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٧٨ ـ ١١٣٨

★★★

دعوى النفقة تختلف موضوعا وسببا عن دعـــوى التطليق للنفور فليس ثمة ما يمنع من وقـوع خطأ

القاعدة الصفحة

من الزوجة يؤدى الى استحالة العشرة ولا يحول ذلك
دون استحقاقها للنفقة ٠

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٧٨ ـ ٨١٢٨

★★★

« اختصـــاص »

قرار لجنة الطعون بشأن مقابل التحسين :

ـ مناط المشرع بلجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة ٨ ق ٢٢٢ لسنة ٥٥ ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذوو الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين وقرار هذه اللجنة قرار نهائى صادر من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ولا تختص المحاكم العادية بالفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة ٠

(الطعن رقم ٥٩٩ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٨ ـ ٢٨٠

★★★

ـ الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى هو حكم منهى للخصومة يجوز استئنافه على استقلال ٠

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٧ ـ ٩ ـ ٢٠٠

★★★

القاعدة الصفحة

« اختصـاص »

- عدم قبول طلبات جديدة :

- المطالبة بمرتب شهرى ونفقـة علاج طوال فترة غير محددة حتى تمام شفائه أو ثبوت استحالته أو الوفاة يختلف عن طلب التعويض فاذا عدل المدعى طلباته فى الاستئناف .

(الطعن رقم ٥٨٨ سنة ٤١ ق - جلسة ١ يناير سنة ١٩٧٧) ٢ - ٩

★★★

- الحكم المنهى للخصومة الجائز استئنافه :

- الحكم الصادر برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا وبعدم سماع الدعوى هو حـكم غير منهى للخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه الا مع الحـكم الصادر فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٣٩ ق - جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٧ - ٩٧٩

★★★

- عدم جواز تصحيح الصفة فى الاستئناف :

- لا يجوز تصحيح الصفة الا امام محكمة اول درجة فقط . ولا يجوز أن يختصم امام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفا فى الخصومة امام محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٤٨ - ٣٤٢

★★★

القاعدة الصفحة

— الخطأ المادى فى رقم القضية المستانفة لا يعول عليه الخطأ المادى الوارد فى بيان رقم الدعوى المستانفة لا يؤثر على سلامة الحكم طالما كانت هذه الدعوى هى التى تناولها دفاع الطرفين .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٧ ـ ٣٠٧

★★★

— نطـــاق الاستئناف :

— على محكمة الاستئناف الفصل فى كافة أوجه الدفاع التى يكون المستانف عليه قد تمسك بها امام محكمة الدرجة الأولى سواء فى ذلك الأوجه التى تكون تلك المحكمة قد اغفلت الفصل فيها او تلك التى تكون قد قضت فى غير مصلحته ذلك دون حاجة لرفع استئناف فرعى مادام ان المحكمة قد انتهت الى الحكم لمصلحته .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٧) ٨٧ ـ ٤٤١

★★★

— رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة ولائيا لا يسقط الحق فيه :

— اذا رفع الاستئناف فى ميعاده باجراءات صحيحة أمام المحكمة الابتدائية فقضت بقبوله شكلا وبعـــدم اختصاصها به واحالته الى محكمة الاستئناف العالى فلا تثريب على المحكمة الأخيرة اذ تابعت نظـــره

القاعدة الصفحة

واعتبرته محكوما بقبوله شكلا وصارت فيـــه حتى حكمت فى موضوعه ٠

«الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧» ٩٥ ـ ٤٤٨

★★★

ـ يجب على المحكمة الاستئنافية الرد على اوجه الدفاع التى سبق التمسك بها امام محكمة اول درجة ٠

«الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٧» ١٥٩ ـ ٧٨٩

★★★

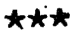
ـ ميعاد الاستئناف اربعون يوما بالنسبة للمنازعات التى نص القانون على نظرها على وجه الاستعجال

«الطعن رقم ٧٧٥ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧» ١٧٥ ـ ٨٤٤

★★★

ـ اذا ما قضى ببطلان الحكم الابتدائى استئنافيا يجب على المحكمة الاستئنافية الوقوف عند حـد التقرير بالبطلان وعدم التصدى للموضوع ٠

«الطعن رقم ٤١٩ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧» ١٨١ ـ ٨٥٦



القاعدة الصفحة

- نطاق الاستئناف يتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط من الحكم المطعون فيه وما عداه تلحقه حجية الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٣٧٨ سنة ٤٤ ق - جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٣٧ - ٩٧٨

★★★

- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا يقع الا اذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة فى صحيفة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٤٦ ق - جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٥ - ٢٠٠٧

★★★

- الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى هو حكم منهى للخصومة يجوز استئنافه على استقلال .

(الطعن رقم ٦٤٠ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٧ - ٢٠٠٩

★★★

- وجوب تصدى محكمة الاستئناف لنظر الدعوى اذا كان الحكم المستأنف باطلا لعيب فى الاجراءات .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٩ - ٢٠٨٩



اصلاح زراعى

ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعيـــة اختصاصها قاصر على ما ورد بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ تحديدا ولا يندرج تحتها تزاحم المستاجرين ٠

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٤٩ ـ ٣٣٧

★★★

ـ حيازة زراعيـــــة :

ـ الحائز الجديد يتحمل الديون المستحقة على الارض محل التنازع سواء للحكومة او للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى بصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين ٠

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٣ ـ ٢١٣

★★★

ـ اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قاصر على المنازعات التى تنشا عن استيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب ٠

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٧ ـ ٦٩١

★★★

القاعدة الصفحة

- استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على المبيع باعتباره قدرا زائدا تسرى عليه احكام استحالة تنفيذ الالتزام بسبب اجنبى ولا تسرى عليه احكام هلاك المبيع فيلتزم البائع برد الثمن حتى ولو ثبت اهمال المشترى فى تسجيل العقد او اثبات تاريخه ٠

(الطعن رقم ١٩٩ سنة ٤٣ ق - جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٨ - ٧٠١

★★★

- ايجار اراضى زراعية ٠ بطلان الدين الذى يدعيه المؤجر قبل المستاجر لأرض زراعية بعد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ ما لم يتخذ بشأنه الاجراءات المنصوص عنها فى المادة الخامسة من ذلك القانون. ايا كان سبب الدين ٠

(الطعن رقم ٣٨ سنة ٤٤ ق - جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٧) ١٥٢ - ٧٦٦

★★★

- وزير الاصلاح الزراعى هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات الزراعية ٠

(الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٤ ق - جلسة ١ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٣٥ - ٩٧٦

★★★

القاعدة الصفحة

« اعتراض الخارج على الخصومة »

- عدم وجوب ضم ملف الدعوى الصادر فيها الحكم محل الاعتراض .

- شرطا قبول اعتراض الخارج عن الخصومة طبقا للمادة ٤٥٠ من المرافعات .

اولا : ان يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلا في الخصومة بشخصه .

ثانيا : ان يثبت المعترض غش من كان يمثله او تواطؤه او اهماله الجسيم .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٤ - ٦٨

***

- لا تنعقد الخصومة الا بالاعلان كما كان الأمر في ظل قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ٤٢٩ سنة ٤٣ ق - جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧) ١٨٢ - ٦٥٨

***

القاعدة الصفحة

« اعــلان »

- الاعلان بموالاة السير فى الخصومة بعد انقطاعها لا يلزم ان يشتمل الاعلان بموالاة السير فى الخصومة بعد انقطاعها على الوقائع التى تضمنتها صحيفة الدعــوى الأصلية ٠

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٧٧) ١٠ - ٥٥

***

- الاعلان باستئناف السير فى الدعوى بعد الانقطاع يتم دون توقفه على ترخيص المحكمة المطروحة امامها الدعوى كما ان انقطاعها اثناء التحقيق يجوز موالاة السير فيها بتصريح من العضو المنتدب للتحقيق وحده دون الهيئة كاملة ٠

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٧٧) ١٠ - ٥٥

***

- الموطن الذى يصح فيه الاعلان :

- الموطن الأصلى هو موطن الأشخاص فى بلدته أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا يقطن فيه مع اهله وولده وليس فى مقصده الارتحال عنها وهذا الموطن يحتمل التعدد ٠

القاعدة الصفحة

- المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الاعلان طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التى تخول له تسلمه ويصح الاعلان متى سلمت اليه الورقة على النحو المتقدم .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٧٧) [illegible]

★★★

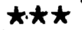
- بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان نسبى لا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ٤٠٣ ٤٣ ق - جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٧٧) ١٣ - ١٩

★★★

- الحضور الذى يسقط معه حق التمسك ببطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان وراق التكليف بالحضور عن عيب فى الاعلان هو ذلك الحضور الذى يتم على اعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره دون الاعلان الذى يتم فى جلسة تالية .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٤٥ ق - جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٢ - ٣٠٤



القاعدة الصفحة

اعلان افراد القوات المسلحة :

- لا يعتبر الاعلان قد تم بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الا باستلام الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة لصورة الاعلان ولا يكفى ان يبين فى الصحيفة مجرد انها سلمت لوكيل النيابة بمقر النيابة ٠

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٧) ٨٠ - ٣٨٥

★★★

اعلان الرغبة فى الشفعة :

- يبطل اذا خلا أصل الاعلان من تاريخ الاخطار ولا يغير من ذلك أن يثبت من دفتر المحضرين ان الاخطار قد تم بطريق الموصى عليه ٠ ذلك انه لا يجوز تكملة النقص فى ورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها ٠

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٧٧) ٨٨ - ٤١٤

- بطلان اعلان التكليف بالحضور فى الخصومة امام محكمة أول درجة يستلزم للتمسك به مام محكمة ثانى درجة أن يرد ذلك فى صحيفة الطعن ولا يغنى عنه الاشارة اليه فى المذكرة الشارحة المقدمة أمام محكمة الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٣ - ٣٣٧

★★★

القاعدة الصفحة

- بطلان اعلان الرغبة فى الشفعة يصح اذا ثبت تحقق الغاية من الاعلان فاذا أجاب متلقى اعلان الرغبة فى الشفعة الباطل بما يفيد رغبته فى الحلول محله فى عقد البيع دون أن يتمسك بأى اعتراض فى شأن بطلان اعلان الرغبة فتكون الغاية قد تحققت من وراء هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٤ - ٤٤٣

★★★

- اعلان فى الموطن المختار - اعتبار مكتب المحامى الذى قدم مذكرة فى الدعوى عن أحد الخصوم موطنا مختارا يصح الاعلان فيه بالأوراق اللازمة لسير الدعوى طالما انه تسلم الاعلان شخصيا ولم يعترض .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ - جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٧) ١٦٠ - ٧٩٠

★★★

- الاعلان فى مركز ادارة الشركة وفقا للمادة ١٣ من قانون المرافعات لا محل له الا بالنسبة لأوراق المحضرين .

(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٧٧) ١٦١ - ٧٩٩

★★★

- بطلان الطعن برمته ترتيبا على عدم اعلان بعض الورثة .

(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤١ ق - جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٢١٧ - ٩٢٦

★★★

القاعدة الصفحة

يتمسك بها الدائن ولا يجوز للمحكمة توجيهها من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٧٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧) ١٨٣ - ٨٦٤

★★★

« التزام »

- حق الحبس :

١ - لكي يقوم الحق في الحبس يجب أن يكون حق الدائن الحابس محقق الوجود خاليا من النزاع الجدى .

٢ - اذا ما قضى نهائيا في أساس الالتزام بالمسئولية فلا يجوز بعد ذلك العودة الى المنازعة فيها بالتمسك بالتقادم .

(الطعن ٦٩١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٣ - ١٦٣

★★★

- الاعفاءات من الالتزام :

- لا ينقضي الالتزام الا اذا اثبت المدين ان الوفاء اصبح مستحيلا لسبب اجنبى لا يد له فيه . يجوز قانونا

القاعدة الصفحة

الاتفاق على اعفاء المدين من اية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او خطئه الجسيم •

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٥ - ٥٣٥

★★★

- الدفع بعدم التنفيذ :

- مجال اثارة الدفع بعدم التنفيذ مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى الاتفاق فى عقد واحد مستقل ماذا تبحث عن عقدين فلا يجوز الدفع بعدم التنفيذ •

(الطعن رقم ٢٩١ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٣ - ٣٥١

★★★

- ابراء من الدين - الابراء يتم بارادة الدائن المنفردة وللمدين أن يرده ••

(الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٤٣ - ٧٤٠

★★★

- حق المشترى فى حبس الثمن يقـــوم اذا خشى الدائن فقدان حقـــه حتى ولو كان على علم بالسبب وقت التعاقد •

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٤١ ق - جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٣ - ٨٨١

★★★

القاعدة الصفحة

- كيفية تحديد الالتزام نطاقا ٠٠ تحـــديد الالتزام لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو ضمنا أو أن يستخلص بوضوح من الظروف ٠

(الطعن رقم ٧٢١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٧ ـ ٩٤٨

★★★

- الالتزام بدفع دين بعملة اجنبية صحيح اذا كان التعهد بذلك قد صدر في الخارج وبشرط أن يتـــم الدفع في الخـــارج ٠

(الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٧) ٢٢٩ ـ ٩٥١

★★★

« التماس اعادة النظر »



لا يجوز الطعن في الالتماس باعادة النظر مرة أخرى ولو جدت أسبابه بعد الالتماس الأول أخذا بقاعدة أساسية تهدف الى استقرار الأحكام ووضع الحد النهائي للتقاضي

(الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٩ ـ ١٤٥

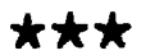
★★★

القاعدة الصفحة

« أمــر أداء »

لا جناح على المحكمة أن تتصدى لبحث موضوع النزاع حتى ولو استظهرت تخلف احد الشروط الموضوعية لاصدار امر الأداء وهو شرط ثبوت الدين بالكتابة ولها أن تعـول فى اثبات الدين على اقرار المدين فى محضر الاستجواب .

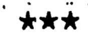
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣ يناير سنة ١٩٧٧) ٣ ـ ١٣



أمــــوال

حظر التصرف فى الأموال يجب أن يكون مؤقتا وبناء على باعث مشروع وهى الحدود التى اباح المشرع فى نطاقها الخروج على مبدأ حرية تداول الأموال .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٤ ـ ١٨



« أهليــة »

الحجر للعته :

الحجر للعته لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه

القاعدة الصفحة

هذا العارض من عوارض الأهلية وانما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدي اليه حالته فيصبح عيالا على المجتمع •

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق ـ احوال ـ جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٦ ـ ٣٠

★★★

ـ سير الخصومة ـ بلوغ القاصر الرشد اثناء تداول الدعوى لا يؤدى بذاته الى انقطاع سـير الخصومة وتنقلب نيابة كل من كان يمثله من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية •

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٤ ـ ٩٤٤

★★★

« ايجـــارات »

جواز استرداد ما حصل زائدا عن الأجرة القانونية :

ـ يجوز استرداد ما حصل زائدا عن الاجرة القانونية بعد الحكم الابتدائى الصادر بتخفيض الأجرة دون توقف على صيرورة الحكم الصادر بالتخفيض نهائيا •

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٧ ـ ٣٤

★★★

القاعدة الصفحة

ـ أحكام تحديد أجرة الأماكن من النظام العام ولازم ذلك
عدم الاعتداد بأى شروط ينزل بموجبها المستأجر عن
حقوقه ولا تلحقه الاجازة الصريحة أو الضمنية .

ـ انتقال ملكية العين المؤجرة لا تعفى المالك السابق من
التزامه برد ما حصله هو من زيادة فى الأجرة حتى ولو
حرر للمستأجر عقد ايجار جديد مع المالك الجديد .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٨ ـ ٤١

★★★

ـ الكشف الرسمى بربط العوائد يصح اعتباره قرينة
قضائية على مقدار أجرة المثل .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٧٧) ١٢ ـ ٦٩

★★★

ـ التصريح بالتأجير من الباطن يجوز أن يكون ضمنيا
ذلك أن الكتابة هى مجرد وسيلة اثبات وليست ركنا
شكليا فى الاذن ومن ثم فقبض الأجرة مباشرة من
المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الايجار يعـــد
بمثابة اقرار من المالك للايجار من الباطن أو التنازل عنه .

(الطعن رقم ٤٠٣ ق ـ ايجارات ـ جلسة ١٢ يناير سنة
١٩٧٧) ١٣ ـ ٧٣

★★★

القاعدة الصفحة

- لا يصح اعتبار سكوت المستاجر مدة من الزمن عن المطالبة بتخفيض الاجرة قرينة قضائية على ان الأجرة المتعاقد عليها هي الأجرة القانونية ولا يؤخذ هـذا السكوت على انه نزول عن الحق لأن هذا النزول صريحا كان او ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به •

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٧ - ١٣٥

★★★

- رضاء المؤجر باحداث تغييرات فى العين المؤجرة بمعرفة المستاجر كما يكون صريحا يصح ان يكون ضمنيا تكشف عنه الظروف والملابسات المحيطة بموقفه • ولا يصح للمؤجر متى ثبت فى حقه هذا النزول ان يرجع فيه •

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٩ - ١٩٠

★★★

- لا مجال للتحدى باجرة المثل عند اعمال احكام القانون رقم ٧ لسنة ٦٥ •

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦١ - ٢٩٨

★★★

- زيادة الأجرة مقابل التحسينات التى يكون المؤجر قد

القاعدة الصفحة

ادخلها على العين المؤجرة تقوم ويضاف مقابل لانتفاع المستاجر بها ما لم يثبت ان القصد هو التحايل على أحكام القانون • وعلى المحكمة التزام نص الاتفاق فلا تملك تعديل مضمونه او تتعرض لتقويم هــــذه التحسينات •

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٧ ـ ٣٢٦

★★★

ـ مجرد تغيير استعمال العين المؤجرة لا ينهض مبررا للاخلاء • يلزم توافر الضرر من تغيير الاستعمال •

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٧ ـ ٣٦٩

★★★

ـ دعوى الاخلاء للتاخير فى الوفاء بالأجرة يشترط ان يبين فى التكليف الأجرة المتاخرة والا فلا ينتج التكليف اثره الا اذا لم تكن قيمة هذه الأجرة محل خلاف بين الطرفين فلا يشترط عندئذ بيانها •

(الطعن رقم ٥٥٩ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٨ ـ ٣٧٥

★★★

ـ بيع الجدك : شرط اعتبار المحل جدكا ان يكون متجرا او مصنعا فلا يسرى على صالون حلاقة ـ يجب ان

القاعدة الصفحة

وذلك طالما ان البائع لم يخطر المستاجر بتحويل عقد الايجار الى المشترى .

(الطعن رقم ٦٠١ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١٢٠ ـ ٥٦٥

★★★

ـ استحقاق علاوة التاجير مفروشا تكون هذه العلاوة دائمة اذا ما تضمن العقد منذ البداية ان الغرض من الايجار هو استغلال المكان سكنا خاصا فيقتصر الحق فى علاوة التاجير مفروشا عن مدة التاجير مفروشا فقط .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١٢١ ـ ٥٦٩

★★★

ـ الوعد بالايجار هو عقد غير مسمى يتعهد بمقتضاه صاحب العين ان يؤجرها لآخر اذا رغب فى استئجارها بشرط ان تبين فيه العناصر الجوهرية لعقد الايجار وان وان تحدد فيه المدد التى يجوز فيها الزام الواعد باتمام الايجار خلالها .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١٢٢ ـ ٥٧٤

★★★

ـ تخلف المؤجر عن اجراء الترميمات الضرورية يبيح

القاعدة الصفحة

للمستأجر طلب التنفيذ العينى ـ الا انه يجوز العدول عنه اذا كان فى ذلك ارهاق للمؤجر يمثل عنتا شديدا والمناط فيه يقوم على معيار موضوعى وليس على معيار شخصى بالنسبة للمؤجر .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٣ ق ـ جسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٧ ـ ١١١٩

★★★

ـ الامتداد القانونى لعقد الايجـــار فى ظل التشريعات الاستثنائية يقتصر على الأشـــخاص الذين كانوا يقيمون مع المستاجر اقامة مستديمة ولو كانوا من غير ورثته والمقصود بالاقامة المستديمة هو ان يجعـــل الشخص من المسكن مراحه ومغداه بحيث لا يعـــول على مأوى دائم وثابت سواه .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ٢٨ ديسمبر سنة١٩٧٧) ٢٧٧ ـ ١١٣١

★★★

ـ اضافة حق التاجير مفروشا الى عقد الايجار يعتبر ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر له ان يتقاضى مقابلها بحيث لا تزيد عن النسبة المقررة قانونا للتاجير مفروشا فاذا قدرت الميزة باكثر من النسبة المحددة قانونا يتعين النزول بها الى تلك النسبة .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسة ٤١ ق ـ جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٧٨ ـ ١١٤٣

★★★

القاعدة الصفحة

- ايجار اراضى زراعية · بطلان الدين الذى يدعيه المؤجر قبل المستاجر لأرض زراعية بعد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ ما لم يتخذ بشأنه الاجراءات المنصوص عنها فى المادة الخامسة من ذلك القانون أيا كان سبب الدين ·

......

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٤ ق- جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٧) . ١٥٢ - ٧٦٦

★★★

- ايجار أماكن : ينتقل الحق فى ايجار الأماكن المعدة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى أو مهنى او حرفى الى الورثة ·

......

(الطعن رقم ٨٦٢ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧) ٢٣٣ - ٩٧٠

★★★

- ايجار اماكن : اذا كان الغرض الأساسى من الاجارة ليس المبنى فى حد ذاته وانما المنشاة التجارية فان الايجارة لا تخضع لأحكام قوانين ايجار الأماكن ·

(الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٤٤ ق - ايجارات - جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٣٨ - ٩٨٠

★★★

القاعدة الصفحة

- يجوز أن يثار أمام محكمة النقض لأول مرة سبب قانوني بشرط أن تكون عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥١ - ١٠١٦

★★★

- بيع الجدك - شروطه .

(الطعن رقم ١١٢ - سنة ٤٤ ق - جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٦٢ - ١٠٥٦

★★★

- تأجير المال الشائع يقع صحيحا متى صدر من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة فيما بينه وبين المستأجر ولا يسري في حق باقي الشركاء .

(الطعن رقم ٥٨٧ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٧٠ - ١٠٩٤

★★★

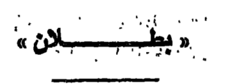
« ارتفـــاق »

حق الارتفاق - يجوز الاتفاق عليه في حدود القانون والنظام العام .

(الطعن رقم ٧٢٤ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٧) ١٦٠ - ٧٩٠

★★★

القاعدة الصفحة



- اغفال ذكر اسم احد الخصوم فى ديباجة الحكم واسبابه يرتب البطلان ولا يغير من ذلك إمكان التعرف عليه من أى ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية لأن الحكم يجب ان يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملته بأى دليل آخر غير مستمد منه .

(الطعن رقم ٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٦ - ٣٦٤

★★★

- الخطأ المادى فى رقم القضية المستانفة لا يبطل الحكم طالما ثبت أن الدعوى المطروحة هى التى تناولها دفاع الطرفين الذى حصله الحكم المستانف .

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٧ - ٣٧٠

★★★

- يبطل الاعلان اذا خلا اصل الاعلان من تاريخ الاخطار ولا يجوز تكملة النقص الموجود فى ورقة الاعـلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

(الطعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٩ مارس ١٩٧٧) ٨٨ - ٤١٤

★★★

القاعدة الصفحة

- بطلان التكليف بالحضور فى الخصومة امام محكمة اول درجة يستلزم للتمسك به امام محكمة ثانى درجة أن يرد ذلك فى صحيفة الطعن ولا يغنى عن ذلك الاشارة اليه فى المذكرة الشارحة المقدمة لمحكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٣ - ٤٣٧

★★★

- الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على نقص أهلية احد الخصوم فى الدعوى هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالاجراءات وليس من الدفوع الموضوعية .

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٣ - ٤٣٧

★★★

- بطلان اعلان الرغبة فى الشفعة يصح اذا ثبت تحقق الغاية من الاعلان بأن اجاب متلقى اعلان الرغبة فى الشفعة على الاعلان بابداء طلباته دون اعتراض أو تحفظ فى شان بطلان الاعلان .

(الطعن رقم ٥٦٩ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٤ - ٤٤٣

★★★

القاعدة الصفحة

- يترتب البطلان على عدم نظر دعاوى الضرائب فى جلسة سرية •

(الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤١ ق - جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٦ - ٢٧٣

★★★

- يترتب البطلان على عدم تمثيل النيابة فى دعاوى الضرائب •

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٤ - ٢٦٦

★★★

- يترتب البطلان عند عدم التزام طريقة رفع الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية •

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٤٤ - ٢١٨

★★★

- اذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده الذى يبطل ذلك الا أن يكون العمل الاجزائى مركبا من أجزاء •

(الطعن رقم ٦٩٨ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٧٧) ١٦٦ - ٨١٧

★★★

القاعدة الصفحة

ـ عدم سداد رسم الدعوى لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٤ ـ ٨٤٣

★★★

ـ اذا ما قضى ببطلان الحكم الابتدائى استئنافيا يجب المحكمة الاستئنافية الوقوف عند حد التقرير بالبطلان وعدم التصدى للموضوع .

(الطعن رقم ٤١٩ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧) ١٨٩ ـ ٨٥٦

★★★

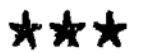
ـ بطلان الطعن برمته ترتيبا على عدم اعلان بعض الورثة .

(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٧ ـ ٩٢٦

★★★

ـ لا يزول البطلان بحضور المعلن اليه اذا كان ناشئا عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن ف فى الاحكام .

(الطعن رقم ٦٥٨ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٨ ـ ٩٢٧



القاعدة الصفحة

« بيـــــع »

- بيـــع جبرى عقـــارى :

- يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات ورسم الدلالة لا يدخل ضمن المصروفات لأن هذا الرسم يغاير المصروفات التى قصدها المشرع بحكم المادة ٥٦ من قانون الحجز الادارى وهى التى ينفقها الدائن الحاجز فى اجراءات التنفيذ ٠

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٩ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٠ - ٤٢٥

★★★

- بيـــع الوفـــاء :

- يتضمن صورية تدليسية يجـــوز اثباتهـــا بين المتعاقدين بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال فلا يشترط الكتابة لاثباتها بين المتعاقدين ٠

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٠ - ٥١٧

★★★

- الحكم الصادر بايقاع بيع العقار محـــل التنفيذ لم يفصل ومن ثم فلا يحوز حجية ٠

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٥ - ٤٤٨

★★★

القاعدة الصفحة

- بيـــع الحقوق المتنازع عليها :

- شرطه أن يكون قد رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع جدى والا يكون ضمن مجموعة اموال بيعت جزافا بثمن واحد .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٤ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٤ - ٦٦٥

★★★

- حق المشترى فى حبس الثمن يقوم اذا تبين وجــود سبب جدى يخشى معه من نزع المبيع من تحت يده حتى ولو كان عالما بوجود هذا السبب عند التعاقد .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٤١ ق - جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٣ - ٨٨١

★★★

- تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا تنتج اثرها الا بالتسجيل الكامل ولا يغنى عنه مجـــرد التأشيرات بشأن قيدها .

(الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٠ - ٩١٦

★★★

- المشترى من المورث بعقد لم يسجل لا تنتقل له ملكية

القاعدة الصفحة

حتى ولو سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد وينتقل المبيع الى الورثة •

(الطعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٣ - ٩٣٨

★★★

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه بحيث يندمج فيها الدعوى الفرعية التى تقام من الخصم باعتبار هذا العقد مفسوخا ولازم ذلك اعتبار الدعوى الفرعيـــة مطروحة من تلقاء نفسها على المحكمة الاستئنافية دون حاجة الى استئناف مستقل •

(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٤١ ق - جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٢ - ٩٩٣



« بنـــــــوك »

- موظفو بنك مصر حتى ١٩٦٥/٣/٣١ كانوا موظفين عموميين قبل صدور القــــرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ •

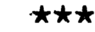
(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٤١ ق - جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٤ - ٩٠٣

★★★

القاعدة الصفحة

- رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظة هو صاحب الصفة فى التقاضى بشأن حقوق والتزامات هذا البنك دون المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى •

(الطعن رقم ٧٢١ سنة ٤٢ ق - جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٧ - ٩٤٨



« تاميـــــم »

- التاميم لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت قبل التاميم مع اخضاعه للجهة الادارية التى يلحقه بها •

- يظل المشروع مسئولا مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التاميم وتظل هذه الالتزامات على اصلها خاضعة لأحكام القانون المدنى

- امتناع جهة الادارة عن دفع الايجار لا يعدو ان يكون عملاً ماديا كاشفا ولا يرقى الى مرتبة القرار الادارى ويختص القضاء العادى بنظره •

(الطعن رقم ٣٨٠ سنة ٤٠ ق - جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٩ - ٥٥٣

★★★

القاعدة الصفحة

« تامـــــين »

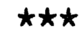
- تامين على حوادث السيارات - حـــق المضرور فى الرجوع على شركة التامين فى الدعوى المباشرة شرطه أن تثبت مسئولية المؤمن قبل المضرور .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٥ - ٣١٦

★★★

- التامين الاجبارى على السيارات طبقا للقانوم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يغطى مسئوليـة المؤمن قبـــل المضرور عن الاخطاء التى تقع من المؤمن له او من مخطىء سواه .

(الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٣ ق - جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧) ١٨٢ - ٨٥٩



تامينات اجتماعية

- استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا على الأقل فان هذه المدة لا تنصرف الى مدة الاشتراك فى التامين وحـــدها بل

القاعدة الصفحة



القاعدة الصفحة

- تعويض عن اصابة عمل يجب أن تتم وفقا لمعايير محـــددة •

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٦ - ٧٢٩

★★★

- المقاول وحده هو الملزم باداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هـو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الاخـر فى عقد المقاولة •

(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٧) ١٥٦ - ٧٧٨

★★★

- يستحق معاش العجز الكامل أو الوفاة اذا وقع ايهما خلال فترة تعطل العامل بشرط الا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل •

(الطعن رقم ٧٣٩ سنة ٤٣ ق - جلسة ٥ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩١ - ٨٧٨

★★★

« تـــزويـــر »

- دعوى التزوير الاصلية :

- الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا يصادف محلا

القاعدة الصفحة

اذا احتج بهذا المحرر فى نزاع مرفوع بشانه دعوى ويكون متعينا سلوك طريق دعوى التزوير الفرعيــــة باعتبار انها وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب سلوك طريق الادعاء الذى رسمه القانون امام ذات المحكمة التى تنتظر الدعوى ولا يجوز لغيرها ان تتصدى له .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٧ - ٣٤

★★★

- دعوى التزوير الفرعية :

- لا تعدو ان تكون دفاعا لمن احتج بالمحرر ضده ومن ثم فلا يجوز اللجوء اليها امام القضاء المستعجل لأنه لا يملك تمحيص هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٥ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٦ - ٤٥٤

★★★

- اثبـــات التزوير :

- لما كان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها فى شأن التزوير المدعى به سلوك كافة سبل الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن وهى غير ملزمة بتعيين خبير طالما ان التحقيق بواسطة اهل الخبرة ليس هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى اثبات مدعاه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٦ - ١٢٩

★★★

القاعدة الصفحة

- ادعاء بالتزوير - اذا قضت المحكمة بعدم قبـــول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج فلا محل لاعمال نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات وللمحكمة أن تمضى فى نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٧ - ١٠٣٣

★★★

« تســـــجيل »

- تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد ينسحب الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد .

(الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٥ - ٤٤٨

★★★

- تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا تنتج اثرها الا بالتسجيل الكامل ولا تغنى عنها الاجراءات التمهيدية .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٠ - ٩١٦

★★★

★★★

« تعـــويض »

★★★

★★★

القاعدة الصفحة

يترتب وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئولية بغير تبصر فيتحمل مخاطرة وعليه تعويض الضرر الذى ينشأ عن التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٤ - ٢١٣

★★★

- التعويض عن التعسف فى استعمال حق التقاضى - لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت ووضوح الرغبة فى الاضرار بالخصم .

(الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٨ - ٥٤٧

★★★

- دعوى التعويض عن الفعل الضار الناشىء عن جناية لا تخضع للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ١٧٢ مدنى وانما وانما تتقادم بمرور عشر سنوات .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠٦ - ٥٠٠



القاعدة الصفحة

- مسئولية جراح التجميل تتطلب عناية اكثر منها فى احوال الجراحة الأخرى اعتبارا بأن جراح التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وانما اصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر فيتعين عليه لكى يدرأ المسئولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التى اقتضت اجـــراء الترقيع والتى من شأنها أن تنفى وصف الاهمال •

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧) ٤٠ - ١٩٥

★★★

تعويض عن عدم تعلية :

- صدور قرار المحافظ بمنع التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم يعطى صاحب الشـــأن الحق فى التعويض اذا تحقق موجبه •

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٤ - ٧٢٤

★★★

- قانون بحرى - تعـويض الملاحين قاصر على حالة قطع العضو دون المرض •

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٤ - ٧٢٤

★★★

القاعدة الصفحة

ـ حجية الأمر المقضى :

ـ الحكم برفض التعويض المؤقت وصيرورته نهائيا مانع من العودة الى المطالبة بالتعويض الكامل ·

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٤ ـ ٩٤٤



« تقـــــادم »

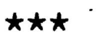
ـ دعوى التعويض عن الفعل الضار الناشىء عن جناية لا تخضع للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ١٧٢ مدنى انما تتقادم بمرور عشر سنوات ·

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠٦ ـ ٥٠٠

★★★

ـ عدم جواز التمسك بالتقادم اذا ما قضى نهائيا فى اساس الالتزام ·

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٣ ـ ١٦٣



ـ تقادم أجرة المبانى وان كانت تتقادم بخمس سنوات

القاعدة الصفحة

ولو اقر بها المدين الا انه لا يقضى بهذا التقادم اذا اقر المدين بالدين اقرار ينطوى على معنى التنازل عن التمسك بالدفع بسقوطه بعد ثبوت الحق فيه .

(الطعن رقم ٥٧٨ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧) . ٧٥ - ٤١٦

★★★

- الدعوى بطلب براءة الذمة من دين لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب استرداد نفس الدين ذلك أن موضوع دعوى براءة الذمة من دين يختلف طبيعة وموضوعا عن طلب الالزام برده اذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد انكار الدين ولا يرتقى الى حد المطالبة به فى حين ان دعوى الالزام هى دعوى ايجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم ومن ثم نتغاير الحق الحاصل باحداهما لا يقطع التقادم بالنسبة للحق الآخر .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٨ - ٨٤٧

★★★

- التقادم القصير بالنسبة لاسترداد ما دفع بغير حق شرطه الا يكون الدين مستحقا عند الوفاء به والا خضع للتقادم العادى .

(الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٤٣ ق - جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٠ - ٧١٤

★★★

القاعدة الصفحة

★★★

★★★

القاعدة الصفحة

- التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا ينصرف الى قانون التامينات •

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٤ ق - جلسة ١١ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٩ - ٨٩٨

★★★

- استرداد ما دفع بغير وجه حق : يتقادم بثلاثة سنوات من تاريخ الدفع بالنسبة للضرائب والرسوم دون توقف على العلم بالحق فى الرد •

(الطعن رقم ٤٦٥ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٢ - ٩٣٧

★★★

- تقادم دعوى التعويض عن الفعل الضار مما يقبل التجزئة •

(الطعن رقم ٥٠٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٥ - ٢٠٧٢

★★★

- دعوى التعويض المدنية يقف سريانها خلال فترة المحاكمة الجنائية •

(الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٦ - ٢٠٧٧

★★★

القاعدة الصفحة

ـ سقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون تقتصر على حالة المسؤولية التقصيرية التى لا تقوم الا حيث يكون المسؤول عن الضرر أجنبيا عن المضرور لا تربطه به رابطة لائحية أو تعاقدية ٠

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٤ ـ جلسة ٢١ ديسمبر سنة١٩٧٧) ٢٧١ ـ ٨١٠٠



تنفيـــــــذ

عقود فتح الاعتماد الرسمية وقوتها التنفيذية :

ـ اجاز المشرع استثناء من الأصل العام التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية بشرط إعلان المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ سنة ٤٠ ق ـ جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٥ ـ ٢٤

★★★

ـ تنفيذ عقارى ٠٠٠ القانون الواجب التطبيق :

ـ الأعتراضات الموضوعية على قائمة شروط البيع لا تعد من اجراءات التنفيذ على العقار فهى وان تعلقت بها الا انها خصومة مستقلة عنها تخضع للاجراءات والقواعد

القاعدة الصفحة

- متى كانت عبارة العقد واضحة فى افادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للوصول الى معنى آخر ٠

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٧٥ - ١١٢٠

★★★

« تنظيــــم »

- تعويض عن عدم تعلية :

- صدر قرار المحافظ بمنع التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم يعطى صاحب الشأن الحق فى التعويض اذا تحقق موجبه ٠

(الطعن رقم ٥١٦ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٤ - ٧٢٤

★★★

« شركـــــات »

- الورثة يفيدون من دفاع أي اوارث ٠

(الطعن رقم ٨٤٤ سنة ٤٣ ق - جلسة ٨ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٥ - ٨٨٨

★★★

القاعدة الصفحة

- تركات اقتسام الورثة للاثاث والمفروشات المخلفة عن المورث يخضعها لضريبة التركات .

(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤١ ق - جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٧ - ٩٢٦

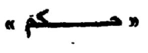
★★★

« ترخيص استيراد »

- ترخيص استيراد : يجب التفرقة بين مدة استعمال الترخيص المبينة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وبين مدة سريان مفعـــول الترخيص المنصوص عنها فى المادة الخامسة من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٤١ ق - جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٦ - ٩٤٧

★★★



- لا يعيب الحكم اعمال نص قانون غير منطبق على واقعـــــة الدعـــوى اذ العبـــرة هى بالنتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ولمحكمة النقض ان تصحح الأخطاء القانونية التى وقع فيها دون ان تنقضه .

(الطعن رقم ٧٤٥ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٦ - ١٢٩

★★★

القاعدة الصفحة

- عدم الاخلال بحق الدفاع :

- محكمة الموضوع غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتنفندها طالما انها اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله فلا تثريب عليها ان لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب الخصوم .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧) ٤٣ - ٢١٣

★★★

- صدور الحكم باسم القيم المتوفى لا يعتبر خطأ جسيما يرتب البطلان ذلك ان - الخطأ الجسيم هو الذى يختفى به وجه الحق ويترتب عليه التجهيل بالخصم.

(الطعن رقم ٣٨ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٧٧) ١١ - ٥٠

★★★

- المحكمة غير ملزمة بالفصل فى الدفوع الاجرائية على استقلال .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٤ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٤ - ٦٦٥

★★★

- لا يبطل الحكم عدم صدوره باسم الأمة او اسم الشعب كما لا يبطله عدم ذكر اسم وكيل النيابة .

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٨ - ٧٣٣

★★★

القاعدة الصفحة

- اذا تضمن الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع قضاء منهيا للخصومة فعلى المحكمة التى اصدرته ان تلتزم فى حكمها النهائى هذا الشق من القضاء المنهى للخصومة

(الطعن رقم ٧٠٠ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٧)، ١٤٦ - ٧٤٩

★★★

- الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن كجزاء على عدم تنفيذ المدعى ما امر به القاضى بعد انتهاء مـــدة الوقف طبقا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات وما يقابلها من المادة ٩٩ من القانون الحالى - امر جوازى للمحكمة وليس وجوبيا ..

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٤٧ - ٧٥٠

★★★

- طعن : عدم جواز الطعن فى الحكم اذا قضى بالطلبات الأصلية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٨ مايو سنة ١٩٧٧) ١٥٨ - ٧٨٦

★★★

- الحكم برفض التدخل لا يمنع طالب التدخـــل من من اقامة دعوى مبتداة بطلباته .

(الطعن رقم ٨١٥ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧٧) ١٦٠ - ٨٣٣

★★★

القاعدة الصفحة

- الحجية تثبت لأسباب الحكم التى تتصل فى أصل الحق حتى ولو انتهى الى اعادة الدعوى للمرافعة .

(الطعن رقم ١٨٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٢ - ٨٤١

★★★

- حجية الأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادى التحقق من صدورها فى حدود ولاية هذه المحاكم .

(الطعن رقم ٤٣١ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٧ - ٨٤٦

★★★

- اجابة الحكم الطاعن الى طلبه الاحتياطى لا يغنى عن تمحيص الطلب الأصلى .

(الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧) ١٨٠ - ٨٥٣

★★★

- لا يبطـــل الحكم عـدم ذكر مواد القانون التى استند اليها .

(الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٣ ق - جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧) ١٨٢ - ٨٥٩

★★★

- فساد فى الاستدلال - مثال لمبدأ تساند الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٩ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٥ - ٩٤٦

★★★

القاعدة الصفحة

ــ سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى تمتد الى تصحيح رقم العقار دون ان يعاب على حكمها بانه غير طلبات الخصوم ٠

(الطعن رقم ١٩ سنة ٤١ ق ــ جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٦٩ ــ ١٠٨٩



« حجية الاحكام »

ــ بيـــــوع :

ــ الحكم الصادر بايقاع بيع العقار محل التنفيـــذ لم يفصل فى خصومة مطروحة وانما تولى فيه القاضى ايقاع البيع بما له من سلطة ولائية دون أن يفصل فى منازعة بين طرفين والمقرر أن مناط التمسك بالحجية المانعة من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ان يكون الحكم السابق قد فصل فى منازعة تناقش فيها الطرفان واستقرت بينهما استقرارا مانعـــا من مناقشتها فى الدعوى الثانية ٠

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٥ ــ ٤٤٧

***

القاعدة الصفحة

- حجيـــــة :

- لا حجية للحكم الجنائى على القـاضى المدنى الا اذا قضى بالبراءة أو الادانة وكان قضاؤه ميها ضروريا • فالحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لاحجية له بالنسبة للقاضى المدنى •

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧) ٤١ - ٢٠٢

★★★

- الحكم الصادر برفض الدعوى بالحالة التى هى عليها تكون له حجية موقوتة •

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٣ ق - جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣١ - ٦٢٦

★★★

- الحجية تثبت لأسباب الحكم التى تتصل فى أصل الحق حتى ولو انتهى الحكم الى اعادة الدعوى للمرافعة •

(الطعن رقم ١٨٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٢ - ٨٤١

★★★

- حجية الأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادى - للقضاء العادى التحقق من صدورها فى حدود ولاية هذه المحاكم •

(الطعن رقم ٤٣١ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٧ - ٨٤٦

★★★

القاعدة الصفحة

- يجوز تعديل ربط الضريبة اذا وقع خطأ قانونى ما لم يكن قد سقط بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٢٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٨ - ٨٤٩

★★★

- شيك بدون رصيد :

- القضاء بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد والتعويض الأدبى لا يقيد المحكمه المدنية ولا تلزمها حجيته .

(الطعن رقم ٧١٠ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٢ - ٩١٨

★★★

- حجية الأمر المقضى :

- الحكم برفض التعويض المؤقت وصيرورته نهائيا مانع من العودة الى المطالبة بالتعويض الكامل .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٤ - ٩٤٤

★★★

- لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الطاعة على دعوى التطليق .

(الطعن رقم ١٥ سنة ٤٦ ق - جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٦ - ١٠٢٩

★★★

القاعدة الصفحة

ـ حجية الحكم الجنائى امام المحاكم تقتصر على موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة ولا تمتد الى مسالة الاختصاص .

(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٧٢ ـ ١١٠٣



« حيـــــازة »

ـ حيازة الوارث تاخذ حكم حيازة المورث الا اذا تغيرت صفة الحيازة .

(الطعن رقم ١٨٣ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٢ يوليو سنة ١٩٧٧) ٢٢٨ ـ ٩٥٠

★★★

« حجـــز ادارى »

ـ يجوز للجهة الحاجزة المضى فى اجراءات الحجز والبيع الى نهايتها رغم رفع المنازعة امام القضاء الا اذا قام المنازع بايداع المطلوبات المحجوز من اجلها خزانة الجهة طالبة الحجز .

(الطعن رقم ٨٢٨ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٧ ـ ٩١٠

★★★

القاعدة الصفحة

« خبـــــــرة »

- الخبير الذى لا يكون اسمه مقيدا بجدول الخبراء يجب تحليفه اليمين والا اعتبر عمله باطلا والبطلان غيـــر متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها كما يسقط حق الخصم فى التمسك به اذا أجازه صراحة أو ضمنا بالرد عليه بما يفيد اعتباره صحيحا .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٤٠ ق - جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٠ - ٢٩٠



« خصـــــومة »

- مرافعات - سقوط الخصومة وفاة المحامى الذى باشر الخصومة لا يعتبر من قبيل القوة القـــاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة .

(الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٣ - جلسة ٢٩ نوفمبر سنة١٩٧٧) ٢٥٥ - ١٠٢٥

★★★

القاعدة الصفحة

« دعـــوى »

- مخالفة أوضاع التقاضى الأساسية واجراءاته المقررة فى شأن رفع الدعاوى والطعون تفترض الضرر دائمـا ويترتب عليها البطلان ولا يصححه علم المدعى عليه بالدعوى من غير الطريق الذى نص عليه القانون .

(الطعن رقم ٥١٨ سنة ٤٠ ق - جلسه ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٤ - ٢١٨

★★★

- الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداءه فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمـام محكمـة الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٤٨ - ٢٣٢

★★★

- سلطة المحكمة فى تكييف الدعوى :

- محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوي وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها .

(الطعن رقم ٥٦٤ سنة ٣٩ق - جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٤٩ - ٢٣٧

★★★

القاعدة الصفحة

– فهم الواقع فى الدعوى ٠٠ شرط استقلال محكمة الموضوع به بحيث لا يكون قضاؤها فيه محل تعقيب ان يكون استخلاصها سائغا يتسق والتقدير السليم لدلالة الوقائع والمستندات ٠

(الطعن رقم ٥٧٩ سنة ٣٩ ق – جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥١ – ٢٥٥

★★★

– اضافة سبب جديد للدعوى لا يفيد التنازل لا صراحة ولا ضمنا عن السبب السابق ٠

(الطعن رقم ٦٣٥ سنة ٤٢ ق – جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٣ – ٢٦٢

★★★

– رســــوم الدعوى :

– اذا قضى بتأييد الحكم المستأنف فلا يجوز لقلم الكتاب تحصيل رسم اكثر مما حصله عند رفع الاستئناف ٠

(الطعن رقم ١٠٤ سنة ٤٠ ق – جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٢ – ٢٥٩

★★★

– ضم دعوى الى اخرى : لا يفقد كل دعوى استقلالها الا اذا كانت الدعوى الثانية لا تعدو ان تكون دفاعا فى الدعوى الأولى ٠

(الطعن رقم ٧٣٤ سنة ٤١ ق – جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٩ – ٢٨٦

★★★

القاعدة الصفحة

- سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٠ - ٢٩٠

☆☆☆

- وقف الدعوى : لتعين الفصل فى مسألة اولية جوازى للمحكمة ومتروك الى تقديرها حسبما تستبين من جدية المنازعة فى المسألة الأولية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٧ - ٣٤

★★★

- ترك الخصومة فى موضوع غير قابل للتجزئة من المورث الطاعن لا يحول دون ان يطعن ورثته فى الحكم منضمين لباقى الطاعنين فى طلباتهم والا امرت المحكمة الطاعنين المذكورين بادخال الورثة فى الطعن .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٥ - ٦٧٣

★★★

- ضم دعوى الى اخرى لا يفقد كل دعوى استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها بشرط ان تختلف احداهما عن الأخرى موضوعا وسببا .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٢ - ٧١٧

★★★★

القاعدة الصفحة

- الصفة فى الدعوى - المحافظ هو صاحب الصفة فى تمثيل الشئون التعليمية والثقافية فى دائرة محافظته .

(الطعن رقم ٨٠١ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٠ - ٩٣٢

***

- لا يجوز تصحيح الصفة فى الجلسة بتوجيه الطلبات الى محامى الحكومة الحاضر فى الجلسة .

(الطعن رقم ٨٠١ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٠ - ٩٣٢



- سير الخصومة - بلوغ القاصر سن الرشد اثناء تداول الدعوى لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة وتنقلب نيابة من كان يمثله من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٤ - ٩٤٤

***

- اعادة الدعوى الى المرافعة لتقديم مستندات ليس حقا للخصوم وانما يخضع لتقدير المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٣ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٢ يوليو سنة ١٩٧٧) ٢٢٨ - ٩٥٠



القاعدة الصفحة

- بيع - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه بحيث تندمج فيها الدعوى الفرعية التى تقام من الخصم باعتبار هذا العقد مفسوخا ولازم ذلك اعتبار الدعوى الفرعية مطروحة من تلقـاء نفسـها على المحكمة الاستئنافية دون حاجة الى استئناف مستقل .

(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٢ - ٩٩٣

★★★

- تكييف الدعوى وفقا لطلبات الخصوم مثال ذلك :

(الطعن رقم ٩٤ سنة ٤٤ ق - جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦١ - ١٠٥٠

★★★

- رفع الدعوى الجنائية يوقف السير فى الدعوى المدنية حتى ولو رفعت الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٧٢ - ١١٠٣

★★★

- دعوى تخفيض اجرة مكان - تخضـع للتشريعات الاستثنائية تعتبر غير مقدرة القيمة بأن تزيد قيمتها

القاعدة الصفحة

على ٢٥٠ مائتان وخمسون جنيها ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه •

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٧٨ - ص ١١٤٣

★★★

« رســــــوم »

- فى شركات التضامن يقدر رسم مستقل عن كل شريك باعتباره ممولا فردا •

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧) ٧٤٥

★★★

- اذا قدمت طلبات على سبيل الخبرة فيستحق ارجح الرسمين المستحقين على هذين الطلبين للخزانة •

(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٣ - ٨٤٢

★★★

- عدم سداد رسم الدعوى لا يترتب عليه البطلان •

(الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٤ - ٨٤٣

★★★

القاعدة الصفحة

- فى شركات التضامن يقدر للطعن رسم مستقل بالنسبة لكل شريك على حدة فيما يختص بضريبة الأرباح .

(الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧) ١٨٤ - ٨٦٨

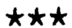
★★★

- مقابل التحسين فى حالة التصرفات الناقلة لملكيـــة العقار ضوابط تقديره .

(الطعن رقم ٥٣٣ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٦ - ٩٠٩

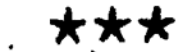
★★★

« ريـــــــع »

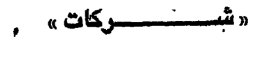


- من حق المشترى بعقد بيع لم يسجل المطالبة بالريع .

(الطعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ يونية سنة١٩٧٧) ٢٢٣ - ٩٢٨



★★★



« شـــــــركات »

- لا يجوز لدائنى الشركاء فى شركات الأشخاص التنفيذ علي أموال الشركة اذ أن لها شخصية معنوية مستقلة

القاعدة الصفحة

عن اموال الشركاء وتعتبر اموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٧ - ٥٤٣

★★★

- مدير شركة التوصية لا صفة له فى الطعن على قرار اللجنة عن الشركاء المتضامنين الا بتوكيل خاص .

(الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٧) ١٥٧ - ٧٨٢

★★★

« شـــــــفعة »



- بطلان اعلان الرغبة اذا خلا اصل الاعلان من تاريخ الاخطار .

- شروط البيع التى يستلزم القانون بيانها فى الانذار .

(الطعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٣ ق - جلسة ٩ مارس سنة ١٩٧٧) ٨٨ - ٤١٤

★★★

- يصح اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة الباطل اذا تحققت الغاية من الاجراء بأن لم يتمسك متلقى اعلان الرغبة

القاعدة الصفحة

فى الشفعة الباطل بهذا البطلان واجاب على الاعلان
بما يفيد صحته •

(الطعن رقم ٥٦٩ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٤ - ٤٤٣

★★★

- يلزم ايداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيـــع
فى خلال ستين يوما خزانة المحكمة المرفوعة امامها
الدعوى وليست المحكمة الواقع بدائرتها العقار •

(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٤ - ١٠٦٩



« صــــــورية »

- وان كان لا يجوز اثباتها بين الطرفين الا بالكتابة الا
انه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات فى حالة وجود مبدأ
ثبوت بالكتابة - توقيع احد طرفيها على محضر شرطة
يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة •

(الطعن رقم ٨٤٢ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٣ - ٩١٩

★★★

القاعدة الصفحة

- من حق الوارث اثبات صورية العقد الصادر من مورثه للغير بجميع طرق الاثبات اذا كان هـــذا التصرف يتضمن تحايلا على القانون ٠

(الطعن رقم ٩٤ سنة ٤٤ ق - جلسة ٩ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٦١ - ١٠٥٠

★★★

« ضرائب »

- تقدر المصروفات جزافا بخمس الايراد اذا كانت الدفاتر غير منتظمة ولو كانت بعض المصروفات تزيد على الخمس ولو كانت مؤيدة بالمستندات ٠

(الطعن رقم ٣٧٧ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧) ٣١ - ١٥٣

★★★

- الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يرفع بصحيفة تقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية ٠

(الطعن رقم ٥١٨ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٤٤ - ٢١٨

★★★

- وقف الدعوى اتفاقا طبقا لقانون المرافعات - عدم تعجيل

القاعدة الصفحة

الدعوى خلال ثمانية ايام يرتب الدفع باعتبار المدعى تاركا دعواه .

ـ طلب الوقف للصلح بعد ابداءالدفع السابق طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ٦٠ لا يؤثر على هذا الدفع اذا لم يتم الصلح ذلك ان الدخول فى مفاوضات الصلح لا يؤثر على الدفوع السابق ابداءها .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٤ ـ ٢٦٦

★★★

ـ شقق مفروشة ـ عدم خضوعها للضرائب فى الفتـــرة السابقة على العمل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٧٣ ما لم يصاحب عملية التاجير أعمال تضفى عليها صفة خدمة غرض تجارى .

(الطعن رقم ٨ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٠ ـ ٣٣٨

★★★

ـ المنازعات الخاصة بضريبة القيم المنقولة يرفع امرها مباشرة الى المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فى المنازعات ولا تختص بها لجان الطعن .

(الطعن رقم ٥٣ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٧) ٨٥ ـ ٤٠٣

★★★

القاعدة الصفحة

- المتنازل اليه عن المنشاة مسئول بالتضـــامن عن الضرائب المستحقة عليها سواء مارس ذات النشاط أو غيره لأن النص ورد عاما بغير تخصيص وحتى لا يكون هناك مجال للتهرب من الضرائب عن طريق تغيير النشاط •

(الطعن رقم ٥٣٥ سنة ٤٣ ق - جلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٧) ٨٦ - ٤٠٨

★★★

- ضريبة التركات ورسم الايلولة : لا تخصم من وعاء الضريبة التى يدفعها الممول فى سنة المحاسبة •

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٤١ ق - جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٢ - ٤٣٤

★★★

- الديون المعدومة تعتبر بمثابة خسارة على المنشاة•

(الطعن رقم ٣٨٢ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٩ - ٤٦٨

★★★

- كل ما تشترطه المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ٤٤ بعـــد تعديلها بالقانون ٣١٧ لسنة ٥١ هو جدية التصرف وانه بعوض •

(الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٤١ ق - جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠٠ - ٤٧١

★★★

القاعدة الصفحة

- مكافأة العمودية لا تخضع لضريبة كسب العمل لأنها لا تعدو أن تكون عوضا للعمدة عن نفقات يتكبدها فى سبيل تأديته لعمله فلا تخضع لضريبة كسب عمل ونتيجة لذلك لا تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ٠

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠١ - ٤٨٦

★★★

- الربط الحكومى - طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ يعتد بآخر سنة أساس ربطت عليها الضريبة وليس سنة ١٩٦١ ٠

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٣ - ٥٢٩

★★★

- لجان طعن الضرائب وان كانت هيئات ادارية الا أن المشرع أعطاها ولاية الفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أصبحت غير قابلة للطعن ٠

(الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٣ - ٦٦١ ٠

★★★

القاعدة الصفحة

- اجراءات ربط الضريبة من النظام العام على المحكمة ان تتصدى لها من تلقاء نفسها ولا يجوز التنازل عنها ٠

(الطعن رقم ١٩٠ سنة ٤٣ ق جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٠ ـ ٧٢٠

★★★

- اجراءات اعلان الممول بربط الضريبة تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٣٩ ـ ٧٣٤

★★★

- استئناف الأحكام المتعلقة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات يتم وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٤٠ ـ ٧٣٨

★★★

- استغلال السيارة استغلالا تجاريا يسرى عليها حكم المادتين ٥٨ و ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٣ ا[illegible] ١٩٧٧) ١٤١ ـ ٧٣٩

★★★

القاعدة الصفحة

- ضريبة التركات بالنسبة للارض الزراعية جعل المشرع معيارها حكميا طبقا للقيمه الايجارية المتخذة - اساسا لربط الضريبة فى سنة الوفاة .

(الطعن رقم ٤٥٤ سنة ٤٤ ق - جلسة ١١ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٠ - ٨٩٩

★★★

- الأموال التى تخضع للضريبة وما يعفى من بعضها بالنسبة لضريبة التركات ورسم الايلولة .

(الطعن رقم ١١٩ سنة ٤٤ ق - جلسه ١١ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٢ - ٩٠١

★★★

- أقتسام الورثة للاثاث والمفروشات المخلفة عن المورث يخضعها لضريبة التركات .

(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤١ ق جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٧ - ٩٢٦

★★★

- أسترداد ما دفع بغير وجه حق : يتقادم بثلاث سنوات من تاريخ الدفع بالنسبة للضرائب والرسوم دون توقف على العلم بالحق فى الرد .

(الطعن رقم ٤٦٥ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٢ - ٩٣٧



- ضرائب - الطعن فى قرار اللجنة الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يرفع بصحيفة دعوى.

(الطعن رقم ١٧٥ سنة ٤٥ ق - جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٧٧) ٢٤٠ - ٩٧٨

★★★

- ضريبة التركات - لا يدخل فى سلطة مصلحة الضرائب فحص ما اذا كان التصرف يعوض من عدمه وهى بصدد تقدير رسم الأيلولة على التركات بل يلزم رفع دعوى مبتدأة به.

(الطعن رقم ٩٤٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٠ - ١٠١٥

★★★

- رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له يقدر عليها باعتبار قيمتها وقت الوفاة ما لم يكن مرد الزيادة الى نشاط المتصرف اليه فيستبعد من وعاء الرسم ما يعادل هذه الزيادة.

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٤ - ١٠٢٤



القاعدة الصحيحة

« طعـــن »

- الطعن فى الحكم لا يقبل الا ممن كان خصما حقيقيا فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧٨ سنة ٤٤ ق - جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٣٧ - ٩٧٨

★★★

- الأحكام التى تقبل الطعن المباشر اثناء سير الخصومة لا يكفى أن تكون قابلة للتنفيذ بل يتعين ان تكون مشمولة بالنفاذ المعجل أو نافذة بحكم القواعد العامة فى النفاذ .

(الطعن رقم ٤٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤١ - ٩٨٨

★★★

- الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى هو حكم منهى للخصومة يجوز استئنافه على استقلال .

(الطعن رقم ٦٤٠ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٧ - ١٠٠٩



القاعدة الصفحة

- ميعاد الطعن لا يبدأ الا من تمام الاعلان اذا شطبت الدعوى وقام المدعى بتجديدها ولم يحضر المحكوم عليه فى الجلسات التالية للتجديد او يقدم مذكرة بدفاعه ٠

(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٨ ٢٤ - ١٠،١٠



« عمـــــال »

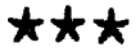
- قاعدة المساواة بين عمال رب العمل لا ترد الا حيث يجنح صاحب العمل الى التفرقة بين عماله فى شان أى من حقوقهم بغير مبرر ٠

(الطعن رقم ٦٧٩ سنة ٤١ ق - جلسة أول يناير سنة ١٩٧٧)

★★★

- تجميد مرتبات العاملين بعد صدور لائحة العـــاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يقتضى عـــدم جواز اضافة أى علاوة اضافية حتى ولو كانت هذه الاضافة فى حدود نظام الشركة ٠

(الطعن رقم ٦٣٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٧٧) ١٩ - ٩٧



القاعدة الصفحة

ـ العمولة من ملحقات الأجر غير الدائمة ليس لها صفة الثبات والاستقرار فاذا نقلت الشركة العامل بغير عسف من عمله الذى كان يتقاضى فيه العمولة فهو لا يستحق عمولة بعد نقله من ذلك العمل ٠

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٢ ـ ١٥٦

★★★

ـ الحكم الجنائى الصادر ببراءة العامل من تهمة القتل الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد عن المقرر ينفى عنه نهائيا الاخلال بالالتزامات الجوهرية على خطئه فى القيادة أمام المحاكم المدنية ٠

(الطعن رقم ٧٠١ سنة ٤١ ق ـ جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٧٧ ـ ١٦ ـ ٨٧

★★★

ـ عدم جواز التنفيذ العينى بالحكم باعادة العامل الى عمله الا اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى ٠

(الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٠ ـ ١٤٨

★★★

ـ رفع الدعوى المستعجلة لا يقطع اجراءات التقـــادم بالنسبة لدعوى التعويض الموضوعية ٠

(الطعن رقم ٧٣٥ سنة ٤١ ق ـ جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٧) ٢١ ـ ١٠٥

★★★

القاعدة الصفحة

- من حق العامل رفع دعواه الموضـــوعية مباشرة دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ عمل ٠

(الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧) ٢٠ ـ ١٤٨

★★★

ـ العشرة أيام المقررة بالمـــادة ٧٥ من قانون العمـــل لاستئناف الأحكام قاصرة على دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بها وما عداها باق على أصله ٠

(الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧) ٣٠ـ ١٤٨

★★★

المرتبات التى يجب ان تتخذ أساسا لتسوية حالة العاملين هى المرتبـــات التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ٠

(الطعن رقم ٦٨٠ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٧ ـ ٢٧٦

★★★

ـ رأى ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى تفسير قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة٦٦ليس له صفة الالزام حيث ان الشارع قصد به مجرد طلب الرأى دون أن تكون الجهة الطالبة ملزمة باتباعه ٠

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٣ ـ ٣٠٩٠

★★★

★★★

القاعدة الصفحة

- لايشترط فى رب العمل الذى يخضع لقانون العمل أن يكون متخذا من العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة يستوى أن يهدف الى تحقيق الربح به أو لا يهدف اليه .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠٢ - ٤٨٨

★★★

- ابلاغ رب العمل السلطات المختصة عما يرتكبه العامل من جرائم طبقا للمادة ٦٧ « عمل » امر جوازى له .

(الطعن رقم ٦٧٧ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠٤ - ٤٩٢

★★★

- العبرة فى سلامة قرار الفصل بالظروف والملابسات التى كانت محيطة بذلك القرار وقت الفصل ولا يعتد بالظروف التى جدت بعد الفصل .

(الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٤١ ق - جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠٢ - ٤٨٠

★★★

- اعانة غلاء المعيشة تتقادم بسنة باعتبارها جزءا من الأجر فتخضع للسقوط الوارد بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

(الطعن رقم ٥٠٤ سنة ٤١ ق - جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠٥ - ٤٩٦

★★★

القاعدة الصفحة

- عند تسوية حالات العاملين يجب أن يبين الاشتراطات اللازمة لشغل الوظائف والتحقق من أن تسوية حالات العاملين قد تمت موافقة لتلك القواعد ولا يكتفى بالقول بأن تسكين الشركة لهم صحيح دون بيان تفصيلى والا كان الحكم معيبا بالخطأ فى الارشاد والقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٥٠٤ سنة ٤١ ق - جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١٠٥ - ٤٩٦

★★★

- توجيهات رئيس الوزراء مجرد توصيات غير ملزمة ولا تصلح أداة قانونية لنقل موظف من القطاع الخاص الى مؤسسة عامة ٠

(الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٤١ ق - جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧٠ - ٨٣٤

★★★

- بطلان التنازل عن الحقوق المقررة بموجب قانون العمل ،

(الطعن رقم ٤٤٩ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٧) ١٧١ - ٨٣٨

★★★

- القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ لا يمس حجية الأحكام النهائية التى صدرت قبل العمل به ٠

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ٤ يونية سنة ١٩٧٧) ١٨٧ - ٨٧٤

★★★

القاعدة الصادرة

- اعانة غلاء المعيشة لا تسرى على من يعين بعد العمل بالقرار الجمهـــورى رقم ٣٥٤٦ سـنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ .

(الطعن رقم ٥٣٣ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٤ يونية سنة ١٩٧٧) ١٨٩ ـ ٨٧٦

★★★

- ليس من حق العامل ضم المنحة الى الأجر المقـــرر لوظيفته بعد العمـل بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ .

★★★

- بدل الانتقال اما ان يكون عوضا عن نفقات يتكبدها العامل فلا يعتبر جزءا من الأجر واما ان يكون ميزة عينية تلحق بالأجر .

(الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٥ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٠ ـ ٨٧٧

★★★

- قرارات لجـــان التظلمات بالشركات التـــابعة للمؤسسات العامة لا تسلب المحاكم اختصاصها حتى ولو لجأ العامل اليها ابتداء .

(الطعن رقم ٤١٥ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ١١ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠١ ـ ٩٠٠

★★★

القاعدة الصحيحة

- موظفو بنك مصر حتى ١٩٦٥/٣/٣١ كانوا موظفين عموميين قبل صدور القرار الجمهوري رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ .

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٤١ ق - جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٤ - ٩٠٣

★★★

- العلاوة الاجتماعية لا تعدو أن تكون صورة من صور اعانة غلاء المعيشة .

(الطعن رقم ٦٢١ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٠٥-٩٠٨

★★★

- قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد لا محل لتطبيقها اذا كانت ترد على خطأ ذلك أن الخطأ لا يصح أن يكون محلا لها .

(الطعن رقم ٦٤٧ سنة ٤١ ق - جلسة ٢٦ نوفمبرسنة ١٩٧٧) ٢٥٢ - ١٠٢٠

★★★

- بدل العبور من ملحقات الأجر غير الدائمة وليست له صفة الثبات والاستمرار فلا يستحقه العامل الا اذا تحقق موجبه .

(الطعن رقم ٧٩١ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ١٠٢١

★★★

القاعدة الصفحة

« قانون »

- الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة ان تعرض له من تلقاء نفسها ومن ثم فلا تجوز اثارته لأول مـــرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٨ - ٤٦١

★★★

- متى كان نص القانون صريحا قاطعـا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليـه أو تأويله بدعوى الاستهداء بهدف التشريع وبقصد المشرع منه لأن البحث فى ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجـــود لبس فيه ٠

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤١ - جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٧٧) ٩٨ - ٤٦١

★★★

- قانون بحرى - تعويض الملاحين قاصر على حالة قطع العضو دون المرض ٠

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٤٩ - ٧٥٥

★★★

القاعدة الصفحة

- قانون بحرى :

- احكام معاهدة بروكسل لا تطبق الا اثناء الرحلة البحرية فقط ·

- عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان دخول البضاعة للمرسل اليه سليمة وهو التزام بتحقيق غاية ·

(الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١١ - ٩١٧

★★★

- قانون بحرى :

- مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة لا تنقضى الا بتسليمها للمرسل اليه تسليما فعليا ·

(الطعن رقم ٣٢١ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢١ - ٩٢٣

★★★

- القانون الجنائى لا يسرى الا داخل اقليم الدولة ولا يتعداه الى الخارج باستثناء من يرتكب فى خارج مصر عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ·

(الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٧) ٢٢٩ - ٩٥١

★★★

انقالقاعدة الصفحة

دستورية القوانين

- لا يجوز اللجوء إلى المحكمة العليا ابتداء للفصل في عدم دستورية قانون بل يلزم على سبيل الوجوب أن يبدى هذا الدفع أمام محكمة الموضوع التي تحدد ميعادا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٨٤٨٠ ١١٤٨٤٨

★★★★

« قوة قاهرة »

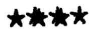


- تعريف القوة القاهرة .

(الطعن رقم لسنة ٤٤ ق جلسة ٩ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٦٤٦٠ ١٠٤٥٤٥

★★★★

« قرارات إدارية »



- لما كان القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التي تميزها فكان لزاما على المحاكم كلما دار النزاع الإدارية أن تعطي هذه القرارات وصفها القانوني توصلا إلى تحديد اختصاصها بالفصل في النزاع المطروح عليها من جهة

القاعدة الصفحة

الادارة عن دفع الأجرة لا يعدو أن يكون عملا ماديا كاشفا وليس منشئا لمركز قانونى ولا يرقى الى مرتبة القرار الادارى لأن المطاعن التى توجهها جهة الادارة الى عقد خاضع لأحكام القانون المدنى ومحاولة التحلل منها لا تعد قرارا اداريا ٠

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٩ ـ ٥٥٤

★★★

ـ قرار ادارى ـ يعتبر موجودا قانونا من تاريخ صدوره ولا يسرى فى حق الأفراد الا من تاريخ نشره ٠

(الطعن رقم ٤٦٥ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٧) ٢٢٢ ـ ٩٣٧

★★★

« مقـــــاولة »

ـ عقد المقاولة يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الاخر اى ان يكون التعاقد قد ورد على عمل وهو العنصر الأساسى فى المقاولة اما فى الايجار فيقتصر الأمر على تمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر مدة معينة

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١ فبراير سنة ١٩٧٧) ٤٦ ـ ٢٢٥

★★★

القاعدة الصفحة

- المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الاخر فى عقدالمقاولة

(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٧) ١٥٦ - ٧٧٨



« ملكيـــة »

- كسب الملكية بالتقادم بالنسبة للحائز العرضى عليـــه ان يكون ذلك بفعل ايجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة العلنية .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٧٧) ٦٦ - ٣٢٥



- نزع الملكية للمنفعة العامة دون اتباع الاجـــراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد غصـــبا ودعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصب لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال وان كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب ...

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧) . ١١٦ - ٥٣٨

★★★

قاعدة الصفحة

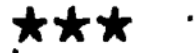
- يجب عند تقدير التعويض عن نزع الملكية مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم يتنزع ملكيته من نقص أو زيادة ولا يكفى أن يقتصر تقرير الخبير على القول فى عبارة عامة وهو فى مجال تقدير التعويض إنه راعى أحكام المادة ١٩ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ دون بيان لعناصر التقدير الواردة بها تحديدا ٠

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧) ١١٦ - ٥٣٨

★★★

- نزع الملكية للمنفعة العامة - الجهة المستفيدة من نزع الملكية عليها ايداع التعويض بمصلحة نزع الملكيـــة وليس للمنزوع ملكيته فهى بذلك غير مدينة للأخير ٠

(الطعن رقم ٥٢٥ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٧٧) ١٦٤ - ٨٠٩



« محكمة جنائية »

- يصح للمدعى المدنى إذا أغفلت المحكمة الجنائية الفصل فى دعواه المدنية وفصلت فى الدعوى الجنائية يصح له الرجوع الى المحكمة الجنائية ذاتها فيما أغفلت الفصل

★★★

« مواعيد مسافة »

★★★

« محـــــاماة »

★★★

القاعدة الصفحة

- اتعاب المحامى .. اختصاص مجلس النقابة بتقديرها ولو كان هناك اتفاق شفوى عليها .

(الطعن رقم ٤٣٧ سنة ٤٣ ق - جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٤ - ٨٨٧

★★★

- الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف - لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

(الطعن رقم ٣٩٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ٨ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٨ - ٨٩٧

★★★

- اتعاب المحامى لا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه من فائدة لموكله ولا تزيد على عشرين فى المائة - لا يعيب الحكم عدم اشارته لنصوص قانون المحاماة .

(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٣ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٥ ض ٩٢٤

★★★

- اتعاب محاماه - عدم سريان القانون على الماضى وانما تخضع للقانون الذى استحقت الأتعاب فى ظل

القاعدة الصفحة

العمل بأحكامه حتى ولو تم رفع الدعوى بعد صدور القانون الجديد ٠

(الطعن رقم ١٩٦٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٤٩ — ١١٠١

★★★

— توكيل محامي بالاستئناف لا يلزم أن يكون سابقا على رفع الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٥٠٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٥ — ١٠٧٢

★★★

« مسـؤولية »

— مسؤولية الحارس على الأشياء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه افتراضا لا يقبل اثبات العكس ولا ترتفع الا بسبب أجنبي لا يد له فيه ٠

(الطعن رقم ٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٠ — ١٠٤٥

★★★

« وكـالة »

— الوكالة المستترة تنصرف آثار العقد الى الأصيل ٠٠

القاعدة الصفحة

مباشرة دون حاجة لأى اجراء من قبل الوكيل سبب ذلك انه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فانها ملكية صورية بالنسبة للاصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما ٠

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧) ٤١ ـ ٢٠٢

★★★

ـ مسؤولية الوكيل عن عمل نائبه لا تقوم الا حيث لا يكون مرخصا له فى ذلك من الموكل ٠

ـ مسؤولية الوكلاء اذا تعددوا ٠

(الطعن رقم ١٥٠ سنة ٤٠ ق ـ جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٧) ١٥١ ـ ٧٥٩

★★★

ـ الوكالة المستترة ترتب قبل الأصيل كافة الاثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ٠

(الطعن رقم ٥٢٦ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٧٧) ١٦٧ ـ ٨٢٥

★★★

ـ مسئولية الموكل عن الضرر الذى يصيب الوكيل مشروط بالا يكون الوكيل قد ارتكب خطأ فى تنفيذها ٠

(الطعن رقم ٨٤٤ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٨ يونية سنة ١٩٧٧) ١٩٥ ـ ٨٨٨

★★★

القاعدة الصفحة

- الوكالة المستترة تاخذ حكم الوكالة السافرة وحكمها انها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد الى الأصيل الا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧) ٢٧٣ - ١١٠٨



« وصــــية »

- تقدير قيمة التركة لبيان مقدار الثلث المحدد للايصاء به انما يكون وقت الوفاة لا وقت الايصاء .

(الطعن رقم ٨١٦ سنة ٤٣ ق - جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٨ - ١٠٣٤

***

« وقــــف »

- الوقف ينطبق عليه قانون تنظيم الشهر العقارى ويشترط التسجيل لنفاذه .

(الطعن رقم ٢٤٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٧٧) ٢١٤ - ٩٢٠

***

القواعد الصحيحة

« نقض »

- توكيل المحامى بالنقض :

- لما كان التوكيل الذى أشار إليه المحامى فى صحيفة الطعن بالنقض ليس صادراً له من الطاعن شخصياً بل من … بصفته وكيلاً عنه ولم يقدم التوكيل الصادر من الطاعن إلى … حتى … له التصرف … وما إذا كانت تبيح الطعن بالنقض .

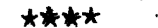
(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٧٧) ١٠١٠ ٥٥٥



- طعن النيابة بالنقض :

- عدم جواز الطعن فى … الطلبات … إعادة الدعوى … محكمة … ذلك أن الحكم … .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ يناير سنة ١٩٧٧) ٩ ٩ ٥٢٥



القاعدة الصفحة

- عدم جواز الطعن بالنقض على احكام محكمة النقض :

- يقتصر الأمر فقط على حق السحب فى حالة واحدة بالنسبة للدائرة المدنية لاختلاف طبيعة الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٧) ٥٠ - ٢٤٧

★★★

- يجب أن يبنى النقض على سبب قانونى محض لا يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض - مثال ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٨ - ٣٧٤

★★★

- حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض المخول لها فى المادة ٩٦ مرافعات الحكمة فى ذلك وشروطه .

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧) ٧٩ - ٣٧٩

★★★

يجوز الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى اصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر

القاعدة الصفحة

سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحـــاز قوة
الأمر المقضى سواء فى منطوق الحكم السابق او فى
اسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق ٠

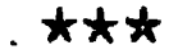
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٧) ٨٣ ـ ٣٩٥



ـ طعن بالنقض :

ـ لا يبطل الطعن لذا رفع بتقرير بدلا من صحيفة متى
اشتمل التقرير على البيانات المطلوبة ـ كما لا يبطله
خلوه من بيان المحكمة التى قدم اليهــا او تاريخ
الطعن واسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه ٠

(الطعن رقم ١٩٩ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٢٦ ـ ٦٨١



ـ طعن بالنقض :

ـ وجوب ايداع صورة من الحكم الابتدائى اذا كان
الحكم المطعون فيه قد احال اليه والا كان الطعن باطلا

(الطعن رقم ٩٥ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧) ١٤٤ ـ ٧٤٤



القاعدة الصفحة

- سقوط الخصومة بوفاة المحامى الذى باشر الخصومة لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة .

(الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧) ٢٥٥ - ١٠٢٥

★★★

- لا يجوز التمسك ببطلان اجراءات التحقيق لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٢ - ١٠٥٦

★★★

- توجيه من محكمة النقض للمشرع

- تهيب المحكمة بالمشرع الى اصدار تشريع جديد ينص فيه على الأحكام الموضوعية لكل مسالة من مسائل الأحوال الشخصية غير متقيد فى ذلك بمذهب معين بحيث يكون الحكم الذى يؤثره المشرع هو الذى يتفق مع تطور الحياة الاجتماعية ومع الاستقرار المنشود الأسرة المصرية.وفى يقين هذه المحكمة ان الشريعة الاسلامية الغراء تابى الجمود وتستعصى على التخلف والركود وتقتضى مرونتها ان تستجيب للحياة ما بقيت أو تغيرت تلك الحياة .

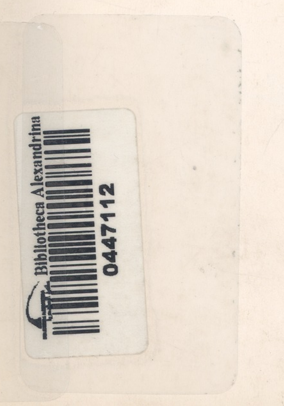
(الطعن رقم ٢٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧) ٢٦٣ - ١٠٦٤

★★★

تبويب الفهرس

رقم الايداع بدار الكتب ٢٨٧٧/ ٨٠

القاهرة الحديثة للطباعة
أحمد بهي الدين الخربوطلي
٣ شارع الجد بالفجالة
تليفون ٩٢٤٣٦٠ - ٩٠٥٠٢٨ ٩١٢٨٠٤٩


Bibliotheca Alexandrina
04471112